# كتاب الجزية

# كتاب الجزية

## ١ ـــ باب الجزية

**قال الله عز وجل ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾** [ سورة التوبة : ٥ ] وقال ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ [ الأنفال : ٣٩ ] .

**٣٦٩٥** ـــ وروينا في كتاب الجهاد عن النبي ﷺ أنه قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »(١) .

وقال الله عز وجل في السيرة في أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] .

**٣٦٩٦** ـــ وروينا عن بُرَيْدة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بَعَثَ أميراً على سَرِيَّةٍ أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال : إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم : ادعهم إلى الإسلام ؛ فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . فذكر الحُكْمَ في ذلك إلى أن قال : فإن أبَوْا ( يعني الإسلام ) فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أبَوْا فاستعن بالله عز وجل وقاتلهم »(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، الحديث ( ٢٥ ) ـــ باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم ﴾ فتح الباري ( ١ : ٧٥ ) ، ومسلم في كتاب الإيمان ( ١ : ٥٣ ) ـــ باب « باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » . وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة في نهاية هذا الجزء .

(٢) موقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ١٥ ) ، واخرجه مسلم في المغازي ـــ باب « تأمير الإمام الامراء على =

**٣٦٩٧** ــ أخبرنا أبو على الروذبارى ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن سليمان ، أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه فذكره (٣) .

**٣٦٩٨** ــ وروينا عن مجاهد أنه قال : يقاتل أهل الأوثان على [ ل . ٣٢٤ أ ] الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب الذين تؤخذ منهم الجزية بين أن يكونوا عربا أو عجماً .

**٣٦٩٩** ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أُكَيْدِر الغسّاني .

ويروون أنه صالح رجلاً من العرب على الجزية .

فأما عمر بن الخطاب ومَنْ بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وبهرا وخلط من خلط العرب ، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية تضاعف عليهم الصدقة وذلك جزية ، وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ، ولولا أن نأثم بتمنٍّ باطل وددْنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال والأبحرى صفار على عربي ولكن الله أجلّ في أعيننا من أن نحب غير ماقضى به .

**٣٧٠٠** ــ قال الشيخ : والذي رُوي في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال لأبي طالب : « ياعم ! أريدهم على كلمة تدين لهم العرب ، ويؤدي إليهم العجم الجزية »(٤) .

---

= البعوث » ، وابو داود في الجهاد ــ باب « في دعاء المشركين » ، والترمذي في السير ــ باب « ماجاء في وصيته ﷺ في القتال » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على مافى تحفة الأشراف ( ٢ : ٧١ ) ، وابن ماجه في الجهاد ــ باب « وصية الإمام » ، والإمام أحمد في المسند ( ٥ : ٣٥٨ ) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ١٥ ) ، وهو مكرر الحديث السابق

(٤) السنن الكبرى ( ٩ : ١٨٨ ) ، وآخره : « قال أبو طالب : ماهي ؟ ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله . فقاموا وقالوا : أجعل الآلهة إلها واحدا . قال : ونزل قوله تعالى : ص . والقرآن ذي الذكر ... إن هذا لشيء عجاب

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة ص عن محمود بن غيلان ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على مافى تحفة الأشراف ( ٤ : ٤٥٦ ) ، والإمام أحمد بالمسند ( ١ : ٣٦٢ ) .

فإنه ورد قبل الهجرة وقبل نزول الأحكام فى سيرته مع الكفار ، والله أعلم .

وأما المجوس فقد .

٣٧٠١ ــ روينا عن علي بن أبي طالب : أنه كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته وأخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنعَ منهم ، ودعى أهل مملكتِه وقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته ؟ وأنا على دين آدم ! مايرغب بكم عن دينه ؟ قال : فبايعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم ، فأصبح وقد أسرى على كتابهم فهم أهل كتاب . وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية .(٥)

٣٧٠٢ ــ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع بجالة بن عبدة يقول : كنتُ كاتباً لجزء بن معاوية عن الأحنف بن قيس فأتاه [ ل . ٣٢٤ ب ] كتاب عمر : « اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس » ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر(٦) .

٣٧٠٣ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، اخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : « ماأدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « سنّوا بهم سنة أهل الكتاب »(٧)

٣٧٠٤ ــ قال الشافعي رحمه الله : يعني فى أخذ الجزية . واحتج بما هو منقول في

---

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٩ : ١٨٩ ) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ١٨٩ ) ، وأخرجه البخاري في الجزية ــ باب « الجزية والموادعة مع أهل الحرب » عن علي بن عبد الله المديني ، وأبو داود في الخراج والإمارة ــ باب « في أخذ الجزية من المجوس » عن مسدد ، والترمذي في السير ــ باب « ماجاء في أخذ الجزية من المجوس » عن أحمد بن منيع .

(٧) رواه مالك في الموطأ ( ١ : ٣٦٣ ) ، والترمذي ، حديث ( ١٥٨٦ ) ، وهو في خراج أبي يوسف رقم ( ١٥٤ ) ، وموقعه في السنن الكبرى ( ٩ : ١٨٩ ) ..

٣٧٠٥ ـ وروينا عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذها من مجوس بربر (٨) .

٣٧٠٦ ـ أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني سعيد بن المسيب، فذكره .

٣٧٠٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو بن حمدان ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا وكيع ، أخبرنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد بن علي ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يَعْرِض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبِلَ منه ، ومن أبى ضُرِبت عليه الجزية ، على ألّا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا ينكح لهم امرأة .(٩)

وهذا وإن كان مرسلاً فإليه ذهب أكثر العلماء

## ٢ ـ باب قدر الجزية

٣٧٠٨ ـ أخبرنا أبو محمد الحسَن بن علي بن المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا يعلى بن عبيد ، أخبرنا الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، والأعمش ، عن إبراهيم قال : قال معاذ : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كُلِّ أربعين بقرة ثنية ، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل حالم ديناراً أو عِدْلَهُ مَعافر »(١) .

---

(٨) رواه البيهقي في سننه الكبرى ( ٩ : ١٩٠ ) .

(٩) السنن الكبرى ( ٩ : ١٩٢ ) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ١٩٣ ) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، الحديث ( ٣٠٣٨ ) و و ( ٣٠٣٩ ) ـ باب « في أخذ الجزية » ، والترمذي في كتاب الزكاة ، الحديث ( ٦٢٣ ) ـ باب « ماجاء في زكاة البقر » ، ص ( ٣ : ٢٠ ) ، والنسائي في الزكاة ( ٥ : ٢٦ ) ـ باب « زكاة البقر » ، والإمام أحمد في المسند ( ٥ : ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧ ) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ( ٢٠٣ ) ، الحديث ( ٧٩٤ ) ، واستدركه الحاكم ( ١ : ٣٩٨ ) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .
« المعافر » : أثواب منسوبة لمعافر بن مُرَّة .

٣٧٠٩ ــ ورواه أبو معاوية ، عن الأعمش بلفظه [ ل . ٣٢٥ ــ آ ] فى إسناده فقال : عن أبي وائل ، عن معاذ ، وعن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، وقال فى الحديث : « ومن كل حالم ، يعنى : محتلم ، ديناراً أو عدله من المعاقر » : ثياب تكون باليمن .

٣٧١٠ ــ وقد رواه أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .

٣٧١١ ــ وكذلك رواه عاصم ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .

وأما حديثه عن إبراهيم فإنه منقطع كما رواه يعلى بن عبيد(٢) .

٣٧١٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعيُّ : فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن ، فكلهم حكى لي عن عددٍ مضوا قبلهم كلهم ثقة ، يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة ، أنَّ صلح النبى ﷺ كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة .(٣)

٣٧١٣ ــ قال الشافعي رضى الله عنه : وروى أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى بمكة ديناراً ديناراً عن كل إنسان .

## ٣ ــ باب الصلح على غير الدينار وعلى الزيادة من دينار وعلى الضيافة وما يشترطه عليهم

٣٧١٤ ــ أخبرنا الحسين بن محمد الروذبارى ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا المصرف بن عمر ، وحدثنا يونس يعنى : ابن بكير ، أخبرنا أسباط ابن نصر ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن عباس قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر ، والنصف فى رجب ، يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ؛ والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها

(٢) هذه الروايات في سنن البيهقى الكبرى ( ٩ : ١٩٣ ) .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ١٩٤ ) .

عليهم إن كان باليمن كيد ، على ألا تُهْدَمَ لهم بَيْعَة ، ولا يجرح لهم قس ، ولا يُفْتَنُونَ عن دينهم مالم يحدثوا حدثا ويأكلوا الربا » .(١)

٣٧١٥ ــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير ، أخبرنا أبي ، أخبرنا عبيد الله ، أخبرنا نافع ، عن أسلم مولى عُمر ، [ ل . ٣٢٥ ب ] أنه أخبره : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أُمَرَاء أهل الجزية : « أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت أو مرت عليه المواشي ، وجزيتهم أربعونَ درهماً على أهل الورق منهم ، وأربعة دَنَانِير على أهل الذهب ، وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مُدَّيْنِ وثلاثة أقساط زيت ، لكل إنسان في كل شهر من كان من أهل الشام وأهل الجزية ، ومن كان من أهل مصر أردب لكل إنسان كل شهر ، ومن الودك والعسل شيء لم يحفظه ، ويضيفوا من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً ، لكل إنسان ، وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء ، وكان يختم فى أعناق رجال أهل الجزية » .(٢)

٣٧١٦ ــ قال الشافعي رحمه الله : وقد روى أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الوَرِق ثمانية وأربعين على أهل اليُسْرِ ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين ، وعلى من دونهم اثنى عشر درهماً ، وهذا فى الدراهم أشبه بمذهب عمر لأنه عدل الدراهم فى الدية اثنى عشر درهما بدينار .(٣)

قال الشيخ : وهذا فيما رواه أبو عوف الثقفى وأبو مجلز عن عمر مرسلاً .

٣٧١٧ ــ وروينا عن عمر أنه أمر بأن يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر .

٣٧١٨ ــ وأما حديث ابن عباس عن النبى ﷺ : « ليس على مؤمن جزية ، ولا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ١٩٥ ) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج ــ باب « في أخذ الجزية » عن مصرف بن عمرو اليامي ، عن يونس بن بكير به .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ١٩٥ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ٦ : ٨٩ ) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ( ١٠ : ٣٢٩ ) ، وهو في موطأ مالك ( ١ : ٢٧٩ ) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ١٩٦ ) .

يجتمع قبلتان فى جزيرة العرب »(٤) .

وفى حديث آخر : ــ

**٣٧١٩ ــ** « ليس على المسلمين عُشُور ، وإنما العُشُور على اليهود والنصارى »(٥) .

فيحتمل أن يكون المراد به الذمى يسلم فترفع عنه الجزية ولا يُعَشَّر ماله إذا اختلف بالتجارة . وأما قوله : « ولا تجتمع قبلتان فى جزيرة العرب » ، فنظير قوله فى مرض موته : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وإنما أرادوا والله أعلم الحجاز .

**٣٧٢٠ ــ** فقد روى فى حديث أبى عبيدة بن الجراح أنه قال : آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ قال : « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب »(٦) .

**٣٧٢١ ــ** قال الشافعي رحمه الله : والحجاز : مكة ، والمدينة ، واليمامة [ ل . ٣٢٦ أ ] ومخاليفها كلها . ثم إن عمر بن الخطاب حين أخرجهم منها ضرب لهم المدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون [ خوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال ](٧) .

**٣٧٢٢ ــ** اخبرنا أبو أحمد المهرجانى ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكى ، أخبرنا محمد إبراهيم العبدى ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك عن نافع عن أسلم مولى

---

(٤) السنن الكبرى ( ٩ : ١٩٩ ) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند ( ١ : ٢٢٣ ، ٢٨٥ ) وأبو داود في الخراج والإمارة ، الحديث ( ٣٠٥٣ ) ــ باب « في الذمّيّ يسلم » . والترمذي في الزكاة ، الحديث ( ٦٣٣ ) ــ باب « ماجاء ليس على المسلمين جزية » ص ( ٣ : ٢٧ ) .

(٥) بهذا المتن موقعه في السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ١٩٩ ) ، وأخرجه لإمام أحمد بالمسند ( ٣ : ٤٧٤ ) و ( ٥ : ٤١٠ ) ، وأبو داود في الخراج والإمارة ، الحديث ( ٣٠٤٨ ) ــ باب « في تعشير أهل الذمة » . ذكر هذا المتن البخاري في التاريخ الكبير ( ٢ : ١ : ٦٠ ) ، وذكر إضطراب الرواة فيه .

(٦) موقعه عن أبي عبيدة بن الجراح في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٢٠٨ ) ، وعن ابن عباس أخرجه البخاري في الجهاد ــ باب « هل يستشفع إلى أهل الذمة » فتح الباري ( ٦ : ١٧٠ ) ، وفي كتاب الجزية والموادعة » ــ باب « إخراج اليهود من جزيرة العرب » . الفتح ( ٦ : ٢٧٠ ) ، وفي المغازي ــ باب « مرض النبي ﷺ» فتح الباري ( ٨ : ١٣٢ ) ، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية ( ٣ : ١٢٥٧ ) ، باب « ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه » .

(٧) مابين الحاصرتين من السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ٢٠٩ ) ، والأثر أخرجه البخاري في المغازي ــ باب « ماكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم » ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع ، وعبد الرزاق في المصنف ( ٦ : ٥٥ ) و ( ١٠ : ٣٥٩ ) .

عمر ، أن عمر بن الخطاب : ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال فذكره[٨] . فأما الحرم فلا يدخله مشرك بحال ، **لقول الله عز وجل ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾** [ التوبة : ٢٧ ] .

**٣٧٢٣** ــ وفي الحديث الصحيح ، عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر رضى الله عنه فيمن يؤذن عنه يوم النحر بمنى « ألا يحج بعد العام مشرك »[٩] .

**٣٧٢٤** ــ وفي حديث زيد بن يثيع ، عن علي : أرسلت إلى أهل مكة بأربع : لا يطوفنَّ بالكعبة عُريان ، ولا يقربنَّ المسجد الحرام مشرك بعد عامه .. وذكر الحديث .[١٠] وأما سائر المساجد فلا يدخلونها بغير إذن .

**٣٧٢٥** ــ ورويناه في قصة كاتب أبي موسى : من لم يدخل المسجد ، فقال أبو موسى لعمر : إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد ، وقال عمر : أجنب هو ، قال : لا ، بل نصراني .

وإذا لجأ الحربي إلى الحرم ، أَوْ مَنْ وَجَبَ عليه حدٌّ من المسلمين فإن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فاراً بدم ، ولا فاراً لجزية ، كما قال عمرو بن سعيد بن العاص لابن شريح حين روى أبو شريح عن النبي ﷺ : « أن مكة حَرّمها الله ولم يحرمها الناس ، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار » .[١١]

**٣٧٢٦** ــ قال الشافعي رحمه الله : وإنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها ، فقد أمر النبي ﷺ عندما قتل عاصم ابن ثابت خُبَيْب بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه ، وهذا في الوقت

---

(٨) سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٢٠٩ ) ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، الحديث ( ٣٦٩ ) ، باب « ما يستر من العورة » فتح الباري ( ١ : ٤٧٧ ــ ٤٧٨ ) ، وفي كتاب الحج ، الحديث ( ١٦٢٢ ) ــ باب « لايطوف بالبيت عُريان ، ولا يحج مشرك » . فتح الباري ( ٣ : ٤٨٣ ) ، ورواه مسلم في الحج ( ٢ : ٩٨٢ ) ــ باب « لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

(١٠) السنن الكبرى ( ٩ : ٢٠٧ ) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ــ باب « ماجاء في كراهية الطواف عرياناً » وأعاده في تفسير سورة التوبة .

(١١) السنن الكبرى ( ٩ : ٢١٢ ) ، وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب « لا يحل القتال بمكة » الفتح ( ٤ : ٤٦ ) ، وفي البـاري ( ٦ : ٢٨٣ ) ، ومسلم في الحج ( ٢ : ٩٨٦ ) ــ باب « تحريم مكة وصيدها » .

الذى كانت فيه محرمة ، فَدَلَّ على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه ، وأنها إنما تمنع أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها .

٣٧٢٧ ــ أخبرنا أبو على الروذبارى ، وأخبرنا أبو عبد الله الحسين ابن عمر بن برهان فى آخرين قالوا : أخبرنا إسماعيل بن الصَّفار ، أخبرنا الحسن بن عرفة ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر [ ل . ٣٢٦ ب ] عن زيد بن رفيع ، عن حرام ابن معاوية ، قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : « أن أدِّبُوا الخيل ، ولا يُرفَعَنَّ بين ظهرانيكم الصليب ، ولا يجاورنّكم الخنازير »(١٢) .

٣٧٢٨ ــ وروينا عن ابن عباس أنه قال : كل مصرٍ مصَّرَهُ المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة ، ولا يضرب فيه بناقوس ، ولا يباع فيه لحم الخنزير . وفى رواية أخرى عنه : ولا تدخلوا فيه خمراً ولا خنزيرا ، وأيما مصر اتخذه العجم ، فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم ولا يكلفوهم مالا طاقة لهم به .(١٣) .

٣٧٢٩ ــ وروينا عن النبى ﷺ أنه قال : « ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة ، ألا ومن قتل معاهداً حرم الله عليه ريح الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا » .(١٤) وفى رواية أخرى أربعين عاماً ....

## ٤ ــ باب تضعيف الصدقة على نصارى العرب .

٣٧٣٠ ــ أخبرنا أبو محمد بن موسى ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الحسن ابن علي بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا عبد السلام بن حَرْب ، عن أبي

---

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ٢٠١ ) ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ( ٩٥ ) ، وعبد الرزاق في المصنف ( ٦ : ٦١ ) و ( ٩ : ٢٨٤ ) و ( ١١ : ٤٦٢ ) .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ٢٠١ ) .

(١٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى ( ٩ : ٢٠٥ ) ، وأخرجه النسائي في كتاب القود والدِّيات ــ باب « تعظيم قتل المعاهد » ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن مروان بن معاوية ، عن ا‍ ـن بن عمرو ، عن مجاهد ، من جنادة بن أبي أمية السدوسي الأسدى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وهذه الرواية التي أوردها المصنف هنا من طريق مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري فى كتاب الجزية ــ باب « إثم من قتل معاهداً بغير جرم » ، وفي كتاب الديات ــ باب « إثم من قتل ذمياً بغير جرم » ، وعند ابن ماجه في الدِّيات ــ باب « من قتل معاهدا » .

إسحاق ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ، عن عبادة بن النعمان التغلبي ، أنه قال : لعمر بن الخطاب : ياأمير المؤمنين ! إن بني تغلب قد علمت شوكتهم ، وإنهم بإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدوّ اشتدت مؤنتهم ؛ فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل ، قال : فصالحهم على ألا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ، وتضاعف عليهم الصدقة .

قال : فكان عبادة يقول : قد فعلوا ولا عهد لهم(١) .

**٣٧٣١** ــ وروينا عن عمر ، وعليّ أنهما قالا : لا تحل لنا ذبائح نصارى العرب .(٢)

**٣٧٣٢** ــ قال الشافعي : وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم ، لأن الله جل ثناؤه إنما أحلَّ لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل .(٣)

وأما الذي روى عن ابن عباس في إحلالها واحتجاجه بقولهم : ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ [ المائدة ــ ٥١ ] .

**٣٧٣٣** ــ قال الشافعي : إنْ ثَبَتَ ذلك عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمرٍ ، وعلي أولى ، [ ل . ٣٢٧ أ ] والمعقول فإنه « من يتوهم منكم فإنه منهم » فمعناها هنا غير حكمهم .(٤)

---

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢١٦) ، وهو عند أبي عبيد في كتاب الأموال : (٥٤٠) ، وخراج أبي يوسف : (١٤٣) .

(٢) روى البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢١٦) أن عمر بن الخطاب قال : « ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم » .

(٣) وقال الشافعي : وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب ، وأن عمر ، وعثمان ، وعلياً رضى الله عنهم قد أقروهم . سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٦) .

وعن علي بن أبي طالب قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر .

(٤) سأل ابن عباس ، عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها .

وهذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢١٧) ، وقال الشافعي : « في إسناده ثور بن زيد الديلي . ولم يلق ابن عباس ، فلا ينبغي أن يحتج به . والله تعالى أعلم .

ذكر ابن عبد البر في الاستذكار : « أن الزهري وأكثر العلماء ذهبوا إلى إباحتها » .

## ٥ ـ باب المهادنة على النظر للمسلمين

**٣٧٣٤** ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم والمِسْوَر بن مخرمة[١] ، أنهما حَدَّثاه جميعا أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ يريد زيارة البيت ، لا يُريد حَرْباً ، فذكر الحديث في مسيرة ونزولِهِ بالحُدَيْبِيَّة ، وبَعَثَت إليه قريش سهيل بن عمرو ، فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ولا يكونَنَّ في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا ، لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة .

فخرج سهيل من عندهم فَلَمَّا رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال : « قد أراد القومُ الصلح حين بعثوا هذا الرجل » فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهم القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين ، وأن يَأْمَنَ الناسُ بعضهم من بعض ، وأن يرجع عنه عامهم ذلك ، حتى إذا كان العام المقبل قَدِمَهَا خَلُّوا بينه وبين مكة ، فأقام بها ثلاثاً وأنه لا يدخلها إلا بِسلاح الراكب والسيوف في القرب ، وأنَّهُ من أتانا من أصحابك بغير إذن وليّه لم نرده عليك ، وأنه لا أسلال ولا أغلال . ثم ذكر الحديث في كراهية من كره من أصحابه الصلح . ثم قال : قدم الكتاب ليكتب فقال رسول الله ﷺ : « أكتب بسم الله الرحمن الرحيم » قال سهيل : لاأعرف هذا ، ولكن أكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أكتب باسمك اللهم ، هذا ماصالح عليه محمد رسول الله ﷺ : سهيل بن عمرو ، فقال سهيل : لو شهدتُ أنك رسول الله ماقاتلتك ولكن اكتبُ

---

(١) هذا الحديث بالنسبة لمروان بن الحكم مرسل ، لأنه لا صحبة له ، وكذلك بالنسبة إلى المسور بن مخرمة ، لانه وإن كانت له صحبه ، ولكنه لم يحضر القصه ، ولكنهما سمعا جماعة لمن الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي ، والمغيرة بن شعبة ، وسهل بن حنيف ، وأم سلمة ، وآخرين ، وقد روى مروان والمسور عن أصحاب رسول الله ﷺ هذا الحديث .

(٢) « بديل بن ورقاء الخزاعي » : أسلم يوم الفتح بمر الزهران ، وشهد حنيناً والطائف ، وتبوك ، وكان من كبار مسلمة الفتح ، وكان سيد قومه ، وكان من دهاة العرب ، وتوفي في حياة سيدنا رسول الله ﷺ .

(٣) ذكر الواقدي منهم : عمرو بن سالم ، وخراش بن أمية ، ومنهم خارجة بن كرز ، ويزيد بن أمية .

[ ل . ٣٢٧ ب ] باسمك وباسم ابيك قال : فأتى الصحيفة ليكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل بن عمرو يوسف(٤) فى الحديد ، وقد كان أبوه حبسه فأفلت ، فلما رآه سهيل قام إليه فضربَ وجهه أوخذ بلبته فتلَّهُ ، وقال : يامحمد ! قد ولجت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا قال : صدقت ، وصاح أبو جندل بأعلى صوته : يامعشر المسلمين أأردّ إلى المشركين يفتنوننى فى دينى ؟ فقال رسول الله ﷺ لأبي جندل : اصبر واحتسب ، فإنَّ الله عزّ وجلّ جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، إنا قد صالحنا هؤلاء القوم وجرى بيننا وبينهم العهد ، وإنا لا نغدر(٥) . فذكر الحديث وفيه مدرجا : ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعا ، فلما كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح ، فلما آمن الناس وتفاوضوا لم يكلم أحداً بالإسلام إلا دخل فيه ، فلقد دخل فى تلك السنتين فى الإسلام أكثر مما كان قبل ذلك ، وكان صلحُ الحديبية فتحاً عظيماً .

* قالا : ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن بها أفلت إليه أبو بصير : عُتبة بن أسيد بن جارية الثقفى ، حليف بنى زهرة ، فكتب إلى رسول الله ﷺ الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف ، وبعثا بكتابهما مع مولى لهما ورجل من بنى عامر ابن لؤى ، استأجراه ليرد عليهما صاحبها أبا بصير ، فقدما على رسول الله ﷺ فدفعا إليه كتابهما ، فدعا رسولُ الله ﷺ أبا بصير فقال : ياآبا بصير : إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ماعلمت ، وإنا لا نغدر ، فالحق بقومك ، فقال : يارسول الله ! تردني إلى المشركين يفتنوننى فى دينى ويعبثون بي ؟ فقال رسول الله ﷺ : اصبر ياأبا بصير ، اصبر واحتسب ، فإنَّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجا ومخرجا ، قال : فخرج أبو بصير ، وخرجا ، حتى إذا كانوا بذى

---

(٤) « يرسف » : أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد .

(٥) تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين :

« أحدهما » : إن الله تعالى قد أباح التقية إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية .

« والوجه الثاني » : أنه إنما ردَّه إليه أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به للهلاك وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً .

وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين .

الحُلَيْفَة جلسوا إلى سور جدار فقال أبو بصير للعامري : أصارم سيفك هذا ياأخا بني عامر ! قال : نعم ، قال [ ل . ٣٢٨ أ ] أنظر إليه ، قال : إن شئتَ ، فاسْتَلَّهُ وضرب به عنقه ، وخرج المولى يشتد فطلع على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : « هذا رجل قد رأى فزعاً » فلما انتهى إليه قال : « ويلك مالك ؟ » قال : قتل صاحبكم صاحبي ، فما برح حتى طلع أبو بصير متوشحاً السيف ، فوقف على رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ! وَفَتْ ذمتك وَأَدَّى الله عنك ، وقد امتنعت بنفسي من المشركين أن يفتنوني في ديني أو أن يعبثوا بي ، فقال رسول الله ﷺ : « ويل أمه محش حرب(٦) ، لو كان معه رجال » ، فخرج أبو بصير حتى نزل بالعِيص(٧) . فذكر الحديث فيمن كان يلحق به ممن كان بمكة من المسلمين ، وقطعهم على مَنْ مَرّ بهم من المشركين حتى كتبتْ فيها قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم لما آواهم ، ففعل رسول الله ﷺ ، فقدموا عليه المدينة .(٨)

**٣٧٣٥** ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أنه قَاضَى رسول الله ﷺ مشركي قريش على المدة التى جعل بينه وبينهم يوم الحديبية ، أَنْزَلَ الله فيما قَضَى به بينهم ، فأخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم ، والمِسْوَر بن مخرمة يُخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ ، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيكَ منا أحدٌ وإن كان على دينك إلّا رَدَدْتَهُ إلينا ، فَخَلَّيْتَ بيننا وبينه ، فكِرهَ المؤمنون ذلك وأبى سُهيل إلا ذلك ، فكاتبه رسول الله ﷺ ، وَرَدَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ،

---

(٦) وفي رواية : « مسعر حرب » .

(٧) « العيص » : طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٢١) ، (٩ : ٢٢٧) . وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الحج ، الحديث (١٦٩٤) ــ باب « من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم » . فتح الباري (٣ : ٥٤٢) ، ومطولاً في كتاب الشروط ، الحديث (٢٧٣١) ــ باب « الشروط في الجهاد » . فتح الباري (٥ : ٣٢٩) ، وفي الحج أيضاً ، باب « النحر قبل الحلق في الحصر » ، وفي المغازي ــ باب « غزوة الحديبية » ، وقال صاحب التلويح : « أخرجه البخاري في عشرة مواضع مختصراً من حديث طويل » . ورواه أبو داود في الحج ــ باب « في الإشعار » عن عبد الأعلى بن حماد ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٣٧٢) .

ولم يأته أحدٌ من الرجال إلّا ردَّه فى تلك المدَّة وإن كان مسلما ، وكانت أم كلثوم بنت عُقبة ابن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ [ ل . ٣٢٨ ب ] يومئذ وهي عاتقٌ ، فجاء أهلها يسألون رسولَ الله ﷺ أن يُرْجعها إليهم ، فلم يرجِعْها إليهم لمَّا أنزل الله فيهم : — ﴿ **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ [ الممتحنة : ١٠ ] . قال عروة : فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية : ﴿ **يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن** ﴾ [ الممتحنة : ١٢ ] قال عروة : قالت عائشة : فمن أقرَّ بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك » كلاما . يكلمها به ، والله مامست يده يد امرأةٍ قط فى المبايعة ، مابايعهن إلا بقوله .(٩)

ورواه معمر عن الزهدى وقال فى الحديث : فقال سهيل على ألا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته علينا .(١٠)

وفى رواية أخرى عن معمر : ثم جاء نِسْوة مؤمنات مهاجرات ، فنهاهم الله أن يردوهم إليهم وأَمَرَهُم أن يردوا الصداق .(١١)

**٣٧٣٦** — وروينا عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : وإن هاجر عبدٌ أو أمة للمشركين أهلِ العهد لم يُرَدُّوا ، وَرُدَّت أثمانهم ، وإن هاجر عبد منهم يعنى من أهل الحرب أو أمَةٌ فهما حران(١٢) .

**٣٧٣٧** — قال الشافعي : ولا يعتق بالإسلام إلا فى موضع وهو أن يخرج من بلاد منصوب عليها الحرب مسلما ، كما أعتق النبي ﷺ من خرج من حصن ثقيف مسلماً(١٣) .

---

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٢٨) ، ورواه البيهقي أيضاً في دلائل النبوة (٤ : ١٧٠ — ١٧١) ، وتقدم تخريجه عند البخاري ضمن الحديث المخرج بالحاشية السابقة .

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٩) .

(١١) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٨) ،

(١٢) ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٢٩ — ٢٣٠) .

(١٣) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٣٠) .

٣٧٣٨ ــ قال الشيخ : وفى حديث علي رضي الله عنه خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فأبى أن يردهم وقال : « هم عتقاء الله »(١٤) .

## ٦ ــ باب نقض أهلِ العهدِ العهدَ

٣٧٣٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق ، حدثنى الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، والمِسْور بن مخرمة . أنهما حدثاه جميعا قالا : كان فى صلح رسولِ الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش [ ل ٣٢٩ ا ] : أنه من شاء أن يدخل فى عقد محمد وعهده دَخَلَ ، ومن شاء أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل ، فتواثبت خزاعة وقالوا : نحن ندخل فى عقد محمد ﷺ وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل فى عقد قريش وعهدهم ، فمكثوا فى تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عَشَرَ شهرا ، ثم إن بنى بكر الذين كانوا دخلوا فى عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين كانوا دخلوا فى عهد رسول الله ﷺ وعقده ليلا بماء لهم يقال له : الوتير(١) قريب من مكه ، فقالت قريش : مايعلم بنا محمد ، وهذا الليل وما يرانا أحدٌ ، فأعاندوهم عليهم بالكُرَاع والسلاح فقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله ﷺ ، وأن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله ﷺ عندما كان من أمر خزاعة وبنى بكر بالوتير حتى قدم المدينة إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر ، وقد قال أبياتٍ من الشعر ، فلما قدم على رسول الله ﷺ أنشده إياها :ـ

اللهم إني نَاشِدٌ محمداً ... حِلفَ أبينا وأبيه ألا تلد(٢)
كنا والداً وكنت ولدا ... ثم أسلمْنَا ولم نَنْزِعَ يَدَا
فانصُرْ رسولَ الله نَصْراً أعْتدا ... وأدْعُ عباد الله يأتوا مَدَدَا(٣)

(١٤) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٩) .

(١) « الوتير » : هو الورد الأبيض ، سمي به الماء ، وهذا الماء في موضع في ديار خزاعة شرح المواهب (٢ : ٢٨٩) .

(٢) « ناشد » : طالب ، وذكر ، « والأتلد » : القديم .

(٣) « نصراً أعتدى » : أي حاضراً ، والمدد : العون .

فيهم رسول الله قد تجردا إن سيم خسفاً وجهه تربدا(٤)
في فيلق كالبحر يجري مزبدا إن قريشاً أخلفوك الموعدا(٥)
ونقضوا ميثاقك المؤكدا وزعموا أن لست أرجو أحدا
فهم أذل وأقل عددا قد جعلوا لي بكداء مرصدا(٦)
هم بيتونا بالوتير هجدا فقتلونا ركعاً وسجدا(٧)

فقال رسول الله ﷺ : « نُصِرتَ ياعمروا بن سالم » .

فما برح رسول الله ﷺ مَرَّتْ عَنانةٌ(٨) في السماء ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب .

وَأَمَرَ رسول الله ﷺ الناس بالجهاز ، وكتمهم مَخْرَجَه ، وسأل الله أن يُعَمّيَ على قريش خبرهُ حتى يَبْغتَهُمْ في بلادِهم(٩) .

وفى مغازى موسى بن عقبة ، وغيره : فقال أبو بكر : أليس بينك وبينهم مدّة [ ل ٣٢٩ ب ] قال : ألم يبلغك ماصنعوا ببنى كعب ؟ وأما مهادنة من يقوى على قتاله وإنها لاتجوز أكثر من أربعة أشهر للآية فى سورة براءة(١٠) .

**٣٧٤٠** — قال الشافعيُّ : جَعَلَ النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة أشهر لم أعلمه زاد أحداً بعد إذ قوى المسلمين على أربعة أشهر والله أعلم(١١) .

---

(٤) « وقد تجرد » : تروى هذه الكلمة بالجيم وبالحاء المهملة ، فأما من رواه بالجيم فمعناه : شمَّر وتهيأ لحربهم ، وأما من رواه بالحاء المهملة فمعناه : غضب وثار ، « وسيم خسفاً » : معناه طلب منه وكلّفه ، الخسف : الذل ، وتربد : تغير .

(٥) « الفيلق » : العسكر الكثير

(٦) « كداء » : موضع بمكة ، « رصداً » : يروى بضم الراء وتشديد الصاد المفتوحة ، فهو جمع راصد : مثل راكع ، وركّعٌ ، والراصد : الذي يترصد للأمر ويطلبه .

(٧) « الوتير » : إسم ماءٍ ، وهجد : جمع هاجد ، ويطلق على النائم أو المستيقظ .

(٨) « عَنَانةٌ » : سحابة .

(٩) موقعه في السنن الكبرى ٩ : ٢٣٣ — ٢٣٤ ) ، ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٥ : ٥ — ٧) ، والخبر كله في سيرة ابن هشام (٤ : ٨ — ٩) .

(١٠) نقله ابن هشام (٤ : ٣) ، والواقدي (٢ : ٧٨٠) ، وأنساب الأشراف (١ : ١٧٠) ، وتاريخ الطبري (٣ : ٤٢) ، وابن حزم (٢٢٣) ، وعيون الأثر (٢ : ٢١٢) ، والبداية والنهاية (٤ : ٢٧٨) ، ونهاية الأرب (١٧ : ٢٨٧) ، وشرح المواهب للزرقاني (٢ : ٢٨٨) ، والسيرة الحلبية (٣ : ٨١) ، والسيرة الشامية (٥ : ٣٠٤) .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٣٤) .

## ٧ ــ باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين

قال الله عزّ وجل : ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ [ المائدة : ٤٢ ] .

**٣٧٤١** ــ قال الشافعي رحمه الله : نزلت فى اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ، ولم يقروا بأن يَجْرِىَ عليهم حُكْمه قال : وقال بعضهم : نزلت فى اليهوديّين اللذين زنيا[١] .

**٣٧٤٢** ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو الأصبغ الحراني ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى قال : سمعت رجلاً من مُزَيْنَة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : زنا رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فى التوراة فتركوه ، فساق الحديث يعنى فى سؤالهم رسول الله ﷺ عن حدِّ الزاني ، وأمره بالرجم ، ونزول الآية فيه .

قال : ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم ، فَخُيِّرَ فى ذلك ، قال تعالى : ﴿ فإ ن جاؤك فاحكم بينهم او أعرض عنهم ﴾[٢] . [ المائدة : ٤٢ ] .

**٣٧٤٣** ــ قال الشافعي وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاؤه فى حدٍّ لله عزّ وجل ، وعليه أن يقيمه ، واحتج بقول الله عزّ وجل :

﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[ التوبة : ٢٩ ] قال : كان الصَّغَار والله أعلم أن يجرى عليهم حكم الإسلام فحمل الشافعي في كتاب الجزية آية التخيير على الموادعين دون المعاهدين ، ورجع عن قوله بالتمييز فى الحكم بين المعاهدين وإن كانت آية التخيير فى المعاهدين فقد روينا عن ابن عباس

**٣٧٤٤** ــ ماحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاءً ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أخبرنا العباس بن محمد الدورى ، أخبرنا سعيد ابن سليمان الواسطى ، أخبرنا عباد بن العوام ، عن سفيان [ ل ٣٣٠ أ ] بن

---

(١) الأم للشافعي (٦ : ١٣٩) .

(٢) الأم للشافعي (٦ : ١٣٩) ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقى (٨ : ٢٤٧)

خسبين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : آيتان نسختا من هذه السورة يعنى المائدة : آية القلائد وقوله ﴿ **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾قال : فكان رسول الله ﷺ مخيرا إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردَّهم إلى حكامهم ، قال ثم نزلت ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** ﴾ [ المائدة : ٤٩ ] قال : فأمر النبى ﷺأن يحكم بينهم بما بينهم بما فى كتابنا وكذلك رواه السدى عن عكرمة مختصراً عن عمر

**٣٧٤٥** ـــ قال الشافعي : ولايكشف عما استحلوا من نكاح المحارم والربا . والذى رُوىَ عن عمر فى التفريق بين كل ذى محرم من المجوس يحتمل أن يفرق إذا طلبت المرأة ذلك أو وليها أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها(٤) .

**٣٧٤٦** ـــ وروينا عن عوف الأعرابى قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة : اما بعد فسَلِ الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الآية أن يحولوا بين المجوس وبين مايجمعون من النساء اللاتى لايجمعهن أحد من أهل الملك غيرهم ، قال فسأل عدي الحسن فاخبره أن رسول الله ﷺ : قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي ، وأقرهم أبو بكر بعد رسول الله ﷺ ، وأقرهم عمر بعد أبي بكر ، وأقرهم عثمان(٥) .

**٣٧٤٧** ـــ أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي أخبرنا سعدان بن نصر أخبرنا إسحاق الأزرق عن عوف الأعرابى فذكره .

---

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٨) ، ونقله عن الشافعي في كتاب الأم (٦ : ١٣٩) .

قال أبو حنيفة ومالك : « الإسلام من شروط الإحصان ، فلا يرجم الذمي إذا تحاكم إلينا ، ولا تحصن الذمية مسلماً ؛ لأن الرجم تطهير والذمي ليس من أهل التطهير بل لا يطهر إلا بحرقه في الآخرة بالنار بدليل قوله عليه السلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن » . نصب الراية (٣ : ٣٢٧) .

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف : ليس الإسلام من شروط إحصان الرجم ، فيحدُّ الذمي إذا ترافع إلينا ، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ أتي بيهوديين زنيا ، فأمر برجمهما ، ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم ولعموم قوله ﷺ : « الثيب بالثيب رجماً بالحجارة » ،

(٤) الأم للشافعي (٦ : ١٣٩ ـــ ١٤٠) .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٨) ، وقال : وهذا الأثر إنما يدل على أنهم يتركون وأمرهم فيما بينهم ما لم يتحاكموا إلينا ، فإذا ترافعوا إلينا في حكم حكمنا بينهم بما أنزل الله عز وجل ، وقد روى عن ابن عباس ما دلَّ على أن آية التخيير في الحكم صارت منسوخة .

## ٨ ــ باب قسم الفِيء والغنيمة

قال الله عز وجل ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ لله خمسه وللرسول** ﴾ [ الأنفال : ٤١ ] .

وقال تعالى : ﴿ **وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خَيْلٍ ولا ركاب** إلى قوله **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى** ﴾ [ الحشر : ٦ ــ ٧ ] .

**٣٧٤٨** ــ قال الشافعيُّ : فالغنيمة والفيء يَجْتَمِعَان فى أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله فى الآيتين معاً ، ثم ينعرف الحكم [ ل ٣٣٠ ب ] فى الأربعة الأخماس بما بَيَّن الله تبارك وتعالى على لسان نبيه عليه السلام وفي فعله ، فإنه قَسَّمَ أربعة أخماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير ، والفيء هو مالم يوجف عليه من خيل ولاركاب ، فكانت سُنَّةَ رسول الله ﷺ في قرىٰ عرينة التي أفاءها الله تعالى أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين ، يضعها رسول الله ﷺ حيث أراه الله عزّ وجلّ[١] .

**٣٧٤٩** ــ قال الشافعي : وقد مَضَى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ ، من أزواجه وغيرهن لو كان معهن ، ولم أعلم أن أحداً من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التى كانت لهم ، ولا خلاف فى أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله[٢] .

واحتج فى تخصيص آية الفَيْءِ ، وأنَّ المراد بقوله : ﴿ **فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾... بخبر عمر بن الخطاب في الفيء حيث قرأ الآية فيه ثم قال : فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ[٣] .

---

(١) قاله الشافعي في كتاب الام (٤ : ١٣٩) في باب « جماع سنن قسم الغنيمة والفيء » .
(٢) الأم للشافعي (٤ : ١٤٠) .
(٣) كان عمر بن الخطاب يرى في الفيء أن لا يُخمَس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم ، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي ، فإنه كان يرى أن يخمس فيكون أربعة أخماسه للمصالح ، وخمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة ، إلّا أن عمر أعلم بالمراد بالآية ، وقد تابعه عامة العلماء ، ولم يتابع الشافعي على ما قاله ، والمصير إلى قول الصحابي ، وهو الإمام العدل المأمور بالاقتداء به في قوله عليه السلام : « اقتدوا بالَّذين من بعدي » أولى وأصوب

قال : ومعنى قول عمر لرسول الله ﷺ خاصة . يريد ماكان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماسه ويكون الخمس لمن سَمَّى اللهُ تعالى فى كتابه .

**٣٧٥٠** ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن على بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان أخبرنا إبراهيم بن الحسين ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخبرني مالك بن أوس بن االحَدْثان النصرى أن عمر بن الخطاب دعاه بعد ماارتفع النهار ، قال : قد خلت عليه ، فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش ، متكئاً على وسادة من أدَم ، فقال : يامالك : إنه قد قدم من قومك أهل أبيات قَدْ حَضَرُوا المدينةَ ، قد أمرت لهم بِرَضْخٍ(٤) فاقْبِضْهُ فاقسمه بينهم . فقلت له ياأمير المؤمنين : لو أمرت بذلك غيري ؟ فقال : اقبضه أيها المرء فبينا أنا عنده إِذْ جَاء حاجبه يرفأ ، فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمن ، والزبير ، وسعد ، يستأذنون ؟ قال : نعم فأدخلهم ، فلبث قليلا . ثم [ ل ١٣٣١ ] علي والعباس يستأذنان ؟ قال : نعم فأذن لهما ، فلما دخلا قال عباس : ياأمير المؤمنين ! اقضِ بيني وبين هذا لعلي ــ وهما يختصمان في الذى أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير ــ فقال الرهط : ياأمير المؤمنين ! اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر ، فقال عمر :اتّئِدا(٥) أناشدكم(٦) بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن النبى ﷺ قال : « لانورث ماتركنا صقدة » يريد نفسه ، قالوا : قد قال ذلك ، فأقبل عمر على عليّ وعباس فقال : أنشدكما بالله أتعلمان أن النبي ﷺ قال ذلك ؟!! قالا : نعم ، قال : فإني أحدثكم عن هذا الأمر . أن الله كان خَصَّ رسوله ﷺ من هذا الغيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، فقال الله : ﴿ **ماأفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير** ﴾ [ الحشر : ٧ ] وكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ثم والله ما أحتازها دونكم ولا أستأثرها عليكم ، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بَقِيَ منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ، ثم تُوفى رسول الله فقال أبو

---

(٤) « برضخ » : العطية القليلة . (٥) « اتئدا» : أى اصبرا وامهلا .

(٦) « أنشدكم بالله » : أي أسألكم بالله . مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت .

بكر : فأنا وليّ رسول الله ﷺ فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأنتم حينئذٍ ، وأقبل على عليّ وعباس رضى الله عنهما تذكران أنّ أبا بكر فيه كما تقولان ، والله يعلم أنه فيه لصادق راشد بارٍ تابع للحق ، ثم توفّى الله أبا بكر ، فقلت أنا وليُّ رسول الله ﷺ وأبي بكر فقبضته سنتين من إمارتى أعمل فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله ﷺ وبما عمل فيه أبو بكر ، وأنتم حينئذٍ ، وأقبل على علي وعباس تذكران أنّي فيه كما تقولان والله يعلم إنى فيه لصادق راشد تابع للحق ، ثم جئتمانى كلاكما وكَلِمَتُكُمَا واحدة [ ل ٣٣١ أ ] وأمركما جميع ، فجئتني يعنى عباساً فقلت لكما : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث . ما تركنا صدقة » فلما بدا لى أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وبما عملت به فيه منذ وليته وإلا فلا تكلمان ، فقلتما : ادفعه إلينا بذلك ، فدفعته إليكما ، أفتلتمسان منى قضاءً غير ذلك ، فوالذى بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما عنه فادفعاه إليّ فأنا أكفيكما(٧) .

**٣٧٥٢** ـــ قال : فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة زوج النبى ﷺ تقول : أرسل أزواج رسول الله ﷺ إلى أبي بكر يسألنه ثُمنهن مما أفاء الله على رسوله فقلت : أنا أردهن عن ذلك فقلت لهن : ألا تتقين الله عز وجل ! ألم تَعْلَمْنَ أن رسول الله ﷺ كان يقول [ لانورث ] يريد بذلك نفسه « ماتركنا صدقه » إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، فانتهى أزواج رسول الله ﷺ إلى ماأخبرتهن(٨) .

---

(٧) أخرجه البخاري في كتاب النفقات ـــ باب « حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ؟ » فتح الباري (٩ : ٥٠١) ، وفي الاعتصام بالسنة ـــ باب « ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع » ، وفي الفرائض ـــ باب « قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » . وفي أول كتاب الخمس ـــ باب « فرض الخمس » ، وفي المغازي ـــ باب « حديث بني النضير ، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم » ، ورواه مسلم في المغازي (٣ : ١٣٧٧ ، ١٣٧٩) في ـــ باب « حكم الفيء » ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ـــ باب « في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال » ، والترمذي في السير ـــ باب « ما جاء في تركة رسول الله ﷺ » .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٢٩٩) ، وأخرجه مسلم في الوصية (٣ : ١٢٥٦) ، باب « ترك الوصية لمن ليس له شيء » .

٣٧٥٣ ــ وكان أبو هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « والذى نفسي بيده لا يَقْتَسِمُ ورثتي شيئاً ، ماتركنا صدقة » فكانت هذه الصدقة بيد علي بن أبي طالب ، وطالت فيه خصومتهما فأبى عمرُ رضى الله عنه أن يقسمها بينهما حتى أعرض عنها عباس ، ثم كانت بعد عَلِي بيد حسين بن علي ، ثم بيد علي بن حسين ، وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ، ثم بيد زيد بن حسن وهى صدقة رسول الله ﷺ حقا(٩) .

٣٧٥٤ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة فذكره(١٠) .

٣٧٥٥ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« لايقتسمُ ورثتي ديناراً ولا درهماً ماتركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة »(١١) .

قال الشيخ : وأما خمس الغنيمة وخمس الفيء فإنهما مقسومات على من سمّاهم الله عزّ وجل في القرآن في آية الغنيمة وآية الفيء وقوله في الآيتين : ( لله وللرسول ) .

٣٧٥٦ ــ قد روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : خمس الله ورسوله واحد ، كان رسول الله ﷺ يصنع فيه ماشاء ، وكذلك قال مجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، وغيرهم : خمس الله ورسوله واحد .

---

(٩) السنن الكبرى (٦ : ٢٩٩) ، وأخرجه البخاري في الوصايا ، الحديث (٢٧٧٦) ــ باب « نفقة القيم للوقف » فتح الباري (٥ : ٤٠٦) ، ومسلم في الجهاد (٣ : ١٣٨٢) ــ باب « قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » .

(١٠) رواه مالك في الموطأ ــ باب « ما جاء في تركة النبي ﷺ » الحديث (٢٨) ، صـ (٢ : ٩٩٣) .

(١١) رواه مالك في الموضع السابق ، وأخرجه البخاري في الفرائض في ــ باب « قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ، ومسلم في الجهاد والسير من أبواب المغازي في ــ باب « قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .

قال إبراهيم : ويقسم ماسوى ذلك على الآخرين .

٣٧٥٧ ــ وقال سفيان بن عُيَيْنَة : إنما استفتح الله الكلام فى الفيىء والغنيمة بذكر نفسه ، لَأنَّها أوساخ الناس[١٢] .

٣٧٥٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني يقول : سمعت جدى يقول : سمعت عبد الله بن محمد بن أبي شيبة يقول : قال سفيان بن عيينة فذكره[١٣] .

٣٧٥٩ ــ وروينا عن الحسن بن محمد أنه قال : هذا مفتاح كلام لله مافى الدنيا والآخرة[١٤] .

٣٧٦٠ ــ وأما الذى روينا عن عبادة بن الصامت أنه قال : أخذ النبى ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال : « يأأيها الناس إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخُمس ، والخمس مردود عليكم »[١٥] .

٣٧٦١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي إسحاق الصفاني أخبرنا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق يعنى الفزارى ، أخبرنا عبد الرحمن بن عياش ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلّام ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت فذكره[١٦] .

وإنما أرادوا بالخمس خمس الخمس ، وقوله « مردود عليكم » يعنى : مردوداً في مصالحكم ، وقد كان له سهم الصفي .

٣٧٦٢ ــ قال الشعبي : كان للنبي ﷺ سهم يد على الصفي إن شاء عبدا ،

(١٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٣٨) ، والنص هنا منبتر ، فقد جاء في سنن البيهقي الكبرى : إنما استفتح الله الكلام في الفيء والغنيمة بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ، وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم ، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس .

(١٣) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(١٤) الموضع السابق .

(١٥) السنن الكبرى (٦ : ٣٠٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب قسم الفيء (٧ : ١٣٠) عن عمرو بن يحيى بن الحارث الحمصي .

(١٦) مكرر ما قبله ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ٣٠٣) ، وقد ورد مثله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . مسند أحمد (٢ : ١٨٤) ، والنسائي في كتاب الهبة (٦ : ٢٦٤) ــ باب « هبة المشاع » .

وإن شاء أَمَةً ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس .

**٣٧٦٣** ــ وقال ابن سيرين : رأس من الخمس قبل كل شيء .

**٣٧٦٤** ــ وقال قتادة : كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاء .

**٣٧٦٥** ــ قالت عائشة : كانت صفية من الصفي .

**٣٧٦٦** ــ قال الشافعي : الأمر الذى لا يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا أنه ليس لأحد ماكان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة(١٧) .

قال الشيخ : وقد كان يضرب له بسهم من أربعة أخماس الغنيمة كما يضرب لواحد ممن شهد الوقعة .

**٣٧٦٧** ــ ورويناه فى حديث العرباض بن سارية أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مالي من هذه إلا مالأحدكم ، إلا الخُمسَ »(١٨) .

قال الشيخ : وقد سقط سهمه وسهم الصفي بوفاته وبقي سهمه من الخمس ، وهو خمس خمس العير والغنيمة مردوداً فى مصالح المسلمين كما حكم به رسول الله ﷺ .

وأما سهم ذى القربىٰ فهو ثابت لبني هاشم وبني المطلب الذى قَسَمَهُ رسول الله ﷺ فيهم يوم حنين .

**٣٧٦٨** ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا عبيد الله يعنى ابن عبد الواحد بن شريك ، أخبرنا يحي بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن جُبَيْر بن مُطْعِم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه لَمَّا قَسَمَ فيء خيبر بين بني هاشم ، وبني المطلب ، فقالا : يارسول الله ! قسمت لإخواننا بنى المطلب بن عبد مناف ، ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا مثل قرابتهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ .

(١٧) قاله الشافعي في كتاب الأم (٤ : ١٤٠) .

(١٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ١٢٧ ــ ١٢٨) ، والطبراني في معجمه الكبير (١٨ : ٢٥٩ : ٢٦٠) ، والبزار . (١٧٦٤) كشف الأستار عن زوائد البزار ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٣٣٧) ، وقال : فيه أم حبيبة بنت العرباض ، ولم أجد من وثقها ولا جرحها ، وبقية رجاله ثقات .

« إنما هاشم والمطلب شيء واحد »(١٩) .

**٣٧٦٩** ــ وقال جبير بن مطعم : لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب .

**٣٧٧٠** ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحق ، أخبرنى الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال : لمّا قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر على بَنَي هاشم وبني المطلب ، مشيت أنا وعثمان بن عفان فقلت : يارسول الله ! هؤلاء إخوانك بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بنى المطلب [ ل ٣٣٣ أ ] أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال : « إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ، ثم شبَّك رسول الله ﷺ يديه إحداهما في الأخرى(٢٠) .

**٣٧٧١** ــ وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول فذكر حديثاً إلى أن قال : قلت يارسول الله ! أرأيت إن توليني حقنا من الخمس فى كتاب الله فأقسمه حياتك كيلا ينازعنيه أحدٌ بعدك فأفعل ، قال : ففعل ذلك قال فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته حياته ، ثم ولانيه أبو بكر نفسه حياة أبي بكر ، ثم ولانيه عمر نفسه حياة عمر حتى كان آخر شيء من سنيّ عمر أتاه مال كثير ! فعزل حقنا ثم أرسل إليَّ ، فقال : هذا مالكم فخذه فاقسمه حيث كان يقسم ! فقلت : ياأمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة ، فردَّهُ عليهم تلك السنة ، ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامى هذا وذكر الحديث(٢١) .

**٣٧٧٢** ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن

---

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٣٤١) ، وأخرجه البخاري في المغازي . الحديث (٤٢٢٩) ــ باب « غزوة خيبر » . فتح الباري (٧ : ٤٨٤) .

(٢٠) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، الحديث (٢٩٨٠) ، باب « في بيان مواضع قسم الخمس » ، والنسائي في كتاب قسم الفيء (٧ : ١٣٠ ــ ١٣١) ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ٣٤١ ، ٣٦٥) .

(٢١) ذكره بطوله البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٤٤) ، وقد أخرجه أبو داود في السنن ببعض معناه مختصراً عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير .

سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا ابن نمير ، أخبرنا هاشم بن يزيد ، حدثني حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكره[٢٢] .

**٣٧٧٣** ــ ورواه أبو جعفر الرازي ، عن مطرف ، عن عبد الرحمن ، عن علي سمعناه مختصراً .

والذي روى عن ابن شهاب الزهري فى قصة جبير بن مطعم وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قُرْبَى رسول الله ﷺ ما كان النبيُّ ﷺ يعطيهم ، وكان عمر يعطيهم منه ، وعثمان ، فهو منقطع من الحديث من قول الزهري رواه محمد بن يحي الذّهلي ، عن أبي صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن الزهري من قول علي[٢٣] .

وما رويناه بإسنادٍ متصل ، فهو أولى .

وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي : مادلّ على بعض مادلّ عليه حديث ابن أبي ليلى ، في مذهب علي فى ذلك ، فهو أولى من رواية ابن إسحاق ، عن أبي جعفر بخلافه .

وحديث ابن أبي ليلى عن علي لا يخالف حديث مالك بن أوْس ، عن عمر ، فإن حديث مالك فى أربعة أخماس الفَيْىء ، وحديث ابن أبي ليلى في خمس الخمس ، والله أعلم .

وأما سهم اليتامى [ ل ٣٣٣ ب ] ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل ، فإنها سهام ثابتة لمن جعلها الله عز وجل لهم .

وأما قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين القائمين فقد مضى الكلام فيها .

وأما قسمة أربعة أخماس الفيىء بين المقاتلة ، فإنَّ أبا بكر ، وعمر كانا

(٢٢) مكرر الحديث السابق ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٤٣) .
(٢٣) أورد البيهقي بعض هذه الروايات في سننه الكبرى (٦ : ٣٤٨) ، وانظر المغني (٦ : ٤١٦) ، والأحكام السلطانية للماوردي (٧٧ ، ١٧٦) ، ولأبي يعلى ص (٢٢٢) .

يسوّيان بين الناس في القسمة(٢٤) .

٣٧٧٤ ـ قال الشافعي : وهذا الذي أختار ، وأسأل الله التوفيق .

قال : ويفضل بعضهم على قَدْرِ عياله وحاجته إلى ذلك واحتجَّ بما :

٣٧٧٥ ـ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الأسدي الحافظ بهمذان ، أخبرنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيءٌ قسمهُ

---

(٢٤) لم يكن للجندي في عهد رسول الله ﷺ عطاء ثابت ، بل كان المال إذا أتى الرسول ﷺ قسمه من فوره في عداد الجند ، وقد صار الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق ، وفي بعض خلافة عمر بن الخطاب ، كان الجند حينئذٍ معروفين ، والفيء محدود .

وفي عهد عمر بن الخطاب لما توسعت الفتوحات ، وكثر الفيء والجند ، أشير على عمر بتدوين الدواوين ، وتسجيل أسماء الجند ، ومقدار ما يعطى لكل واحدٍ منهم ، وكان ذلك بعد أن أتى عمر بكنوز كسرى فقال له عبد الله بن الأرقم الزهري : ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها ؟ قال : لا يظلها سقف حتى أقسمها ، فأمر بها فوضعت في صرح المسجد ، فباتوا يحرسونها ، فلما أصبح أمر بها فكشف عنها ، فرأى فيها من الحمـــراء ما يكاد يتلألأ منه البصر ، قال ، فبكى عمر ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ، إن كان هذا لَيَوْمُ شُكر ، ويوم سرور ، ويوم فرح !؟ فقال عمر : كلَّا إن هذا لم يُعْطه قومٌ إلَّا أُلقي بينهم العداوة والبغضاء ، ثم قال : أنكيل لهم بالصاع ، أم نحثوا ؟ فقال علي بن أبي طالب : بل احثوا لهم ، فدعا حسن بن علي فحثي له ، ثم دعا حسيناً ، ثم أعطى الناس ودوَّن الدواوين . مصنف عبد الرزاق (١١ : ١٠٠) .

وفي رواية اخرى : أن أبا هريرة قدم على عمر بن الخطاب من البحرين ، فقال : قدمت على عمر ، فصليت معه العشاء ، فلما رآني سلمت عليه فقال : ماقدمت به ؟ قلت : قدمت بخمس مئة ألف درهم . وفي رواية : بثمان مئة ألف ، قال عمر : تدري ماتقول ؟ قلت : مئة ألف ، ومئة ألف ، ومئة ألف ، ومئة ألف ، ومئة ألف ، قال : إنك ناعسٌ ، ارجع إلى بيتك فنم ثم اغدو عليَّ ، فغدوت عليه ، فقال : ماجئت به ؟ قلت : بخمس مئة ألف ، قال : أطَيِّبٌ ؟ قال : نعم ، لا أعلم إلا ذاك ، فقال للناس : إنه قدم عليَّ مالٌ كثير ، فإن شئتم أن نعده لكم عداً ، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا يعطون الناس عليه ، فدوَّن الديوان .

وفي رواية أنهم قالوا : لا تفعل ياأمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون في الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتاب ، فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه .

واستشار عمر الصحابة فيمن يقدَّم في هذا الديوان ومن يؤخر ، فقال لهم : أشيروا عليَّ بمن أبدأ منهم ؟ قالوا : بك ياأمير المؤمنين ، إنك ولي ذلك الأمر ، فقال : لا ، ولكني أبدأ بآل رسول الله ﷺ . الأموال ( ٢٢٤ ) ، ومصنف ابن أبي شيبة في الأموال ، والأحكام السلطانية للماوردي ( ١٨ ) ولأبي يعلى ( ٢٢٢ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ١١ : ١٠٠ ) ، وسنن البيهقي الكبرى ( ٦ : ٣٥٠ ) ، والبخاري في المغازي ، وغيرهم .

مِنْ يَوْمِهِ فأعطى الأهل حظين ، والغرب حظاً »(٢٥) .

٣٧٧٦ ـــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ في قصة ذكرها ، قال ثم تلا :

﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ [ التوبة : ٦٠ ] إلى آخر الآية فقال هذه لهؤلاء ثم تلا : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول** ﴾ [ الأنفال : ٤١ ] إلى آخر الآية ثم قال هذه لهؤلاء ثم تلا ـــ ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى** ﴾ [ الحشر : ٧ ] إلى آخر الآية ثم قرأ ﴿ **للفقراء المهاجرين** ﴾ إلى آخر الآية [ الحشر : ٨ ] فقال هؤلاء المهاجرون ثم تلا : ﴿ **والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم** ﴾ إلى آخر الآية [ الحشر : ٩ ] فقال هؤلاء الأنصار قال : وقال تعالى : **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان** ﴾ [ الحشر : ١٠ ] إلى آخر الآية . قال فهذه استوعبت الناس ، فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا وله فى هذا المال حقٌ إلا ما تملكون من رقيقكم فإن أعشر إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الداعي بسر ، وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه(٢٦) .

٣٧٧٧ ـــ قال الشافعي رحمه الله : يحتمل أن يقول ليس أحد يعطى بمعنى حاجة من أهل الصدقة ، أو بمعنى أنه من أهل الفيىء الذين يغزون إلا وله حقٌ فى مالِ الفَيْءِ ، أو الصدقة ، وهذا كأنه أولى معانيه ، فقد قال النبى ﷺ فى الصدقة : [ ل . ٣٣٤ . ١ ] « لاحظَّ فيها لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ مكتسب »(٢٧) .

---

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي ( ٦ : ٣٤٦ ) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ـــ باب « في قسم الفيء » .

(٢٦) سنن البيهقي الكبرى ( ٦ : ٣٤٣ ) ، وأحكام القرآن للجصاص ( ٣ : ٦٣ ) ، وأموال أبي عبيد ( ٣٣١ ) ، وقاله الشافعي في كتاب الأم ( ٤ : ١٥٥ ) ـــ باب « إعطاء النساء والذرية » .

(٢٧) بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٤ : ١٠٩ ) في ـــ باب « كم الكنز ؟ ، ولمن الزكاة » ، الحديث ( ٧١٥٤ ) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، وبهذا الإسناد أخرجه أحمد في المسند ( ٤ : ٢٢٤ ) ، وأبو داود في الزكاة ، الحديث ( ١٦٣٣ ) ـــ باب « من يعطى من الصدقة » ، والنسائي في الزكاة ( ٥ . ٩٩ ـــ ١٠٠ ) ، باب « مسألة القوي المكتسب » وهو في مسند الشافعي ( ١ : ٢٤٤ ) .

والحديث مروي من طريق أبي هريرة عند أحمد في المسند ( ٢ : ٣٨٩ ) ، وعند النسائي ( ٥ : ٩٩ ) في =

والذي أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء[٢٨] .

قال الشيخ : أراد بالأعراب الذين إنما يغزون إذا نشطوا فهم من أهل الصدقة .

## ٩ ـــ باب رزق الولاة

٣٧٧٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا أحمد بن صالح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

لما اسْتُخْلِفَ أبو بكر قال : لقد عَلِمَ قومي أنَّ حرفتي لم تكن تعجز عن مَؤُونَةِ أهلي ، وقد شُغِلْتُ بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه »[١] .

٣٧٧٩ ـــ قال ابن شهاب : وأخبرني عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

---

= الزكاة ـــ باب « إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها » ، وعند ابن ماجه في الزكاة ، الحديث ( ١٨٣٩ ) ـــ باب « من سأل عن ظهر غنى » ، وعند الحاكم في المستدرك ( ١ : ٤٠٧ ) .

ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص عند الإمام أحمد ( ٢ : ١٦٤ ) ، وعند أبي داود في الزكاة الحديث ( ١٦٣٤ ) ـــ باب « من يعطى من الصدقة » ، وعند الترمذي في الزكاة ، الحديث ( ٦٥٢ ) ـــ باب « ماجاء من لاتحل له الصدقة » ، وعند الحاكم ( ١ : ٤٠٧ ) .

(٢٨) قاله الشافعي في كتاب الأم ( ٤ : ١٥٥ ) في ـــ باب « إعطاء النساء والذرية » .

(١) موقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٦ : ٣٥٣ ) ، وأخرجه البخاري في البيوع ، الحديث ( ٢٠٧٠ ) ـــ باب « كسب الرجل » فتح الباري ( ٤ : ٣٠٣ ) .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أكثر رجال قريش تجارة ، فلما ولي ، أصبح فحمل على عاتقه أثواباً ، وغدا إلى السوق يبيع ويشتري على عادته ، فلقيه عمر وأبو عبيدة بن الجراح فقالا :

ـــ أين تريد ياخليفة رسول الله ؟

ـــ قال : السوق .

ـــ قالا : تصنع ماذا ، وقد وليت أمور المسلمين ؟ .

ـــ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟

ـــ قالا : انطلق معنا حتى نفرض لك شيئا .

ـــ فانطلق معهما ففرضوا له بعض شاة كل يوم ومئتي وخمسين دينارا في السنة ، ثم جعلوها شاة كاملة وثلاث مئة دينار في السنة .

لما استخلف عمر أكل هو وأهله ، واحترف في مال نفسه(٢) .

(٢) لما ولي عمر بن الخطاب مكث زماناً لا يأكل من أموال المسلمين العامة شيئاً .

وكان يتجر وهو خليفة ، فيعامل الناس ويستدين ويوفي ، ويبيع ويربح ، وقد جهَّز عيراً مرة إلى الشام ، فبعث إلى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ( قيل : هو عبد الرحمن بن عوف ) يستقرضه أربعة آلاف درهم ، فقال للرسول : قل له يأخذها من بيت المال ، ثم ليردَّها .

فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال ، شقَّ ذلك عليه ، فلقيه ، فقال : أنت القائل ليأخذها من بيت المال ؟ فإن مِتُّ قبل أن تجيء قلتم : أخذها أمير المؤمنين دعوها له ، وأؤخذ يوم القيامة ؟ لا ، ولكن أردت أن آخذها من رجل حريص شحيح مثلك ، فإن مت أخذها من ميراثي . طبقات ابن سعد ( ٣ : ١ : ٢٢١ ) ، وابن الجوزي ( ٨٩ ) .

وقال أصبغ بن نباتة : خرجت إنا وأبي من زرود ، فانتهينا إلى المدينة في غلس ، والناس في الصلاة ، فانصرف الناس من صلاتهم ، وخرجوا إلى أسواقهم ، فَدُفع إلينا رجلٌ معه درَّةٌ ، فقال : ياأعرابي ، أتبيع الغنم ، فلم يزل يساوم أبي حتى أرضاه على ثمنها . وإذا هو ابن الخطاب ، فجعل يطوف في السوق يأمرهم بتقوى الله ، يُقبل فيه ويدبر ، ثم مرّ على أبي فقال له أبي : حبستني وأخّرتني ؛ ليس هذا وعدتني !

ثم مرّ الثانية ، فقال له مثل ذلك ، فردّ عليه عمر : لا أريم حتى أوفيك . ثم مرّ به الثالثة فوثب أبي مغضباً فأخذ ثياب عمر ، فقال له : كذبتني وظلمتني ولَهَزَهُ ( أي لكزه في صدره ) فوثب المسلمون إليه وقالوا : يا عدوّ الله ، لهزت أمير المؤمنين ؟ فأخذ عمر بن الخطاب بجمع ثياب أبي فجرّه لا يملك من نفسه شيئاً وكان عمر شديداً فانتهى به إلى قصاب ، فقال : عزمت عليك ( أقسمت عليك ) لتعطينّ هذا حقه ، ولك ربحي ، وكان عمر باع الغنم منه .

فقال : يا أمير المؤمنين ، لا ولكن أعطي هذا حقه ، وأهبك ربحك .
فأخرج حقه فأعطاه . فقال له عمر : استوفيت ؟
قال : نعم :
فقال عمر . بقي حقنا عليك لهزتك التي لهزتني ، وقد تركتها لله عز وجل ولك .
قال : فكأني أنظر إلى عمر ، أخذ ربحه لحماً ، فعلقه في يده اليسرى وفي يده اليمنى الدرَّة ، يدور في الأسواق حتى دخل رحله .

أول مافرض له من بيت المال .

أضاق عمر ودخلت عليه خصاصة ، ولم يعد يكفيه مايربحه من تجارته ، لأنه اشتغل عنها بأمور الرعية ، فأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم فقال : إني كنت امرءاً تاجراً ، وقد شغلتموني بأمركم هذا ، فما ترون أن يصلح لي من هذا المال ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : كل وأطعم . وقال ذلك سعيد بن زيد . وأكثر القوم وعلي رضي الله عنه ساكت ، فقال له : ماتقول أنت في ذلك ؟ قال : غداء وعشاء فأخذ عمر بذلك

( وفي رواية ) أنه قال : ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا الأمر غيره . فقال عمر : ( أو قال القوم ) القول ما قال علي بن أبي طالب .

وكان عمر يقول : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة وليّ اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت .

ابن الجوزي ( ٩٠ ) ، وابن سعد (٣ : ١ : ١٩٨) .

٣٧٨٠ ــ وروينا عن الحسن أن أبا بكر خطب الناس حين استخلف فذكره ، وقال : فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر : أين تريد ؟ قال السوق . قال : قد جاءك مايشغلك عن السوق . قال : سبحان الله !! يشغلني عن عيالي ؟!! قال : تفرض بالمعروف . فذكر الحديث ، وذكر وصيته بأن يؤد ماأنفق فى بيت المال ، فقال عمر : رحم الله أبا بكر لقد أتعبَ مَنْ بَعْدَهُ تعباً شديداً(٣) .

٣٧٨١ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك أخبرنا حنبل بن إسحاق ، أخبرنا الحميدى ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول : استعملنى ابن زياد على بيت المال فأتانى رجل منه بصكٍّ فيه : اعط صاحب المطبخ ثمان مائة درهم ، فقلت له : مكانك . ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت : إن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على ما يسقي الفرات ، وعَمَّار بن ياسر على الصلاة والجند ، ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها وأكارعها لعمار لأنه كان على الصلاة والجند ، وجعل لعبد الله ابن مسعود ربعها ، وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال : إن مالا يؤخذ منه كل يوم شاة إن ذلك فيه لسريع . قال ابن [ ل . ٣٣٤ ب ] زياد : ضع المفتاح واذهب حيث شئت .

زاد فيه أبو مجلز لاحق ابن حميد : ثم قال عمر : منزلكم وإياي من هذا المال كمنزلة والى الغنى ، مَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُل بِالْمَعْرُوفِ وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها .(٤)

## ١٠ ــ باب في عقد الألوية والرّايات وتعريف العرفاء وشعار القبائل وإعطاء الفيء على الديوان

٣٧٨٢ ــ روينا عن قيس بن سعد الأنصاري أنه كان صاحب لواء رسول الله ﷺ (١) .

---

(٣) سنن البيهقي الكبرى ( ٦ : ٣٥٣ ) ، ( ١٠ : ١٠٧ ) ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ( ٣ : ١ : ١٣٠ ) .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٦ : ٣٥٤ ) ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ( ٣ : ١ : ٢٠٠ ) .

(١) هو قيس بن سعد الخزرجي الساعدي الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ ، وابن صاحبه ، وكان صاحب لواء النبي ﷺ في بعض مغازيه ، وكان بمصر والياً عليها لعلي بن أبي طالب .

٣٧٨٣ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس الدورى أخبرنا أبو زكريا السالحاني عن يزيد بن حيّان قال : سمعت أبا مجلز يحدث عن ابن عباس أنه قال : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواؤه أبيض (٢) .

٣٧٨٤ ــ وروينا عن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله ﷺ فقال : كانت سوداء مربعة من نمرة .(٣)

٣٧٨٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ، أخبرنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ، أخبرنا ابن أبي أويس ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بن عقبة حدثنى موسى بن عقبة ، قال : قال ابن شهاب : حدثنى عروة بن الزبير : أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أنَّ رسول الله ﷺ قال حين أَذِنَ للناس في عتق سَبْى هوازن ، قال : « إني لا أدرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يَرفَعَ إلينا عرفاؤكم أمركم » فراجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه : أن الناس قد طيبوا وأَذِنُوا .(٤)

---

= شهد فتح مصر ، واختلط بها داراً ، ووليها لعلي سنة ستٍ ، وعزله عنها سنة سبع .

وقال أنس بن مالك : كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزله صاحب السرطة من الأمير .

وقد استعمله النبي ﷺ على الصدقة أيضاً .

وجوده يضرب به المثل ، وكذلك دهاؤه .

توفي قيس في آخر خلافة معاوية .

طبقات ابن سعد ( ٦ : ٥٢ ) ، تاريخ الطبري ( ٤ : ٥٤٦ ) ، أسد الغابة ( ٤ : ٢٥١ ) ، الكامل في التاريخ ( ٣ : ٢٦٨ ) ، تاريخ الإسلام ( ٢ : ٣١١ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣ : ١٠٢ ) ، تهذيب التهذيب ( ٨ : ٣٩٥ ) ، الإصابة ( ٣ : ٢٤٩ ) ، والبداية والنهاية ( ٨ : ٩٩ ) .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٦ : ٣٦٢ ) ، وقد رواه البيهقي هناك عن شيخه أبي زكريا يحيي بن إبراهيم بن محمد بن يحيي ، عن أبي بكر أحمد بن سليمان الفقيه ، عن الحسن بن مكرم ، عن أبي زكريا السلاحاني ــ وهو في كتب أسماء الرجال : « السيلحيني » .

والحديث أخرجه الترمذي مفي كتاب الجهاد ، باب « ماجاء في الرايات » عن محمد بن رافع ــ وابن ماجه فيه ــ باب « الرايات والألوية » عن عبد بن إسحاق الواسطي الناقد ــ كلاهما عن يحيي بن إسحاق السالحانى ، عن يزيد بن حيان به .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ( ٦ : ٣٦٣ ) ، وفي إسناده رجل مجهول .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوكالة ، الحديث ( ٢٣٠٧ ) ، ــ باب « إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز »

٣٧٨٦ ــ أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، حدثني بكر بن خلف ، أخبرنا غسان بن مضر ، أخبرنا سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض ، وَدَوَّنَ الدواوين ، وعرّف العرفاء ، وعرفني على أصحابي .(٥)

٣٨٨٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا عبد الله بن [ ل . ٣٣٥ أ ] عثمان ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا عبيد الله بن موهب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال :

---

فتح الباري ( ٤ : ٤٨٣ ) ، وفي كتاب الخمس ــ باب « الخمس لنوائب المسلمين » ، وفي المغازي ــ باب « قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ وفي العتق ــ باب « من ملك رقيقاً فذهب وباع .. » ، وفي الهبة ــ باب « من رأى الهبة الغائبة جائزة ، وفي الهبة أيضاً ــ باب « إذا وهب جماعة لقوم أوهب رجل جماعة جاز » ، وفي كتاب الأحكام ــ باب « العرفاء للناس » ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ــ باب « في فداء الأسير بالمال » .

والقصة قد أوردها البيهقي هنا باختصار شديد ، وموقعها في سنن البيهقي الكبرى ( ٦ : ٣٦٠ ) .

(٥) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٦٤) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ : ١٠٠) ، وأبو عبيد في الأموال (٢٢٤) .

وقد بدأ عمر بن الخطاب رضي الله عن بال رسول الله ﷺ ، وقدّم منهم بني هاشم والمطلب ، ثم بني عبد شمس ، ثم بني نوفل ، ثم بني عبد العزّى ، ثم بني عبد الدّار ، ثم بني زهرة ، ثم يتم ، ثم بني مخزوم ، ثم بني جمح ثم بني عدي ، ثم بني سهم .

ثم على قدر السبق في الإسلام والقرب من رسول الله ﷺ ، فزوجات رسول الله ﷺ ، ثم بقية الجند ، وقد جعلهم عمر على طبقات ، وفضل بعضهم على بعض في العطاء ، بينما كان رسول الله ﷺ وأبو بكر من بعده يسوي بينهم في العطاء ، وقد رأى عمر أن الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم ليسوا كمن دخل في الإسلام كرها ، ففاضل بينهم ، وقسمهم إلى طبقات . وقال : « لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه » .

فجعل الطبقة الأولى هي طبقة أهل بدر ، وقسمها إلى فئتين : « الأولى » : فئة المهاجرين من البدريين ، « والثانية » : فئة الأنصار من البدريين .

أما الطبقة الثانية فكان هي طبقة المهاجرين الذين لم يشتركوا في بدر ، واشتركوا فيما بعدها من الغزوات ، وكانت الثالثة طبقة الأنصار الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما بعدها ، أما الرابعة فهي طبقة الذين شهدوا الحديبية ، والخامسة الذين اشتركوا في فتح القادسية واليرموك .

كما فرض سيدنا عمر بن الخطاب عطاء لعيال المقاتلة ولذريتهم ، وقسم فيئاً بالجابية ، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار إذا كان وحده ، فإذا كانت معه إمرأته أعطاه ديناراً .

كما أنه لم يفرق في عطاءه بين عربي ومولى ، وترك إحتياطياً للدولة يكون سنداً لها فيما يطرأ من حوادث .

سمعت أبا هريرة يقول : قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى بثمان مائة ألف درهم . فذكر الحديث فى استكثاره المال وعزمه على أنه يكيل للناس بالمكيال ، فقال له أصحاب رسول الله ﷺ : لا تفعل ياأمير المؤمنين ! إن الناس يدخلون فى الإسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب ، فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه ، قال : فأشيروا عليَّ بمن أبدأ منهم ، قالوا : بك ياأمير المؤمنين ، إنك وليّ ذلك ، ومنهم من قال : أمير المؤمنين أعلم ، قال : ولكن بدأ برسول الله ﷺ ثم الأقرب فالأقرب إليه فوضع الديوان على ذلك .(٦)

**٣٧٨٨** ـــ وروينا عن عروة بن الزبير مرسلاً قال : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر يابنى عبد الرحمن ، وشعار الخزرج يابنى عبد الله ، وشعار الأوس يابنى عبيد الله .

وروى عنه موصولاً .(٧)

**٣٧٨٩** ـــ وروى عن سَمُرَة بن جُنْدَب قال : كان شعار المهاجرين « ياعبد الله » ، وشعار الأنصار : « عبد الرحمن »(٨) .

**٣٧٩٠** ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد المزني ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، أخبرنا على بن حكيم ، أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم : حم لا ينصرون »(٩) .

**٣٧٩١** ـــ وروينا عن سلمة بن الأكوع قال : غزوت مع أبي بكر رحمه الله زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا « أَمِتْ أَمِتْ »(١٠) .

---

(٧) مرسلاً وموصولاً عند البيهقي في سننه الكبرى ( ٦ : ٣٦١ ) .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ـــ الحديث ( ٢٥٩٥ ) ـــ باب « في الرجل ينادي بالشعار » .

(٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند ( ٤ : ٦٥ ) ، وأبو داود في الجهاد ، الحديث ( ٢٥٩٧ ) ـــ باب « في الرجل ينادي بالشعار » ، والترمذي في فضائل الجهاد ( ٤ : ١٩٧ ) ـــ باب « ماجاء في الشعار » ، الحديث ( ١٦٨٢ ) ، واستدركه الحاكم ( ٢ : ١٠٧ ) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

(١٠) أخرجه أبو داود في الجهاد ، الحديث ( ٢٦٣٨ ) ـــ باب « في البيات » ، والإمام أحمد بالمسند ( ٤ : ٤٦ ) ، واستدركه الحاكم ( ١ : ١٠٧ ) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٦ : ٣٦١ ) .

# كتاب الصيد والذبائح

## ١ ـ باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطَّيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ [ المائدة : ٤ ] .

**٣٧٩٢** ـ وروينا عن ابن عباس أنه قال في قوله ( من الجوارح ) : من الكلاب المُعَلَّمَةِ ، والبازي ، وكل طير يعلم للصيد[١] .

**٣٧٩٣** ـ وفي قوله : ( مكلبين ) ، قال : يقول : ضواري .

**٣٧٩٤** ـ وقال قتادة : يكالبون الصيد[٢] .

**٣٧٩٥** ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ، أخبرنا مالك بن يحيى أبو غسّان ، أخبرنا يزيد بن هارون ، اخبرنا زكريا بن أبي زائدة . وعاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : سألتُ النبيَّ ﷺ عن صَيْد المعراض ، فقال : « ماأصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ »[٣] .

وسالته عن صيد الكلب فقال : « إذا أرسلت كلبك ، وذكرتَ اسم الله

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ( ٢ : ٢٦٠ ) ، ونسبه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٢٣٥ ) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ( ٢ : ٢٦٠ ) ، ونسبه لعبد بن حميد ، عن قتادة .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصيد ، حديث ( ١٤٧١ ) ـ باب « ماجاء في صيد المعراض » ، ص ( ٤ : ٦٩ ) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٢٣٦ ) . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم « الوقيذ » : من وقذه أي ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت ، وشاة موقوذة : قتلت بالخشب .

فكل ماأمسك عليك ، وإن أكل منه فلا تأكل ، وإن وجدت معه كلبا غير كلبك فخشيت ان يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنه إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولمَ تذكره على غيره »(٤) .

٣٧٩٦ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن بن سفيان ، أخبرنا حبان بن موسى ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد ، فقال : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله ، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل فقد أمسكه عليك ، فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئا فإنه إنما أمسكه على نفسه . فإن خالط كلبك كلاباً فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه فإنك لا تدرى أيهما قتل ، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن أدركت فكل إلا أن تجده قد وقع في ماءٍ فمات فإنك لا تدري : الماء قتله ، أم سهمك ، وإن وجدته بَعْد ليلة أو ليلتين لا ترى فيه أثراً غير أثر سهمك فشئت أن تأكل ، فكل »(٥) .

٣٧٩٧ ـ ورواه بيان عن الشعبي مختصرا غير أنه قال : « إذا أرسلت كلابك المُعَلّمة » .

٣٧٩٨ ـ وقاله أيضا همام بن الحارث ، عن عدي ( كلبك المُعَلَّم ) .

٣٧٩٩ ـ وفى رواية عن همام عن عدي : قلت : يارسول الله أنأكل منه ؟ قال : « إن أُكِلَ منه ، فلا تأكل فإنه بمعلَّمَ »(٦) .

---

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصيد ، الحديث ( ١٤٧٠ ) ـ باب « ماجاء الكلب يأكل من الصيد » ، ص ( ٤ : ٦٨ ) .

(٥) رواه الترمذي في كتاب الصيد ، الحديث ( ١٤٦٩ ) ـ باب « ماجاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء ص ( ٤ : ٦٧ ـ ٦٨ ) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

هذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى ( ٩ : ٢٣٧ ) ، وهو حديث مشهور أخرجه الجماعة ، فأخرجه البخاري في الذبائح والصيد ـ باب « ماأصاب المعراض بعرضه ، وفي التوحيد ـ باب « السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذه بها » ، ومسلم في الصيد والذبائح ـ باب « الصيد بالكلاب المُعلّمة » ، وأبو داود في الصيد ـ باب « في الصيد » ، والترمذي فيه ـ باب « ماجاء مايؤكل من صيد الكلاب ومالا يؤكل » والنسائي في الصيد والذبائح ـ باب « إذا قتل الكلب » ، وباب « صيد المعراض » ، وباب « صيد الكلب المُعلّم » ، ابن ماجه في الصيد والذبائح ـ باب « صيد المعراض » .

٣٨٠٠ ـــ وفي رواية داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عدي أنه قال : يارسول الله ! إن أحدنا يرمي فيبقى أثره اليوم واليومين ويجده ميتا وفيه سَهْمُهُ أيأكل ؟ قال : « نعم إن شاء »(٧) .

٣٨٠١ ـــ وفي رواية سعيد بن جبير ، عن عدي عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل »(٨) .

٣٨٠٢ ـــ وفي رواية مجالدٍ ، عن [ ل . ٢٣٦ أ ] الشعبي ، عن عدي أن النبي ﷺ قال : « ماعلمت من كلب أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أَمْسَكَ عليك »(٩)، قلت : وإن قتل ؟ قال : « إذا قتله ولم يأكل منه شيئا ، فإنما أمسك عليك » . تفرد بذكر البازي فيه مجالد ، وليس بحافظ .(١٠) .

٣٨٠٣ ـــ أخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي ، يقول : سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول : أتيتُ رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله ! إنَّ

(٧) رواه البخاري تعليقاً في الذبائح ـــ باب « الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة » ، وأبو داود في الصيد ـــ باب « في الصيد » عن الحسين بن معاذ .

(٨) هذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى ( ٩ : ٢٣٧ ) .

(٩) هذه الرواية عند أبي داود في كتاب الصيد ـــ باب « في الصيد » عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن مجالد به ، وعند الترمذي في كتاب الصيد ـــ الحديث ( ١٤٦٧ ) ـــ باب « ماجاء في صيد البزات » ، ص ( ٤ : ٦٦ ) ، وقال أبو عيسى : وهذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث مجالد عن الشعبي ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزات والصقور بأساً .

« والبزات » : هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى : « وما علمتم من الجوارح » فسر الكلاب والطير الذي يصاد به ، وقد رخص بعض أهل العلم في صيد الباز وإن أكل منه ، وقالوا : إنما تعليمه إجابته ، وكرهه بعضهم ، والفقهاء أكثرهم قالوا : نأكل ، وإن أكل منه .

والحديث أخرجه الإمام أحمد بالمسند ( ٤ : ٢٥٧ ) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٢٣٨ ) .

(١٠) ذلك أنه تغير في آخر عمره ، ولم يكن بالقوي ، ولو توثيق عند العجلي ( ١٥٣٧ ) حيث قال « كوفي ، جائز الحديث ، حسن الحديث ، إلاّ أن عبد الرحمن بن مهدي كان يقول : أشعث بن سوار أقوى منه ، والناس لايتابعونه على هذا ، كان مجالد أرفع من أشعث بن سوار .

وقال يحيي بن سعيد : كان مجالد يُلقَّن الحديث إذا لُقِّن ، وقد رآه وسمع منه ، وهو صالح الكتاب ، يروي عن قيس بن أبي حازم والشعبي .

أرْضنَا أرض صيد ، أصيد بالكلب المكلب وبالكلب الذى ليس بمكلب ، فأخبرني : ماذا يحلّ لنا مما يحرم علينا من ذلك ، فقال : « أماماصاد كلبك المكلب فكل مما أمسك عليك واذكر اسم الله ، وأما ماصاد كلبك الذى ليس بمكلب فأدركت ذكاته فكل منه ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه » (١١)

٣٨٠٤ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو عتبة ، أخبرنا بَقِيَّةُ ، حدثنى الزبيدي ، حدثنى يونس بن سيف ، حدَّثنى أبو إدريس عائذ الله ، عن أبي ثعلبة الخشنى قال : أتيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله ! إنَّا بِأرْضِ صَيْد فأرمى بقوسى ، فمنه ماأدرك ذكاته ومنه مالا أدرك ذكاته ، وأرسل كلبي المكلب فمنه ما أدرك ذكاته ومنه مالم أدرك ذكاته ؟ فقال رسول الله ﷺ: « ماردَّت عليك قوسُك وكلبك ويدك فكل ذكي وغير ذكي »(١٢) .

٣٨٠٥ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا يحيى بن معين ، أخبرنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل مالم ينتن أو مالم يتبين » (١٣) . ويشبه أن يكون قوله مالم يتبين على طريق الاستحباب . فقد روى أنه أكل أهالةً سنخة (١٤) ، وهي المتغيرة الريح .

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، الحديث ( ٥٤٧٨ ) ، ــ باب « ماأصاب المعراض بعرضه » فتح الباري ( ٩ : ٦٠٤ ) ، ومسلم في الصيد والذبائح ( ٣ : ١٥٣٢ ) ــ باب « الصيد بالكلاب المعلَّمة » ، وأبو داود في الصيد ــ باب « في الصيد » عن هناد ، والترمذي في السير ــ باب « ماجاء في الإنتفاع بآنية المشركين » ، والنسائي في الصيد والذبائح ــ باب « صيد الكلب الذي ليس بمعلم » ، وابن ماجه في الصيد ــ باب « صيد الكلب » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٢٤٤ ) .

(١٢) رواه أبو داود في كتاب الصيد ــ باب « في الصيد » عن محمد بن مصفّى ، عن محمد بن حرب ، وبقية ، كلاهما عن الزبيدي ، عن يونس بن سيف ، عن أبي إدريس به ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٢٤٤ ) .

(١٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح ، باب « إذا غاب عنه الصيد ثم وجده » ، وأبو داود في الصيد ــ باب « في إتباع الصيد » ، والنسائي في الصيد والذبائح ــ باب « الصيد إذا أنتن » .

(١٤) « الإهالة » : هي الشحم والزيت وكل ماأُوْتُدِم من زُبد وودك شحم ، ووهن سمسم فهو إهالة ، وكذلك ماعلا القدرة من ودك اللحم السمين فهو إهاله ، والألْية المذابة والشحم المذاب : إهالة غريب الحديث لابن الجوزي ( ١ : ٤٨ ــ ٤٩ ) من تحقيقنا .

٣٨٠٦ ــ ورواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أعرابيا يقال له : « أبو ثعلبة » قال يارسول الله : أفتنى في قوسي ؟ قال « كُلْ ماردت عليك قوسك » قال : « ذكى وغير [ ل . ٣٣٦ ب ] ذكي » قال : وإن تغيب عني ؟ قال : « وإن تغيَّبَ عَنْكَ مالم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك » .

وفي هذه الرواية قال : يارسول الله ! إنَّ لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها . فقال : « إذا كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك » . قال : « وإنْ أكل منه (١٥) » قال وإن أكل منه .

ورواه بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه فكل ماردَّت عليك يدك . » (١٦) .

٣٨٠٨ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن عيسى ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا داود بن عمر ، عن يُسْر بن عبيد الله فذكره(١٧) .

وحديث عدي بن حاتم في النهى عن أكله إذا أكل منه أصح من هذا ، وقاله عبد الله بن عباس .

٣٨٠٩ ــ وروينا عن سلمان الفارسي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة الرخصة فى أكله وإن أكل منه .

وروي عن علي رضى الله عنه(١٨) .

٣٨١٠ ــ قال الشافعي : إذا ثبت الخبر عن النبى ﷺ لم يجز تركه لشيء يريد حديث عدي بن حاتم .

---

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ٢٣٧ ــ ٢٤٣ ) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصيد الحديث ( ٢٨٥٧ ) ــ باب « في الصيد » ، ص ( ٣ : ١١٠ ــ ١١١ ) .

(١٦) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٢٣٧ ) ، وأخرجه أبو داود في الصيد ، الحديث ( ٢٨٥٦ ) ، باب « في الصيد » ، ص( ٣ : ١١٠ ) .

(١٧) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٢٣٧ ) .

(١٨) أورد ابن كثير بعض هذه الروايات في تفسيره ( ٢ : ١٠ ) ، ومواقع هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٢٣٧ ) .

٣٨١١ ــ وذكر الشافعي[١٩] حديث عبد الله بن عباس أنه قال له قائل : « إني أرمي فأصمي وأنمي » ، فقال له ابن عباس : « كل ما أصميت ودع ما أنميت »[٢٠] .

٣٨١٢ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد الملك بن الحارث ، حدّثه أن عمراً بن ميمون حدّثه عن أبيه أن أعرابيا أتى ابن عباس وميمون عنده فقال : أصلحك الله إني أرمي فذكره .

٣٨١٣ ــ قال الشافعي[٢١] : ماأصْميت ماقتله الكلاب وأنت تراه ، وما أنميت : ماغاب عنك مَقْتَله قال الشافعى :

٣٨١٤ ــ ولا يجوز فيه إلا هذا ؛ إلا أن يكون جاء فيه عن النبى ﷺ شيء فإني أتوهمه ، فيسقط كل شيءٍ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، ولا يقوم معه رأيٌ ولا قياس ، فإن الله قطع العذر بقوله ﷺ[٢٢] .

قال الشيخ ــ رحمه الله ــ الحديث ماقدمتُ ذكرَه .

٣٨١٥ ــ وقد روى حديثين أرسل أحدهما عامر ، والآخر أبو رزين قال في أحدهما : « بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هَامَةً [ ل . ٣٣٧ أ ] أعانتك عليه لا حاجة لي فيه »[٢٣] .

٣٨١٦ ــ وقال فى الآخر : « الليل خلق من خلق الله عظيم لَعَلَّهُ أعانك عليه

---

(١٩) قاله الشافعي في كتاب الأم ( ٢ : ٢٢٨ ) ــ باب « إغسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا » .

(٢٠) « ماأصميت » : ما قتله الكلب وأنت تراه . « ماأنميت » : ماغاب عنك مقتله .

(٢١) قاله الشافعي في كتاب الأم ( ٢ : ٢٢٨ ) في ــ باب « إغسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا » .

(٢٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى ( ٩ : ٢٤٢ ) .

(٢٣) رواه أبو داود في المراسيل ، عن النفيلي ، عن زهير ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، أن أعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً ، فقال : من أين أصبت هذا ؟ قال : رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء ، فرجعت ، فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في احجار ، وهذا مشقصي فيه أعرفه . قال ، بات عنك ليلة ، ولا امن ان تكون هامة أعانتك عليه ، لا حاجة لي فيه سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٢٤١ ) .

شيء ، انبذها عنك »(٢٤)

## ٢ ـ باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه

٣٨١٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا يوسف بن موسى ، أخبرنا سليمان بن حيان ، عن هشام بن عروة ، وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، أخبرنا سعيد بن اشكاب ومحمد بن حاتم بن مظفر ، قالا : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوما قالوا : يارسول الله : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري : أَذُكِرَ اسْمُ الله عليه أم لا ؟ قال : « سمّوا أنتم وكلوا »(١) ..... لفظ حديث سعيد .

٣٨١٨ ـ وفي رواية محمد بن حاتم قال : « فسمّوا ذكر الله عليه وكلوا » . وكانوا حديث عهد بالكفر(٢) .

٣٨١٩ ـ وفي رواية سليمان قالوا : يارسول الله ! إن هاهنا أقواما حديث عهد بشرك يأتوننا بلحمان لا نَدْري يذكرون اسم الله عليها أم لا فقال النبي ﷺ : « اذكروا اسم الله وكلوا »(٣) .

---

(٢٤) رواه أبو داود في المراسيل ، عن جرير ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن أبي رزين ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد ، فقال : إني رميته من الليل ، فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد ، وقد عرفت سهمي . فقال : الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم ، لعله أعانك عليه شيىء ، إنبذها عنك . ذكره البيهقي في السنن الكبرى ( ٩ : ٢٤١ ) .

(١) رواه البخاري في البيوع ، الحديث ( ٢٠٥٧ ) ـ باب « من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات » فتح الباري ( ٤ : ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ) ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، الحديث ( ٥٥٠٧ ) ـ باب « ذبيحة الأعراب » فتح الباري ( ٩ : ٦٣٤ ) ، وفي كتاب التوحيد ، الحديث ( ٧٣٩٨ ) ـ باب « السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذة بها » فتح الباري ( ١٣ : ٣٧٩ ) ، ورواه أبو داود في الذبائح ـ باب « ماجاء في أكل اللحم لا يدرى » : أذُكر إسم الله عليه أم لا ؟ ، وابن ماجه في الذبائح ـ باب « التسمية عند الذبح » .

ومو‌قعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٢٣٩ ) .

(٢) هذه الرواية عند ابن ماجه في سننه وقد تقدمت في الحاشية ( ١ ) .

(٣) هذه الرواية في سنن أبي داود ، وقد تقدمت في الحاشية رقم ( ١ ) ، وموقعهما في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٢٣٩ ) .

٣٨٢٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر الجميدي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عمرو ، عن أبي الشعثاء ، قال : أخبرني عين(٤) ، عن ابن عباس قال : إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه إسم من أسماء الله عز وجل .

٣٨٢١ ــ ورواه معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبيَّ ﷺ ، قال : « يكفيه اسمه فإن نسىَ أن يسمى الله حين يذبح ، فليذكر الله وليأكله »(٥) .

٣٨٢٢ ــ أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب أخبرنا أبو حاتم ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أخبرنا معقل فذكره .

٣٨٢٣ ــ وفى المراسيل عن ثور بن يزيد ، عن الصلت قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلالٌ ذَكَرَ الله أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله »(٦)

٣٨٢٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

---

(٤) « عين » : هو عكرمة .

(٥) موقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٦ : ٢٣٩ ــ ٢٤٠ ) .

(٦) السنن الكبرى ( ٩ : ٢٤٠ ) ، والتسمية عند التذكية من شروط الذبح بأن يقول : « بسم الله » عند حركة يده بالذبح ، ويسن التكبير مع التسمية بأن يقول : « بسم الله والله أكبر » .

قال الشافعية : تسنُّ التسمية ولا تجب ، وتركها مكروه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر إسم الله عليه ﴾ ، فلو ترك التسمية عمداً أو سهو حلَّ الأكل ، ولأن الله تعالى في قوله : « إلاَّ ماذكيتم » أباح المذكى ، ولم يذكر التسمية ، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، وهم لا يسمون غالباً ، فدلَّ على أنها غير واجبة . مغني المحتاج ( ٤ : ٢٧٢ ) ، المهذَّب ( ١ : ٢٥٢ ) .

وقال جمهور الفقهاء غير الشافعية : التسمية شرط عند التذكية ، فلا تحل الذبيحة سواءً أكانت أضحية أم غيرها في حال ترك التسمية عمداً ، وكانت ميتة . فلو تركها سهواً أو كان الذابح المسلم أخرس ، أو مستكرها ، تؤكل . لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه ، وإنه لفسق ﴾ .

وأضاف الحنابلة أن من ترك التسمية على الصيد عامراً أو ساهياً ، لم يؤكل وقال الظاهرية : تشترط التسمية مطلقاً ، ولا يؤكل متروك التسمية عمداً أو سهوا .

بدائع الصنائع ( ٥ : ٤٦ ) تبين الحقائق ( ٥ : ٢٨٨ ) ، الدر المختار ( ٥ : ٢١٠ ) ، الشرح الكبير ( ٢ : ١٠٦ ) ، بداية المجتهد ( ١ : ٤٣٤ ) ، كشاف القناع ( ٦ : ٢٠٦ ) ، المغني ( ٨ : ٥٦٥ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٣ : ٦٥٩ ) .

أخبرنا أبو [ ل . ٣٣٧ ب ] أمية ، ومحمد بن الصلت أخبرنا أبو بكر ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : يامحمد كيف لا نأكل مما قتل ربك ونأكل مما قتلنا ، فأنزل الله عزّ وجل ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾(٧) [ الأنعام : ١٢١ ] .

**٣٨٢٥** ــ وروينا عن ابن عباس من وجه اخر آنه قال : فنسخ واستثنى من ذلك ، فقال : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم** ﴾ [ المائدة : ٥ ] .

**٣٨٢٦** ــ وروينا عن ابن عباس من وجه آخر أنه قال : طعامهم : ذبائحهم .

**٣٨٢٧** ــ وأما المجوس ونصارى العرب فقد ذكرنا تحريم ذبائحهم . ورويناه عن علي .(٨)

---

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ٢٤٠ ) ، وأخرجه أبو داود في الذبائح والضحايا ــ باب « في ذبائح أهل الكتاب » ، والترمذي في تفسير سورة الأنعام ، وقال : حسن غريب .

(٨) تقدم عن علي بن أبي طالب ، وانظر الآثار المروية عن الإمام علي بن أبي طالب في نهاية هذا الجزء ، وذبيحة الكتابي تجوز من حيث المبدأ بالإجماع . لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ــ أي ذبائحهم ــ حلّ لكم ، وطعامكم حل لهم ﴾ .

والجائز هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالاً لهم ، ولم يحرم علينا ، كلحم الخنزير ، ولو لم يُعْلم أنهم سموا الله تعالى ، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمة كالإبل .

قال ابن عباس : وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل . رواه الحاكم وصححه .

إلاَّ أن الإمام مالك قال : « ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا ، كالإبل ، والشحوم الخالصة ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرَّمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلاَّ ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ﴾ .

وقال قتادة : تفسير كل ذي ظفر : هي الإبل والنعام والبط وكل ماليس بمشقوق الأصابع .

وأجازها الجمهور لأنها مسكوت عنها في شرعنا ، فتبقي على أصل الإباحة .

وكذلك تكره عند المالكية والشافعية المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم لما فيها من تعظيم شركهم ، ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله ، ولم يذكر إسم الله عليه .

وأما إذا سمى الكتابي على الذبيحة بإسم المسيح ، واليهودي بإسم العزير ، قال الجمهور : لا يحل أكله لقوله تعالى : « وما أُهِلَّ لغير الله به » ، ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه ﴾ .

بدائع الصنائع ( ٥ : ٤١ ) ، تبيين الحقائق ( ٢٨٧١٥ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٥ : ٢٠٨ ) ، بداية المجتهد ( ١ : ٤٣٦ ) ، الشرح الكبير ( ٢ : ٩٩ ) ، مغني المحتاج ( ٤ : ٢٦٦ ) ، المغني تفسير القرطبي ( ٦ : ٧٦ ) ، أحكام القران للجصاص ( ١ : ١٤٦ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٣ : ٦٥٠ ) .

٣٨٢٨ ــ وروينا فى إباحة ذبيحة المرأة عن ابن كعب ابن مالك ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ صحيحاً . ومن وجه آخر ضعيف في إباحة ذبيحة المرأة والصبي إذا أطاق الذبح وهو قول مجاهد . (٩)

## ٣ ــ باب مايذكى به وكيف يُذَكَّى وموضع الذكاة (١) فى غير المقدور عليه

٣٨٢٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده رافع بن خديج قال : قلنا : يارسول الله : إنا لاقوا العدو غداً ، وليس معنا مُدي : قال : « ماأنهر الدم وذكر اسم الله فكلْ ، ليس السِنَّ والظُفَر . أما السن فعظم ، وأما الظفر فَمُديَ الحبشة » قال : وأصاب رسول الله ﷺ نهباً ، فندَّ منها بعير فلم يستطيعوه ، فرماه رجل بسهم فَحَبَسَهُ ، فقال رسول الله ﷺ « إن لهذه الإبل ــ أو قال : النعم ــ أوابد كأوابد(٢) الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » . وتردى بعير فى بئر ، فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته ، فاشترى منه ابن عمر عشيراً

---

(٩) تحل ذبيحة المرأة ولو حائضاً والصبي المميِّز ، لأن للمرأة أهلية كاملة ، ولكن يستحب كون الذابح رجلاً لأنه أقوى على الذبح من المرأة ولأن للصبي قصداً صحيحاً ، فأشبه البالغ .

وتصح ذبيحة غير المميز مع الكراهة عند الشافعية لأن له قصداً وإرادة في الجملة ، ولا تصح ذبيحته عند جمهور الفقهاء لأنه لا قصد له ، فلا يعقل التسمية ولا يضبط الذبيحة ، أي فلا يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية .

اللباب ( ٣ : ٢٣٣ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٥ : ٢٠٩ ) ، تبيين الحقائق ( ٥ : ٢٨٧ ) ، بداية المجتهد ( ١ : ٤٣٨ ) ، الشرح الكبير ( ٢ : ٩٩ ) ، مغني المحتاج ( ٤ : ٢٦٧ ) ، المهذب ( ١ : ٢٥١ ) ، كشاف القناع ( ٦ : ٢٠٣ ) ، المغني ( ٨ : ٥٦٤ ) ، الفقه الإسلامى وأدلته ( ٣ : ٦٥٢ ــ ٦٥٣ ) .

(١) الذكاة هو الذبح ، أو التذكية ، ولغة : القطع أو الشق وإزهاق الحيوان ، واصطلاحاً يختلف بحسب الواجب قطعه فى كل مذهب .

فعند الحنفية والمالكية هو فري العروق ، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم والمرىء والودجان

وعند الشافعية والحنابلة : « ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله بقطع الحلقوم والمرىء » .

والخلاصة باتفاق المذاهب أن الزكاة : هي ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح الأكل .

والحكمة من الذبح : مراعاة صحة الإنسان العامة ودفع الضرر عن الجسم بفصل الدم عن اللحم لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان لأنه مباءة الجراثيم والميكروبات .

(٢) « أوابد » : جمع آبدة ، وهي التي توحشت ونفرت .

بدرهمين(٣) .

هكذا رواه الجماعة عن سعيد بن مسروق . ورواه أبو الأحوص عنه عن عباية عن أبيه عن جده ، وتابعه على ذلك حسان بن إبراهيم دون ذكر المتردى .

**٣٨٣٠** ــ وروينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قالا : الذكاة في الحلق واللبة ، زاد عمر : ولا تعجلوا إلا نفس أن تزهق ونهى عن النخع .(٤)

**٣٨٣١** ــ وأما حديث أبي العشراء الدارمي ، عن أبيه أنه قال : يارسول الله ! أما تكونُ الذكاة في اللَّبّة والحلق ؟ [ ل . ٣٣٨ أ ] قال : « وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » .

فإنه إن صح واردٌ في المتردية كما روينا في حديث رافع(٥) .

**٣٨٣٢** ــ قال الشافعي : والنَّخْع أن تذبح الشاة ، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لِنَخْعِه أو لمكان الكسر فيه أو يضرب ليعجل في حركتها ، فذكره . هذا ،

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد بالمسند ( ٣ : ٤٦٣ ) و ( ٤ : ١٤٣ ) ، والبخاري في كتاب الشركة ، الحديث ( ٢٤٨٨ ) ــ باب « قسمة الغنم » فتح الباري ( ٥ : ١٣١ ) ، وفي كتاب الذبح والصيد ، الحديث ( ٥٥٠٩ ) ــ باب « ماندٌ من البهائم فهو بمنزله الوحش » فتح الباري ( ٩ : ٦٣٨ ) ، ومسلم في الأضاحي ( ٣ : ١٥٥٨ ) ــ باب « جواز الذبح بكل ماأنهر الدم » ، وأبو داود في الذبائح ــ باب « في الذبيحة بالمروة » ، والترمذي في الصيد ــ باب « ماجاء في الزكاة بالقصب وغيره » ، وباب « ماجاء في البعير والبقر والغنم إذا ندَّ فصار وحشياً يرمى » ، وأعاده في السير ــ باب « ماجاء في كراهية النهبة » ، والنسائي في الصيد ــ باب « الأنسية تستوحسن » ، وفي الأضاحي ــ باب « الذبح بالسنّ » ، وفي الأضاحي ــ باب « النهي عن الذبح بالظفر » ــ وفي الأضاحي أيضاً ــ باب « ذكر المنفلتة التي لايقدر على أخذها » ، وفي الأضاحي أيضاً ــ باب « ماتجزىء عنه البدنة في الضحايا » ، وابن ماجه في الأضاحي ــ باب « كم تجزىء من الغنم عن البدنة » ، وفي الذبائح ــ باب « ما يذكى به » ، وباب « ذكاة الند من البهائم » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٥ ــ ٢٤٦) .

(٤) « النخع » : هو أن تذبح من قفاها ، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح ، والأثر عن عمر بن الخطاب رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٧٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ : ٤٩٥) ، وانظر المحلى (٧ : ٤٩٨) ، والمجموع (٩ : ٨٦) ، والمغنى (٨ : ٥٧٥) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٦) ، وقال هناك « هذا في المتردي وأشباهه » وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٣٣٤) ، وأبو داود في الأضاحي الحديث (٢٨٢٥) ، ــ باب « ماجاء في ذبيحة المتردية » ، والترمذي في كتاب الأطعمة ، الحديث (١٤٨١) ــ باب « ماجاء في الذكاة في الحلق واللبة » (٤ : ٧٥) ، والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٢٨) ــ باب « ذكر المتردية في البئر » ، وابن ماجه في الذبائح ، الحديث (٣١٨٤) ــ باب « ذكاة الناد من البهائم » صـ (٢ : ١٠٦٣) .

قال : ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية .

وقد قِيل فى النخع : إنهاالذي ينتهى بالذبح إلى النخاع ، وهو عظم فى الرقبة .

وقيل : في فقار الصلب متصل بالقفا .

٣٨٣٣ ـ وروى عن عمر أنه نهى عن القرش فى الذبيحة قيل : هو النخع ، وقيل : هو الكسر .

٣٨٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، قال :.

حفظت من رسول الله ﷺ خصلتين قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَة ، وليحدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ ، وليُرِحْ ذبيحَتَهُ »(٦) .

٣٨٣٥ ـ وروينا عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم » وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز . وقيل : عنه ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .(٧)

٣٨٣٦ ـ وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يجزىء الذبح من النحر ، فالنحر من الذبح في البقر والإبل .

٣٨٣٧ ـ واختلفت الرواية عن أسماء بنت أبي بكر فى الفرس ، فقيل عنها : نحرنا فرساً وقيل ذبحنا .

٣٨٣٨ ـ وكذلك عن عائشة وجابر فى البقرة ، فقيل : نحر ، وقيل : ذبح .

---

(٦) اخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٤٨) ـ باب « الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وأبو داود في الأضاحي ـ باب « في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة » ، والترمذي في الديات ـ باب « ماجاء في الضحايا باب « الأمر بإحداد الشفرة » ، وباب « حسن الذبح » ، وباب « ذكر المنفلتة التي لايقدر على أخذها » ، وابن ماجه في الذبائح ـ باب « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٨٠) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٨٠) ، والمغنى (٨ : ٥٧٦) .

٣٨٣٩ ــ قال الشافعي : وأجيز في الذبيحة أن توجهها إلى القبلة ، وأن يستقبل الذابح القبلة فهو أحب إلى .

٣٨٤٠ ــ قال : والتسمية على الذبيحة بسم الله ، قال : فإذا زاد شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير .

قال الشيخ رحمه الله : قد روينا فى حديث جابر فى تضحية النبى ﷺ بكبشين قال : فلما وجههما إلى القبلة قال : فذكر الدعاء الذى قد ذكرناه فى باب الضحايا من آخر كتاب الحج .

وروينا عن ابن عمر في القبلة مااستحبه الشافعي رضي الله عنه .

## ٤ ــ باب ماذُبح لغير الله [ ل . ٣٣٨ ب ]
## وغير ذلك مما هو مذكور في الآية

٣٨٤١ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ، أخبرنا على بن عبد العزيز ، أن معلى بن أسد العمى ، حدثهم عبد العزيز بن المختار ، أخبرنا موسى بن عقبة ، أخبرنى سالم ، أنه سمع عبد الله بن عمر ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، أنه لقيَ زيد بن عمرو بن نُفَيْل(١) بأسفل

(١) هو زيد بن عمرو بن نفيل ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب ، ووالد سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك ، ورحل إلى الشام باحثاً عن عبادات أهلها ، فلم تستمله اليهودية ولا النصرانية ، فعاد إلى مكة يعبد الله على دين إبراهيم ، وجاهر بعداء الأوثان .

روى محمد بن سعد والفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال : قال لي زيد بن عمرو : إني خالفت قومي ، واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل وما كانا يعبدان ، وكانا يصليان إلى هذه القبلة ، وأنا أنتظر نبيا من بنى إسماعيل يبعث ، ولا أراني ادركه ، وأنا أؤمن به وأصدقه وأشهد انه نبيٌّ ، وإن طالت بك حياة فأقرأه منى السلام . قال عامر : فلما أسلمت أعلمت النبي ﷺ بخبره ، فقال : « عليه السلام وترحم عليه وقال : ولقد رايته في الجنة يسحب ذيولاً » .

وقد تألب عليه جمع من قريش لأنه جاهر بعداء الأوثان ، وكان لا يأكل مما ذبح عليها ، فأخرجوه من مكة فانصرف إلى حراء . فسلط عليه عمه الخطاب شبابا لا يدعونه يدخل مكة ، فكان لا يدخلها إلّا سراً ، وكان عدواً لوأد البنات ، لا يعلم ببنت يراد وأدها إلّا قصد أباها وكفاه مؤنتها ، فيربيها حتى إذا ترعرعت عرضها على أبيها فإن لم يأخذها بحث لها عن كفء فزوجها به .

وقد خرج زيد مع ورقة بن نوفل يطلب من الدين فى الشام تنصّر ورقة وامتنع زيد .

وقد رواه النبي ﷺ وسئل عنه بعدها ، فقال : « يبعث يوم القيامة امة واحدة » .

قال سعيد بن زيد : فسألت أنا وعمر رسول الله ﷺ عن زيد ، فقال : غفر الله له ورحمه ، فإنه مات =

بَلْدَح[٢] ، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي ، فقدم إليه سفرة فيها لحم ، فأبى أن يأكل منها ثم قال : « إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم[٣] ، ولا آكل إلا مما ذُكِرَ اسم الله عليه » .[٤]

٣٨٤٢ ـ أخبرنا أبو زكريا ابن ابي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به** ﴾ [ المائدة : ٣ ] يعني : وماأهل للطواغيت كلها . (وَالْمُنْخَنِقَةَ ) التي تخنق فتموت ، (وَالْمَوْقُوذَة ) التي تضرب بالخشب حتى تقذها فتموت ، ( وَالْمُتَرَدِيَة ) التي تتردى من الجبل فتموت ، ( والنَّطِيحَة ) الشاة تنطح الشاة ، ( وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ) يقول : ماأخذ السبع ، فما أدركت من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح ، واذْكُرِ اسْمَ الله عليه فهو حلال .

٣٨٤٣ ـ وقال في موضع آخر من هذا التفسير : ( مَاذَكَّيْتُمْ ) من هؤلاء وبه روح فكلوه فهو ذبيح . ( وما ذبح على النُّصُبِ ) هي : الأصنام ( وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ ) يعنى : القداح ، كانوا يستقسمون بها في الأمور ، ( ذَلِكُمْ فِسْقٌ ) يعنى :

---

= على دين إبراهيم .

وقد توفي قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين ، وله شعر قليل منه البيت المشهور :

أرباً واحداً أم ألف رب   أدين إذا تقسمت الأمور

(٢) « بلدح » : هو مكان في طريق التنعيم ، وقيل : هو وادٍ قبل مكة من جهة المغرب . معجم البلدان (٢ : ٢٦٤) .

(٣) « الأنصاب » : هي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام .

قال الخطابي : كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام ، ويأكل ماعدا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه لأن الشرع لم يكن نزل بعد ، بل لم ينزل الشرع بمنع الأكل مالم يذكر اسم الله عليه إلّا بعد المبعث بمدة طويلة .

(٤) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ، الحديث (٣٨٢٦) ـ باب « حديث زيد بن عمرو بن نفيل » . فتح الباري (٧ : ١٤٢) ، وفي كتاب الذبائح ، الحديث (٥٤٩٩) ـ باب « ماذبح على النصب » فتح الباري (٩ : ٦٣٠) ، والنسائي في المناقب من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٥ : ٤١٤) .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

من أكل من ذلك كله فهو فسق .(٥)

٣٨٤٤ ـ أخبرنا أبو محمد أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن يحيى ابن سعيد بن يحيى بن حبان ، عن محمد بن زيد أن رجلاً ذبح شاة وهو يرى أنها قد ماتت ، فتحركت ، فسأل أبا هريرة فقال له : كلها . فسأل زيد بن ثابت فقال : لا تأكلها فإن الميتة قد تتحرك (٦) .

هكذا قاله أبو معاوية ، ورواه مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي مرة مولى عقيل ، أنه سأل أبا هريرة ثم زيداً بنحوه ، وكذلك سليمان بن بلال ، عن يحيى(٧) .

---

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٢٥٦) ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٩) .

وأخرجه الطستي في مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له أخبرني عن قوله تعالى والمنخنقة قال كانت العرب تخنق الشاة فإذا ماتت أكلوا لحمها قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت امرأ القيس وهو يقول :

يغط غطيطا البكر شد خناقه * ليقتلني والمرء ليس بقتال

قال أخبرني عن قوله والموقوذة قال التى تضرب بالخشب حتى تموت قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت الشاعر يقول:

يلوينني دين النهار واقتضى * ديني اذا وقذا النعاس الرقدا .

قال أخبرني عن قوله الأنصاب قال الأنصاب الحجارة التى كانت العرب تعبدها من دون الله وتذبح لها قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت نابغة بني ذبيان وهو يقول :

فلا لعمر الذى مسحت كعبته * وما هريق على الأنصاب من جسد

قال أخبرني عنقوله وأن تستقسموا بالأزلام قال الأزلام القداح كانوا يستقسمون الأمور بها مكتوب على أحدهما أمرني ربي وعلى الآخرة نهاني ربي فاذا أرادوا أمرا أتوابيت أصنامهم ثم غطوا على القداح بثوب فأيهما خرج عملوا به قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت الحطيئة وهو يقول :

لايزجر الطير إن مرت به سنحا * ولا يفاض على قدح بأزلام

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٥٠) ،

(٧) رواه مالك في كتاب الذبائح ، الحديث (٧) ـ باب « مايكره من الذبيحة في الذكاة » ص (٢ : ٤٩٠) .

٣٨٤٥ ــ وروى عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت : أنَّ ذئبا نَيَّبَ في شاةٍ فذبحوها بمروة ، فرخَّصَ النبي ﷺ في أكلها[٨] .

٣٨٤٦ ــ وروينا عن عائشة في شاة أرادت أن تموت فذبحوها[٩] .

٣٨٤٧ ــ وعن رجلٍ من بني حارثة في لقحة أخذها الموت ، فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها ، فأمر النبي ﷺ بأكلها .[١٠]

٣٨٤٨ ــ وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الذبيحة بالعود فقال : كل مافرا الأوْداج غير مثرد ، يعني : ماشففها وأسَالَ منها الدم . والثريد أن يذبح الذبيحة بشيء لا حدَّ له فلا ينهمر الدم ولا يسيله .[١١]

٣٨٤٩ ــ وفي حديث أبي هريرة وابن عباس « أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان » . وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوْداج ثم تترك حتى تموت والله أعلم .[١٢]

## ٥ ــ باب الحيتان وميتة البحر

قال الله عزّ وجل : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم** ﴾ [ المائدة : ٩٦ ] .

٣٨٥٠ ــ قال ابن عباس : صيده : مااصطيد . وطعامه : مالفظ به البحر .[١]

٣٨٥١ ــ وروينا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[٢] .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٥٠) ، وأخرجه النسائي في الذبائح (٧ : ١٩٢) ــ باب « في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء » ، وابن ماجه في الذبائح ــ باب « مايذكى به * عن أبي بشر بن بكر بن خلف .

(٩) السنن الكبرى (٩ : ٢٥٠) .

(١٠) الموضع السابق .

(١١) رواه مالك في الذبائح ، الحديث (٦) ــ باب « مايجوز من الذكاة في حال الضرورة » .

(١٢) رواه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٨٩) ، وأبو داود في الأضاحي الحديث (٢٨٢٦) ــ باب « في المبالغة في الذبح » .

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٣٣٢) ، ونسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس .

(٢) رواه مالك في كتاب الطهارة ، الحديث (١٢) ، باب « الطهور للوضوء » ، صـ (١ : ٢٢) ، والشافعي في

٣٨٥٢ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن نصر ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ أمَّر علينا أبا عبيدة بن الجراح نَتَلقى عِيراً لقريش ، وزودنا جراباً(٣) من تمر لم يجد لنا غيره . فكانَ أبو عبيدة يعطينا تَمْرَةً تَمْرَةً ، فقلنا كيف كنتم تصنعونَ بها . قال : نمصُّها كما يمصُّ الصبي ثم نَشْرَبُ عليها من الماء فتكفينا يومَنا إلى اللَّيْل ، وكُنَّا نَضْرِبُ الخَبَطَ(٤) بعصيّنا ثم نبلُّه بالماءِ فنأكُلُهُ ، فأصبنا على ساحل البحر مثل الكثيب(٥) الضخم وابَّة تدعى العنبر ، فقال أبو عبيدة : ميتةٌ . ثم قال : لا بل نحن رُسُلُ رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا ، فأكلنا منه شهراً ، ونحن ثلاث مائة حتى سئمنا ، ولقد كنا نغترف من وَقَبِ(٦) عَيْنِهِ بالقلال(٧) الدُّهْنَ ، ونقطع منه الفِدَر(٨) كالثور ، ولقد أخذ أبو عبيدة منا ثلاثة عشر رجلاً فأقامهم في وقب عينها ، وأخذ ضلعا من أضلاعها فأقامها ثم رَحَلَ(٩) أعْظَمَ بعيرٍ [ ل . ٣٣٩ ب ] فمر من تحتها ، وتزودنا من لحمه وشائق .(١٠) فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : « هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شَيءٌ فتطعمونا » فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل منه .(١١)

---

كتاب الأم (١ : ٣) ، والإمام أحمد بالمسند (٢ : ٣٦١) ؛ وأبو داود في الطهارة ، الحديث (٨٣) ــ باب « الوضوء بماء البحر » . والترمذي في الطهارة ، الحديث (٦٩) ــ باب « في ماء البحر أنه طهور » ، ص (١ : ١٠٠) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الطهارة (١ : ٥٠) ، باب « ماء البحر » ، وابن ماجه في الطهارة ، الحديث (٣٨٦) ، باب « الوضوء بماء البحر » . ص (١ : ١٣٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٢) .

(٣) « وزوَّدنا جراباً » : هو وعاء من جلد .

(٤) « الخبط » : ورق السَّلم .

(٥) « الكثيب » : هو الرمل المستطيل المحدودب .

(٦) « وقب » : هو داخل عينه ونقرتها .

(٧) « القلال » : جمع قُلَّة . وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه ، أي يحملها .

(٨) « الفِدَر » : هي القطع .

(٩) « رحل » : أي جُعل عليه رحلاً .

(١٠) « وشائق » : هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاءً ، ولا ينضج ، ويحمل في الأسفار . يقال : وشقت اللحم فاتشق ، والوشيقة الواحدة منه ، والجمع وشائق ، ووشق . وقيل : الوشيقة القديد .

(١١) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٥) ــ باب « إباحة ميتات البحر » ، وأبو داود في الأطعمة ــ باب « في دواب البحر » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٩٧) .

**٣٨٥٣** ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار [١٢] ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل : أنَّ أبا بكر الصديق سئل عن ميتة البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[١٣] .

**٣٨٥٤** ـ وروينا من وجه آخر عن أبي بكر أنه قال « السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها »[١٤] .

**٣٨٥٥** ـ وعن عمر بن الخطاب قال : « الجراد والنون ذكيٌّ كله »[١٥] .

**٣٨٥٦** ـ وعن علي بن أبي طالب قال : « الحيتان والجراد ذكي كله »[١٦] .

**٣٨٥٧** ـ وعن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء ، فقال أبو أيو : كلوها وارفعوا نصيبي منها . [١٧] ، وعن أبي أيوب وأبي صرمة أنهما أكلا الطافي .

**٣٨٥٨** ـ وعن ابن عباس : لا بأس بالطافي من السمك .[١٨]

وعن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بأكل مالفظ البحر بأساً .[١٩] ، وعن ابن عمر مثله .

**٣٨٥٩** ـ وعن عبد الله بن عمر ، في الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صرداً فقالا : ليس بها بأس .

**٣٨٦٠** ـ وعن أبي هريرة في ناس محرمين سألوه عن صيد وجدوه على الماء طاف ،

---

(١٢) في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٣) روى البيهقي هذا لأثر عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي ، عن أبي العباس ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن علي بن عفان .

(١٣) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٢) من هذا الباب ، وبهذا الإسناد رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٥٣) .

(١٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٥٢) ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٦٨) ، وانظر المحلّى (٧ : ٤٩٧) ، والمغني (٨ : ٥٧٢) ، (٥ : ٦٠٨) .

(١٥) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٦٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٨) ، والمحلّى (٧ : ٣٩٧) .

(١٦) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٠٦) ، ٥٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٥٤ ، ٢٥٨) والمحلّى (٧ : ٣٦٧) ، وبقية الأثر : « إلّا مامات في البحر فإنه ميتة .

(١٧) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٤) .

(١٨) الأثران موقعهما في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٤) .

(١٩) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٤) ،

فأمرهم أن يشتروه فيأكلوه ، ثم قدم على عمر بن الخطاب فذكره له فقال : لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت . وهذا كله أولى مما روي .

٣٨٦١ ـ عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول : ماضرب به البحر أو جَزَرَ عنه أو صيد فيه فكل . ومامات فيه ثم طفى فلا تأكل ، فإنهم أكثر عدداً وفيهم آية ومعهم ظاهر الكتاب والسنة . ومن روى حديث جابر رضى الله عنه مرفوعاً غلط في رفعه .(٢٠)

## ٦ ـ باب في الجراد

٣٨٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَات أو ستا فكنا نأكلُ الجَرَادَ »(١) .

وروينا في إباحة الجراد عن عمر وعليّ ، وابن عمر ، [ ل . ٣٤٠ أ ] والمقداد ، وصهيب ، وأبي سعيد الخدرى ، وغيرهم (٢) .

٣٨٦٣ ـ وأخبرنا أبو حفص كامل بن أحمد المسلمى وأبو نصر بن قتادة قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبعى أخبرنا الحسن بن على بن زياد ابن أبي أويس أخبرنا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطحال والكبد » . هكذا رواه بنو زيد بن أسلم عن أبيهم مرفوعاً(٣) .

(٢٠) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، الحديث (٥٤٩٥) ، باب « أكل الجراد » . فتح الباري (٩ : ٦٢٠) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٤٦) ـ باب « إباحة الجراد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٧) .

(٢) تقدم في الباب السابق في الحواشي (١٣ ـ ١٦) بعض هذه الآثار عن أبي بكر ، وعن عمر ، وعن علي . وانظر السنن الكبرى (٩ : ٢٥٧ ـ ٢٥٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٥٧) ، و (١٠ : ٧) ، وانظر الحاشية التالية .

٣٨٩٤ ــ ورواه سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : أحِلّتْ لنا مَيْتَتَان ودمان : الجرادُ ، والحيتان والكبد والطحال [٤] .

٣٨٦٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبعي قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال فذكره وهذا أصح .[٥]

## ٧ ــ باب مايحرم من جهة مالا تأكل العرب

قال الله عزّ وجل : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبي الأمي**....... إلى قوله : **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [ الأعراف : ١٥٧ ] .

٣٨٦٦ ــ قال الشافعي : وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها ، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ، ونزلت فيها الأحكام .

قال : وسمعت بعض أهل العلم يقولون فى قول الله عزّ وجل : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه** ﴾ [ الأنعام : ١٤٥ ] . يعنى مما كنتم تأكلون ﴿ **إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً** ﴾ وما ذكر بعدها[١] .

٣٨٦٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم ، أن ابن شهاب حدثهم عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع »[٢] .

---

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٩٧) ، وابن ماجه في الأطعمة ، الحديث (٣٣١٤) ، باب « الكَبد والطحال » . صـ (٢ : ١١٠١ ــ ١١٠٢) ، وموقعه عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٥٤) و (٩ : ٢٥٧) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢٣٢) : « صحيح » .

(٥) رواه الشافعي في ترتيب المسند (٢ : ١٧٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٧) . ويباح أكل الجراد لثبوت الإباحة في السنة النبوية ، والحيوان البحري وإن كان ميتاً .

وقال الحنفية : لايحل الطافي من السمك ويحل عند غيرهم .

(١) قال الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٤٧) في ــ باب « مايحرم من جهة مالا تأكل العرب » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣١٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، الحديث (٥٥٢٧) ــ باب « لحوم الحمر الأنسية » فتح البـاري (٩ : =

٣٨٦٨ ــ ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام »(٣) .

٣٨٦٩ ــ وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو عوانة ، عن الحكم ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذى نَابٍ من السباع ، وكل ذى مِخْلَبٍ من الطير(٤) .

= ٦٥٣) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٨) ، باب « تحريم أكل لحم الحمر الأنسية » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٤) .

(٣) رواية أبي هريرة للحديث عند مسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٤) ــ باب « تحريم أكل كل ذي ناب من السباع » ، وموقع هذه الرواية في سننه الكبرى (٩ : ٣١٥) .

(٤) حديث ابن عباس أخرجه مسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٤) ، باب « تحريم أكل كل ذي ناب من السباع » ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٣١٥) ، والمبدأ في الأطعمة هو دفع الهلاك عن النفس ، والقيام بالواجبات الدينية من صيام وصلاة ونحوهما ، وماعدا قدر الضرورة يباح تناوله مالم يصل إلى حد الإسراف ، فالإسراف في الأكل والشرب ضرر وخطر وحرام . والإعتدال هو المطلوب .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر ، كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر ونحوها .

ويحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال ، لأن الكلب من الخبائث لقوله ﷺ: « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه » رواه أحمد وأبو داود ومسلم والترمذي وصححه والنسائي عن رافع بن خديج . نيل الأوطار (٥ : ١٤٣) ، ولنهي النبي ﷺ يوم خيبر عن الحمر والبغال . نصب الراية (٤ : ١٩٧) .

كما يحرم أكل حشرات الأرض كالعقرب والثعبان والفأرة والنمل والنحل لسميتها واستخباث الطباع السليمة

ويحرم المتولد من مأكول وغير مأكول كالبغل المتولد من الحمير والخير ، والحمار المتولد من الحمار الوحشي والحمارِ الأهلي لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل ، فيغلب التحريم عملاً بقاعدة تقديم الحاظر على المبيح .

ويحل أكل الخيل بأنواعها الأصيلة وغير الأصيلة ، وأباح الشافعية والحنابلة اكل الضب والضبع . وعند الشافعية : والثعلب . وحرمه الحنابلة . وحرم الحنفية أكل ذلك كله . أما المالكية فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السباع ، وتوسع المالكية في إباحة الأطعمة والأشربة .

أما مالا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولم يرد في قتله ولا بعدم قتله نصٌّ ، فإن إستطابه أهل طباع سليمة من أكثر العرب في حال رفاهية ، أو أهل الحجاز عند الحنابلة : حلَّ أكله . لقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

ولأن العرب هم الذين نزل عليهم الكتاب ، وخوطبوابه ، وبالسنة ، فيرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم ، دون غيرهم ولذلك بوَّب الشافعي هذا الفصل بعنوان : « باب » « ما يحرم من جهة مالا تأكل =

٣٨٧٠ ــ وكذلك رواه شعبة ،عن الحكم وهشيم ؛ عن أبي بشر ، كلاهما عن ميمون ، عن ابن عباس إلا أن هشيما قال : « نهى » . وزواه على بن الحكم البناني ، عن ميمون ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .(٥)

٣٨٧١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ، أخبرنا سعدان بن نصر ، اخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه يبلغ به النبى ﷺ قال : « خَمْسٌ من الدوابِّ لا جُناح فى قَتْلِهِنَّ فِيَ الحلِّ والحَرَمِ : الغُرابُ والفأرة والحِدَأةُ والعقربُ والكلب العَقُور »(٦) ، وفى حديث عائشة : والغراب الأبقع(٧) .

وفى إحدى الروايتين عنهما :الحية بدل العقرب(٨) . وفى رواية أبي سعيد الخدري : الحية والعقرب والكلب العقور والحِدأة ، والسَّبُع العَادي(٩) .

= العرب » ، وتبعه في ذلك البيهقي .

وعليك تكون القاعدة المحرم من الحيوان : مانص الله تعالى عليه في كتابه وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم .

ولا يعتبر قول الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة ، لأنهم للضرورة والمجاعة ، يأكلون ما وجدوا .

ومالم يوجد عند أهل الحجاز : ردَّ إلى أقرب مايشبهه في الحجاز ، فإن لم يشبه شيئاً منها ، فهو مباح ، لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحي إلى محرما ﴾ ولقول النبي ﷺ : « وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه » أخرجه الترمذي وابن ماجه . نيل الأوطار (٨ : ١٠٦) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٥) .

(٦) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق . الحديث (٣٣١٥) ، باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » فتح الباري (٦ : ٣٥٥) ، ومسلم في كتاب الحج (٢ : ٨٥٧) ــ باب « ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم » ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣١٦) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، الحديث (٣٣١٤) ــ باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » فتح الباري (٦ : ٣٥٥) ، ومسلم في كتاب الحج (٢ : ٨٥٦) ــ باب « ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) ، « والغراب الأبقع » : أي الذي فيه سواد وبياض .

(٨) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) .

(٩) رواية أبي سعيد الخدري عند الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣) ، وعند أبي داود في المناسك ، الحديث (١٨٤٨) ــ باب « مايقتل المحرم من الدواب » وعند الترمذي في الحج ، الحديث (٨٣٨) ، باب « مايقتل المحرم من الدواب » ، صـ (٣ : ١٩٨) ، وقال : حديث حسن ، وعند ابن ماجه في المناسك ، الحديث (٣٠٨٩) ، باب « مايقتل المحرم » ، صـ (٢ : ١٠٣٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) .

٣٨٧٢ ــ وحدثنا ابو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو بكر القطان أخبرنا على بن الحسن الهلالي ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم شريك ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال : إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام .(١٠)

٣٨٧٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن على الصنعاني بمكة ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أبعة من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرَدُ »(١١) .

تابعه إبراهيم بن سعد ، عن الزهري .

٣٨٧٤ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بنى تميم قال : ذكروا الضفدع عند رسول الله ﷺ لدواء ، فنهى عن قتلها »(١٢) .

٣٨٧٥ ــ وروينا عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرَّة »(١٣) .

---

(١٠) رواه البخاري في بدء الخلق ، الحديث (٣٣٠٧) ، باب « خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال » . فتح الباري (٦ : ٣٥١) ، وفي أحاديث الأنبياء في ــ باب « قول الله تعالى : ﴿ وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ ، ورواه مسلم في كتاب الحيوان ــ باب « إستحباب قتل الوزغ » ، والنسائي في كتاب الحج ــ باب « قتل الوزغ » ، وابن ماجه في كتاب الصيد ــ باب « قتل الوزغ » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) .

(١١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٣٢ ، ٣٤٧) ، وأبو داود في الأدب ، الحديث (٥٢٦٧) ــ باب « في قتل الذّر » ، وابن ماجه في الصيد الحديث (٣٢٢٤) ، باب « ماينهى عن قتله » صـ (٢ : ١٠٧٤) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢١٧) : صحيح ، وصححه ابن حبان ، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن صـ (٢٦٥) .

« والصُّرد » : طائر ضخم الرأس ، أبيض البطن ، أخضر الظهر ، يصطاد صغار الطير .

(١٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٥٣) ،وأبو داود في الطب ، الحديث (٣٨٧١) ، باب « في الأدوية المكروهة » ، والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢١٠) ــ باب « الضفدع » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(١٣) رواه أبو داود في الأطعمة ، الحديث (٣٨٠٧) ، باب « النهي عن أكل السباع » . والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٨٠) ــ باب « ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور » صـ (٣ : ٥٧٨) ، وابن ماجه في الصيد ، الحديث (٣٢٥٠) ــ باب « الهرَّة » ، ص (٢ : ١٠٨٢) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٣٤) في كتاب البيوع ــ = باب =

٣٨٧٦ ـ وروينا عن أبي الحويرث وغيره مرسلان « أن النبى ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف »(١٤) .

٣٨٧٧ ـ وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال : لا تقتلوا الضفادع فإن نَقِيقَهَا تسبيح ، [ ل . ٣٤١ أ ] ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يارب سلِّطنى على البحر حتى أغرقهم .(١٥)

٣٨٧٨ ـ وروى عن عائشة فى الوطواط . وهو الخفاش ـ أنها كانت تطفىء النار يوم أحرق بيت المقدس بأجنحتها(١٦) .

قال أصحابنا : فالذى أمر بقتله فى الحل والحرم يحرم أكله ، والذى نهى عن قتله يحرم أكله ، والذى يحل أكله لا يقتل لغير مأكلة ، ولا يحرم ذبحه لمأكلة والله أعلم .(١٧)

## ٨ ـ باب فى الضبع والثعلب

٣٨٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى فى آخرين ، قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثى ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه قال : قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع ؟ قال نعم : قلت : أصيد هي ؟ قال نعم . قلت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم (١) .

---

= « النهي عن لبن الجلالة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٧) .

(١٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(١٥) الموضع السابق .

(١٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(١٧) إن جُهل اسم حيوان ، سئل العرب عنه ، وعُمِلَ بتسميتهم له مما هو حلال أو حرام ؛ لأن المرجع في ذلك إلى الإسم وهم أهل اللسان . وإن لم يكن له اسم عندهم ، ألحق بالأشبه به من الحيوان في الصورة ، أو الطعم في اللحمة فإن تساوا الشبهان أو فقد مايشبهه حلَّ على الأصح لقوله تعالى : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحي إلىَّ محرماً .... ﴾ الآية .

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة ـ باب « في أكل الضبع » ، والترمذي في الأطعمة ـ باب « ماجاء في أكل الضبع » ، وفي الحج ـ باب « ماجاء في الضبع يصيبها المحرم » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصيد ـ باب « الضبع » وابن ماجه في الحج ـ باب «جزاء الصيد يصيبه المحرم » .

ورواه أيضا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبى ﷺ بمعناه(٢)

٣٨٨٠ ــ وروينا عن زيد بن وهب أنه أتاهم كتاب عمر بن الخطاب وهم فى بعض المغازى : بلغنى أنكم فى أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن فانظروا ماحلاله من حرامه ، وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميته(٣) .

٣٨٨١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوب ، أخبرنا عبد المجيد بن إبراهيم ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، أخبرنا زيد بن وهب فذكره(٤) .

## ٩ ــ باب في الأرنب وغيرها من الوحوش

٣٨٨٢ ــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا شعبة ، عن هشام بن زيد ابن أنس ، عن أنس قال : أَنْفَجْنَا(١) أرنباً بمر الظَّهران(٤) فسعى القوم فلغبوا ، فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث منها إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها ، قال : فخذها لا أشك فيه فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل

---

ووقع في رواية الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٣١٨) ، عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا : « أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣١٨) .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر والضبع عند الجمهور ، وقال المالكية : هي مكروهة ، وتسمى كل الحيوانات ماعدا الهر : الوحوش المفترسة .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٢٠) و (١٠ : ٦) ، وانظر المجموع (٩ : ٩٦) ، والمغني (٨ : ٦١٢) .

وفي رواية عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا تأكلوا من الجبن إلّا ماصنع أهل الكتاب لأن اللبن لا ينعقد جبنا إلّا بعد إضافة الأنفحة إليه . والأنفحة تستخرج من صغار الغنم ، فإذا ذبحها المسلم أو الكتابي كانت طاهرة ، وإذا ذبحها غيرهم كانت نجسة ، فإضافتها إلى الجبن تُنجِّسه .

(٤) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٠) .

(١) « أنفجنا » : أي هيجنا واثرنا .

(٢) « مر الظهران » : موضع بين الحرمين قريب قرب مكة .

منه ، ثم قال بعد : قَبله[٣] .

٣٨٨٣ ــ وروينا عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين [ ل : ٣٤١ ب ] فذكاهما بمروة ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بأكلهما[٤] .

٣٨٨٤ ــ وروينا عن سفينة أنه قال : أكلت مع النبى ﷺ لحم حبارى[٥] .

## ١٠ ــ باب في حمار الوحش

٣٨٨٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبى ﷺ حتى إذا كان بِبَعْضِ طريقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مع أصحابٍ له مُحْرِمين وهو غير مُحْرِمٍ ، فرأى حماراً وحشيا فاستوى على فَرَسِهِ فسأل أصحابه أن يناولوه سَوْطَهُمْ فأبوْا . فسألهم رمحهم فأبوْا ، وأخذ رمحه فشدَّ على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبَى بعضهم ، فلما أدركوا النبى ﷺ سألوه عن ذلك فقال : « إِنَّما هِيَ طُعْمَةٌ[١] أطعمكموها الله »[٢] .

## ١١ ــ باب فى الضب

٣٨٨٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ فى اخرين ، قالوا : أخبرنا أبو العباس

---

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد . الحديث (٢٥٧٢) ــ باب « قبول هدية الصيد » فتح الباري (٥ : ٢٠٢) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٤٧) ــ باب « إباحة الأرنب . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٠) ، ويباح أكل الأرنب لثبوت الإباحة في السنة النبوية .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٣٢٠) .

(٥) رواه أبو داود في الأطعمة ، الحديث (٣٧٩٧) ــ باب « في أكل لحم الحبارى » ، والترمذي في الأطعمة . الحديث (١٨٢٨) ــ باب « ماجاء في أكل الحبارى » جـ (٤ : ٢٧٢) ، والحُبارى : طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول .

والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣٢٢) .

(١) «طعمه» . طعام .

(٢) رواه مالك في الحج . الحديث (٧٦) ــ باب « مايجوز للمحرم أكله من الصيد » ، صـ (١ : ٣٥٠) ، والبخاري في الجهاد ــ باب « ماقيل في الرماح » ومسلم في الحج ــ باب « تحريم الصيد للمحرم » .

محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا وهب ،[١] أخبرنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس ، أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبى ﷺ فأتى بضبٍّ محنوذ[٢] ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة زوج النبى ﷺ : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ؟ فقالوا : هو ضب يارسول الله ! ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدنى أعافه » قال : فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر . قال يونس فى الحديث : فلم ينهني[٣] .

٣٨٨٧ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسين الطرائقي أخبرنا عثمان بن سعيد[٤] أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل فذكره[٥] .

٣٨٨٨ ــ ورواه أيضاً عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ ، غير أنه قال فيهم سعد بن مالك لم يذكر خالداً . قال : فقال رسول الله ﷺ : « كلوا فإنه حلال ولكن[٦] ليس من طعام قومي »[٧] .

٣٨٨٩ ــ وروينا عن أبى سعيد الخدرى عن عمر أنه قال : إن الله لينفع به غير

---

(١) في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٢٣) : « أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس .

(٢) « محنوذ » : أي مشوي بالحجارة المحماة .

(٣) رواه البخاري في الذبائح والصيد ، الحديث (٥٥٣٧) ــ باب « الضب » فتح الباري ٩ : ٦٦٢) ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٤٢) ، باب « إباحة الضب » .

(٤) ورد الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٣) عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، عن أحمد بن عبيد الصفار ، عن إسماعيل بن إسحاق ، عن القعنبي ...

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٩٦٨) في كتاب الإستئذان ، حديث (١٠) ــ باب « ماجاء في أكل الضب » .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٢٣) : « كلوا فإنه ليس بحرام ، ولكنه ليس من طعام قومي » .

(٧) رواه مالك في الإستئذان ، حديث (١١) ــ باب « ماجاء في أكل الضب » صـ (٢ : ٩٦٨) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة ــ باب « ماجاء في أكل الضب » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

واحد ، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ، ولو كان عندى لطعمته ، إنما عافه رسول الله ﷺ ــ يَعني الضبّ(٨) .

وروينا عن عبد الله بن مسعود فى إباحته(٩) .

## ١٢ ــ باب فى أكل لحوم الخيل

٣٨٩٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس أخبرنا عثمان بن سعيد أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد ( ح ) وأخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ رسول الله ﷺ نهى وفى رواية سليمان قال : « نهى رسول الله ﷺ يو خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذِنَ في لحوم الخيل »(١) .

٣٨٩١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن جدتها أسماء ــ يعني بنت أبي بكر ــ قالت : « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه »(٢) .

وأما حديث صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه عن جده عن خالد ابن الوليد مرفوعاً فى النهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير فإنه غير ثابت وإسناده

---

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ٥١١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٤) ، وانظر المحلّى (٧ : ٤٣٢) ، والمغني (٨ : ٦٠٣) .

(٩) رواية عبد الله بن مسعود في إباحته في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٦) .

(١) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٧) ، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد . الحديث (٥٥٢٧) ، باب « لحوم الحمر الأنسية » فتح الباري (٩ : ٦٥٣) ، ومسلم في الصيد والذبائح ٣ : ١٥٣٨) ــ باب « تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية » . وغيرهما .

(٢) رواه البخاري في الذبائح والصيد ــ باب « النحر والذبح » ، ومسلم في الصيد والذبائح ــ باب « في أكل لحوم الخيل » ، والنسائي في الضحايا ــ باب « الرخصة في نحر مايذبح وذبح ماينحر » ، وابن ماجه في الذبائح ــ باب « في لحوم الخيل » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٧) .

مضطرب[٣] .

قال موسى بن هارون : لا يعرف صالح إلا بجده[٤] وهذا ضعيف .

وحديث العرباض فى النهى ، في إسناده من لا يُعرف .

وحديث جابر وأسماء رضي الله عنهما من أصح الأحاديث[٥] .

## ١٣ ــ باب تحريم لحوم الحمر الأهلية

قد مضى في حديث جابر [١] .

---

(٣) قال عنه الحازمي في : « الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » : وأما حديث خالد بن الوليد فإنه ورد في قصة معينة ، وليس هو مطلقاً دالاً على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعاً للحكم الأول ، بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الأنسي والبغل ، لأن تحريم البغال والحمر ذاتي ، فكان مستمراً على التأييد وتحريم أكل الخيل كان إضافيا ، فزال بزوال سببه ، وذلك إنما نهى عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر لأنهم تسارعوا في طبخها ، قبل أن تخمس ، فأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور تشديداً عليهم ، وإنكاراً لصنيعهم ، ولذلك أمر بكسر القدور أولاً ، ثم تركها .

وحديث خالد بن الوليد أخرجه أبو داود فى كتاب الأطعمة ــ باب أكل لحوم الخيل . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح ــ باب لحم الحمر الأهلية . النسائي . والحدث أورده المصنف بلفظ ابن ماجه ، أما لفظ أبى داود قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأتت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها . وحرام عليكم الحمر الأهلية، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع . وكل ذى مخلب من الطير .

قال الواقدى فى « المغازى » : فثبت عندنا أن خالدا لم يشهد خيبر ، واسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص . وعثمان بن أبى طلحة . أو يوم من صفر سنة ثمان .

قال أبو داود : هذا منسوخ . وقال النسائي : لا أعلم أحدا رواه غير شعبة . ويشبه ــ أن كان صحيحا ــ أن يكون منسوخا ، لأن قوله : فى حديث جابر . وأذن فى لحوم الخيل دليل على ذلك .

وقال الدارقطنى فى « الذبائح والأطعمة » : هذا حديث ضعيف ، وزعم الواقدى أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر .

وقال البيهقي فى ( المعرفة ) اسناده مضطرب مخالف لحديث الثقات .

(٤) صالح بن يحيي بن المقدام بن معدي كرب : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٩٣) ، وقال : فيه نظر ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٢٠٦) ، وقد أورد روايته للحديث ، ثم أورده رواية جابر ، ورواية أسماء ، وقال : « إسنادهما أصلح من هذا الإسناد » يعني إسناد صالح بن يحيي بن المقدام بن معدي كرب ، عن أبيه ، عن جده .

(٥) تقدم في الحاشيتين (١) و (٢) .

(١) تقدم في أول الباب السابق .

٣٨٩٢ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبى العنبس القاضى ، أخبرنا محمد ابن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، وسالم ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لحومِ الحُمرِ الأَهْلِيَّة »(٢) .

وروينا فيه عن البراء بن عازب ، وعبد الله بن أبي أَوْفى ، وسلمة بن الأكوع ، عن النبى ﷺ ، وكان ابن عباس يشك فى كيفية النهي(٣) .

٣٨٩٣ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنى أبي ، عن عاصم ، عن عامر ، عن ابن عباس قال :ــ لاأدرى أنهى رسول الله ﷺ عنه من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حَرَّمَ فى يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية .

وأماغيره فقد علم أنَّ نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ كان على وجه التحريم(٤) .

٣٨٩٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا أحمد ابن إبراهيم وملحان ، أخبرنا ابن بكير ، حدثنى الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبه قال : « حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر

---

(٢) رواه البخاري في المغازي ــ باب « غزوة خيبر » عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ــ وعن إسحاق بن نصر ، عن محمد بن عبيد ، وفي الذبائح والصيد ــ باب « لحوم الحمر الأنسية » عن صدقة ، عن عبده ــ ومسلم في الذبائح ــ باب « تحريم أكل لحم الحمر الإنسية عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ــ كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن سالم ونافع ، كلاهما عن ابن عمر به ، وفي حديث أبي أسامة : نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية . وقال في آخره : « نهى عن أكل الثوم » ــ هو عن نافع وحده ــ و « لحوم الحمر الأهلية » عن سالم .

(٣) أورد البيهقي هذه الروايات في السنن الكبرى ( ٩ : ٣٢٩ ) .

(٤) نهى الرسول ﷺ عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر لأنهم تسارعوا في طبخها قبل أن تخمس فأمرهم بإكفاء القدور تشديداً عليهم ، وإنكاراً لصنيعهم ، ثم تركها .

وفي حديث عبد الله بن أبي أوفي : فلما رأوا إنكار النبي ﷺ، ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير إعتقدوا أن سبب التحريم في الكل واحدٌ ، حتى نادى رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل ورسوله ينهيآكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجسٌ . فحينئذ فهموا أن سبب التحريم مختلف ، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأبيد ، وأن الخيل إنما نهى عن تناول مالم يخمس منها ، فيكون قوله رخّص وأذن دفعاً لهذه الشبهة .

الأهلية ، ولحوم كل ذي نابٍ من السباع[٥]

وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٦] .

٣٨٩٥ ــ وفي حديث أنس بن مالك : فنادى منادى رسول الله ﷺ : « أن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان »[٧] .

وأما حديث غالب بن أبجر فى الرخصة ، فإن إسناده مضطرب . وفى حديثه مادل على أنه كان لا يجد غيره يطعمه أهله[٨]

## ١٤ ــ باب الجلالة[١] ، وهي الإبل التي تأكل العِذرَة حتى توجد أرواحها في عرقها وحررها ، وفي معناها البقر والغنم

٣٨٩٦ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا محمد بن

---

(٥) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح . الحديث ( ٥٥٢٧ ) ، باب « لحوم الحمر الإنسية » . فتح الباري ( ٩ : ٦٥٣ ) ، ومسلم في الصيد والذبائح ( ٣ : ١٥٣٨ ) ــ باب « تحريم أكل لحم الحمر الإنسية » .

(٦) سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٣١ ) .

(٧) حديث أنس بن مالك رواه عنه محمد بن سيرين ، أخرجه البخاري في المغازي ــ باب « غزوة خيبر » عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، وفي الذبائح ــ باب « لحوم الحمر الإنسية » عن محمد بن سلام ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ــ ومسلم في الذبائح ــ باب « تحريم أكل لحم الحمر الإنسية » عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ــ كلاهما عن أيوب ــ وبعده عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن هشام بن حسّان ــ كلاهما عن ابن سيرين به . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٣١ ) .

(٨) الحديث عن أبى داود في « الأطعمة ــ باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية » . وفى إسناده اختلاف كثير فمنهم من يقول : عن عبيد أبي الحسن . ومنهم من يقول عبيد أبى الحسن ومنهم من يقـول : عن عبـد الله بن معقـل . ومنهم من يقول : عبد الرحمن بن معقل : ومنهم من يقول : غالب بن أبجر . ويقال : أبجر بن غالب ، ومنهم من يقول : غالب بن ذريح ، ومنهم يقول : عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبى ﷺ . ومنهم من يقول : أن رجلين سألا النبى ﷺ . وهذه الاختلافات فى « معجم الطبرانى » . وبعضهـا فى « مصنـف ابـن أبي شيبـة ــ وعبـد الرزاق » ، وبعضها فى « مسند البزار » ، لايعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث .

وكذلك اختلف فى متنه . فمنهم من يقول : كل من سمين مالك واطعم أهلك . ومنهم من يقول أطعم أهلك من سمين مالك . ومنهم من يقول : كل من سمين مالك فقط ... الخ

قال البيهقي فى « المعرفة » : حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب ، وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة ، حيث تباح الميتة .

(١) « الجلاّله » : من الحيوان التي تأكل الجيف والنجاسات فقط ، ولا تخلط معه طعاماً غيره ، ويكون لها ريح منتنة .

نعيم ، أخبرنا أحمد بن أبي شريح الرازى ، أخبرني عبد الله بن الجهم ، أخبرنا عمرو ابن أبي قبيس ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجلّالة من الإبل ، أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها »(٢) .

**٣٨٩٧** ــ ورواه عبد الوارث ،[ ل . ٣٤٣ أ ] عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « نهى عن ركوب الجلّالة »(٣) .

**٣٨٩٨** ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا عبد الوارث فذكره(٤) .

**٣٨٩٩** ــ وروى عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلّالة وألبانها » .

وروى فيه عن عبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر مرفوعاً (٥) .

---

= وعرّفها غير الحنفية : بأنها التي أكثر طعامها النجاسة .

وفي النهاية لابن كثير ( ١ : ٢٨٨ ) : الجلّالة من الحيوان التي تأكل العذرة ، والجلّة : البعر .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ٣٣٣ ) ، وأخرجه أبو داود في الأطعمة ، الحديث ( ٣٧٨٥ ) ــ باب « النهي عن أكل الجلّالة وألبانها » . والترمذي في الأطعمة ، الحديث ( ١٨٢٤ ) ــ باب « ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها » ص ( ٤ : ٢٧٠ ) ، وابن ماجه في الذبائح الحديث ( ٣١٨٩ ) ، باب « النهي عن لحوم الجلالة » ، ص ( ٢ : ١٠٦٤ ) ، واستدركه الحاكم ( ٢ : ٣٤ ) في البيوع ، باب « النهي عن لبن الجلالة » .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر في المصدر السابق المتقدم بالحاشية رقم (٢) . الحديث ( ٣٧٨٧ ) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٣٣ ) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٣٣ ) .

(٥) جمع البيهقي هذه الروايات كلها في سننه الكبرى ( ٦ : ٣٣٣ ) ، وقد أباح المالكية أكل لحم الجلالة ، وكرهها مالك ، وأحمد في رواية عنه ، والحنفية ، والشافعية ، وحرمها الحنابلة .

وسبب إختلافهم معارضة القياس للأثر . أما الأثر فهو ماروى ابن عمر : « نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » . وروى الخلّال بإسناده عن عبد الله بن عمرو : « نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يحمل عليها إلّا الأدُم « الجلود المدبوغة » ، ولايركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة » .

أما القياس المعارض لهذا : فهو أن مايرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ، فالمالكية القائلون بالحلّ نظروا إلى الإنقلاب أو التحول إلى لحم ، كانقلاب الدم لحماً .

والحنابلة أخذوا بظاهر النهي المقتضي للتحريم ، ولأن اللحم يتولد من النجاسة ، فيكون نجساً ، كرماد النجاسة ، والحنفية والشافعية حملوا الحديث على الكراهة التنزيهية .

الشرح الكبير (٢ : ١١٥) ، بداية المجتهد ( : ٤٥١) ، تبيين الحقائق للزيلعي (١ : ١٠) ، بدائع =

٣٩٠٠ ــ وروينا عن زهدم قال : رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني . قلت : إني رأيته يأكل نتناً ، فقال : ادْنُه ! فَكُلْ ، فإني رأيت النبي ﷺ يأكله(٦) .

٣٩٠١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال : ذكر سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم فذكره . وفي هذا دلالة على أنه إذا لم يؤثر في أكل النتن لم يكره أكله .

## ١٥ ــ باب المصبورة ، وهي التي تربط ثم ترمى بالنبل ، وفي معناها المجثمة إلا أنها لا تكون إلافيما يجثم بالأرض من الطير والأرانب

٣٩٠٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « نهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبْراً »(١) .

وقد روينا في النهي عن أن تصبر البهائم ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ(٢) .

وفي النهي عن أن تصبر بهيمة . عن ابن عمر عن النبي ﷺ(٣) .

وفي لعن من فعله عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

---

=الصنائع ( ٥ : ٣٩ ) ، المهذّب ( ١ : ٢٥٠ ) ، مغني المحتاج ( ٤ : ٣٠٤ ) ، الدر المختار ( ٥ : ٢٣٩ ) ، كشاف القناع ( ٦ : ١٩٢ ) ، المغني ( ٨ : ٥٩٣ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٣ : ٥١٠ ــ ٥١٣ ) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٣٣ ــ ٣٣٤ ) ، وأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، الحديث ( ٥٥١٧ ) ، باب « لحم الدجاج » فتح الباري ( ٩ : ٦٤٥ ) ، ومسلم في الأيمان ( ٣ : ١٢٧٠ ) ــ باب « ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها » .

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح ( ٣ : ١٥٥٠ ) ــ باب « النهي عن صبر البهائم » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٣٤ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ٣ : ١٥٤٩ ) ، الحديث ( ٥٨ ) ، وسنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٣٤ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ٣ : ١٥٥٠ ) ، وسنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٣٤ ) .

٣٩٠٣ ــ وروينا عن ابن عباس ، وأبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه نهى عن المجثمة[٤] .

## ١٦ ــ باب ذكاة مافى بطن الذبيحة

٣٩٠٤ ــ أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا تمتام وابن أبي قماش قالا : أخبرنا الحسن بن بشر البجلى ، أخبرنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[١] وكذلك [ ل . ٣٤٣ ب ] رواه عبيد الله بن أبي زياد القداح المكى ، عن أبي الزبير[٢] .

٣٩٠٥ ــ أخبرنا أبو على الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، عن القعنبي ، أخبرنا بن المبارك أخبرنا مسدد ، اخبرنا هشيم جميعا ، عن مجالد ، عن أبي الودّاك ، عن أبى سعيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين قال « كلوه إن شئتم »[٣] ، وقال مسدد : قال قلنا يارسول الله : ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال : « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاك[٤] .

٣٩٠٦ ــ وروينا عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إذا نحرت الناقة فذكاة مافى بطنها بذكاتها إذا كان قد تم خلقه وتم شعره ، فإذا خرج من بطنها يعنى حيّاً ذبح ،

---

(٤) « المجثّمة » : كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلّا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جثوماً ، وهو بمنزلة البروك للإبل . النهاية ( ١ : ٢٣٩ ) . سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٣٤ ) .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي . الحديث ( ٢٨٢٦ ) ــ باب « في المبالغة في الذبح » ، والدارمي في سننه ( ٢ : ٨٤ ) ــ باب « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، واستدركه الحاكم ( ٤ : ١١٤ ) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ٣٣٥ ) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ( ٣ : ٣١ ، ٥٣ ) ، وأبو داود في الأضاحي . الحديث ( ٢٨٢٧ ) ــ باب « ماجاء في ذكاة الجنين » ، وابن ماجه في الذبائح الحديث ( ٣١٩٩ ) ــ باب « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ص ( ٢ : ١٠٦٧ ) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه ( ٢ : ٢١٢ ) : « صحيح » .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ٣٣٥ ) .

حتّى يَخْرُجَ الدَّمُ من جَوْفِهِ(٥) .

٣٩٠٧ ــ وروينا عن عبد الله بن عباس أنه قال في ( بهيمة الأنعام ) : هو الجنين ذكاته ذكاة أمه(٦) .

وروينا معناه عن عمّار بن ياسر(٧) .

## ١٧ ــ باب كسب الحجّام

٣٩٠٨ ــ وروينا عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم(١) .

(٥) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب الذبائح ، الحديث ( ٨ ) ، باب « ذكاة مافي بطن الذبيحة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٣٥ ) .

(٦) سنن البيهقى الكبرى ( ٩ : ٣٣٦ ) .

(٧) إذا ألقت الام ميتاً قبل الذبح ، فلا يؤكل إجماعاً .

إن ألقته حياً قبل الذبح ، فلا يؤكل إلّا أن يُذكى « يذبح » وهي حيٌّ .

أما إن ألقته حيا بعد ذبحها ، فإن ذبح وهو حي أُكِل ، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة فهو ميتة ، وقيل عند المالكية : ذكاته ذكاة أمه .

أما إذا ألقته الأم ميتاً بعد تذكيتها فهنا يمكن الخلاف بين الفقهاء :

أجاز الشافعية والحنابلة أكل الجنين الميت ، أشعر أو لم يشعر ، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .

ودليلهم على الجواز هذا الحديث الحسن .

وعند المالكية يشترط أن يكون قد كمل خلقه ونبت شعره لما قاله ابن عمر ، ورواه مالك في الموطأ المتقدم بالحاشية رقم (٥) .

أما السادة الأحناف فقد قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : لا يؤكل بتذكية الأم ، لأن الله تعالى حرم الميتة ، وحرم المنخنقة / والجنين ميتة ، لأنه لا حياة فيه ، والميتة : كل حيوان مات من غير ذكاة ، أو أن الجنين مات خنقاً فيحرم بنص القرآن ، ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه ، لأنه يتصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم ، فوجب إفراده بالذبح ليخرج الدم عنه فيحل به ولا يحل بذكاة أمه إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ليتميز من اللحم ، فيطيب ، فلا يكون تبعاً للأم .

وفسروا الحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » بأنه تشبيه أي كذكاتها ، فلا يدلُّ على أنه يكتفى بذكاة الأم .

وقال جمهور فقهاء الأحناف ومنهم صاحبا أبي حنيفة : يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه ، أو وُجد ميتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح

بدائع الصنائع ( ٥ : ٤٢ ) ، تبيين الحقائق ( ٥ : ٢٩٣ ) ، اللباب ( ٣ : ٢٢٨ ) ، بداية المجتهد ( ١ : ٤٢٨ ) ، الشرح الكبير ( ٢ : ١١٤ ) ، مغني المحتاج ( ٤ : ٥٩٧ ) ، المغني ( ٨ : ٥٧٩ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٣ : ٦٦٧ ــ ٦٦٩ ) .

(١) رواه البخاري ضمن حديثٍ طويل في البيوع ــ باب « الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات » ، وفي باب « ثمن الكلب » ، وفي الطلاق ــ باب « مهر البغي والنكاح الفاسد » وفي اللباس ــ باب « الواشمة » ، وفي =

٣٩٠٩ ـ وعن رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال : « شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وثمن الحجام »(٢) .

٣٩١٠ ـ وعن رافع أن النبي ﷺ قال : « كسب الحجام خبيث » (٣) .

وكل ذلك فى كسب الحجام على طريق التنزيه ، لأن من المكاسب دنيئاً وحسناً ، فكان لكسب الحجام دنيئا ، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة ، بدليل :

٣٩١١ ـ وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبدوس ، عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن محيصة أخبرنى حارثة عن أبيه أنه استأذن رسولَ الله ﷺ فى إجارة الحجَّام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى أمره : أنِ أعْلِفْهُ ناضحك ، ورقيقك(٤) .

٣٩١٢ ـ قال الشافعي رحمه الله : ولو كان حراما لم يجز رسول الله ﷺ لمحيصة أنِ يملك حِراما ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه . ورقيقه ممن عليه فرض [ ل . ٣٣٤ أ ] الحلال والحرام .

٣٩١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو بكر بن بالويه قالا : أخبرنا إسحاق بن الحسن . أخبرنا عفان ،

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، أخبرنا موسى بن الحسن بن عباد ، أخبرنا معلى بن أسد العمى ، أخبرنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أن النبىّ ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره » (٥) .

٣٩١٤ ـ ورواه الشعبي عن ابن عباس فى الحجامة ، وزاد « ولو كان حراما لم

---

= باب « من لعن المصور » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة من أبواب البيوع ( ٣ : ١١٩٩ ) ـ باب « تحريم ثمن الكلب » ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ٣٣٧ ) .

(٣) جزء من الحديث السابق عند مسلم .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، حديث ( ٢١٦٦ ) ، ص ( ٢ : ٧٣٢ ) ، « والناضحة » : هي الناقة التي يسقى عليها الماء ، أي يجعله علفاً لها ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٣٧ ) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ) ، وأخرجه البخاري في كتاب الطب . الحديث ( ٥٦٩١ ) ـ باب « السَّعوط » . فتح الباري ( ١٠ : ١٤٧ ) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع ( ٣ : ١٢٠٥ ) ، باب « حل أجرة الحجامة » .

يعطه ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه »[٦] .

## ١٨ ــ باب وقت الحجامة[١]

٣٩١٥ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو توبة ، أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من احتجمَ لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، كان شفاءً من كلّ داءٍ »[٢] .

٣٩١٦ ــ وروى عن الزهرى مرسلاً وموصولاً ومرفوعاً « من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحاً فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه » ووصله ضعيف[٣] .

٣٩١٧ ــ وروى عطاف بن خالد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً « إن فى الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه » .

وروى فى التى غيب فيها يوم الثلاثاء حديث مرفوع ضعيف وفى النهىَ عنها يوم الثلاثاء عن أبي بكرة وليس بالقوى .[٤]

(٦) سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٣٨ ) .

(١) « الحجامة » : هي فصد قليل من الدّم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهي على نوعين : حجامات جافة ، وحجامات رطبة .

ففي الحجامة الجافة يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة ، وعند ملامسته للجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه ، فيحدث فراغاً داخل الكأس يجذب الجلد إلى داخل الكأس وبه قليل من الدَّم ، ويفيد في تخفيف الآلام الروماتيزمية ، وأوجاع الصدر ، وينشط الدورة الدموية ، ويفيد في حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية .

أما الحجامة الرطبة فتختلف عن الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشرط طول كل منها حوالي ٣ سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة ، فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل هذه الطريقة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصحوب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب ، لتخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ــ باب « متى تستحب الحجامة » ( ٤ : ٤ ــ ٥ ) ، وفي سنده : سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وهو ضعيف المجروحين ( ١ : ٣٢٣ ) ، فيض القدير ( ٦ : ٣٤ ) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٤٠ ) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ( ٤ : ٤٠٩ ) ، والبيهقي في سننه الكبرى ( ٩ : ٣٤٠ ) ، وقال الذهبي تعليقاً عليه : فيه سليمان بن أرقم : متروك .

(٤) موضع هذه الآثار في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤٠ ــ ٣٤١) ، وكل الأحاديث التي ورد فيها ذكر =

## ١٩ ــ باب فى التداوي والاكتواء والاسترقاء

٣٩١٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لكل داءٍ دواء ، فإذا أصيب الدواءُ الداء بَرَأ بإذْنِ الله(١) .

٣٩١٩ ــ وروينا فى حديث أسامة بن شريك قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، [ ل . ٣٤٤ ب ] فجاءه الأعراب من هاهنا وهاهنا ، فقالوا : يارسول الله ! نتداوىٰ قال : « تَدَاوَوْا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير واحد : الهرم »(٢) .

٣٩٢٠ ــ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى ببغداد ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا حفص بن عمر ، أخبرنا شعبة ، عن زياد بن علاقَة ، عن أسامة بن شريك ، فذكره .

٣٩٢١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمى أخبرنا أبو الوليد أخبرنا عبد الرحمن بن الغسيل أخبرنا عاصم بن عمر بن قتادة قال : جاء جابر بعد ما أصيب بصره مصفرا لحيته ورأسه ، فحدثنا أن رسول الله ( ﷺ قال : « إن كان فى شيء مما تداووا به ــ قال عثمان ــ تداوون به ــ شفاء » ، ففي شربة عسل ، أو بحجمة

ـــــــــــــــ

= الأئمة إما ضعفه ، أو لا تثبت . وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : نقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في هذه الأيام ، وإن كان الحديث لم يثبت ، وقال الفيروزآبادى في سفر السعادة : « وباب الحجامة واختيارها في بعض الأيام وكراهتها في بعضها ــ ما ثبت فيها شيء » .

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام ( ٣ : ١٧٢٩ ) ــ باب « لكل داءٍ دواء واستحباب التداوي » ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال : أخرجه الإمام أحمد ، ومسلم عن جابر ، وأشار إليه بالصحة .

وقال المنذري : « لم يخرِّجه البخاري ، واستدركه الحاكم فوهم » فيض القدير ( ٥ : ٢٨٣ ) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ٣٤٣ ) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطب ، حديث (٣٨٥٥) ص ( ٤ : ٣ ) ، وابن ماجه في كتاب الطب . الحديث (٣٤٣٦) ، ص (١١٣٦) ، والترمذي في الطب ــ باب « ما جاء في الدواء والحث عليه » ، حديث (٢٠٣٨) ص ( ٤ : ٣٨٣ ) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) مكرر الحديث السابق ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤٣) .

دم ، أو لذعة بنار ، توافق الداء وما أحب أن أكتوي »(٤) .

٣٩٢٢ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) عن الرقى ، وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب ، فأتوا النبيَّ ( صلى الله عليه وسلم ) فقالوا : يا رسول الله ! إنك نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب ، قال : « فأعرضها عليَّ » فعرضها عليه ، فقال : « ما أرى بأسًا ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه »(٥) .

٣٩٢٣ ــ وروينا عن عوف بن مالك عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أنه قال : لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شِرْكٌ »(٦) .

٣٩٢٤ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أنَّ أبا خزامة حدثه أنَّ أباه حدثه أنه قال :

يا رسول الله ! أرأيت دواءً نتداوى به ورقًى نسترق بها وأتْقَاءَ نَتّقيها(٧) ، هل يَرُدّ ذلك من قدر الله من شيء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه من قدر الله »(٨) .

---

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب ــ باب « الحجامة من الشقيقة والصداع » فتح الباري ( ١٠ : ١٥٣ ) ، ومسلم في الإسلام ( ٣ : ١٧٢٩ ــ ١٧٣٠ ) ــ باب « لكل داء دواء ، واستحباب الدواء » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٤١ ) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب السلام ( ٣ : ١٧٢٦ ــ ١٧٢٧ ) ــ باب « استحباب الرقية » وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ : ٣٤٩ ) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام ( ٤ : ١٧٢٧ ) ــ باب « استحباب الرقية من العين » .

(٧) « تقى » : جمع تقاة ، وأصلها وقاة ، قلبت الواو تاء ، وهو ما يلجأ إليه الناس خوف الأعداء .

(٨) رواه الترمذي في ــ باب « ما جاء في الرقا والأدوية من كتاب الطب » ، حديث (٢٠٦٥) ، ص ( ٤ : ٣٩٩ ــ ٤٠٠ ) . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في أول كتاب الطب ، حديث (٣٤٤٧) ، ص (١١٠٧) ، والإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٣١) ، واستدركه الحاكم (٤ : ١٩٩) ، وقال الذهبي : « صحيح » .

وجملة : « هي من قدر الله » : يعني أنه تعالى قدَّر الأسباب والمسببات ، وربط المسببات بالأسباب ، فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر .

٣٩٢٥ ــ قال الشيخ . والذى روى عن ابن مسعود مرفوعا أن الرقى والتمائم والتِّوَلَة شرك فإنما أرادوا والله أعلم ماكان من الرقى [ ل . ٣٤٥أ ] والتمائم بغير لسان العربية مما لا يدرى ماهو(٩) .

وأما التِّوَلَة بكسر التاء : فهو الذي يُحَبِّبُ المرأة إلى زوجها ، وهو من السحر وذلك لايجوز . قاله أبو عبيد(١٠) .

٣٩٢٦ ــ وروى عن جابر مرفوعاً أنه سئل عن النشرة ، فقال : « هو من عمل الشيطان » . والنشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يُظن به مس من الجن ، وكل ذلك إذا كانت الرقية بغير كتاب الله وذكره ، فإذا كانت بما يجوز فلا بأس بها على وجه التبرك بذكر الله والله أعلم(١١) .

٣٩٢٧ ــ وروينا عن ابن عباس عن النبى ﷺ : « العين حق ، ولو كان شيء

(٩) سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٥٠ ) .

(١٠) غريب الحديث لأبي عبيد ( ٤ : ٥٠ ، ٣٢٩ ) .

(١١) إن الإسلام الحنيف وهو يضع أسس الحياة الصحيحة جرَّد علم الطب من خرافاته وسحرته وتعاويذه ، ولم ينوه القرآن الكريم إلى الأسباب الروحانية إلَّا فى ناحية الإغراء على الشرور الآثام ، ولكنه ناط علاجها بقوة الإرادة الإنسانية : ﴿ **إن الذين اتقوا إذا مسَّهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون** ﴾ أي تذكروا أوامر الله ونواهيه فأبصروا تضليل الشيطان فأقلعوا عنه » .

وليس في القرآن آية خاصة تشير إلى الرقا لدفع الأمراض .

ولكن القرآن الكريم فيه شفاء ، قال تعالى : ﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين** ﴾ . الآية الكريمة (٨٢) من سورة الإسراء ، ورقية رسول الله ﷺ ثابتة ، فقد كان يرقي الأطفال ، ولكن رقياه لم تكن تخرج عن الدعاء لهم وتلاوة شيء من القرآن الكريم ، ولم يكن في رقياه اسم لشيطان أو ملك أو مناجاة روح أو سحر .

وإذا دخل الإنسان على مريض دعا له بالصلاح والعافية ورقاه ، قال ثابت لأنس : « يا أبا حمزة ، اشتكيت ؟ قال أنس : أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى قال : « اللهم رب الناس . مذهب البأس إشف أنت الشافي شفاءً لا يغادر سقماً » .

وروى أبو سعيد ، قال : « بسم الله أرقيك من كل شر يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسدة ، الله يشفيك » .

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « وما يدريك أنها رقية ؟ » ، وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين فقد ثبت ذلك عنه ﷺ ، كما صح أن جبريل عليه السلام عاد النبى ﷺ ، فقال : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسدِ الله يشفيك ، باسمه أرقيك » . وأنه ﷺ كان إذا دخل على من يعوده ، قال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » .

سابَقَ القدر لَسَبَقَتْهُ العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا »[١٢] .

٣٩٢٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا علي ابن عبد العزيز ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، أخبرنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس فذكره[١٣] .

٣٩٢٩ ــ وروينا عن عائشة أنها قالت : كان يؤمر العاين فيتوضأ ثم يغتسل منه المعينُ[١٤] .

وروى في تفسير الاستغسال في قصة سهل بن حنيف قد ذكرناه في كتاب السنَن[١٥] .

## ٢٠ ــ باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة

٣٩٣٠ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني . أخبرنا أبو سعيد بن محمد بن زياد البصري ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن مَيْمُونة أن النبي ﷺ

---

(١٢) رواه مسلم في ــ باب « الطب والمرضى والرقى » ( ٤ : ١٧١٩/ ) ، والترمذي في الطب ــ باب « ما جاء في الرقية من العين » ، وقال : « حديث حسن صحيح » ابن ماجه في الطب ــ باب « من استرقى من العين » .

(١٣) مكرر ما قبله ، وموقعهما في سنن البيهقي ( ٩ : ٣٥١ ) .

(١٤) أخرجه أبو داود في الطب ، الحديث (٣٨٨٠) ، ــ باب « ما جاء في العين » .

الإصابة بالعين ثابتة موجودة ولها تأثير في النفوس وأنكر طائفة من الطبائعيين العين وأنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس الخمس وما عداها فلا حقيقة له/والحديث يرد عليهم وروى مسلم من حديث ابن عباس رفعه . العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا ، وروى أبو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنها قالت : /كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين ، وروى النسائي من حديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق وروى الترمذي من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين/أو نسترقى لهم ، قال نعم ، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وفي كتاب ابن أبي عاصم من طريق صعصعة أكثر ما يحفر لأمّتي من القبور العين ، وقال أبو عمر قوله ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه ؟ دليل على أن العين ربما قتلت وكانت سببا من أسباب المنية وقوله ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين دليل على أن المرء لا يصيبه إلَّا ما قدر له وأن العين لها تسبق القدر ولكنها من القدر .

(١٥) قاله البيهقي في السنن الكبرى ( ٩: ٣٥١ ) .

سئل عن فأرة وقعت فى سمن فماتت فيه فقال : « ألقوها وماحولها وكلوه »[١] .

٣٩٣١ ــ ورواه معمر عن الزهرى تارة هكذا ،تارة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وزاد فيه : « فإن كان جامداً فألقوها وما حولها . وإن كان مائعا فلا تقربوه »[٢] .

هكذا قال عبد الرزاق عن معمر ، وقال عبد الواحد عن معمر « وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل » . وكان هذا أصح[٣] .

٣٩٣٢ ــ فقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ، أخبرنا بكر بن سهل ، أخبرنا شعيب بن يحيى ، أخبرنا يحيى ابن أيوب ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة [ ل . ٣٤٥ ب ] تقع فى السمن أو الودك فقال : « اطرحوها وما حولها إن كان جامدا » فقالوا : يارسول الله! إن كان مائعا ، قال : « فانتفعوا به ولا تأكلوه »[٤] .

وكذلك رواه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب الزهري .

٣٩٣٣ ــ وروينا عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً فى فأرة وقعت فى زيت فقال : « استصبحوا به وادهنوا به أدمكم »[٥] .

٣٩٣٤ ــ وروى عن أبي سعيد الخدرى بمعناه[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد . الحديث (٥٥٣٨) ــ باب « إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب » . فتح الباري ( ٩ : ٦٦٧ ــ ٦٦٨ ) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٥٣ ) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، الحديث (٣٨٤٢) ، باب « في الفأرة تقع في السمن » ، والإمام أحمد بالمسند ( ٢ : ٢٣٢ ــ ٢٣٣ ) ، ( ٢ : ٢٦٥ ، ٤٩٠ ) ، والترمذي أشار إليه في ـــ باب « ما جاء في الفأرة تموت في السمن » ، عقب الحديث (١٧٩٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ : ٨٤) ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن ص (٣٣١) الحديث (١٣٦٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ( ١ : ٨٤ ) في كتاب الطهارة ــ باب « الفأرة تموت في الودك » الحديث (٢٧٨) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٥٤ ) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٩ : ٣٥٤ ) .

(٦) رواية أبي سعيد الخدري في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٥٤ ) ، وقد رواه الثوري ، عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد .

وروينا عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حَرَّمَ عليهم ثمنه » .

٣٩٣٥ ــ وأما حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ حين قيل له : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى به السفن ، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال « لا هو حرام » فيحتمل أنه جعل الميتة أغلظ من حال مانجس من الطاهرات بوقوع نجاسة فيها والله أعلم[٧] .

٣٩٣٦ ــ وروينا في حديث أكل السم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « من قتل نفسه بسمّ فسمّه في يده يتحساه في نار جهنم »[٨] .

٣٩٣٧ ــ قال الشافعي ــ رحمه الله : ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيّات في غير حال الضرورة [ حيث تجوز الميتة ][٩] قال الشيخ :

٣٩٣٨ ــ وروينا عن عبد الله بن عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ماأبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً ، أو تعلقت تميمةً ، أو قلت الشعر من قبل نفسي »[١٠] .

## ٢١ ــ باب مايحل أكله من الميتة بالضرورة[١]

قال الله عزّ وجل ﴿ **وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾

---

(٧) موقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٥٥ ) ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٨) رواه مسلم في الإيمان ــ باب « غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه » ، والترمذي في الطب ( ٤ : ٣٨٦ ) ، باب « ما جاء فيمن قتل نفسه بسُم أو غيره » ، وابن ماجه في الطب ، الحديث (٣٤٦٠) ــ باب « النهي عن الدواء الخبيث » . ص/( ٢ : ١١٤٥ ) .

(٩) سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٥٥ ) .

(١٠) رواه أبو داود في الطب ــ باب « في الترياق » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٥٥ ) .

(١) الضرورة تشمل جميع احكام الشرع ، ويترتب عليها إباحة المحظور ، وما يتعلق به هنا الخوف على النفس من الهلاك ، وحكمها في المذاهب الأربعة : وجوب الأكل من المحرَّم ، بمقدار ما يبقي عليه حياته ، ويأمن معه الموت ، لقوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ ، فلا إثم عليه** ﴾ .

فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك ، فقد عصى ، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة ، وهو منهيٌّ عنه في محكم التنزيل ــ ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له ، فلزمه ، كما لو كان معه طعام حلال .

ويستباح للضرورة في المذاهب الأربعة الأكل من الميتة والحيوان والخنزير ، وطعام الغير ونحوه ، واستثنى

[ الأنعام : ١١٩ ] وقال ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾ [ النحل : ١١٥ ] .

**٣٩٣٩** ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، أخبرنا محمد بن الفرج الأزرق ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا أبو عوانة ، عنت سماك ، عن جابر بن سَمُرَة ، قال : مات بغل ــ أو قال ناقة ــ عند رجل فأتى النبى ﷺ ليستفتيه فزعم جابر أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها :

« أما لك مايُغْنيكَ عنها ؟ قال : لا . قال : اذهب ، كُلْها ! »(٢) .

ورواه حماد بن سلمة ، عن سماك أتم من ذلك(٣) .

**٣٩٤٠** ــ وروينا عن حسان بن عطية ، وعن أبي واقد الليثي [ ل ٣٤٦ ــ ا ] أنهم قالوا : يارسول الله ! إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة ، فما يحل لنا من الميتة فقال :

« إذا لم تَصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها . »(٤) .

---

= الحنابلة السم ونحوه مما يضر ، واستثنى المالكية : الآدمي ، والدم والخنزير ، والأطعمة النجسة ، والأشربة النجسة إلّا الخمر ، كما استثنوا ضالة الإبل ، وتقدّم عليها الميتة عند وجودهما .

واتفق أئمة المذاهب على أنه لا يباح قتل إنسان مسلم ، أو كافر معصوم أو إتلاف عضو منه لضرورة الأكل ، لأنه مثله ، فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه .

وأجاز الشافعية للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره ، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، إلا إذا كان الميت نبياً

ويقتصر المضطر من تناول الحرام كالميتة على مقدار دفع الضرر ، ولا يباح له الشبع . وحُدِّد مقدار ما يدفع عنه الضرر يعني الهلاك عن نفسه : وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ، ومن الصوم ، وهولقيمات معدودة ، وأجاز المالكية أن يأكل حتى يشبع .

المبسوط (٢٤ : ٤٨) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٢٤) ، رد المختار (٥ : ٢٣٨) ، أحكام القرآن للجصاص (١ : ١٤٧) ، الشرح الكبير للدردير (٢ : ١١٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٦١) ، المهذّب (١ : ٢٥٠) ، مغني المحتاج (٤ : ١٨٨) ، (٤ : ٣٠٦) ، المغني (٨ : ٥٩٥ ــ ٦٠٣) ، كشاف القناع (٦ : ١٩٤ ــ ٢٠٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٥١٤ ــ ٥٢٥) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢ : ٢٣٤ ــ ٢٣٥) ، الحديث (١٩٧٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٦) .

(٣) هذه الرواية عند الطبراني (٢ : ٢٣٣) ، الحديث رقم (١٩٧١) ، وانظر مسند الإمام أحمد (٥ : ٨٧) ، (٥ : ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٤) ، وسنن أبي داود الحديث (٣٨١٦) .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٦) « تحتفئ » هو من الحفأ ، وهو مهموز مقصور ، وهو أصل

٣٩٤١ ـ وفى كتاب سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال :

« إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقا فاجتنب مانهاك الله عنه من الميتة »(٥) .

وفى رواية أخرى أنه كتب لبنيه : يجزىء من الاضطرار والضرورة صبوح أو غبوق . .

## ٢٢ ـ باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه فى غير حال الضرورة

٣٩٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدّارمي ، أخبرنا القعنبي ، فيما قرأ على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يَحْلُبَنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحبُّ أحدكم أن تؤتى مَشْرَبَتَهُ فَتكْسَر خِزَانَتَهُ فينتقلَ طعامُهُ ؟ فإنما تَخْزُنَ لهم ضروع مواشيهم أُطْعُمَتَهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحدٍ إلا بإذنه »(١) .

٣٩٤٣ ـ وأما الحديث الذى أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا الحارث بن أبي أسامة ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الجُرَيْري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إذا أتى أحدكم على راع فليناد :

ياراعى الإبل ! ثلاثا ، فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن ، وإذا أتى على حائط فليناد ثلاثا ياصاحب الحائط .

فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحمِلن »(٢) .

---

البرد الأبيض الرطب منه ، وهو يؤكل فتأوله في قوله : تحتفئ ، يقول : مالم تقتلع هذا بعينه فتأكلوه .

« الصبوح » : هو الغداء .

« الغبوق » هو العشاء يقول : فليس لكم أن تجمعوها من الميتة .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣٥٧) .

(١) رواه البخاري في كتاب اللقطة . الحديث (٢٤٣٥) ـ باب « لا تحتلبوا ماشية أحدٍ بغير إذنه » . فتح الباري (٥ : ٨٨) ، ومسلم في كتاب اللقطة (٣ : ١٣٥٢) ـ باب « تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها » .
وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٨) .

(٢) رواه ابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢٣٠٠) ـ باب « من مرَّ على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب=

٣٩٤٤ ـــ وروى عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبى ﷺ فى معناه(٣) .

٣٩٤٥ ـــ وفى حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبى ﷺ :

« وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خُبْنَةً فليس عليه شيء »(٤) .

٣٩٤٦ ـــ وروى فى حديث ذهيل بن عوف عن أبي هريرة عن النبى ﷺ بقريب من معنى حديث ابن عمر . قال : فقلنا أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال : « كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل »(٥) .

٣٩٤٧ ـــ وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : من مرّ منكم بحائط فليأكل فى بطنه ولا يتخذ خبنة(٦) .

فكل ذلك عندنا محمود على حال الضرورة(٧) .

---

وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣١) : « صحيح » .

(٣) حديث الحسن من سمرة ـــ أن النبي ﷺ ، قال : إذَا أَتَى أَحَدُكم على ماشيةٍ فإن كان فيها صاحِبُها فَلْيَستَأْذِنْهُ فإن لم يَكن فيها فَلْيُصوِّت ثلاثاً فإن أجابَهُ أحدٌ فَلْيَستَأْذِنْهُ فإن لم يُجِبْهُ أحَدٌ فَلْيَحْلِب ولْيشْرَبْ ولا يَحْمِل » رواه أبو داود في الجهاد . الحديث (٢٦١٩) ـــ باب « في ابن السبيل يأكل من الثمر » ، والترمذي في البيوع . الحديث (١٢٩٦) ـــ باب « ماجاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب » .

(٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ١٨٠ ، ٢٢٤) ـــ وأبو داود في كتاب اللقطة الحديث (١٧١٠) ـــ باب « التعريف باللقطة » ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٨٩) ـــ « باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارِّ بها » ، والنسائي في كتاب قطع السارق (٨ : ٨٥) ـــ باب « الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجريم » . « والخبنة » : طرف الثوب .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٦١) .

(٦) رواه البيهقي (٩ : ٣٥٩) ، وانظر المجموع (٩ : ٥٣) ، والمغني (٨ : ٥٩٧) .

(٧) من مرَّ في طريقه ببستان فيه أشجار مثمرة ، فله أن يأكل من فاكهته الرطبة ولو كان هناك حائط ـــ عند الضرورة ـــ بشرط الضمان أي دفع القيمة

فإن لم يكن هناك ضرورة للأكل فلا يجوز للمارِّ عند جمهور الفقهاء أن يأخذ منه شيئاً بغير إذن صاحبه ، كما لايجوز له أن يحمل معه شيئاً ، وهذا أنزه وأورع وأحوط ديناً .

قال الحنابلة : يجوز في حال الجوع والحاجة لمن مرَّ بثمرة أن يأكل منها ولايحمل .

قال الإمام أحمد : إذا لم يكن للبستان حائطٌ ، يأكل الإنسان منه إذا كان جائعاً ، وإذا لم يكن جائعاً فلا يأكل

قال أبو عبيد وهو مُفَسَّر في حديث آخر .

٣٩٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، أخبرنا علي بن عبد العزيز قال : قال قال أبو عبيد : ومما يبين ذلك حديث عمر فى الأنصار الذين مرّوا بحي من العرب ، فسألوهم القرى فأبوا . فسألوهم الشراب فأبوْا فضبطوهم فأصابوا منهم ، فأتوا عمر فذكروا وذلك له فهمَّ بالأعراب وقال : ابن السبيل أحق بالماء من التأنى عليه(٨)

٣٩٤٩ ـ قال أبو عبيد : حدثنا حجاج ، عن شعبة ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر ،

٣٩٥٠ ـ قال أبو عبيد : حدثنا شريك عن عبد الله بن عاصم قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : لايحل لأحد صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها فقل لشريك ارفعه قال نعم(٩) .

٣٩٥١ ـ قال الشافعي : ولا اضطر رجل فخاف الموت ثم مرَّ بطعام لرجل لم أر بأساً أن يأكل منه مايرد من جوعه ويغرم له ثمنه .

قال الشيخ : قد مضى حديث ابن عمر فى تحريم مال الغير .

٣٩٥٢ ـ وفى خطبة النبى ﷺ فى حجة الوداع : « أن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا » .

والأشبه أن تكون هذه الخطبة بعد مامضى من الأخبار وبعد ماورد من الأخبار فى النزول بالقوم فلا يحل إلا بالضرورة . ثم يغرم قيمته كما قال الشافعى وبالله التوفيق .

٣٩٥٣ ـ والذى روى فى حديث عباد بن شرحبيل فى قدومه المدينة وقد أصابه جوع شديد فدخل حائطا وأخذ سنبلاً فأكل منه ، وجعل في ثوبه ، فضربه صاحب الحائط وأخذ مافى ثوبه فقال رسول الله ﷺ

---

وقد فعله غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ.

فإذا كان عليه حائط لم يأكل لأنه قد صار شبه الحريم

والدليل على جواز الأكل للحاجة في حال عدم وجود حائط للبستان الأحاديث المتقدمة .

(٨) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٦٠)

(٩) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

« ماعملّته إذ كان جاهلاً ولا أطعمته إذ كان ساغباً . » وأمر له بنصف وسق من شعير »[١٠] .

٣٩٥٤ ــ وحديث رافع بن عمرو فى رميه نخلاً للأنصار . وقول النبى ﷺ « لاترْمِ وكل مما يقع أشبعك الله وروَّاك »[١١]

ومارووى [ ل ٠ ٣٤٧أ ] فى معنى كل ذلك فى جواز الأكل عند الحاجة ثم وجوب البذل مستفاد من الدلائل التى دلت على تحريم مال الغير بغير طيب نفسه والله أعلم .

## ٢٣ ــ باب مايحلّ من الأدوية النجسة عند الضرورة

٣٩٥٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو سلمة ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رهطا من عُرَيْنة أتوا النبى ﷺ ، فقالوا : إنا قد اجتوْينا[١] المدينة ، وعظمت بطوننا وارتهست[٢] أعضاؤنا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلحقوا براعي الغنم فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم ثم قتلوا الراعي ، وساقوا الإبل ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فبعث فى طلبهم ، فجيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر[٣] أعينهم[٤] .

---

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢) .

(١١) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(١) «اجتووا المدينة » : أي كرهوا المقام بها لسقم أصابهم ، من الجوى ، وهو داءٌ في الجوف ، وقيل : تضرروا ، وقال القزاز : « لم يوافقهم طعامها » ، وقال ابن العربي : « الجوى داءٌ يأخذ من الوباء يؤيده رواية : استوضحوا » .

(٢) « ارتهست » ، وفي رواية : « ارتهشت » : اضطربت .

(٣) « سمر عينهم » : وفي رواية : سمل . فقأها وأذهب مافيها . قال أنس : « إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء . وانظر الحاشية رقم (٥) بعد التالية .

(٤) أخرجه البخاري في الحدود ــ باب « لم يُسْقَ المرتدون حتى ماتوا » . فتح الباري (١٢ : ١١١) ، كما أخرج البخاري أطرافه في أربعة عشر موضعاً من صحيحه » .

وأخرجه مسلم في كتاب القسامة (٣ : ١٢٩٦) ــ باب « حكم المحاربين والمرتدين وأخرجه أبو داود في الحدود ، حديث (٤٣٦٤) ــ باب « ماجاء في المحاربة » ، صـ (٤ : ١٣٠) ، والترمذي في الطهارة . حديث (٧٢) ــ باب « ماجاء في بول مايؤكل لحمه » ، والنسائي في كتاب التحريم (٧ : ٩٣ ــ ١٠١) في ثلاثة أبواب =

قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود(٥)

٣٩٥٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا إبراهيم بن مرزوق ، أخبرنا وهب بن جدير ، أخبرنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أن طارق بن سويد أو سويد بن طارق رجلا من جعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهى عن صناعتها ، فقال : إنها دواء فقال النبي ﷺ « إنها ليست بدواء ولكنها داء »(٦) .

٣٩٥٧ ــ وفى معنى هذا ماروى عن أم سلمة مرفوعاً وعن عبد الله بن مسعود موقوفاً : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم »(٧) .

وكلاهما ورد فى المسكر . وعلى مثل ذلك نحمل ماروى .

٣٩٥٨ ــ عن أبي الدرداء وأبي هريرة مرفوعاً قال فى رواية أحدهما « تداووْا ولا تداووْا بحرام »(٨) .

وفى الأخرى نهى عن الدواء الخبيث ، جمعاً بين هذه الروايات ورواية أنس فى

---

= متابعة جامعاً طرقه كلها ، وابن ماجه في الحدود ، حديث (٢٠) ، والإمام أحمد بالمسند (٣ : ١٦٣) ، (٣ : ١٧٧) ، (٣ : ١٩٨) .

« كلمة ألبانها وأبوالها » : لقد وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوي لهؤلاء خاصة ، وذلك في صدر الإسلام ثم نسخ ، وقيل : للمتداوي أن يصيبه كأكل الميتة لكثر عادية الجوع .

(٥) قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المُثْلى : هذا الحديث ينسخ كل مثلة .

ويدل عليه مارواه البخاري في كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي .

وقد نُسِخت المثلة بالآية الكريمة : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾ الآية (٣٣) من سورة المائدة .

ومامثَّل رسول الله ﷺ بعد آية الحدود ، ونهى عن المثلة ، فقال : لاتمثل بشيء ، وراجع الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي من تحقيقنا .

(٦) أخرجه مسلم في الأشربة ــ باب « تحريم التداوي بالخمر » ، وأبو داود في الطب ، الحديث (٣٨٧٣) ص (٤ : ٧) ، والترمذي في الطب ( حديث ٢٠٤٧ ) ، ص (٤ : ٣٨٨) ، وقال : حسن صحيح .

(٧) أخرجه البخاري في الأشربة ــ باب « شراب الحلواء والعسل » . فتح الباري (١٠ : ٧٨) .

(٨) أخرجه أبو داود في الطب ، حديث (٣٨٧٤) ، باب « في الأدوية المكروهة » ص (٤ : ٧) .

قصته العرنيين[٩] .

٩) ناقش الفقهاء في التداوي بالمحرمات أربعة أمور : التداوي بالخمر . والخنزير ، والميتة ، والنجس كالبول وغيره . ومعرفة هذا ضرورية . وهذا الركام الهائل من العقاقير والأدوية المركبة فى بلاد غير إسلامية منها ما يحتوى على غدد وعصارات مستخرجة من خنزير وخمر وغيره ، والصناعة الدوائية تقذف كل يوم بهذه المركبات الطبية إلى عالمنا الإسلامى .

في الهدية العلائية (٢٥١) : « يجوز التداوى بالمحرّم ، إن علُم يقينا أن فيه شفاء ، ولا يقوم غيره مقامه ، أما بالظن فلا يجوز ، وقول الطبيب لا يحصل به العلم ، ولحم الخنزير لا يرخص التداوى به وإن تعين ، ويرخص شرب الخمر للعطشان ، وأكل الميتة فى المجاعة إذا تحقق الهلاك . ولا بأس بشرب ما يذهب بالعقل ، فيقطعُ الأَكلَةَ ، وكاستعمال البنج فى الراحة ونحوه » .

وفي مغنى المحتاج ٤ / ١٨٨ : « يجوز التداوي بالنجس كلحم حية وبول لتعجيل الشفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك ، أو معرفته للتداوى به ، وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر .

وقال العز بن عبد السلام ( قواعد الأحكام ١ / ٨١ ) : « جاز التداوى بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها ، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولا يجوز التداوى بالخمر على الأصح إلا إذا عُلِمَ أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواء غيرها » .

وفى البحر الزخار ٤ / ٣٥١ : « الأقرب جواز التداوى بالخمر حيث خشى المريض التلف ، أو تلف عضو منه ، وقطع بحصول البرء بذلك » .

وفى الروضة البهية ٢ / ٢٩٠ : يجوز استعمال الخمر للضرورة مطلقاً ، حتى للدواء كالترياق والاكتحال ، لعموم الآية الدالة على جواز تناول المضطر إليه » .

وفي تفسير القرطبى ٢ / ٢٣٠ بعد أن ناقش أن المضطر يأكل الميتة ، إلى التداوى بها قال : إن تغيرت بالإحراق : يجوز التداوى بها والصلاة ، ..... وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير ، لأن منها عوضاً حلالا خلاف المجاعة ، ولو وجد عنها عوض فى المجاعة لم تؤكل .

وكذلك الخمر لايتداوى بها قاله مالك ، وهو ظاهر مذهب الشافعى ... وقال أبو حنيفة . يجوز شربها للتداوى دون العطش ... وقال بعض الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوى ، لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى .. ومنع بعضهم التداوى بكل محرم :

لقوله عليه السلام : « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم » ( قلت : رواه البخارى ، وعبد الرزاق ، وصححه ابن حبان ) ، ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء ؛ فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء » رواه مسلم فى الصحيح . ( قلت : وابن ماجه والترمذى وابن حبان ) وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار فإنه يجوز التداوى بالسم ، ولا يجوز شربه ؛ والله أعلم » .

وقال ابن العربى فى أحكام القرآن ١ / ٥٩ بعد أن ناقش التداوى بالميتة والخنزير : « والصحيح عندى أنه لا يتداوى بشيء من ذلك : لأن منه عوضا حلالا ، ... كما لا يجوز التداوى بها لوجود العرض ولو أحرقت لبقيت نجسة لأن العين النجسة لا تطهر .

وفى مسألة التداوى بالخمر قال ابن العربى فى ص ١٥٢ / ١ : والصحيح أنه لا يجوز ..

## ٢٤ ــ باب في الجبن

٣٩٥٩ ــ اخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا يحيىٰ بن موسى البلخي ، أخبرنا إبراهيم بن عيينة ، عن عمرو بن منصور ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال :

« أُتِيَ النبي ﷺ بُجبْنَةٍ في تَبُوك فدعا بسكِّينٍ فسمَّى وقطع »(١) .

٣٩٦٠ ــ وروينا عن جبلة بن سحيم ، قال : سئل ابن عمر عن الجبن فقال : سمّ وكل ، فقيل إن فيه ميتة . فقال : إن علمت أن فيه مَيْتة فلا تأكله .

٣٩٦١ ــ وعن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال : « كلْ ماصنع المسلمون وأهل الكتاب »(٢) .

وكذلك قاله عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وغيرهما(٣) .

## ٢٥ ــ ماحُرِّمَ على بني إسرائيل ، ثم أُحِلّ لنا
## وماحَّرمه المشركون على أنفسهم وليس بحرام

قال الله عزّ وجل ﴿ **كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ماحرم إسرائيل على نفسه** ﴾ إلى قوله ﴿ **وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو مااختلط بعظم** ﴾ [ الأنعام : ١٤٦ ] .

٣٩٦٢ ــ قال الشافعيُّ : الحوايا ماحوىٰ الطعام والشراب في البطن(١) .

قال الشافعيّ : أَحَلَّ الله عز وجل طعام أهل الكتاب ، فكان ذلك عند أهل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة الحديث (٣٨١٩) ، باب « أكل الجبن » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦) ، ومن المعلوم أن اللبن لا ينعقد جبناً إلّا بعد إضافة المنفحة إليه ، والمنفحة تستخرج من صغار الغنم فإذا ذبحها المسلم أو الكتابي كانت طاهرة وإذا ذبحها غيرهم كانت نجسة ، فإضافتها إلى الجبن تنجسه .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦) ، والمجموع (٩ : ٦٩) .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٤٢) .

التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئا ، فلا يجوز أن تحل ذبيحة كتابي ، وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ(٢) .

٣٩٩٣ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدى ، أخبرني الفضل بن الحُباب ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مُغَفَّل قال : دلي جراب من شحم يوم خيبر ، قال : فالتزمته ، فقلت : هذا لي لا أعطى أحداً منه شيئا ، فالتفتُّ فإذا النبي ﷺ يبتسم فاستحييت منه(٣) .

٣٩٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه فى آخرين ، قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا : أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبة فى النار كان أول من سيب السيب »(٤) .

٣٩٦٥ ـ قال سعيد : السائبة : التى تسيب فلا يحمل عليها شيء .

والبحيرة : التى يُمنع درها للطواغيت ، فلا يحلبها أحد .

والوصيلة : الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل بأنثى ثم تثنى بعد بأنثى ، فكانوا يسيبونها للطواغيت ، يدعونها الوصيلة إن وصلت إحداهما بالأخرى .

والحام فحل الإبل يضرب العشر من الإبل ، فإذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت ، فأعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا ، فسموه الحام .

---

(٢) قاله الشافعي (٢ : ٢٤٣) من كتاب الأم ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٩) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الخمس ـ باب « مايصيب من الطعام في أرض الحرب » ، وفي المغازي ـ باب « غزوة خيبر » ، وفي الذبائح ـ باب «ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم » عن أبي الوليد ، وفي المغازي أيضاً ـ باب « غزوة خيبر » عن عبد الله بن محمد ، عن وهب بن جرير ـ كلاهما عن شعبة ـ عن حميد بن هلال العدوي ، عن عبد الله بن مغفل به .

وأخرجه مسلم في المغازي ـ باب « أخذ الطعام من أرض العدو » ، وأبو داود في الجهاد ـ باب « إباحة الطعام في أرض العدو » ، والنسائي في الضحايا ـ باب « ذبائح اليهود » .

(٤) رواه البخاري تعليقا ، في تفسير سورة المائدة عقيب حديث صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

**٣٩٦٦ ـ** قال الشافعي : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء ، أبان الله أنها ليست حراما بتحريمهم وتلى الآيات الواردة فى ذلك(٥) .

واحتج الشافعيُّ في إباحة طعام أهل الكتاب . يقول الله عز وجل ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حِل لكم** ﴾ [ المائدة : ٥ ] .

واحتجَّ فيما يعينون على صنعته من طعامهم بأن يهودية أهدت له شاة محنوذة سَمَّتها فى ذراعها فأكل منها(٦) .

**٣٩٦٧ ـ** وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عثمان ابن أبي شيبة ، أخبرنا عبد الأعلى وإسماعيل ، عن برد بن سنان ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنّا نَغْزُوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ، ولا نعيب ذلك عليهم أو قال علينا .

**٣٩٦٨ ـ** والذى روينا عن أبي ثعلبة الخشني عن النبى ﷺ « إن وجدتم غير أنيتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها »(٧) .

محمول عند أكثر أهل الفقه على الاحتياط أو على أنيتهم التى طبخوا فيها لحم الخنزير ، أو شَرِبوا فيها الخمر ،

**٣٩٦٩ ـ** فقد روى عن أبي ثعلبة أنه قال فى السؤال : وإنا فى أرض أهل الكتاب وهم يأكلون فى آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فيحتمل أن يكون الأمر بالغسل وقع لأجل ذلك والله أعلم(٨) .

**٣٩٧٠ ـ** أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا الحميدى ، عن سفيان ، أخبرنا سليمان ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، أراه رفعه ، قال : « إن الله عزّ وجل أحل حلالاً وحرَّم حراماً ، فما أحل فهو حلال ، وماحرَّم فهو حرام ، وماسكت عنه فهو عفو »(٩) .

---

(٥) ذكره الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٤٣) ــ باب « ماحرم المشركون على أنفسهم » .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١) .

(٧) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب « الأكل في آنية أهل الكتاب » عن عثمان بن ابي شيبة ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠) .

(٨) قاله البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (١٠ : ١٠) .

(٩) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٢) .

٣٩٧١ ــ ورواه سيف بن هارون ، وكان سفيان الثورى يعظمه عن [ ل ٣٤٨ ب ]ظ سليمان التيمي بإسناده قال : سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فذكره .

٣٩٧٢ ــ وروى أيضا عن أبي الدرداء وغيره مرفوعاً(١٠) .

## ٢٦ ــ باب السبق والرّمي

قال الله تعالى ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** ﴾ [ الأنفال : ٦٠ ] .

٣٩٧٣ ــ أخبرنا طلحة بن على بن الصقر البغدادى ، أخبرنا أبو بكر الشافعى ، حدثنى محمد بن خالد الآجرى ، أخبرنا هارون بن معروف ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي علي ثمامة بن شفى ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ ألا إن القوة الرّمى ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي »(١) .

٣٩٧٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي علي الهمداني ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة ، فلا يعجز أحدكم أن يَلْهُوَ بأسهمه »(٢) .

٣٩٧٥ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى ، أخبرنا محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أخبرنا أبو سلام الأسود ، عن خالد بن زيد قال : كنت

---

(١٠) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (٣ : ١٥٢٢) ــ باب « فضل الرمي » ، وأبو داود في الجهاد ــ باب « في الرمي » ، وابن ماجه في الجهاد ــ باب « الرميْ في سبيل الله » .

(٢) أخرجه مسلم في موضع الحديث السابق (٣ : ١٥٢٢)

رجلاً راميا أُرامي عقبة بن عامر ، فمرَّ بي ذات يوم ، فقال : ياخالد ! اخرج بنا نرمى ، فأبطأْتُ عليه ، فقال ياخالد ! تعال أحدثك ماحدَّثنى رسول الله ﷺ ، أو أقول لك كما قال رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ :

« إن الله عزّ وجل يُدْخِلُ بالسهم الواحد ثلاثةَ نفر الجنة ، صانعُه الذي أجتسب فى صنعته الخير ، ومنبله ، والرامى ، ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحبّ إليَّ من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلاّ ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته زوجته ، ورميه بنبله عن قوسهِ ، ومن علم [ ل . ٣٤٩ .أ ] الرمى ثم تركه فهى نعمةٌ كفرها »(٣)

**٣٩٧٦** ــ قال الشيخ : وقوله : « ليس من اللهو إلّا ثلاثة » ، يعنى : ليس من اللهو المباح المندوب إليه إلا ثلاثة ، والله أعلم .

**٣٩٧٧** ــ وروى ابن شماسة ، عن عقبة بن عامر فى اختلافه بين الفرضين ، وقوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من علم الرمى ، ثم تركه فليس منا ، أو قد عصى »(٤) .

**٣٩٧٨** ــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا طلحة بن أبي سعيد المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

« من احتبسَ فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده كان شبَعه وريَّهُ وبَوْلَهُ ورَوْثَه حسناتٍ فى ميزانه يوم القيامة »(٥) .

**٣٩٧٩** ــ ورواه ابن المبارك عن طلحة وقال : إيمانا بالله(٦) .

---

(٣) رواه أبو داود في الجهاد . الحديث (٢٥١٣) ، باب « في الرمي » . والترمذي في فضائل الجهاد . الحديث (١٦٣٧) ــ باب « ماجاء في فضل الرمي » ، ص (٤ : ١٧٤) ، والنسائي فى كتاب الخيل (٦ ، ٢٢٢) ــ باب « تأديب الرجل فرسه » ، وابن ماجه في الجهاد ، الحديث (٢٨١١) ــ باب « الرمي في سبيل الله » . ص (٢ : ٩٤٠) ، والإمام أحمد بالمسند (٤ : ١٤٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد ، الحديث (٢٨٥٣) ــ باب « من احتبس فرساً » فتح الباري (٦ : ٥٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٦) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى ( الموضع السابق ) .

٣٩٨٠ ــ وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، أخبرنا نافع ابن أبي نافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .

« لا سَبْقَ إلا في خُفٍّ ، أو حافرٍ ، أو نَصْلٍ »(٧) .

٣٩٨١ ــ ورواه أيضا عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً(٨) .

٣٩٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ بين الخيلِ التى قد أُضمِرَتْ(٩) ، وكان أَمَدُها : ثَنِيَّة الوداع(١٠) ، وسابق بين الخيل التى لم تُضَمَّر من الثنيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيْق ، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها(١١) .

٣٩٨٣ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد .

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا يحي بن محمد بن يحي ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا حصين بن نمير ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من :

---

(٧) رواه أبو داود في الجهاد . الحديث (٢٥٦٤) ، باب « في السبق » ، والترمذي في الجهاد الحديث (١٧٠٠) ــ باب « ماجاء في الرهان » . ص (٤ : ٢٠٥) ، والنسائي في كتاب الخيل (٦ : ٢٢٦) ــ باب « السبق » ، وابن ماجه في الجهاد . الحديث (٢٨٧٨) ، باب « السبق والرهان » ،ص (٢ : ٩٦٠) ، والإمام أحمد بالمسند (٢ : ٤٧٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٦) .

(٨) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(٩) « أضمرت » : أراد بالإضمار ماكانوا يشدُّون عليه السرج ، ويجلِّلونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله ، ويشتد لحمه .

(١٠) « ثنية الوداع » : عقبة الوداع ، وهي موضع التوديع .

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة . الحديث (٤٢٠) ــ باب « هل يقال : مسجد بني فلان ؟ » .

فتح الباري (١ : ٥١٥) ، وفي كتاب الجهاد الحديث (٢٨٦٨) ، باب « السبق بين الخيل » فتح الباري (٦ : ٧١) ، ومسلم في كتاب الإمارة (٣ : ١٤٩١) ــ باب « المسابقة بين الخيل » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٩ ــ ٢٠) .

« مَنْ أَدْخَلَ فرساً بين فرسين ولا يأمن أن تسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار »[١٢] .

تابعه سعيد بن بشير عن الزهرى رحمه الله[١٣] .

(١٢) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٥٠٥) ، وأبو داود في الجهاد . الحديث (٢٥٧٩) ــ باب « في المحلل » ، وابن ماجه في الجهاد الحديث (٢٨٧٦) ــ باب « السبق » . ص (٢ : ٩٦٠) ، والحاكم فى المستدرك ص (٢ : ١١٤) وتابعه برواية صحيحة ، ووافقه الذهبي .

(١٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٠) .

# كتاب الأيمان والنذور [ ل . ٣٤٩ . ب ]

## ١ ــ باب الحلف بالله دون غيره

**٣٩٨٥** ــ قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : مَنْ حَلَفَ بالله أو باسم من أسماءِ الله فحنثَ فعليه الكفارة ، ومن حلف بشيءٍ غير الله فحنَثَ فلا كفارة عليه .

**٣٩٨٦** ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « سمعنى النبيُّ ﷺ وأنا أحلف أقول : وأبي . فقال : « إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم »(١) .

**٣٩٨٧** ــ قال عمر : فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا .

**٣٩٨٨** ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال البزار ، أخبرنا يحي بن الربيع المكي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

أدرك رسول الله ﷺ عمر وهو فى بعض أسفاره وهو يقول : وأبي وأبي ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »(٢) .

**٣٩٨٩** ــ وروينا عن عبد الرحمن بن سَمُـرَة قال : قال رسول الله ﷺ « لاتحلفـوا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور . الحديث (٦٦٤٦) ، باب « لاتحلفوا بآبائكم . فتح الباري (١١ : ٥٣٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٣ : ١٢٦٦) ، باب « النهي عن الحلف بغير الله » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٨) .

(٢) مكرر ماقبله .

بآبائكم ولا بالطواغيت »[٣] .

٣٩٩٠ ـــ وعن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال :

« لاتحلفوا بآبائكم ولا بأُمَّهاتكم ولا بالأندادِ ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولاتحلفوا إلا وأنتم صادقون »[٤] .

٣٩٩١ ـــ وروينا عن أنس بن مالك فى حديث الشفاعة قول الله عزّ وجل :

« وعزتي وكبريائي وعظمتي ؛ لأخرجنَّ منها من قال : لا إله إلا الله »[٥] .

وروينا فى حديث الإفك حلف سعد بن عبادة وأسيد بن حضير بين يدىْ النبي ﷺ بقولهما : لعمر الله .

وروينا عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً .

وعن عبد الله بن مسعود موقوفا مادلَّ على أن اليمين بالقرآن يكون يميناً تكفر[٦] .

٣٩٩٢ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن على بن عفان ، أخبرنا زيد بن الحُبَاب ، أخبرنا حسين بن واقد ، حدثنى عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ.

« من حَلَفَ أَنَّهُ بريءٌ مِنَ الإسلام ، فإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالما [ ل . ٣٥٠ . أ ] . وإن كان كاذباً فهو كما قال »[٧] .

---

(٣) رواه مسلم في الأيمان والنذور (٣ : ١٢٦٨) ـــ باب « من حلف باللات » . والطواغيت : الأصنام .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور الحديث (٣٢٤٨) ، باب « في كراهية الحلف بالآباء » . والنسائي في الأيمان (٧ : ٥) ، ـــ باب « الحلف بالأمهات » ، وصححه ابن حبان / موارد الظمآن الحديث (١١٧٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٩) .

(٥) جزء من حديث الشفاعة الطويل الذي رواه البخاري في كتاب التوحيد . الحديث (٧٥١٠) ـــ باب « كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم » فتح الباري (١٣ : ٤٧٣) ، ومسلم في كتاب الإيمان ـــ باب « أدنى أهل الجنة منزلة فيها » .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٩ ـــ ٣٠) .

(٧) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ـــ باب « ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام » عن أحمد بن حنبل ، والنسائي فيه ـــ باب « الحلف بالبراءة من الإسلام » عن أبي عمار الحسين بن حريث ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ـــ باب « النهي عن الحلف بغير الله » عن عمرو بن رافع ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه =

٣٩٩٣ ــ وروينا عن ثابت بن الضحاك الأنصاري أن النبي ﷺ قال :

ليس على المؤمن نذر فيما لايملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، ومن حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال »[٨] .

٣٩٩٤ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا هشام عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي قلابة . قال : حدثني ثابت بن الضحاك فذكره .

٣٩٩٥ ــ قال الشيخ : والذى روى سليمان بن أبي داود الحراني ، عن الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه مرفوعاً في الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث ، قال : « كفارة يمين لا أصل له من حديث الزهرى ولا غيره ، تفرد به سليمان الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه[٩] .

٣٩٩٦ ــ وروى بشار بن كدام ، عن محمد بن زيد ، عن ابن عمر مرفوعا : « الحلف حنث أو ندم .

٣٩٩٧ ــ وخالفه عاصم بن محمد بن زيد فرواه عن أبيه قال قال عمر : « اليمين مأثمة أو مندمة[١٠] .

## ٢ ــ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

قال الله عزّ وجل :

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [ البقرة : ٢٢٤ ] .

٣٩٩٨ ــ قال ابن عباس : يقول : لا تجعلني عرضة ليمينك أن لاتصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير[١] .

---

= (١ : ٣٥٩) : « صحيح » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٠) .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٣١٣) ، ــ باب « مايؤمر به من الوفاء بالنذر » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٠) .

(٩) هو سليمان بن أبي داود الجزري الحرّاني : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١١) ، وقال : « منكر الحديث » .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣١) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣١) .

وروينا معناه عن الحسن ، وقتادة .

٣٩٩٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا محمد بن العباس المؤدب ، أخبرنا عفان ، أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن القاسم التيمي ، عن زهدم الجرمي قال : كان بيننا وبن الأشعريين إخاءٌ قال : وكنا عند أبي موسى يقرب إلينا طعاماً فيه لحم دجاج ، وفي القوم رجل آخر يشبه بالموالي من بني تَيْم الله ، فقال أبو موسى : ادْنُ فكلْ ، فقال : إن دابته تأكل نتنا ، فحلفتُ ألا أطعمه أبدا ، فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، ثم حدث : أنه أتى رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين يستحمله ، فأتاه [ ل . ٣٥٠ ب ] وهو يقسم إبلاً من الصدقة ، فقلت : يارسول الله ! احملنا وهو غضبان . فقال : « والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه » ، ثم أتى بفرائض ذود غُرّ الذرى وأعطانا رسول الله ﷺ خمس ذود عز الذرى ، فقلنا : يارسول الله ! كنت حلفت ألا تحملنا فقال : « إني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم ، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللت يميني »[٢] .

٤٠٠٠ ــ ورواه مطر الوراق عن زهدم وقال في آخر الحديث : « ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

وفي ذلك دليل على أن المراد بالرواية الأولى يحللها بالكفارة .

٤٠٠١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ماحدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ.

« والله ، لأن يلجَّ أحَدُكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يُعطيَ كفَّارَته التي افترض الله عليه »[٣] .

٤٠٠٢ ــ وروينا عن عبد الرحمن بن سمرة ، وأبي هريرة ، وعدي بن حاتم عن النبي

---

(٢) رواه مسلم في كتاب الأيمان ، باب « ندب من حلف .... » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣١ ــ ٣٢) بسند ومتن مقارب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان . الحديث (٦٦٢٥) ، في باب « قول الله تعالى : « لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... » فتح الباري (١١ : ٥١٣) ، ومسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٦) ــ باب « النهي عن الإصرار على اليمين » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٢) .

ﷺ : « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه »(٤) .

وفى رواية أخرى عن كل واحد منهم « فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » .

وقال أبو داود السجستاني : الأحاديث كلها عن النبى ﷺ: « وليكفر عن يمينه » إلا ما لا يُعَبْأُ به . وهذا لأن :

٤٠٠٣ ـــ يحيى بن عبيد الله روى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « فائت الذي هو خير فهو كفارته » .

ويحيى بن عبيد الله أحاديثه مناكير ، وأبوه لايعرف ، قاله أحمد بن حنبل وروى معناه فى حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولم ينضم مايؤكده ، ويحتمل أن يكون المراد به : رفع الإثم عنه .

٤٠٠٤ ـــ وكذلك ماروى عنه : « ومن حلف على معصية الله فلا يمين » يعنى والله أعلم : لا يمين له يؤمر بالمقام عليها والبر فيها ، ثم الكفارة عند الحنث ، والله أعلم .

## ٣ ـــ باب اليمين الغموس

٤٠٠٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، أخبرنا سعيد بن مسعود ، أخبرنا عبيد الله [ ل . ٣٥١ . أ ] بن موسى ، أخبرنا شيبان ،

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا جعفر بن محمد بن شاكر ، أخبرنا محمد بن سابق ، أخبرنا شيبان ، عن فرأس ، عن عامر ، عن عبد الله بن عمر قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال :

« ما الكبائر ؟ قال : « الإشراك بالله » . ثم قال : ثم ماذا ؟ قال : « عقوق الوالدين » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم اليمين الغموس »(١) .

قال الذى يقتطع مال امرىء مسلم بيمينه وهو فيها كاذب(٢) .

٤٠٠٦ ـــ لفظ حديثه عن الأصم ، والذى روى عن النبي ﷺ: « اليمين الفاجرة

(٤) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .
(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٣٥) .
(٢) من قول عامر الشعبي .

تدع الديار بلاقع »[٣] .

لم يثبت إسناده موصولاً ، وقد روى مرسلاً .

وقد أمر النبي ﷺ أن يعمد الحنث ، ويكفر ، وقال الله عزّ وجل في الظهار : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [ المجادلة : ٢ ] ثم جعل فيه الكفارة .

٤٠٠٧ ــ وروى عن عطاء بن السائب ، عن أبي يحي ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في استحْلافه المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : « قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص قول : « لا إله إلا الله » .

فهذا الإسناد مختلف فيه على عطاء بن السائب ، وليس بالقوي[٤] .

٤٠٠٨ ــ وروى من وجه آخر ثابتة تارة عن النبي ﷺ وتارة عن ابن عمر ، وروى عن الحسن مرسلاً[٥] .

## ٤ ــ باب الاستثناء في اليمين

٤٠٠٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، أخبرنا إسحاق بن الحسن الحربي ، أخبرنا عفّان ، أخبرنا وهيب بن خالد ، وعبد

(٣) ذكره في كنز العمال (١٦ : ٤٦٣٨٣) ، ونسبه لأبي الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي في جزءه ــ عن وائلة . « وبلاقع » : الأرض التي لا نبات فيها .

(٤) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي : أحد الأعلام ، على لين فيه ، وقد حكموا بتوثيقه وصلاحه ، وباختلاطه في آخر عمره .

قال أحمد بن حنبل : ثقة ، رجل صالح ، من سمع قديما فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً فسماعه ليس بشيء ، وشعبة ، وسفيان ممن سمع منه قديما ، وجرير ، وخالد بن عبد الله ، وإسماعيل بن عليَّة ممن سمع منه حديثاً . كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها .

وهذه الرواية التي يذكرها المصنف هنا موقعها في السنن الكبرى (١٠ : ٣٧) من طريق حماد ، عن عطاء بن السائب ، وقد استثنى غير واحدٍ من الأئمة رواية حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب لأنها قبل اختلاطه . ميزان الاعتدال (٣ : ٧١) ، التهذيب (٧ : ٢٦) ، كما استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً . الحافظ العراقي في تقييده ص (٤٤٣) ، والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواية الثقات ص (٣٢٥) .

وقال الطحاوي : وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لامن سواهم : وهم شعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٧) ، وقد جمع كل هذه الروايات .

الوارث ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنّ النبى ﷺ قال :

من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلاحِنْثَ ، فهو بالخيار إن شاء فليمض وإن شاء فليترك »(١) .

رفعه أيوب السختياني ثم شك فى رفعه فترك رفعه ، ورفعه مالك بن أنس ، وموسى بن عقبة ، وغيرهما عن نافع(٢) .

٤٠١٠ ــ وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن على المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان البصري ، أخبرنا محمد بن إسماعيل أبو بكر ، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدَّثنى أبي ، عن جدي ، حدثنى الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن داود [ ل . ٣٥١ . ب ] بن عطاء رجل من أهل المدينة ، حدثنى موسى بن عقبة ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« من حَلَف على يمين فقال فى أثر يمينه : إن شاء الله ، ثم حنث فيما حلف فيه ، فإن كفارة يمينه إن شاء الله »(٣) .

هكذا رواهُ داود بن عطاء عن موسى بن عقبة ،

٤٠١١ ــ ورواه داود بن عبد الرحمن العطار وغيره عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « إذا حلف الرجل فاستثنى فقال : « إن شاء الله ثم وصل

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٠) ، وأبو داود في كتاب الأيمان ، الحديث (٣٢٦١) ، باب « الاستثناء في اليمين » ، والترمذي في النذور والأيمان . الحديث (١٥٣١) ــ باب « ماجاء في الاستثناء » ص (٤ : ١٠٨) ، والنسائي في كتاب الأيمان (٧ : ٢٥) ، باب « الاستثناء » وابن ماجه في الكفّارات . الحديث (٢١٠٥) ، باب « الاستثناء في اليمين » ص (١ : ٦٨٠) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٣٦٠) : « صحيح » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٦) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٦) ، وقال الترمذي (٤ : ١٠٨) : « حديث ابن عمر حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وهكذا رُوي عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السَّختياني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً لا يرفعه » .

(٣) مكرر الحديث السابق ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٧) .

الكلام بالاستثناء ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنث »[٤] .

٤٠١٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغداد ، أخبرنا أحمد بن عثمان الآدمي ، أخبرنا موسى بن إسحاق الأنصارى ، أخبرنا عمر بن أبي الرطيل ، أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار فذكره موقوفاً وهو الصحيح[٥] .

٤٠١٣ ــ وروى عن سالم عن ابن عمر أنه قال : كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ، وإن كان غير موصول فهو حانث .

٤٠١٤ ــ قال الشيخ : وحديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال :

« والله لأغزونّ قريشا ! لأغزونّ قريشا ! ثم سكت ساعة ، ثم قال : إن شاء الله » فإنه مختلف في وصله ، ثم إنه لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين .

وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل :

﴿ ولا تقولنَّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلّا أن يشاء الله ﴾ [ الكهف : ٢٣ ــ ٢٤ ] .

## ٥ ــ باب لغو اليمين

٤٠١٥ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي أخبرنا عثمان بن سعيد أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك وأخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحي أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ــ وفي رواية القعنبي عن عائشة زوج النبي ﷺ ــ أنها قالت :

لغو اليمين قول الإنسان : « لا والله ، وبلى والله » هذا هو الصحيح ( موقوفاً )[١] .

---

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٧) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(٦) رواه أبو داود في الأيمان والنذور ــ باب « الاستثناء في اليمين بعد السكوت » ، وقال : رواه غير واحدٍ ، عن شريك موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، وقال في رواية أبي الحسن بن العبد : زاد الوليد بن مسلم ، عن شريك فيه كلاماً في آخره .

(١) رواه مالك في النذور والأيمان ــ باب « اللغو في اليمين » الحديث (٩) . ص (١ : ٤٧٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٨) .

٤٠١٦ ــ وكذلك رواه عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها موقوفا ، وقد رواه إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ ، وخالفه جماعه فرووه عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها ( موقوفا )(٢) .

## ٦ ــ باب الكفارة بالمال قبل الحنث [ ل ٣٥٢ أ ]

٤٠١٨ ــ قال الشافعي ــ رَضِيَ الله عنه ، بعد ذكر المذهب منه : وأصل ذلك أن النبى ( ﷺ ) تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل ، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكونَ الفطرُ ، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا(١) .

٤٠١٩ ــ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن غيلان ، عن أبي بردة عن أبي موسى قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فى رهطٍ من الأشعريين استحمله ، فقال : والله لا أحملُكم ، وما عندى ما أحملُكم عليه . قال : ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ، ثم أتى بثلاث ذود غُرِّ الذّرى فحملنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا ــ أو قال بعضُنا ــ والله لا يُبارَكُ لنا ، أتينا النبيَّ ﷺ نستحملهُ فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبى ﷺ فنذكره ، فأتيناهُ فقال : ما أنا حملتكم بل الله حَملكم ، وإنى والله ــ إن شاء الله ــ لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلّا كفّرْتُ عن يمينى وأتيتُ الذى هو خير ، أو أتيتُ الذى هو خيرٌ وكفّرتِ عن يمينى »(٢) .

---

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٢٥٤) ــ باب « لغو اليمين » ، عن عائشة مرفوعاً ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٩) .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٧ : ٦٣) ــ باب « الكفارة قبل الحنث وبعده » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٥٤) .

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور . الحديث (٦٦٢٣) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ... ﴾ فتح الباري (١١ : ٥١٧) ، ومسلم في الأيمان والنذور ــ باب « ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ــ وأبو داود في الأيمان والنذور ــ باب « الرجل يكفر قبل أن يحنث » ، والنسائي في الأيمان والنذور ــ باب « الكفارة قبل الحنث » ، وابن ماجه في الكفّارات ــ باب « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥١) .

وروينا عن أبي الدرداء فى قصّة أبى موسى هذا اللفظ .

٤٠٢٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، أخبرنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ أخبرنا شيبان بن فروخ ، أخبرنا جرير بن حازم ، أخبرنا الحسن ، عن عبد الرحمن بن سَمُرَة ، قال : قال رسول الله ( ﷺ ) : يا عبد الرحمن ! .

لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك ، وائت الذى هو خير(٣) .

وكذلك قاله هشام بن حسان ، وقرة بن خالد ، ويزيد بن إبراهيم ، عن الحسن فى تقديم ذكر الكفارة ، وكذلك قاله سليمان التيمى عنه . وكذلك قاله حمّاد بن سلمه عن يونس ، وحميد ، وثابت ، وحبيب عن الحسن .

٤٠٢١ ــ ورواه قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن عن النبى ( ﷺ ) وقال فيه « فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير »(٤) .

٤٠٢٢ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود أخبرنا يحيىٰ بن خلف ، أخبرنا عبد الأعلى ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة فذكره .

٤٠٢٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ابن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ( ﷺ ) أنه قال : « من حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير »(٥) .

---

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام . الحديث (٧١٤٧) ــ باب « من سأل الإمارة فتح الباري (١٣ : ١٢٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٦٢) ، (٥ : ٦٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٣) .

(٥) رواه مالك في النذور والأيمان الحديث (١١) ــ باب « ماتجب فيه الكفارة من الأيمان » ص (٢ : ٤٧٨) ، ومسلم في الأيمان ــ باب « من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ :

٤٠٢٤ ــ وكذلك رواه سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وقال .

« فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير منه »(٦) .

وروينا عن عدي بن حاتم عن النبى ( ﷺ ) مثله .

٤٠٢٥ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن على بن عفّان ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ربما كفّر يمينه قبل أن يحنث ، وربما كفر بعد ما يحنث(٧) .

## ٧ ــ باب الخيار في كفارة اليمين

قال الله عزَّ وجل :

**﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾** ( المائدة : ٨٩ ) .

٤٠٢٦ ــ قال الشافعيُّ : يجزىء في كفارة اليمين مُدٌّ بمُدِّ النبي ( ﷺ ) من حنطة ، يعني أو غيره من قوت بلده ، لأن رسول الله ( ﷺ ) أُتيَ بعرق تمر فدفعه إلى رجل فأمره أن يطعمه ستين مسكينا . والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا ، وذلك ستون مُدًّا فلكل مسكين مُدّ(١) .

قال الشيخ : وقد مضى هذا فى حديث المجامع فى شهر رمضان ، وفى حديث المظاهر .

٤٠٢٧ ــ قال الشافعي : وأقل ما يكفى من الكسوة كلّ ما وقع عليه اسم كسوة

---

٥٣) .

(٦) رواية أبي هريرة للحديث عند مسلمٍ في كتاب الأيمان (٣ : ١٢٧٢) ، باب « ندب من حلف .... » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٣) .

(٧) جمع البيهقي هذه الروايات في سننه الكبرى (١٠ : ٥٣) .

(١) قاله الشافعي في كتاب الام (٧ : ٦٤) ــ باب « الإطعام في الكفارات في البلدان كلها » .

من عمامة أو سراويل أو إزار او مقنعة أو غير ذلك(٢) .

٤٠٢٨ ــ قال : وإذا أعتق فى كفارة اليمين لم يجزه إلا رقبة مؤمنة ويجزىء ولد الزنا وكلّ ذى نقص بعيب لا يضر بالعمل إضراراً بيناً(٣) .

٤٠٢٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو نعم ، أخبرنا هشام ، عن يحيى عن أبى سلمة ، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : يجزء طعام المساكين فى كفارة اليمين مدّ من حنطة لكل مسكين(٤)

٤٠٣٠ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسانٍ منهم مُدّ من حنطة ، وكان يعتق المرة إذا وكّد اليمين .

٤٠٣١ ــ وروينا عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس لكل مسكين مدٌّ مدٌّ .

٤٠٣٢ ــ وروينا مثله عن أبي هريرة(٥) .

وهذا أقل مما روى عن عمر بين كل مسكين صاع من برّ أو صاع من تمر ، واسم الطعام واقع عليه فهو أوْلى بالجواز والله أعلم(٦) .

٤٠٣٣ ــ وروى عن أبي موسى أنه أعطى فى كفارة اليمين عشرة مساكين عشرة أثواب لكل مسكين ثوب من معقد هجر(٧) .

---

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (٧ : ٦٥) ــ باب « مايجزىء من الكسوة في الكفارات » .

(٣) نقله المصنف هنا مختصراً ، عن الشافعي في كتاب الأم (٧ : ٦٥) ، باب « العتق في الكفارات » .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٥) .

(٥) هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٥) .

(٦) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطي في الإطعام كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، أسوة بصدقة الفطر .

قال عمر ليسار بن نمير : إني أحلف أن لا أعطي رجالاً ، ثم يبدو لى فأعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح .

مصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٠٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٥) ، والمحلّى (٨ : ٧٣) ، والمغني (٧ : ٣٧٠) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٦) .

٤٠٣٤ ـــ وروى عن عمران بن حصين أنه قال : لو أن قوما قاموا إلى أمير وكسا كل إنسان منهم قلنسوة ، لقال الناس : من قد كساهم .

وروينا نحو قول الشافعى فى الإطعام والكسوة عن عطاء .

وروينا عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم فى جواز إعتاق ولد الزنا فى الكفارة والذى روى عن النبى ( ﷺ ) ولد الزنا من الثلاثة . فقد روى فى الحديث :

« إذا عمل بعمل أبويه » والمحفوظ آنه من قول سفيان الثوري .

٤٠٣٥ ـــ وروي عن الحسن أنه قال : إنما سمّي بذلك لأن أمته قالت له : لست لأبيك الذى تدعى به فسمّى شر الثلاثة[٨] .

٤٠٣٦ ـــ والذى روي فى كراهية عتقه ، فقد روى عن عائشة أن ذلك فيمن أمر جاريته بالزنا فتأتى بالولد فتعتقه ، قالت : لأن أمتع بسوط فى سبيل الله أحب إلىّ من أن آمر بالزنا ثم اعتق الولد[٩] .

٤٠٣٧ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسين الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس فى آية كفارة اليمين قال : هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات[١٠] .

٤٠٣٨ ـــ وروى عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأسا أن يفرق بين الثلاثة الأيام [ ل ٣٥٣ . ب ] في كفارة اليمين[١١] .

## ٨ ـــ باب يمين المكره والناسى وحنثهما جميعاً

قال الله عزّ وجل :

**﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾**

[ النحل ١٠٦ ] .

(٨) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٧ ـــ ٥٨) .
(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٥٨) .
(١٠) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٩ ـــ ٦٠) ،
(١١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٠) .

٤٠٣٩ ــ قال الشافعي : وكان المعنى الذي عقلنا أنّ قَوْلَ المكره كما لم يقل في الحكم(١) .

قال الشيخ :

٤٠٤٠ ــ وروينا عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد ابن عمير ، عن ابن عباس ، أن النبي ( ﷺ ) قال :

« إن الله تجاوز لي عن أمتي الخَطَأَ والنسيانَ وما استُكْرِهوا عليه »(٢) .

٤٠٤١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس هو الأصم ، أُخبرنا الربيع . بين سليمان ، أخبرنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن عطاء فذكره .

٤٠٤٢ ــ قال الشافعي : وقول عطاء أن يطرح عنه الخطأ والنسيان .

## ٩ ــ باب من حلف لا يأكل خبزًا بأدم

## فأكله بما يعد أدماً وإن لم يصطبغ به

٤٠٤٣ ــ أخبرنا أبو محمد المؤملي ، أخبرنا أبو عثمان ابن عبد الله البصرى ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، أخبرنا عمر بن حفص بن غياث ، أخبرنى أبي ، عن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي ، عن يزيد بن أبي أمية الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : « رأيت النبى ( ﷺ ) أخذ كسرة من خبز شعير فَوَضَعَ عليها تمرةً ، وقال : هذه إدامُ هذه ، فأكلها »(١) .

---

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٦١) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٩٨) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح . انظر تلخيص الحبير (١ : ٢٨١) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٥٦) و (١٠ : ٦١) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور . الحديث (٣٢٥٩) ، ــ باب « الرجل يحلف أن لا يتأدم » ، وفي كتاب الأطعمة . الحديث (٣٨٣٠) ، باب « في التمر » .

وأخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية ص (٨٦) ، باب « ماجاء في إدام رسول الله ﷺ » الحديث (١٨٥) .

## ١٠ ــ باب من حلف ما لَهُ مالٌ ، وله عرض أو عقار أو حيوان

٤٠٤٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس الدوري ومحمد بن عبيد الله بن المنادي ، قالا : أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا أبو نعامة العدوى ، عن مسلم بن بديل ، عن إياس بن زهير ، عن سويد بن هبيرة ، قال : سمعت النبى ( ﷺ ) ، وفى رواية ابن المنادى عن النبى ( ﷺ ) ، قال : « خَيْرٌ مال المرء مُهْرَةٌ مأمور أو سكّة مَأْبُورَةٌ » (١) .

٤٠٤٥ ــ قال أبو عبيد : المهرة المأمورة هى : الكثيرة النتاج ، والسكة . هى : المصطفة من النخل ، والمأبورة : التى قد لقحت(٢) .

## ١١ ــ باب الحلف عن التأويل فيما بينه وبين الله عزّ وجل [ ب ٣٥٤ أ ]

٤٠٤٦ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا عثمان بن عمر ، أخبرنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، عن أبيها سويد بن حنظلة ، قال :

« أتيت النبى ( ﷺ ) ومعنا وائل بن حجر ، فلقيه قوم هم له عدو ، فأبى القوم أن يحلفوا ، فتقدمت فحلفت أنه أخى ، فلما أتينا النبى ( ﷺ ) قلت يا رسول الله ! **إن القوم أبوا أن يحلفوا وتقدمتُ فحلفتُ أنه أخي ، قال : « صدقت : المسلم أخو المسلم »**(١) .

## ١٢ ــ باب اليمين على نية المستحلف فى الحكومات

٤٠٤٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو النضر الفقيه ، أخبرنا

---

(١) رواه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٦٨) ، « والسكة المأجورة » : هي الطريقة المستوية المصطفة ، وإنما سميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل . غريب الحديث لابن الجوزي (١ : ٦) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ٦٤) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ــ باب « المعاريض في اليمين » عن عمرو بن محمد الناقد ، وابن ماجه في الكفارات . الحديث (٢١١٩) ــ باب « من ورّى في يمينه » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٣٦٢) : « صحيح » .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) .

عثمان بن سعيد ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا عبد الله بن أبي صالح ، أخو سهيل ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ( ﷺ ) .

« يمينك على ما يُصَدِّقُكَ به صاحبُكَ »(١)

٤٠٤٨ ــ قال وحدَّثنا عثمان الدارمي ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا يزيد بن هارون ، عن هشيم عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ( ﷺ ) .

« إنما اليمين على نية المستحلف »(٢) .

## ١٣ ــ باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو فى سبيل الله أوفى رتاج الكعبة على معاني الإيمان

٤٠٤٩ ــ قال الشافعي رحمه الله : والذى يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله فى كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق ، وهو مذهب عائشة . ومذهب عدد من أصحاب النبي ( ﷺ ) والله أعلم(١) .

٤٠٥٠ ــ قال الشافعي : فمن حلف بالمشي إلى بيت الله فيها قولان : أحدهما معقول ، معنى قول عطاء : أن من حلف بشيء من النسك أو حج أو عمرة ، فأفتاه بكفارة يمين إذا حنث ، وساق الكلام فى بيانه ، ثم قال غير عطاء : عليه المشي كما يكون عليه إذا نَذَره متبررا(٢) .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وأخرجه مسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٤) ، باب « يمين الحالف » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وأخرجه مسلم في موضع الحديث السابق .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٥٤) في كتاب النذور ــ باب « من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٦٥) .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٥٥) في ــ باب « نذر التبرر » ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٦٧) .

وإذا نذر الإنسان فعل مباح كأن قال : « لله عليَّ أن أمشي إلى بيتي » ، أو « أركب فرسي » أو نذر ترك مباح كأن لا يأكل الحلوى : لم يلزمه الفعل ولا الترك ، لخبر أبي داود : « لانذر إلاَّ فيما ابتغى به وجه الله تعالى » .

٤٠٥١ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشساني ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله [ ل ٣٥٤ ب ] أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بنى عبد الدار ، عن أمه صفية ، أنها سمعت عائشة وإنسان يسألها الذى يقول : كل ماله فى سبيل الله ، أو كل ماله فى رتاج الكعبة ، ما يكفر ذلك ، قالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين(٣) .

٤٠٥٢ ــ ورواه الثوري عن منصور وزاد فيه : فحلفت أن كلمته فمالها فى رتاج الكعبة ، فقالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين(٤) .

٤٠٥٣ ــ ورواه عطاء عن عائشة فى رجل جعل ماله فى المساكين صدقة قالت : كفارة يمين(٥) .

وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ، أخبرنا أبو شعيب الحرانيّ ، أخبرنا أحمد بن عبيد الله العنبرى ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ ، فسأل أحدُهما صاحبَهُ : القِسْمَةَ ، فقال : إن عُدْتَ تسألني القسمة لم أكلمك أبداً ، وكل مالٍ لي في رتاج الكعبة ، فقال

---

([illegible]) نيل الاوطار (٨ : ٢٤٢) ، ولخبر البخاري عن ابن عباس : « بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائما في الشمس ، فسأل عنه . فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولايستظل ولا يتكلم ! قال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتمَّ صومه » رواه مالك وأبو داود وابن ماجه . نيل الأوطار ( ٨ : ٢٤٢ ) .

وعن أبي هريرة ، قال : « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « إنَّ الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب » . رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وقال : « حديث صحيح » ، ولم يأمرها بكفارة .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وفي إسناده رجل مجهول من بني عبد الدار ولكن سيأتي قريبا مثله عن عمر بن الخطاب .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ : ٢٤٧) ، وأبو داود في الأيمان . الحديث (٣٢٩٢) ــ باب « من رأى عليه كفارة » ، والترمذي في النذور والأيمان . الحديث (١٥٢٥) ــ باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ أن لانذر في معصيته » ، ص (٤ : ١٠٣ ــ ١٠٤) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ٢٦) ــ باب « كفارة النذر » .

(٥) مكرر ماقبله ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٦٥ ) .

عمر : إن الكعبة لغنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك »[٦] .

وروينا هذا المذهب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وحفصة ، وأمّ سلمة[٧] .

**٤٠٥٥** ــ وفي الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن شماسة المهري ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كفارة النذر كفارة اليمين »[٨] .

**٤٠٥٦** ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري ، عن عقبة بن عامر الجهني فذكره[٩] .

**٤٠٥٧** ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الحسن بن سفيان ، أخبرنا هارون بن سعد الأيلي ، أخبرنا ابن وهب فذكره ، وأقام إسناده فقال عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر[١٠] .

**٤٠٥٨** ــ وروينا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إنما النذر ما ابتغى به وجه الله »[١١] .

آخر الجزء السادس عشر ويتلوه إن شاء الله في السابع عشر باب من نذر نذراً .

---

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٢٧٢) ، باب « اليمين في قطيعة الرحم » ، واستدركه الحاكم (٤ : ٣٠٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥ ــ ٦٦) .

(٧) تفصيل هذه الأحاديث في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٦) .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب النذر (٣ : ١٢٦٥) ــ باب « في كفارة النذر » .

(٩) مكرر الحديث السابق ، وموقعهما في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٧) .

(١٠) سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٦٧ ) .

(١١) رواه أبو داود في الطلاق ــ باب « في الطلاق قبل النكاح » ، وفي النذور والأيمان ــ باب « اليمين في قطيعة الرحم » ، وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ــ باب « لا طلاق قبل النكاح » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه ( ٢ : ٣٤٨ ) : « حسن صحيح » .

## ١٤ ـ باب من نذر نذراً في معصية الله وفيما لا يكون براً [ ل ٣٥٥ أ ]

**٤٠٥٩** ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا القعنبي ، فيما قرأ على مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الآيلي عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من نَذَرَ أن يطيعَ الله فليطِعْهُ ، ومن نذر أن يَعصي الله فلا يَعْصِه »(١) .

**٤٠٦٠** ـ أخبرنا عبد الخالق بن عبد الخالق المؤذن ، أخبرنا أبو بكر بن خشب ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، أخبرنا أيوب ابن سليمان بن بلال ، حدثنى أبو بكر بن أبي أويس ، أخبرنا سليمان بن بلال ، حدثنى عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله ﷺ حتى أناخت عند المسجد ، فقالت : « يارسول الله ! نذرت : لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها ، وسنامها ، فقال : بئســـــما جزيتيها ، ليس هذا نذر ، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله »(٢) .

**٤٠٦١** ـ وروى فى قصة نذرها تلك الناقة أبو المهلب ، عن عمران بن حصين وفيها من الزيادة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم »(٣) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور الباب رقم ( ٢٨ ) « النذر في الطاعة » ، وهو في موطأ مالك ( ١ : ٤٧٦ ) في باب « مالا يجوز من النذور في معصية الله » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٢٣١ ـ ٢٣٢ ) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٧٥ ) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث ( ٣٣١٢ ) ـ باب « مايؤمر به من الوفاة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٦٩ ) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور الحديث ( ٦٧٠٤ ) ـ باب « النذر فيما لايملك » . فتح الباري ( ١١ : ٥٨٦ ) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٧٥ ) .

وإذا نذر الإنسان معصية مثل : « لله عليَّ أن أشرب الخمر » أو « أقتل فلانا » ، فلا يجوز الوفاء به إجماعاً لقوله ﷺ : « لانذر في معصية الله » .

وقال الحنفية والحنابلة : « يجب على ناذر المعصية كفارة يمين لا فعل المعصية » بدليل حديث عمران بن حصين ، وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ : « لانذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » . نيل الأوطار ( ٨ : ٢٤٣ ) .

وقد مضى إسناده فى كتاب السير .

٤٠٦٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانىء ، أخبرنا السريّ بن خزيمة ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا وهيب ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : بينما النبيُّ ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم فى الشمس فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر ، فقال : « مروه فليتكلم وَلَيَسْتَظِلّ وليقعد وليتم صومَه »(٤) .

ورواه طاوس عن النبى ﷺ مرسلاً وفى آخره : ولم يأمره بالكفارة(٥) .

وروينا عن أبي بكر الصديق فى أمره بالتكلم من حجت مصمتة(٦) .

وعن عبد الله بن مسعود فيمن نذر صوما لا يكلم اليوم إنسياً نحو ذلك(٧) . [ ل . ٣٥٥ . ب ] .

٤٠٦٣ ــ وأما حديث الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » فإنه لم يثبت إسناده ، إنما ذكره الزهري ، عن سليمان ابن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسليمان بن أرقم

---

وقال المالكية والشافعية وجمهور العلماء : لايلزمه في ذلك شيء ، فلا كفارة عليه ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنها قالت : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

وأما حديث عمران وأبي هريرة ، فقد قال ابن عبد البر : ضعَّف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة ، وقالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث . وحديث عمران يدور على زهير بن محمد ، عن أبيه ، وأبوه مجهول . لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضاً عنده مناكير ، وأما حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » ، فهو محمول على نذر اللجاج والغضب .

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص ( ١٤٧ ) ، مغني المحتاج ص ( ٣٥٦ ) ، المغني ص ( ٣ ) ، التحفة ص ( ٥٠٢ ) . فتح القدير ( ٤ : ٢٢ ) ، بداية المجتهد ص ( ٤٠٩ ) ، الدر المختار ( ٣ : ٧٥ ) ، بدائع الصنائع ( ٥ : ٩٣ ) ، سبل السلام ( ٤ : ١١٢ ) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٧٥ ) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٧٦ ) ، وانظر المغني ( ٣ : ٢٠٤ ) ، والمحلّى ( ٨ : ٥ ) ، وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النذور والأيمان . كنز العمال ( ١٦ : ٧٢٢ ) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٧٦ ) .

متروك[٨] ، والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ وفى رواية الأوزاعى عنه : « لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين » .

٤٠٦٤ ـ وكذلك رواه حمّاد بن زيد عن محمد بن الزبير ورواه عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلاً حدّثه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين »[٩] .

٤٠٦٥ ـ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا معاذ بن المثنى ، أخبرنا عبد الرحمن بن المبارك ، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ، أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلى فذكره . وفيه دلالة على أن أباه لم يستمعه من عمران ، ويشتبه أن يكون الحديث فى الحلف أو فى النذر الذى تخرجه مخرج اللجاج والغضب ، فيكون عليه إذا حنث كفارة يمين . وقد قيل عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران . وكان البخارى يقول: محمد بن الزبير الحنظلى منكر الحديث وفيه نظر[١٠] .

٤٠٦٦ ـ قال الشيخ : وأصح شيء فيه : رواية قتادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران البرجمى ، أن غلاماً لأبيه أبق ، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين ، فسألته فقال : « إنى سمعت رسول الله ﷺ يحُثُّ فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، فقال : قلْ لأبيك فليكفِّر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه » قال : وبعثنى إلى سمرة فقال مثل ذلك[١١] .

٤٠٦٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا عفان ، أخبرنا همام ، أخبرنا قتادة فذكره .

٤٠٦٨ ـ وأما الحديث الذى روى عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن كريب ،

---

(٨) سليمان بن أرقم أبو معاذ : قال البخاري في التاريخ الكبير : تركوه .

وقال ابن معين في تاريخه ( ٢ : ٢٢٨ ) : ليس بشيء ، وقال أبو داود ، والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث . الضعفاء الكبير للعقيلي ( ٢ : ١٢١ ) ، ميزان الإعتدال ( ٦ : ١٩٦ ) .

(٩) سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٧٠ ) .

(١٠) قاله البخاري في التاريخ الكبير ( ١ : ١ : ٨٦ ) ، ونقله العقيلي في الضعفاء الكبير ( ٤ : ٦٨ ) .

(١١) رواه الإمام أحمد بالمسند ( ٥ : ١٢ ) ، وموقعه فى سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٧١ ) .

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذرا لم يسمِّه فكفارته يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين »(١٢) .

وزاد فيه بعض الرواة : « من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين » . وقد اختلف فى إسناده وفى رفعه .

٤٠٦٩ ــ رواه وكيع بن الجراح ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير موقوفا على ابن عباس ، وروى عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً ببعض معناه . والروايات الصحيحة عن ابن عباس فى ذلك موقوفات . واختلاف فتاويه فى ذلك دلالة فيها على أنه لم يحفظ فيها نصاً ، إذ لو حفظ فيها نصّاً لم يختلف اجتهاده فيها والله أعلم .

٤٠٧٠ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي سحاق ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت : ياأبا عباس : إنى نذرت أن أنحر ابنى ، فقال لها لا تنحري ابنك وكفٌرى عن يمينك ، فقال له شيخ وكيف تكون كفارة فى طاعة الشيطان ؟ فقال : بلى أليس الله يقول : ﴿ والذين يظاهرون مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [ المجادلة : ٣ ] إلى آخر الآية ثم ذكر من الكفارة مارأيت(١٣) .

٤٠٧٢ ــ وهكذا رواه مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد .

٤٠٧٣ ــ وفى رواية الليث بن سعد قال : قال يحيى بن سعيد ، وزعم ابن جريج ، أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : إنّي نذرت لأنحرنَّ نفسى ، فقال ابن عباس ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [ الأحزاب : ٢١ ] ثم تلا ابن عباس ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ [ الصافات :

---

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان . الحديث ٣٣٢٢ ) ــ باب « من نذر نذراً لا يطيقه » ، وابن ماجه في الكفارات . الحديث ( ٢١٢٨ ) ــ باب « من نذر نذراً ولم يسمه » ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( ١١ : ٤١٢ ) . الحديث ( ١٢١٦٩ ) .

(١٣) رواه مالك في كتاب النذور والأيمان الحديث ( ٧ ) ــ باب « ما لايجوز من النذور في معصية الله » ، ص ( ١ : ٤٧٦ ) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٧٣ ) .

١٠٧ ](١٤) .

وكذلك رواه سفيان الثورى ، عن ابن جريج ، فقال عطاء إن رجلاً قال لابن عباس : إنى نذرت أن أنحر ابنى . وسفيان إمام حافظ ، وروايته عن ابن جريج أولى مع ماتقدم من رواية الليث عن يحيى الأنصارى عن ابن جريج .

**٤٠٧٤** ــ وروى عن عكرمة عن ابن عباس فى رجل نذر أن يذبح ابنه ، قال : يذبح كبشاً(١٥) .

وروى عن عكرمة عن كريب عن ابن عباس فى رجل نذر أن ينحر نفسه ، فأمره بنحر مائة من الإبل فى كلّ عام ثلثا لا يفسد اللحم .

**٤٠٧٥** ــ قال الأعمش : فبلغنى عن ابن عباس أنه قال : لو اعتلّ عليَّ لأمرته بكبش .

**٤٠٧٦** ــ وروى ابن عون قال : حدثنى رجلٌ أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر ألا يكلم أخاه ، فإن [ ل . ٣٥٦ . ب ] كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن فى أيام التشريق ، فقال : ياابن أخى أبلغ مَنْ وراءك أنه لا نذر فى معصية الله ، لو نذر ألا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ، ولو نذر ألا يصلى فصلَّى كان خيراً له ، مُرْ صاحبك فلكيفِّر عن يمينه وليكلم أخاه .

**٤٠٧٧** ــ أخبرنا محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا سعدان ابن نصر ، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، أخبرنا ابن عوف فذكره(١٦) .

## ١٥ ــ باب الوفاء بالنذور التى ليست لمعصية

قال الله عزّ وجلّ فى مدح قوم : ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مستطيرا** ﴾ [ الإنسان : ٧ ] .

وقال فى ذم قوم آخرين : ﴿ **ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون** ﴾ [ التوبة : ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ] .

---

(١٤) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق . .

(١٥) سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٧٤ ) .

(١٦) كل هذه الروايات المتقدمة في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٧٣ ــ ٧٤ ) .

٤٠٧٨ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، أخبرنا بهز بن أسد ، أخبرنا شعبة ، أخبرني جمرة قال : دخل رجل على زهدم فأخبرنى أنه سمع عمران بن حصين قال : قال النبى ﷺ : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يُستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السُّمَانَة »(١) .

٤٠٧٩ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أخبرنا أبو حامد بن الشرقى ، أخبرنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله ، أخبرنا يزيد بن أبي حكيم ، أخبرنا سفيان ، حدثنى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب « نذرت أن أعتكف فى المسجد الحرام ، فلما أسلمت سألت النبيَّ ﷺ عن ذلك فقال : « أوف بنذرك »(٢) ، وهذا محمول عند أهل العلم على الإستحباب والله أعلم .

٤٠٨٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، أخبرنا على بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا الحسين بن واقد ، أخبرنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن النبى ﷺ قدم من بعض مغازيه ، فأتته جارية سوداء ، فقالت : يارسول الله ! إنى كنتُ نذرت إنْ ردَّك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدُّفِّ ، [ ل . ٣٥٧ . أ ] فقال : « إن كنتِ نَذَرْتِ فاضْرِبِى » قال . فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ثم دخل عمر فألقت بالدُّفِّ تحتها وقعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ « إن الشيطان ليخاف منك ياعمر »(٣) .

٤٠٨١ ــ قال الشيخ : وهذا لأنه أمر مباح ، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله

---

(١) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ . الحديث ( ٣٦٥٠ ) ــ باب « فضائل أصحاب النبي ﷺ » . فتح الباري ( ٧ : ٣ ) ، ومسلم في فضائل الصحابة ( ٤ : ١٩٦٤ ) ــ باب « فضل الصحابة » .

« السُّمانة » : أهل الغفلة وقلة الإهتمام بأمر الدين .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإعتكاف . الحديث ( ٢٠٣٢ ) ، باب « الإعتكاف ليلا » فتح الباري ( ٤ : ٢٧٤ ) ، ومسلم في الأيمان ( ٣ : ١٢٧٧ ) ــ باب « نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٧٦ ) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث ( ٣٣١٢ ) ــ باب « ما يؤمر به من الوفاء » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٧٧ ) .

ﷺ ورجوعه سالماً ، فأذن لها في الوفاء بنذرها ، وإن لم يجب والله أعلم(٤) .

٤٠٨٢ ـ أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد ، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة(٥) ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : « إنه لا يرد شيئا ، إنما يستخرج به من الشحيح »(٦) .

## ١٦ ـ باب من نذر نذرا أن يمشي إلى بيت الله عز وجل الحرام

٤٠٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي الحسن أبوعلي الحافظ ، أخبرنا محمد بن الحسين ، أخبرنا علي بن سعيد الكندي ، أخبرنا عيسى بن سوادة ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان ، قال : مَرِضَ ابن عباس مرضا فدعا ولده فجمعهم فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من حَجَّ من مَكّةَ ماشياً حتى يرجع إلى مكة ، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة ، كل حسنة مثل حسنات الحرم : قيل : وماحسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة »(١) .

---

(٤) أجاب الفقهاء عن حديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ حين قدم المدينة : « إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّف ، فقال لها : أوفي بنذرك » بأنه صار ذلك من القرب لما حصل السرور للمسلمين بقدومه ﷺ وأغاظ الكفار ، وأرغم المنافقين .

وناذر المباح إن خالف مقتضى نذره فهل عليه كفارة ؟ .

قال الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح : لا كفارة عليه لعدم إنعقاد النذر .

وقال الحنابلة : يتخير ناذر المباح بين فعله فيبر ، لحديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدُّف السابق ذكره وبين تركه وعليه كفارة يمين ، لأنه ينعقد عندهم نذر المباح بدليل حديث الضرب بالدف .

وانظر الموضوع في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي بهامش الميزان ( ١ : ١٤٩ ) ، وما بعدها ، مغني المحتاج ( ٤ : ٣٥٧ ) ، المغني ( ٩ : ٥ ) ، بداية المجتهد ( ١ : ٤١٠ ) ، الشرح الكبير للدردير ( ٢ : ١٦٢ ) ، الفتاوى الهندية ( ٢ : ٦١ ) .

(٥) وردت في الأصل : عبد الله بن قرة » ، وكذا في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٧٧ ) ، والتصحيح من تحفة الأشراف ( ٥ : ٤٧٥ ) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب القدر ـ باب « إلقاء النذر العبد إلى القدر » ، وفي النذور والأيمان ـ باب « الوفاء بالنذر » ، ومسلم في النذور والأيمان ـ باب « النهي عن النذور وأنه لايرد شيئاً » ، وأبو داود في الأيمان والنذور ـ باب « النهي عن النذر » ، والنسائي في الأيمان والنذور ( ٧ : ١٦ ) ـ باب « النهي عن النذر » و ـ باب « النذر لايقدم شيئاً ولا يؤخره » ، وابن ماجه في الكفارات ـ باب « النهي عن النذر » .

(١) رواه الدارقطني في الأفراد ، والطبراني في معجمه الكبير ( ١٢ : ١٠٥ ) ، الحديث ( ١٢٦٠٦ ) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ( ١ : ٤٦٠ ـ ٤٦١ ) . وقال : وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وهو في =

٤٠٨٤ ــ وروينا عن عبد الله بن عمر انه قال : « إذا نذر الإنسان على مشي إلى الكعبة فهذا نذر ، فَلْيَمْشِ إلى الكعبة »(٢) .

٤٠٨٥ ــ وروينا عنه أنه سئل عن امرأة عجزت فى بعض الطريق ، فقال : « مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت »(٣) .

٤٠٨٦ ــ وعن ابن عباس في رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة ، فمضى نصف الطريق ثم ركب . قال ابن عباس : « إذا كان عام قابل فليركب مامشى ويمشى ماركب ، وينحر بدنة »(٤) . وقال يحيى بن سعيد : سألت عنه عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا : عليك هديٌ .

فلما قدمت المدينة سألت ، فأمروني أن أمشي من حيث عجزت ، فمشيت مرة أخرى . [ ل . ٣٥٧ . ب ] .

وقد كان الشافعى رضى الله عنه يشير إلى القول بهذا ، والصحيح من مذهبه متابعة ظاهر حديث أنس بن مالك ، وعقبة بن عامر في لزوم المشي فيما قدر عليه ، فإن لم يقدر ركب وأهدر دماً احتياطا ، لأنه لم يأت بما نذر كما نذر(٥)

٤٠٨٧ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ، أخبرنا أبو حاتم الرازى ، أخبرنا محمد ابن عبد الله الأنصارى ، حدّثني حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : مَرَّ شيخ كبير يهادى بين ابنيه ، فقال سول الله ﷺ : « مابال هذا ؟ » قالوا : نذر يارسول الله أن يمشي إلى البيت ، قال : « إن الله عزَّ وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنيٌّ » وأمره أن يركب فركب(٦) .

= الكبرى ( ١٠ : ٧٨ ) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠ : ٧٨ ) ، وإسناده صحيح .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٨١ ) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٨١ ) ، وإسناده صحيح .

(٥) نقله البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠ : ٨١ ) .

وقد أجمع الفقهاء على من أنه من نذر المشي إلى مكة ، فإن ذكر الحج أو العمره ، لزمه ذلك ، وإن لم يذكر الحج أو العمره ولانواهما ، وجب عليه الحج أو العمرة .

ومن نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه ، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة .

وإن نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً فالأظهر وجوب المشي ، فإن قال : أحج ماشياً فمن حيث يحْرِم ، وإن قال : أمشي إلى بيت الله تعالى ، فمن دويرة أهله في الأصح . مغني المحتاج ( ٤ : ٣٦٢ ) .

(٦) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد . الحديث ( ١٨٦٥ ) ، باب « من نذر المشي إلى الكعبة » . فتح =

**٤٠٨٨** ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني وأخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل الصائغ ، قالا : أخبرنا روح ابن عبادة ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني يحيى بن أيوب ، أن يزيد ابن أبي حبيب أخبره ، أن أبا الخير أخبره ، عن عقبة بن عامر أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها النبيّ ﷺ ، فاستفتيت النبي ﷺ فقال : « لتمش ولتركب »(٧) .

قال : وكان أبو الخير لا يفارق عقبه .

**٤٠٨٩** ــ وكذلك رواه عبد الله بن عياش ، عن يزيد بن أبي حبيب ، دون ذكر الهدى .

**٤٠٩٠** ــ وقد رواه عكرمة عن ابن عباس فذكر قصة أخت عقبة بن عامر وزاد فيها : « ولتهد بدنه » وقال بعضهم : تهدى هديا ، واختلف عليه في إسناده : فمنهم من أرسله ، ومنهم من وصله ، ومنهم من ذكر فيه الهدى ، ومنهم من لم يذكره .

**٤٠٩١** ــ ورواه شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس وقال فيه : لتحجّ راكبة ثم تكفر يمينها وهذا من أفراد شريك .

**٤٠٩٢** ــ وروى عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد الرعيني ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر ، وقال فيه : « مُرْ أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام »(٨)

وإسناد هذا الحديث مختلف فيه .

وكان محمد بن إسماعيل البخارى يقول : لا يصح الهدْى في حديث عقبة بن عامر .

وروى الحسن تارة عن على وتارة [ ل . ٣٥٨ أ ] عن عمران بن حصين من قولهما فى وجوب الهدى .

= البارى ( ٤ : ٧٨ ) ، ومسلم في كتاب النذر ( ٣ : ١٢٦٣ ــ ١٢٦٤ ) ــ باب « من نذر أن يمشي إلى الكعبة » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٧٨ ) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند ( ١ : ٢٥٣ ) ، وأبو داود في كتاب الأيمان . الحديث ( ٣٢٩٧ ) ــ باب « من رأى عليه كفارة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٧٨ ) .

(٨) هذه الروايات جمعها البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠ : ٧٩ ــ ٨٠ ) ، وبعضها عند الإمام أحمد في المسند ( ١ : ٢٥٣ ) و ( ٤ : ١٤٩ ) ، وعند الدارمي في سننه ( ٢ : ١٨٣ ــ ١٨٤ ) ، وعند أبي داود في كتاب الأيمان ــ باب « من رأى عليه كفارة » .

وروينا عن ابن عباس فى من جعل عليه المشي إلى بيت الله ، إن كان نوى مكانا ، فمن حيث نوى وإن لم يكن نوى مكانا ، فمن ميقاته .

## ١٧ ــ باب مَنْ نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة

**٤٠٩٣** ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا يحيى بن الربيع ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى »(١) .

**٤٠٩٤** ــ ورواه علي بن المدينى عن سفيان قال : « لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد » ثم قال هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ وأكثر لفظه تشد الرحال » .

**٤٠٩٥** ــ ورواه أبو سعيد الخدري عن النبى ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »(٢) .

**٤٠٩٦** ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أبو الأزهر ، أخبرنا قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن جابر أن رجلاً قال : يارسول الله ! إنى نذرت زمن الفتح ، إن فتح الله عليك أن أصلى فى بيت المقدس ، قال : « صلّ هاهنا » ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : « فشأنك إذاً »(٣) .

## ١٧ ــ باب من نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق

**٤٠٩٧** ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا محمد ابن داسة ، أخبرنا أبو داود ،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٨٢ ) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، الحديث ( ١١٩٧ ) ــ باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » . فتح الباري ( ٣ : ٧٠ ) ، ومسلم في الحج ( ٢ : ٩٧٦ ) ــ باب « سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٢ ) .

(٣) رواه أبو داود في الأيمان والنذور ــ باب « من نذر أن يصلي في بيت المقدس » عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن حبيب البصري ، عن عطاء ، عن جابر ، موقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٨٢ ــ ٨٣ ) .

أخبرنا داود بن رشيد ، أخبرنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو قلابة ، حدَّثني ثابت بن الضحاك قال : نَذَرَ رَجُلٌ على عَهْدِ رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوَانة(١) ، فقال رسول الله ﷺ : « هل كان فيها وَثَنٌ من أَوْثانِ الجاهلية يُعْبَد ؟ » قالوا : لا . قال : « فهل كان فيها عيدٌ من اعيادهم » قالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ : « أَوْف بنذرك ، فإنه لا وفاء [ ل ٣٥٨ ب ] لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم »(٢)

## ١٨ ــ باب مَنْ نذر صوم يوم سماه فوافق يوم فطر أو أضحى

**٤٠٩٨** ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ، أخبرنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، أخبرنا فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، حدثني حكيم بن أبي حرَّة الأسلمي ، سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ألا يأتي عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه ، فوافق ذلك يوم أضحى أو يوم فطر ، فقال ابن عمر : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما (١) .

**٤٠٩٩** ــ ورواه زياد بن جبير : أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوما افق يوم عيد يوم أضحى او يوم فطر فقال ابن عمر : « أمرنا الله بوفاء الندر ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم »(٢) .

**٤١٠٠** ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد النضر الجارودى ، أخبرنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا يونس ابن عبيد ، عن زياد بن جبير فذكره(٣) .

---

(١) « بوانه » : هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر . معجم البلدان ( ١٠ : ٥٠٥ ) .

(٢) رواه أبو داود في الأيمان . الحديث ( ٣٣١٣ ) ــ باب «مايؤمر به من الوفاء بالنذر » ، وهو في المعجم الكبير للطبراني ( ٢ : ٦٨ ) . الحديث ( ١٣٤١ ) .

(١) رواه البخاري في النذور والأيمان ــ باب « من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر » . فتح الباري ( ١١ : ٥٩٠ ــ ٥٩١ ) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٨٤ ) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور الحديث ( ٦٧٠٦ ) ــ باب « من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر » . فتح الباري ( ١١ : ٥٩١ ) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٨٤ ــ ٨٥ ) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٨٤ ) مع إختلاف في السند .

# كتاب آداب القاضي

## ١ ـــ أدب القاضي وفضله(١)

قال الله عز وجل : ـــ ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[ النساء : ٥٨ ] .

وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ [ المائدة : ٤٩ ] .

وبعث رسول الله ﷺ العمال والقضاة ، وبعثهم خلفاؤه من بعده . وجاء فى فضل القضاء بين الناس .

٤١٠١ ـــ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا الحُمَيْدي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الحديث ، على غير ماحدثنا الزهري ، قال : سمعت قيس بن أبي حازم ، يقول : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ «لا حَسَدَ إلّا فى اثنتين : رَجُلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على هَلَكَتِهِ في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلِّمُهَا »(٢) .

٤١٠٢ ـــ قال الشيخ : وأراد سفيان بحديث الزهرى روايته عنه ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجلٌ آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء

(١) العنوان لم يرد في الأصل ، وهو زيادة متعينة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم . الحديث ( ٧٣ ) ـــ باب « الإغتباط في العلم والحكمة » فتح الباري ( ١ : ١٦٥ ) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ـــ باب « فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه » ( ١ : ٥٥٩ ) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٨٨ ) .

الليل وآناء النهار »(٣) .

**٤١٠٣** ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وفي حديث عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حُكْمِهِمْ وأهليهم وماوُلوا »(٤) .

**٤١٠٤** ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا يحيى بن الربيع ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو فذكره .

**٤١٠٥** ــ قال الشيخ : وهذا فيمن قوي عليه ، فإن كان يضعف عنه فالإمساك عن توليه أسلم لدينه(٥) .

---

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن . الحديث ( ٥٠٢٥ ) ، باب « إغتباط صاحب القرآن » . فتح الباري ( ٩ : ٧٣ ) ، وفي كتاب التوحيد الحديث (٧٥٢٩) ــ باب « قول النبي ﷺ : « رجل آتاه الله القرآن ... » . فتح الباري ( ١٣ : ٥٠٢ ) ، ومسلم في أبواب صلاة المسافرين ( ١ : ٥٥٨ ) ــ باب « فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٤ : ١٨٨ ) .

(٤) أخرجه مسلم في المغازي ( ٣ : ١٤٥٨ ) في باب « فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار به ، والنسائي في كتاب القضاة ، باب « فضل الحاكم العادل في حكمه » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٧ ــ ٨٨ ) .

(٥) القضاء فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق أئمة المذاهب ، فيجب على الإمام تعيين قاضٍ ، ودليل فريضته قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ﴾ .

فلأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق ، وقلّ من ينصف من نفسه ، وأن الإمام لا يقدر عادة على فصل الخصومات بنفسه لكثرة مشاغله العامة ، فالحاجة تدعو إلى توليته القضاة .

والقضاء أمر من أمور الدين ، ومصلحة من مصالح المسلمين ، تجب العناية به ، لأن بالناس إليه حاجة عظيمة ، وهو من أنواع القربات إلى الله عز وجل ولذا تولاه الأنبياء عليهم السلام ، وقد حكم النبي ﷺ بين الناس ، وقد جمع أبو الفرج بن الطلاع أقضيته ﷺ في كتاب عزيز المثال ، وكذلك بعث عليا كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وبعث أيضاً إليها معاذ بن جبل .

والخلفاء الراشدون حكموا بين الناس ، وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً ، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً .

وقد قال جمهور علماء المذاهب الأربعة : ترك القضاء أفضل ، لقوله ﷺ : « من جعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين » رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، والحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة ، وغيرهم . =

**٤١٠٦ ــ** أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد الزاهد النحوي ، أخبرنا بشر بن موسى الأسدي ، أخبرنا أبو عبد الرحمن المقري ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، عن عبد الله بن أبي جعفر القرشي ، عن سالم ابن أبي سالم الجيشاني ، عن أبيه ، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « ياأبا ذر ! أحب لك ماأحب لنفسي ، إنّي أراك ضعيفا فلا تَأَمَّرَنّ على اثنين ، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم »(٦) .

**٤١٠٧ ــ** وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهاني ، أخبرنا أبو الفضل ابن فضلويه ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا القعنبي ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن الأخنس ، عن سعيد يعنى المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من جعل على القضاء فكأنما ذُبِحَ بغير سكين »(٧) .

---

نيل الأوطار (٨ : ٢٥٩)

وقد امتنع بعض الصحابة كابن عمر وبعض كبار الفقهاء كأبي حنيفة من قبول القضاء ، لما ورد فيه من التشديد والذم ، ولما فيه من الخطورة ، بل إنه يكره طلبه لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : « ياعبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيتها من غير مسألةٍ أُعنت عليها ، وإن أُعطيتها عن مسألة وُكلت إليها » رواه البخاري ومسلم وأحمد . نيل الأوطار ( ٨ : ٢٥٦ ) .

وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه ، ومن أُجبر عليه نزل إليه ملك فسدَّدَهُ » . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد . نيل الأوطار ( ٨ : ٢٥٦ ) .

وقد دخل في القضاء قوم صالحون ، واجتنبه قومٌ صالحون ، وترك الدخول فيه أحوط ، وأسلم للدين والدنيا ، لما فيه من الخطر العظيم والأمر المخوف .

ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه ، وهو الحكم على قاعدة الشرع أما من خاف العجز عن القيام به على الوجه المشروع فيكره له الدخول فيه ، لأنه لا يأمن على نفسه الحيف ، ولا ينبغي للإنسان أن يطلب الولاية بقلبه ، ولا يسألها بلسانه ، لما تقدم عن حديث النبي ﷺ وسلم : « من طلب القضاء وُكل إلى نفسه » أي صُرف إليها .

(٦) اخرجه مسلم في ابواب الإمارة ( ٣ : ١٤٥٧ ) ــ باب « كراهة الإمارة » .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية الحديث ( ٣٥٧٢ ) ، باب « في طلب القضاء » ، والترمذي في الأحكام . الحديث ( ١٣٢٥ ) ، باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي » . ص ( ٣ : ٦١٤ ) ، وابن ماجه في الأحكام . الحديث ( ٢٣٠٨ ) ــ باب « في ذكر القضاة » . ص ( ٢ : ٧٧٤ ) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه ( ٢ : ٣٣ ) : « صحيح » ، وقد استدركه الحاكم ( ٤ : ٩١ ) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

« ذُبح بغير سكين » : أُريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح ، لأن الذبح بالسكين أريد للذبيحة بخلافه بغيرها ، وقيل : المراد : ذُبح لا ذبحاً يقتله ، بل ذبحاً يبقى فيه لا حياً ولا ميتاً ، لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت ، ولا هو سالمٌ عن الذبح حتى يكون حياً .

٤١٠٨ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث ، أخبرنا أبو قلابة ، أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي ، أخبرنا عمران القطان ، عن الشيباني ، عن ابن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الله مع القاضي مالم يَجُر ، فإذا جار بريء الله منه ولزمه الشيطان »[٨] [ ل . ٣٥٩ . ب ] هكذا رواه عمرو بن عاصم ، وقيل : عن عمران عن حسين المعلم عن أبي إسحاق الشيباني .

٤١٠٩ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ، أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، أخبرنا محمد بن سليمان الواسطى ، أخبرنا يحيى بن حماد الخياط ، أخبرنا أبو عوانة ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن بلال بن مرداس الفزاري ، عن خيثمة ، عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال : « مَنْ ابتغى القضاء وسأل القضاء وسأل عليه الشفعاء وكِلَ إلى نفسه ، ومن أُكره عليه أنزل الله عليه ملكا يُسدِّدُه »[٩] .

٤١١٠ ــ هكذا رواه أبو عوانة ورواه اسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال بن أبي بردة ، عن أنس بن مالك . قال أبو عيسى الترمذي : حديث أبي عوانة اصح من حديث إسرائيل بن عبد الأعلى .

وروينا عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان يكره التسرع فى الحكم[١٠]

## ٢ ــ باب مايستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس ولا يكون دونه حجاب ولا يكون فى المسجد

٤١١١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمى ، أخبرنا محمد ابن مبارك ، أخبرنا صدقة ويحيى بن

---

(٨) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ــ باب « ماجاء في الإمام العادل » ، وابن ماجه فيه ــ باب « الحاكم يجتهد فيصيب الحق » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ١٠٠ ) .

(٩) رواه أبو داود في الأقضية . ( ٣٥٧٨ ) ــ باب « في طلب القضاء » ، والترمذي في الأحكام . الحديث ( ١٣٢٤ ) ــ باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي » ص ( ٣ : ٦١٤ ) ، وابن ماجه في الأحكام . الحديث ( ٩ : ٢٣ ) ــ باب « ذكر القضاة » . ص ( ٢ : ٧٧٤ ) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ١٠٠ ) .

(١٠) رواه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠ : ١٠٠ ) .

حمزة ، عن يزيد بن أبي مريم ، أخبرنا القاسم بن مخيمرة ، عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مريم بن الأسد قدم على معاوية ، فقال له معاوية : ماأقدمك ، قال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ فلما رأيت موقفك جئت أخبرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن وَلَّاه الله مِن أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجاتهم وخَلَّتِهم وفاقتهم احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته »(١) .

٤١١٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب ، أخبرنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقري ، أخبرنا حيوة ، قال : سمعت أبا الأسود ، أخبرني أبو عبد الله مولى شداد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سَمِعَ رجلا ينشد ضالَّةً في المسجد فليقُلْ : لا أدَّاها الله إليك ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا »(٢)

[ ل . ٣٦٠ . أ ] .

٤١١٣ ـــ وروينا فى حديث أنس بن مالك عن النبى ﷺ فى قصة الاعرابى : « إنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن » يريد المساجد(٣) .

٤١١٤ ـــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا تمتام أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، أخبرنا محمد بن أيوب بن يحيى ، أخبرنا محمد بن أبي بكر ، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ، أخبرنا عمر ابن على بن مقدم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن المهاجر ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد فى المساجد وأن تنشد فيها الأشعار أو تقام فيها الحدود »(٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج . الحديث ( ٢٩٤٨ ) ـــ باب « فيما يلزم الإمام » ، واستدركه الحاكم ( ٤ : ٩٣ ) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ١٠١ ) .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة الحديث ( ١٢٣٨ ) من طبعتنا ، باب « النهي عن نشد الضالة في المسجد ومايقوله من سمع الناشد » ، ورواه أبو داود في الصلاة الحديث ( ٤٧٣ ) ـــ باب « في كراهية إنشاد الضالة فى المسجد ( ١ : ١٢٨ ) ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث ( ٧٦٧ ) ـــ باب « النهي عن إنشاد الضوال فى المسجد » ( ١ : ٢٥٢ ) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ١٠٣ ) .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة في ـــ باب « كراهية البيع والشراء في المسجد » ( ٢ : ١٤٠ ) ، ورواه الإمام أحمد بالمسند ( ٣ : ٤٣٤ ) ، وأبو داود في الحدود . الحديث ( ٤٤٩٠ ) ، باب « في إقامة الحد في المسجد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ٨ : ٣٢٨ ) و ( ١٠ : ١٠٣ ) .

٤١١٥ ــ وروى عن العلاء بن كثير وهو ضعيف ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة ومكحول لم يثبت ساعة منهم قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسلّ سيوفكم وإقامة حدودكم واجمروها[٥] فى الجمع واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر » .

وقيل عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ .

٤١١٦ ــ وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلىٰ عبد الحميد ابن زيد : ألا تقض بالجوار وكتب إليه ألا تقض فى المسجد ، فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض .

## ٣ ــ باب التثبت فى الحكم

قال الله عز وجل :

﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ ( الحجرات : ٦ ) .

٤١١٧ ــ قال الشافعيُّ : أمر الله من يمض أمره على أحدٍ من عباده أن يكون متثبتاً قبل أن يمضيه ، ثم أمر رسول الله ( ﷺ ) فى الحكم خاصَّةً : ألا يحكم الحاكم وهو غضبان[١] .

٤١١٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، أخبرني إبراهيم بن الحسين ، أخبرني آدم بن أبي إياس ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا عبد الملك بن عمير قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول : كتب أبو بكرة[٢] إلى

(٥) وإسناده ضعيف كما تقدم في أوله .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم ( ٦ : ١٩٨ ) في ــ باب « أدب القاضي وما يستحب للقاضي » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠ : ١٠٥ ) .

(٢) أبو بكرة اسمه نفيع بن بن الحارث الثقفي وفي رواية الترمذي للحديث : « عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكرة ، وهذا يفسر رواية البخاري المبهمة ، وكذا وقع في أطراف المزي : « إلى إبنه عبيد الله » ، ووقع في رواية مسلم : « عن عبد الرحمن ، قال : كتب أبي ، وكتب إلى عبيد الله بن أبي بكرة . قيل : معناه : كتب أبو بكرة بنفسه مرة ، وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه ، فكتب له مرة أخرى .

ابنه وهو على سجستان[٣] لا تقض بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ( ﷺ ) يقول : « لايقضي حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان »[٤] .

٤١١٩ ــ وروينا عن أبي هريرة قال :

« جاء رجل إلى النبي ( ﷺ ) فقال له : أوصنى ، قال : لا تغضب »[٤] [ ل . ٣٦٠ . ب ] .

٤١٢٠ ــ وروينا عن القاسم العمري وهو ضعيف[٥] ، عن عبد الله ابن أبي طوالة عن أبيه عن أبي سعيد ( مرفوعاً ) : « لا يقضى القاضي إلّا وهو شبعان ريّان » .

٤١٢١ ــ وروينا عن أنس بن مالك مرفوعاً « التأني من الله ، والعجلة من الشيطان » .

٤١٢٢ ــ وروينا عن ابن عباس مرفوعاً : إذا تأنيت وفي رواية أخرى : إذا تثبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطىء .

٤١٢٣ ــ وروينا عن شريح أنه كان إذا غَضِبَ ، أَوْ جَاعَ قام فلم يقضِ بين أحد[٦] .

---

(٣) « سجستان » : هي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مئة فرسخ .

قال ابن سعد في الطبقات : كان زياد في ولايته على العرق قرّب أولاد أخيه لأمه أبي بكرة وشرفهم وأقطعهم وولّى عبيد الله بن أبي بكرة سجستان ، ومات أبو بكرة في ولاية زياد .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (٧١٥٨) . باب « هل يقضي القاضي أو يُفْتي وهو غضبان ؟ » فتح الباري (١٣ : ١٣٦) ومسلم في الأقضية (٣ : ١٣٤٢) في ــ باب « كراهة قضاء القاضي وهو غضبان » ، وغيرهما ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٤ ــ ١٠٥) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب . الحديث (٦١١٦) ــ باب « الحذر من الغضب » (١٠ : ٥١٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٥) .

(٦) هو القاسم بن عبد الله بن عمر العمري : وهو كذاب ، ضعيف ، متروك ، يضع الحديث ، ليس بشيء .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٨١) ، والتاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٧٣) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١١١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٤٧٢ ــ ٤٧٣) ، المجروحين (٢ : ٢١٢) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٣٧١) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٢٠) .

## ٤ ــ باب مشاورة القاضي

قال الله عزّ وجل :

﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ ( آل عمران : ١٥٩ ) .

**٤١٢٤** ــ وقال الزهري ، قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ( ﷺ )(١) .

**٤١٢٥** ــ قال الشافعي : وقال الحسن : إن كان النبي ( ﷺ ) عن مشاورتهم لغنياً ، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده(٢) .

**٤١٢٦** ــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضروي ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن فى قوله : ( وشاورهم فى الأمر ) قال : علم الله سبحانه ما به إليهم من حاجة ولكنه أراد أن يستن به مَنْ بَعْدَهُ(٣) .

**٤١٢٧** ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا محمد بن يوسف ، قال : ذكر سفيان ، عن يحيىٰ بن سعيد ، قال : سأل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه عن قاضى الكوفة وقال : القاضى لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يَكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوى الألباب ، لا يبالي بملامة الناس .

---

(٧) جمع البيهقي هذه الروايات كلها في سننه الكبرى (١٠ : ١٠٦) .

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة .

(٢) يندب للقاضي أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ويستعير برأيهم فيما يجهله من الأحكام أو يشكل عليه من القضايا ، فإن إتفق رأى الفقهاء على أمر قضى به ، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقاويلهم وقضى بما رآه صوابا ، إلّا أن يكون غيره أفقه منه ، فيجوز له الأخذ برأيه وترك رأيه الشخصي ، وإن اعتمد على قول بعضهم ثم رأى الصواب في قول الآخر ، فله أن يعدل من الرأي الأول ؛ لأن الأمور الاجتهادية يجوز للقاضي أن يأخذ بأحد الأراء فيها قبل صدور الحكم ، أما بعد الحكم فليس له أن يبطل الحكم الذي صدر منه ، لأنه صار بالقضاء كالرأي المتفق عليه ، ولكن له أن يعمل في المستقبل بخلاف الرأي السابق .

(٣) بدائع الصنائع (٧ : ١١) ، الدر المختار (٤ : ٣١٦) ، الكتاب مع اللباب (٤ : ٨١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٩٩) .

## ٥ ــ باب ما يحكم به الحاكم

قال الله عز وجل :

﴿ فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ ( النساء : ٥٩ ) .

٤١٢٨ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، أخبرني أبو عون الثقفي قال : سمعت الحارث بن عمرو يحدث ، عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال : وقال مرة عن معاذ أن رسول الله ( ﷺ ) لما بعث معاذاً إلى اليمن قال [ ل : ٣٦١ أ ] له :

« كيف تقضى إذا عَرَضَ لك قضاءٌ ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : أقضى بسنة رسول الله ( ﷺ ) . قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ( ﷺ ) ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال : فضرب رسول الله ( ﷺ ) بيده فى صدري ، وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ( ﷺ ) لما يرضى رسول الله ( ﷺ ) » .

٤١٢٩ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى شريح بأن يقضى بما في كتاب الله ، ثم بما فى سنة رسول الله ( ﷺ ) ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ولا فيه سنة رسول الله ( ﷺ ) ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، ثم ذكر اجتهاد الولي[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية الحديث (٣٥٩٢) ، باب « اجتهاد الرأي » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٢٧) ، باب « ماجاء في القاضي » . ص (٣ : ٦١٦) ، والإمام أحمد بالمسند (٥ : ٢٣٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٤) .

(٢) في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى شريح القاضي : إذا آتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه ، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله ﷺ فاقض به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فإن لم يكن في كتاب الله ولافي سنة رسوله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تآمرني ، ولا أرى إلّا مؤامرتك إياي إلّا أسلم لك . رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١١٠) ، (١٠ : ١١٣ ، ١١٥) .

وقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري قائلاً : « الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سُنَّة ، ثم قايس الأمور عند ذلك . واعرف الأمثال والأشباه ، ثم إعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق ، واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل سنن البيهقي (١٠ : ١٥٠) ، وأعلام الموقعين=

وكذلك قاله عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس .

٤١٣٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقري ، أخبرنا حيوة ، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ( ﷺ ) يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ »[٣] .

قال ــ يعني ابن الهاد ــ فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبى ( ﷺ )[٤] .

٤١٣١ ــ قال الشيخ : وإذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شبهاً فى معنى هذا .

٤١٣٢ ــ قال الشافعي ردّه ، وهذا لما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا محمد بن سنان ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ( ﷺ ) :

« من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ »[٥] . [ ل . ٣٦١ ب ] .

---

ـه ٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة الحديث (٧٣٥٢) ــ باب « أجر الحاكم إذا اجتهد » فتح الباري (٣ : ٣١٨) ، ومسلم في الأقضية (٣ : ١٣٤٢) ــ باب « بيان أجر الحاكم .... » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٨) .

(٤) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٩) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلح . الحديث (٢٦٩٧) ، باب « إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود » . فتح الباري (٥ : ٣٠١) ، ومسلم في الأقضية (٣ : ١٣٤٣) ، باب « نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٥٠) .

٤١٣٣ ـــ قال الشافعي : وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرد(٦) .

٤١٣٤ ـــ وهذا لما روِيَ عن عمر بن الخطاب في مسألة الشركة أنه لما أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة للأم فى الثلث قيل له : لقد قضيت عام أول بغير هذا .

قال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا(٧) .

## ٦ ـــ باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

٤١٣٥ ـــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شريك/زائدة/وسليمان بن معاذ قالوا ، أخبرنا سماك بن حرب ، عن حنش بن المعتمر ، عن علي قال :

لما بعثنى رسول الله ( ﷺ ) إلى اليمن ، قلت : تبعثني وأنا حديث السن لا علمَ لي بكثير من القضاء ؟ قال لي : « إذا أتاك الخصمان فلا تقضي للأول حتى تسمع ما يقول الآخر ، فإنَّكَ إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي ، إن الله سيثبت لسانك ويهدى قلبك » .

قال علي : فما زلت قاضياً بعد (١) .

٤١٣٦ ـــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أحمد بن منيع ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير قال : « قضى رسول الله ( ﷺ ) أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم »(٢)

---

(٦) قاله الشافعي في ـــ باب « الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر » .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ٢٤٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٥٥) ، و (١٠ : ١٢٠) ، وانظر المغني (٩ : ٥٧) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية . الحديث (٣٥٨٢) ، باب « كيف القضاء ؟ » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٣١) ، باب « ماجاء في القاضي لايقضي بين الخصمين حتى .... » ص (٣ : ٦١٨) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام الحديث (٢٣١٠) ، باب « ذكر القضاة » / ص/(٢ : ٧٧٤) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣٣) : « صحيح » ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٨٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب القضايا ـــ باب « كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٥) .

**٤١٣٧** ــ وروينا عن عباد بن كثير ، عن أبي عبد الله ، عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة ، أن رسول الله ( ﷺ ) قال : « مَنْ ابتلىَ بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لَحْظِهِ ، وإشارته ، ومقعده ، لا يرفعنّ صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر » .

**٤١٣٨** ــ وروينا فى حديث أبي هريرة عن رسول الله ( ﷺ ) أنه قال :

« إنّي أُحَرِّجُ عليكم حَقَّ الضعيفين : اليتيم والمرأة »(٤) .

**٤١٣٩** ــ وحدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أملاه أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن بلال ، أخبرنا يحيىٰ بن الربيع المكي ، اخبرنا سفيان عن أبي إدريس الأودي ، قال : أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً ، فقال : هذا كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : « أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة [ ل . ٣٦٢ أ ] ، وَسُنَّة متبعة فافْهَمْ إذ أدلى إليك ، فإنه لا ينفع . تكلم بحق لا نفاذ له ، وآس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حَيفك ، ولا يخاف ضعيف من جورك ، البينة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلَّا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق ، فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي فى الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك ، فما لم يبلغك في القرآن والسنة ، فتعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى ، واجعل للمدّعى أمداً ينتهى إليه ، فإن أحضر بينته وإلا وجهت عليه القضاء ، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ فى العذر . والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حدٍ أو مجرباً بشهادة الزور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات ، ثم إياك والضجر والقلق ، والتأذى

---

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ :٣٥) ، وفي إسناده عباد بن كثير ، وهو ضعيف الضعفاء الكبير (٣ : ١٤٠) ، الميزان (٢ : ٣٧١) ، تهذيب التهذيب (٥ : ١٠٠) .

(٤) سنن ابن ماجه في الأدب . الحديث (٣٦٧٨) ــ باب « حق اليتيم » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢٩٨) : « حسن » ، وأخرجه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما فى تحفة الأشراف (٩ : ٤٩٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٤) .

بالناس ، والتنكر بالخصوم فى مواضع الحق التى يوجب الله بها الأجر ، ويكسب بها الذخر ، فإنه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه ، أصلح الله ما بينه وبين الناس . ومن تزيَّن للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله . فما ظنك بثواب غير الله فى عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام »(٥) .

**٤١٤٠** ـــ أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم البغوى . أخبرنا داود ابن رشيد ، أخبرنا الفضل بن زياد ، أخبرنا شيبان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر قال : شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة ، فقال له : لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ، ائت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أعرفه . قال : بأي شيءٍ تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل ، قال : فهو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع ؟ قال : لا . قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق قال : لا ، قال : لست تعرفه ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك [ ل . ٣٦٢ ب ] (٦) .

**٤١٤١** ـــ وروى عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر قال : أتى عمر بشاهد زور ، فَوَقَفَهُ للناس يوما إلى الليل ، يقول : هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه(٧) .

---

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٥٠) ، ومقاطع منه في : (١٠ : ١١٩) و (١٠ : ١٣٥) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١١ : ٣٢٩) ، وانظر المغني (٨ : ٤٩) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٢٥) .

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨ : ٣٢٧) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤١) .

قال أبو حنيفة : يُشهَّر بشاهد الزور في الأسواق إن كان سوقياً ، أو بين قومه إن كان غير سوقيٍّ ، وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمُّع الناس ، ويقول المرسل معه : إنا وجدنا هذا شاهد زورٍ فاحذروه ، ولا يعزر بالضرب أو الحبس ، لأن المقصود هو التوصُّل إلى الإنزجار ، وهو يحصل بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب فيكتفى به .

وشدد المالكية والحنابلة على شاهد الزور ، فقالوا : يعزَّر بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس .

وقد شدد رسول الله ﷺ على شاهد الزور ، وقال : ( عدِّلت شهادة الزور بالإشراك بالله ) .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

٤١٤٢ ــ وروى عنه من وجه آخر أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطا ، ثم قال : لا تأسروا الناس بشهود الزور ، فإنا لا نقبل من الشهود إلا العدول(٨) .

٤١٤٣ ــ وروى عن عليّ أنه كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته ، فقال : إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرّفوه ، ثم خلّى سبيله(٩) .

٤١٤٤ ــ وروينا عن أبي حريز : أن رجلاً كان يهدى إلى عمر ابن الخطاب كل سنة فخذ جزور ، قال : فجاء يخاصم إلى عمر فقال : ياأمير المؤمنين ! اقض بيننا قضاءً فصلاً كما تفصل الفخذ من الجزور . قال : فكتب عمر إلى عماله : لا تقبلوا الهدى فإنها رِشْوَة(١٠) .

٤١٤٥ ــ وروينا عن علي أنه قال لمن نزل به ثم قدّم خصماً له : تحول فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلّا وخصمه معه .

٤١٤٦ ــ وفي رواية أخرى كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه (١١) .

٤١٤٧ ــ وفي رواية إسماعيل بن عياش ، عن يحيى ، عن عروة ، عن أبي حميد مرفوعاً [ هدايا الأمراء غلول ](١٢) .

٤١٤٨ ــ وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، حدثني خالي الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي »(١٣) .

---

(٨) موطأ مالك (٢ : ٧٢٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤١ ، ١٦٦) .

(٩) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٩٠) ، وخراج أبي يوسف (٢١٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ١٤٢)

(١٠) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٣٨) .

(١١) سنن البيهقي الكبرى ( الموضع السابق ) .

(١٢) رواه أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن أبي حميد الساعدي ، وعن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، رواه الرافعي ، عن جابر . كنز العمال (٦ : ١٥٠٨٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٨) .

(١٣) أخرجه أبو داود في الأقضية الحديث (٣٥٨٠) ــ باب « في كراهية الرشوة » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٣٧) ــ باب « ماجاء في الراشي » ص (٣ : ٦٢٣) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام . الحديث (٢٣١٣) ، ــ باب « التغليظ في الحيف والرشوة » ، ص (٢ : ٧٧٥) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣٤) : « صحيح » ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ١٦٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٨ ــ ١٣٩) .

**٤١٤٩** ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا الحسين بن الحسن . ابن أيوب الطوسى ، أخبرنا أبو حاتم الرازي ، أخبرنا الحسن بن بشر البجلي ، أخبرنا شريك ابن عبد الله ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال :ـ قال رسول الله ﷺ « القُضَاةُ ثلاثة :ـ قاضيان فى النار وقاضٍ فى الجنَّة ، قَاضٍ قَضىٰ بغير الحق وهو يعلم ، وذلك في النار ، وقاضٍ قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار ، وقاضٍ قضى بالحق وذلك فى الجنة »(١٤) .

**٤١٥٠** ـ ورواه أبو هاشم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ وفي هذا الحديث قال : « رجل عرف الحق [ ل . ٣٦٣ . أ ] فقضى به فهو فى الجنة ، ورجل قضى بين الناس بالجهل.فهو فى النار ، ورجل عرف الحق فجار فهو فى النار »(١٥) .

**٤١٥١** ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد ابن نجدة قال : أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا خلف بن خليفة ، أخبرنا أبو هاشم قال : حدّثنى ابن بريدة، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحدٌ فى الجنة .... فذكرهم »(١٦) .

## ٧ ـ باب من أجاز القضاء على الغائب ومن أجاز القاضى بعلمه

**٤١٥٢** ـ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، أخبرنا على بن عبد العزيز ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى على بن عيسى بن إبراهيم ، أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن على ، قالا : أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة أنها قالت : جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وأنه لا يعطينى مايكفينى

---

(١٤) آخرجه أبو داود في الأقضية . الحديث (٣٥٧٣) ـ باب« في القاضي يخطىء » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٢٢) ـ باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي » ص (٣ : ٦٠٤) ، وابن ماجه في الأحكام . الحديث (٢٣١٥) ـ باب « الحاكم يجتهد فيصيب الحق » ، ص (٢ : ٧٧٦) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣٤) : « صحيح » ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ٩٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٧) .

(١٥) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٦) .

(١٦) هذه الرواية للحديث في سنن البيهقي الكبرى في موضع الحديث السابق

وولدي إلا ماأخذت منه وهو لا يعلم ، فهل عليَّ فى ذلك من شيء ؟ فقال لها النبى ﷺ : « خذى مايكفيك وبنيك بالمعروف » .

ـــ لفظ حديث أبى عبد الله(١) .

ومن دفع أن القاضى لا يقضى بعلمه حتى يشهد عنده حمل الحديث على الفتيا .

**٤١٥٣** ـــ وروى عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو سرق أو زنى ، قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت .

**٤١٥٤** ـــ وسئل الشعبى عن رجل كانت عنده شهادة ، فجعل قاضياً ، فقال : أُتِيَ شريح فى ذلك ، فقال : ائت الأمير وأنا أشهد لك .

**٤١٥٥** ـــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا مسعر ، عن أبى حصين . قال : قال شريح : القضاء جمرٌ فارفع الجمر عنك بعودين(٢) .

## ٨ ـــ باب في التحكيم

**٤١٥٦** ـــ أخبرنا أبو على الروذبارى ، أخبرنا محمد بن بكر [ ل . ٣٦٣ . ب ] ابن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا الربيع بن نافع، عن يزيد بن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن جده شريح ، عن أبيه هانىء : أنه لما وفد إلى الرسول ﷺ ، أتى المدينة فسمعهم يكنونه بأبى الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟ » فقال : إن قومى إذا اختلفوا فى شيء أتونى فحكمت بينهم ، فيرضى كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : « ماأحسن هذا ، فما لك من الولد ؟ » قال : شريح ومسلم وعبد الله ، قال :

(١) رواه البخاري في النفقات : الحديث (٥٣٦٤) ـــ باب « إذا لم ينفق الرجل » فتح الباري (٩ : ٥٠٧) ، ومسلم في الأقضية (٣ : ١٣٣٨) ـــ باب « قضيه هند » ، وغيرهما ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤١) .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى تقع الروايات السابقة (١٠ : ١٤٤)

« فمن أكبرهم ؟ » قال : قلت شريح ، قال : « فأنت أبو شريح »(١) .

## ٩ ـــ باب القسمة

٤١٥٧ ـــ روينا عن بشير بن يسار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً(١)

٤١٥٨ ـــ وروينا عن سليمان بن موسى ، عن نصير مولى معاوية قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار » وهذا ( مرسل )(٢) .

٤١٥٩ ـــ وفي حديث صديق بن موسى ، عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تعضية(٣) على أهل الميراث إلا ماحمل القسم ، يقول : لا يبعض على الوارث »(٤) .

٤١٦٠ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا محمد بن أحمد الرياحي ، أخبرنا روح ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني صديق بن موسى فذكره مرسلاً .

## ١٠ ـــ باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه .

٤١٦١ ـــ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا محمد بن كثير العبدي ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن زينب بنت

---

(١) رواه أبو داود في الأدب ـــ باب « في تغيير الاسم القبيح » عن ربيع بن نافع ، والنسائي في القضاة ـــ باب « إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم » ، عن قتيبة ، كلاهما عن يزيد بن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه هانىء به ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤٥) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٢) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٤) .

(٣) « التعضية » : يعني أن يموت الرجل ويدع شيئاً إن قُسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضررٌ عليه ـــ يقول : فلا يُقسم ذلك ؛ والتعضية : التفريق ، وهو مأخوذ من الأعضاء ، يقول : « عضيت اللحم إذا فرّقته » ، ويروى عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾ أنهم آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه ، وهذا من التعضية ، أي أنهم فرقوا .

(٤) رواه أبو عبيد في غريبه (٢ : ٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٣) .

أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : [ ل . ٣٦٤ . أ ] « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أنْ يكونَ ألْحَن بحجته من بعض فأقضي له على نحوِ ماأسمع ، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً من النَّار »(١) .

**٤١٦٢** ـــ وروينا عن شريح أنه كان يقول للرجل : « إني لأقضي لك وإني لأظنَّكَ ظالماً ، ولكن لا يسعنى إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة ، وإنَّ قضائي لا يحلّ لك حراماً »(٢) .

---

(١) رواه أبو داود في الأقضية . الحديث ( ٣٥٨٤ ) ـــ باب « قضاء القاضي إذا أخطأ » ، والإمام أحمد بالمسند ( ٦ : ٢٣٠ ) ، واستدركه الحاكم ( ٤ : ٩٥ ) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ١٤٩ ) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ١٥٠ ) .

# كتاب الشهادات

## ١ ـ باب الشهادات

قال الله عز وجل ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] .

**٤١٦٣** ـ وروينا عن أبي موسى ، عن النَّبيِّ ﷺ « ثلاثة يَدْعُونَ فلا يُسْتَجَابُ لهم : رجلٌ كانَتْ تَحْتَهُ امرأةٌ سَيِّئَةُ الخلق فلم يطلقها ، ورجلٌ كان له على رجلٍ مال فلم يُشْهِدْ عليه ، ورجلٌ آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أمْوَالَكُمْ** ﴾ » [ النساء : ٥ ][١] .

**٤١٦٤** ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي بن حمشاذ العدل ، أخبرنا أبو المثنى : معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ ، أخبرنا أبي ، أخبرنا أبي ، أخبرنا شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى فذكره .

**٤١٦٥** ـ قال الشافعيُّ ـ رضي الله عنه :ـ والذى يشبه ـ والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أنْ يكونَ أمره بالإشهاد عند البَيْع ـ دلالة على مافيه الحظ بالشهادة لا حتماً ، واحتج بآية الدين ، والدَّيْن تَبايعٌ ، قال : فلما أمر : إذا لم تجدوا كاتباً فبالرهن ، ثم أباح ترك الرهن بقوله : ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته** ﴾ [ البقرة : ٢٨٣ ] دلَّ على أنَّ الأمْرَ الأول دلالة على الحظ ، لا فرضاً منه يعصى من

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢ : ٣٠٢) ، وقال « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسىٰ ، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد : ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ... وقد اتفقا جميعاً على إخراجه » .

وقال الذهبي : « لم يخرجاه لأن الجمهور رووه عن شعبة ( موقوفاً ) ، ورفعه معاذ بن معاذ ، عنه » .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ١٤٦) .

تركه[٢] .

قال الشيخ : وروينا عن أبي سعيد الخدري معنى هذا[٣] .

**٤١٦٦** ـــ قال الشافعي : وقد حفظ عن النَّبيِّ ﷺ أنه بايَع أعرابياً في قَوْسٍ ، فَجَحَدَهُ الأعْرَابيُّ ولم يَكُنْ بَيْنَهُمَا بينة[٤] .

**٤١٦٧** ـــ قال الشيخ : وقدْ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي بن حمشاذ ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس ، أخبرنا أخي أبو بكر ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب ، عن عمارة بن خزيمة ، أنّ عَمَّهُ أخبره ، [ ل . ٣٦٤ . ب ] وكان من أصحابِ رسول الله ﷺ : أنّ رسول الله ﷺ ابتاعَ فرساً من رجلٍ من الأعراب ، فاستتبعَهُ[٥] رسول الله ﷺ لِيَقْضِيَهُ[٦] ثَمنَ فَرَسَهُ ، فأسرع رسول الله ﷺ [ المشي ][٧] وَأَبْطَأَ الأعرابيُّ ، فَطَفِقَ رجالٌ يعترضون الأعرابيَّ ويساومونه الفرس ولا يشعرون أنّ رسول الله ﷺ قد ابتاعَهُ حَتَّى زَادَ بعضهم الأعرابيَّ في السَّوْمِ ، فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله ﷺ : إن كنتَ مُبْتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بِعْتُهَ ، فقام رسول الله ﷺ حين سَمِعَ نداء الأعْرابيِّ حتى أتى الأعرابي فقال : « أَوَلَيْسَ قد ابْتَعْتُهُ منك ؟ » . قال : لا ، والله مابِعْتَكَهُ قال : « بل ابتعته منك » فَطَفِقَ الناس يلوذُونَ برسولِ الله ﷺ وبالأعرابيِّ وهما يتراجعان ، فَطَفِقَ الأعرابيُّ يقول : هلمّ شهيداً أني قد بِعْتَكَهُ ، فقال خزيمة : أنا أشهد أنك بِعْتَهُ ، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد » . قال : بتصديقك ، فَجَعَلَ رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين .

---

(٢) النص كاملاً في « الأم » للشافعي (٣ : ٨٧ ـــ ٨٨) ، باب « الشهادة في البيوع » ، وما نقله البيهقي هنا متفرقاً منه ، وموضعه في الكبرىٰ (١٠ : ١٤٥) .

(٣) في « السنن الكبرىٰ » أيضاً (١٠ : ١٤٥) .

(٤) « الأم » للشافعي (٣ : ٨٨) ، ونقله البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠ : ١٤٥) ، وتتمة ذلك أنه كان بأمر بعض المنافقين ، ولم يكن بينهما بينة ، فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة ، وقد حفظتُ عن عدة لقيتهم مثل معنى قولي من أنه لا يعصى من ترك الإشهاد وأنَّ البيع لازم ، إذا تصادقا لاينقضه أن لاتكون بينه كما ينقضي النكاح ، لاختلاف حكمهما .

(٥) ( واستتبعه ) : أي قال للأعرابي : « اتبعني » .

(٦) كذا في سنن « أبي داود » ، وفي النسائي : « ليقبض » .

(٧) مابين الحاصرتين عند أبي داود فقط .

٤١٦٨ ـــ وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب الزهري .

ورواه محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه خزيمة[٨] .

٤١٦٩ ـــ قال الشافعيُّ[٩] : فلو كان حتماً لم يُبايع رسول الله ﷺ بلا بينة .

## ٢ ـــ باب عدد الشهود

قال الله عز وجل : ﴿ لولا جاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ [ النور : ١٣ ]

وقال : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [ النساء : ١٥ ] .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [ النور : ٤ ] .

وذكرنا في كتاب الحدود حديث أبي هريرة في قصة سعد بن معاذ ، وحديث علي بن أبي طالب[١] .

٤١٧٠ ـــ قال الشافعيُّ : وشَهِدَ ثلاثةٌ على رجلٍ عندَ عمر ـــ رضي الله عنه ـــ بالزنا ، ولم يثبت الرابع فَجَلَدَ الثلاثة[٢] .

٤١٧١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ، عن ابن عُلَيَّةَ ، عن التيمي ، عن أبي عثمان ، قال : لما شَهِدَ أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد بن أبيه ، فقال عمر : رجل أن يشهد [ ل . ٣٦٥ . أ ] إن شاء الله إلَّا بحقٍّ ، فقال : رأيت ابتهاراً ومجلساً شيئا ، فقال له عمر : هل رأيت المرور دخل المكحلة ، فقال : لا ، فأمر

---

(٨) أخرجه أبو داود في الاقضية ، حديث (٣٦٠٧) ، باب « إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به » ، ص (٣ : ٣٠٨) ، والنسائي في البيوع ( ٧ : ٣٠١ ـــ ٣٠٢ ) ، باب « التسهيل في ترك الإشهاد على البيع » ، حديث رقم ( ٤٦٧٦ ) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ ( ١٠ : ١٤٥ ) ، وطرفه الأخرىٰ ( ١٠ : ١٤٦ ) .

(٩) الأم (٣ : ٨٧) ، باب « الشهادة في البيوع » ، ونقله البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠ : ١٤٦) .

(١) في المجلد الثالث فى هذا الكتاب ، باب « حد القذف » من كتاب الحدود ، وعند البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٤٧) .

(٢) « الأم » للشافعي (٧ : ٨٩) ، باب « شهادة القاذف » ، و « سنن البيهقي الكبرى » (١٠ : ١٤٨) .

بهم ـــ يعنى بالثلاثة ـــ فجلدوا(٣)

وقال الله عز وجل فى الطلاق والرجعة : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ [ الطلاق : ٢ ] .

٤١٧٢ ـــ وروينا فى كتاب النكاح حديث عائشة عن النبى ﷺ « أَيُّمَا امرأةٍ نكحَتْ بغيرِ إذن وليِّها وشاهِدَي عدلٍ فنكاحها باطل » (٤) .

٤١٧٣ ـــ وعن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا نِكَاح إلا بوليٍّ ، وشاهدي عدل »(٥) .

٤١٧٤ ـــ وعن عبد الله بن عباس « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهديْ عدل »(٦) .

٤١٧٥ ـــ وفى حديث رافع فى قصة المقتول ، قال : فقال النبى ﷺ: « ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم »(٧) .

---

(٣) موضعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٤٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧ : ٣٨٤) ، وانظر « المحلّى » (٩ : ٤٣١) ، و « المغني » (٩ : ١٩٧) .

(٤) تقدم في كتاب النكاح ، في المجلد الثالث فى هذا الكتاب رقم (٢٣٨٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ١٤٨) وأخرجه الشافعي في المسند ٢ / ١١ ، كتب النكاح ، الباب الثاني فيما جاء في الولي ، الحديث (١٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٦٦ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٣٧ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب النكاح (٦) ، باب في الولي (٢٠) ، الحديث (٢٠٨٣ ) ، وأخرجه الترمذي في السنن ( ٣ / ٤٠٧ ـــ ٤٠٨) ، كتاب النكاح (٩) ، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي (١٤) ، الحديث (١١٠٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٠٥ ، كتاب النكاح (٩) ، باب لانكاح إلا بولي (١٥) ، الحديث (١٨٧٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٨ ، كتاب النكاح ، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها .. وقال : ( صحيح على شرط الشيخين ) .

(٥) المغني (٦ : ٦٤١) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٤٨) .

(٦) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٤٨) .

(٧) انظره مفصلاً في « سنن البيهقي الكبرىٰ » (١٠ : ١٤٨) ، ومن الشرائط الخاصة في الشهادات مسألة : العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال ، لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ وذلك في الحقوق المدنية ، مالاً كان الحق ، أو غير مال ، مثل النكاح والطلاق والعدة والحوالة ، والوقف ، والصلح ، والوكالة ، والوصية ، والهبة ، والإقرار ، والإبراء ، والولادة ، والنسب ، فهذه الحقوق تثبت عند الحنفية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وقبول شهادة المرأة هنا لتوافر أهلية الشهادة عندما : وهي الشهادة والضبط والأداء . والسبب فى جعل المرأتين فى مقام رجل فى الشهادة : هو نقصان الضبط بسبب زيادة النسيان ، كما في قوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر أحداهما الأخرى ﴾ .

٤١٧٦ ــ وروِّينا عن الحسن البصري ، أنه كان لا يُجيزُ شهادة النساء على الطلاق(٨) .

٤١٧٧ ــ وعن إبراهيم النخعي : أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق(٩) .

وقال الله عز وجل في الدَّيْن : ﴿ **إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] .

وقال في سياق الآية : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] .

٤١٧٨ ــ وقد مضى في كتاب الصوم حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ : « مارأيتُ من ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودينٍ من إحداكُنَّ يامعشر النساء » فقلن ولِمَ ؟ قال النبي ﷺ شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلن : بلى قال : « فذلك من

---

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والكفالة : لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء لغلبة العاطفة عليهن ، واختلال ضبط الأمور ، وقصور الولاية على الأشياء . أما ماليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا ، فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، لقوله تعالى في الرجعة : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وعن الزهري أنه قال : « جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء » قال الشافعية : فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود ، وقسنا عليها كل مالا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال .

وفي حد الزنا أجمع العلماء على أنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحرار مسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء ، فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أربعة شهود ، وإلا حد في ظهرك »(١) .

وفي سائر الحدود الأخرى والقصاص اتفق الجمهور على أنها تثبت بشهادة رجلين لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ولا تقبل فيها شهادة النساء لا مع رجل . ولا مفردات .

(٨) و (٩) كلاهما في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ١٤٨) .

فتح القدير ( ٦ : ٧ ) ، والبدائع ( ٦ : ٢٧٧ ) ، والكتاب مع اللباب ( ٤ : ٥٥ ) ، والمهذب ( ٢ : ٣٣٣ ) ، والمغني ( ٩ : ١٤٩ ) ، والفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٥٧٠ ــ ٥٧٣ ) .

نُقْصَانِ عَقْلها »(١٠)

٤١٧٩ ــ وأما شهادةُ النِّساءِ وَحْدَهُنَّ ؛ فقد رُوِّينا عن شريح : أنه كان يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر الرجال إليه(١١) .

٤١٨٠ ــ وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لا يجوز إلا أَرْبَع نسوةٍ في الاستهلال(١٢) .

(١٠) روى حديث أبي سعيد الخدري البخاري في العيدين [ ٩٥٦ ] باب « الخروج إلى المصلى بغير منبر » الفتح [ ٢ : ٤٤٨ ] ، ورواه أيضاً في الطهارة والزكاة والصوم والشهادات . ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب « بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات » ، حديث رقم (١٣٢) في طبعة عبد الباقي ، ورقم (٢٣٨) من طبعتنا ، ومرة أخرى في العيدين [ ٨٨٩ ] ، ورواه النسائي في صلاة العيدين [ ٣ : ١٨٧ ] باب «استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة » ، و [ ٣ : ١٩٠ ] باب « حث الإمام على الصدقة في الخطبة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة [ ١٢٨٨ ] باب « ماجاء في الخطبة في العيدين » [ ١ : ٤٠٩ ] ، وروى حديث أبي هريرة النسائي في عشرة النساء في الكبرى على مافي تحفة الأشراف [ ١٠ : ٣١٣ ] .

(١١) « السنن الكبرىٰ ] (١٠ : ١٥٠) .

(١٢) « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٥١) ، وأما مالا يطلع عليه إلا النساء ، فتقبل فيه شهادة النساء ، ولما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري ، قال : « مضت السنة أنْ تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن »[ نصب الراية (٤ : ٨٠) ] .

واختلف في تحديد تلك الحالات ، فقال الحنفية : تقبل شهادة النساء في الولادة والبكارة وعيوب النساء في موضع لايطلع عليه الرجال ، ولا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع ؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال ، ولا تقبل شهادتهن عند أبي حنيفة على استهلال الصبي بالنسبة للإرث ؛ لأن الاستهلاك صوت الصبي عند الولادة ، وهو مما يطلع عليه الرجال ، فلا تكون شهادتهن فيه حجة ، لكن تقبل شهادتهن بالنسبة لصلاة الجنازة على المولود ؛ لأن الصلاة من أمور الدين ، وشهادتين فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان .

وقال الصاحبان : تقبل شهادتهن على الاستهلال بالنسبة للإرث أيضاً ؛ لأن الاستهلال صوت عند الولادة ، ولا يحضرها الرجال عادة ، فصار كشهادتهن على نفس الولادة . وهو الرأي الأرجح عند الكمال بن الهمام صاحب فتح القدير .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : تقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يراه رجال غالباً كبكارة وثيوبة وولادة وحيض ورضاع واستهلال ولد ، وعيوب نساء تحت الثياب ، كجراحة ورَتَق وقَرَن وبرص وانقضاء عدة ، ودليلهم خبر الزهري السابق ذكره ، ويقاس مالم يذكر في الخبر على ماذكر فيه مما شاركه في الضابط المذكور من ولادة وعيوب النساء .

واختلفوا في العدد المشترط في شهادة النساء منفردات : فقال الحنفية والحنبلية : تقبل شهادة امرأة واحدة عدل .

وقال المالكية : يكفي امرأتان . وقال الشافعية : ليس يكفي أقل من أربع نسوة ؛ لأن الله عز وجل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين ، واشترط الاثنينية .

٤١٨١ ــ وحديث حذيفة : أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ، لم يصح إسناده ، لما رواه محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أجَازَ شهادة القابلة (١٣) قال الدارقطني : أبو عبد الرحمن المدائنى رجل مجهول ، والذي رواه فيه عن علي إنما رواه جابر الجُعْفي ، عن عبيد الله بن يحيى ، عن علي وجابر [ ل . ٣٦٥ . ب ] وعبيد الله بن يحيى ضعيفان .

وروى عن سويد بن عبد العزيز ، عن غيلان بن جامع ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، عن علي ، وسويد ضعيف .

٤١٨٢ ــ قال الشافعيُّ : لو ثَبَتَ عن علي صرنا إليه إن شاء الله ، ولكن لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه .

٤١٨٣ ــ وقال إسحاق الحنظلي : لو صَحَّتْ شهادة القابلةِ عن عليٍّ ، لقلنا به ، ولكن في إسناده خلل(١٤) .

---

المبسوط : ١٦ / ١١٢ . فتح القدير : ٦ / ٦ وما بعدها . البدائع : ٦ / ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، الدر المختار : ٤ / ٣٨٦ . اللباب : ٤ / ٥٥ ، الشرح الكبير : ٤ / ١٨٥ ، المهذب : ٢ / ٣٣٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٤١ وما بعدها ، المغني : ٩ / ١٤٧ . المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٨٣ . الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٥٧٢ ) .

(١٣) رواه الدارقطني في « سننه » (٤ : ٢٣٢) عن حذيفة بن اليمان ، وفيه رجل مجهول ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٢٠١) ، وقال : « فيه من لم أعرفه » ، وقال الذهبي في « تنقيح التحقيق » : « هو حديث باطل لا أصل له » . نصب الراية (٤ : ٨٠) .

(١٤) جاء في نصب الراية (٤ : ٨٠ ــ ٨١) مايلي :

أخرجه الدارقطني في « سننه ــ فى كتاب الأقضية » عن محمد بن عبد الملك الواسطى عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة ، انتهى . قال الدارقطنى : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائنى ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الأعمش به ، قال فى « التنقيح » : هو حديث باطل لا أصل له ، انتهى . وأسند البيهقي فى « المعرفة » إلى الشافعى ، قال : جرت بينى ، وبين محمد بن الحسن مناظرة ، عن هارون الرشيد ، فقلت له : أى شيء أخذت فى شهادة المقابلة وحدها ، قال : يقول على بن أبى طالب ، فقلت له : إنما رواه عن عليّ رجل مجهول ، يقال له : عبد الله بن يحيى ، والذى رواه عن ابن يحيى جابر الجعفى ، وكان يؤمن بالرجعة ، قال البيهقي : ورواه سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن علي ، وسويد هذا ضعيف ، وروى محمد بن عبد الملك الواسطى عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة ، وهذا لايصح ، قال أبو الحسن الدارقطنى ، فيما أخبرنى أبو عبد

## ٣ ــ باب شهادة القاذف

قال الله تعالى في القذف ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [ النور : ٤ ــ ٥ ] .

٤١٨٤ ــ قال الشافعي : والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ماذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر[١] .

٤١٨٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن شيبان ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، أنَّ عمر ــ رضي الله عنه ــ قال لأبي بكرة : إن تُبْتَ قبلت شهادتك ، أو قال : تُبْ تُقْبَلْ شهادتك[٢] .

٤١٨٦ ــ ورواه سليم بن كثير ، عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بَكْرَةَ ، وشبل ، ونافع : من تاب منكم قُبِلَتْ شهادته[٣] .

٤١٨٧ ــ ورواه إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن المسيب زاد فيه : فتاب منهم اثنان وأَبى أبو بكرة أن يتوب ، فكان عمر ــ رضي الله عنه ــ لا يقبل شهادته[٤] .

---

= الرحمن السلمي عنه : أبو عبد الرحمن المدائنى مجهول ، وقال إسحاق بن راهويه : لو صح حديث علي فى القابلة لقلنا به ، ولكن فى سنده خلل ، انتهى .

(١) الأثر (٤١٨٤) نقله البيهقي في سننه الكبرىٰ (١٠ : ١٥٢) .

(٢) الأم للشافعي (٧ : ٨٩) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٢) .

(٣) الأثر (٤١٨٦) في « الأم » للشافعي (٧ : ٨٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٨٤) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ١٥٢) ، وانظر المحلىٰ (٩ : ٤٣١) ، والمغني (٩ : ١٩٧) .

(٤) الأم للشافعي (٧ : ٨٩) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٢) .

وقصَّةُ عمر مشهورةٌ في جَلْدِهِ أبا بَكْرة ونافعاً ، وشِبل بن مَعْبد ، لشهادتهم على المغيرة بالزنىٰ ، ثم استتابهم ، فأبىٰ أبو بَكْرَةَ أنْ يتوبَ ، وتَابَ الأخوان . فكانَ إذا جاءَهُ مَنْ يُشهِدهُ يقول : قد فسَّقُوني .

وقال البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٥٢) :

إنْ صَحَّ هذا ، فلأنَّهُ امتنعَ من التوبة مِنْ قَذْفِهِ ، وأقامَ على ذلك . قلت : كأنَّهُ يقول : لم أقذِفِ المغيرة ، وإنما أنا شاهد ، فجنح إلى الفرق بين القاذفِ والشاهد ، إذْ نصابُ الشهادة لو تمَّ بالرابع ، لتعينَ الرَّجْم ، ولما سُمُّوا قاذفين .

**٤١٨٨** ــ وروينا عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله ﴿ **ولا تقبلوا هم شهادة أبدا** ﴾ ثم قال : ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾ ، فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تعالى تقبل .

وروينا في قبول شهادته إذا تاب عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، وعبد الله بن عتبة ، وهو قول ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، ومالك ابن أنس ــ رحمه الله ــ وأهل المدينة(٥) .

**٤١٨٩** ــ وأما ماروى فيه من حديث عَمْرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جده ، وعن يزيد الدمشقي ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة . وعن يحيى بن سعيد الفارسي ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تجوز شهادة مجلود ، أو قال محدود أو قال : موقوف على حد » فلم تصح أسانيد هذه [ ل .

---

وفي صحيح البخاري : ٥ / ١٨٧ في الشهادات : باب شهادة القاذف : وجلد عمر أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافعاً بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : من تاب ، قبلت شهادته . ووصله الشافعي في مسنده الذي بهامش « الأم » : ٦ / ١٥٧ ، قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة ، تب وأقبل شهادتك ، قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ، ثم نسيته ، فقال لي عمرو ابن قيس : هو ابن المسيب ، وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ولفظه : أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة الحد ، وقال لهم : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما أستقبل ، ومن لم يفعل ، لم أجز شهادته ، فأكذب شبل نفسه ، ونافع ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ، قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه .

(٥) الأثر (٤١٨٨) رواه البيهقي ( أيضاً ) في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٥٣) ، وقد اختلف الحنفية والجمهور في قبول شهادة المحدود بالقذف إذا تاب :

فقال الحنفية : لا تقبل شهادة المحدود في القذف أبداً ، وإن تاب وأصلح ، ومن هنا كانت التوبة عندهم بالنسبة إليه عملاً قلبياً بين العبد وربه ، ليس من الضروري اطلاعنا عليه ؛ لأنه ليس هناك حكم عملي يترتب على هذه التوبة .

وقال الجمهور : إذا تاب المحدود في القذف قبلت شهادته ، وتوبة القاذف : إكذابه نفسه . وفسره الاصطخري من أصحاب الشافعي بأن يقول : كذبت فيما أقول ، فلا أعود إلى مثله . وقال أبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي : لا يقول : كذبت ؛ لأنه ربما يكون صادقاً ، فيكون قوله : « كذبت » كذباً ، والكذب معصية ، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، بل يقول : القذف باطل ، وندمت على ماقلت ورجعت عنه ، ولا أعود إليه .

والسبب في أن الشافعي شرط في توبة القاذف التلفظ باللسان ، مع أن التوبة من عمل القلب ، أنه رتب =

٣٦٦ . أ ] الأحاديث ، ثم أنه محمول على شهادته قبل التوبة والله أعلم(٦) .

## ٤ ـــ باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم

**٤١٩٠** ـــ قال الشافعيُّ ـــ رضي الله عنه :ـــ ( منها ) ماعايَنَهُ الشّاهد فشهدَ بالمعاينة ، يعني الأفعال .

( ومنها ) ماتظاهرت به الأخبار مما لا يمكن فى أكثره العيان ، وتثبتُ معرفته

= عليها حكماً شرعياً : وهو قبول شهادة المحدود إذا تاب ، فلا بد من أن يعلم الحاكم بتوبته حتى يقبل شهادته .

وعن منشأ هذا الخلاف قال الدكتور « وهبة الزحيلي » في « الفقه الإسلامي وأدلته » (٦ : ١٧٣) :

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور : خلافهم في رجوع الاستثناء الوارد في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا ﴾ هل يرجع إلى جميع الجمل التي سبقت ، فيرتفع رد الشهادة ، كما ارتفع الفسق ، أو يرجع إلى الجملة الأخيرة وهي الفسق . والخلاف راجع إلى مسألة أصولية مشهورة وهي : هل الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود للجميع أم يعود للجملة الأخيرة ؟

قال الحنفية : لاتقبل شهادة المحدود في القذف أبداً ، لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ؛ لأنها جملة مستأنفة بصيغة الإخبار ، منقطعة عما قبلها جيء بها لدفع ماعساه يخطر بالبال من أن القذف لا يصلح أن يكون سبباً لهذه العقوبة .

ونوقش قولهم بأن العلة في هذه العقوبة هو فسقهم ، والفسق علة في رد الشهادة ، فإذا ارتفع الفسق بالتوبة ، فيلزم منه ارتفاع رد الشهادة الذي هو معلوله ؛ لأن الحكم يزول بزوال علته :

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : تقبل شهادة المحدود في القذف بالتوبة ؛ لأن الاستثناء يرجع إلى الجمل الثلاث المتعاطفة بالواو ، فيرتفع رد الشهادة كما ارتفع الفسق بالتوبة . لكن لم يسقط الحد بالتوبة ، للإجماع على أنه لا يسقط بالتوبة ، لما فيه من حق العبد أو الآدمي ، فلا يسقط باستيفائه ، لا لخلل في اقتضاء صيغة الاستثناء التي أعقبت الجمل السابقة أن تعم كل تلك الجمل ، فبقي الاستثناء في ظاهره عائداً إلى رد الشهادة والتفسيق ، وهذا ماقرره الزمخشري ، وهو رأي أكثر التابعين وفقهاء الأمصار غير الحنفية .

واختلف الفقهاء في وقت رد شهادة القاذف ، فقال أبو حنيفة ومالك : لاترد شهادته إلا بعد جلده ، لأن الواو وإن لم تقتض الترتيب ، لكن الظاهر من الترتيب في الذكر أنه على وفق الترتيب في الحكم ، وقال الشافعي : لا يتوقف رد الشهادة على حد القذف ؛ لأن ظاهر الآية أنه متى قذف وعجز عن البينة استحق العقوبات الثلاث : الحد ، ورد الشهادة ، والتفسيق .

(٦) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٥) .

في القلوب فشهِدَ عليه بهذا الوجه ، يعني الأنساب والأملاك .

( ومنها ) ماسمعه فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود عليه مع إثبات بصر ، يعنى : الأقوال .

قال : وإذا كان القولُ أو الفعْلُ وهو أعمى لم يجز من قِبَلِ أنَّ الصوت يشبه الصوت ؛ إلا أن يكون أثبت معاينةً ، أو معاينة وسمعاً ، ثم عمى فتجوزُ شهادته[1] .

**٤١٩١** ــ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميروية ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا الأسود بن قيس العنزي ، سمع قوماً يقولون : إن علياً ــ رضي الله عنه ــ رَدَّ شهادةَ أعمى في سَرِقَةٍ لم يجزها[2] .

**٤١٩٢** ــ وروينا عن الحسن أنه كره شهادة الأعمى[3] .

**٤١٩٣** ــ وفي حديث محمد بن سليمان بن مسمول ، عن عبد الله بن سلمة بن وهرام ، عن أبيه ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ ، فقال : « أما أنت ياابن عباس فلا تَشْهَدْ إلا على أمرٍ يضيء لك كضياء هذه الشمس » وأَوْمَأَ بيده إلى الشمس[4] .

**٤١٩٤** ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ، أخبرنا أبو عبد الله البوشنجي ، أخبرنا عمرو بن مالك البصرى ، أخبرنا

---

(١) الأثر (٤١٩٠) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٩٠) في باب « التحفظ في الشهادة » ، ونقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٥٧) .

(٢) شهادة الأعمىٰ فيما يسمع جائزةٌ ــ فيما أثر عن الإمام علي ــ رضي الله عنه ، إذا تيقن الشاهد الصوت . المغني (٩ : ١٨٩) ، والروض النضير (٢ : ٤٩٦) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٧ ــ ١٥٨) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٨) .

(٤) ذكره البيهقي في الكبرىٰ (١٠ : ١٥٦) ، وقال في آخره : « محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ، ولم يرو من وجه يعتمد عليه ، والله أعلم » .

وقد ذكره البخاري في التاريخ (١ : ١ : ٩٧) ، وقال : « كان الحميدي يتكلم فيه » .

وذكره العقيلي في الضعفاء (٤ : ٦٩) ، وابن عدي في الكامل (٦ : ٢٢١٣) ، وساقا روايته هذه للدلالة على ضعفه ، كما قال النسائي وأبو حاتم : ضعيف ، وذكره الساجي ، والدولابي ، وابن الجارود في الضعفاء ، وقال =

محمد بن سليمان فذكره[٥] .

**٤١٩٥ ــ** أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن محمد بن جعفر المزكى ، أخبرنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أُخبركم بِخَيْرِ الشهداء ؟ الذي يَأْتي بشهادته قبل [ ل . ٣٦٦ . ب ] أن يُسْأَلَهَا ، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها .

وهذا محمولٌ عند أهل العلم على من تكون عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بها[٦] .

والذي رُوِيَ في حديث عمران بن حصين وغيره في قَوْمٍ يشهدونَ ولا يُسْتَشْهَدُون ، تُحْمل أن يكون وارداً في شهادة عَلمَ بها واجتهد فلا يَتَسارع الشَّاهِدُ إلى إقامتها حتى يُستشهد ، وقد يكون وارداً فيمن لم يستشهد أي لم يقع له العلم بتلك الشهادة فيشهد بغير علم فيكون شاهد زور . وقد عدَّ النبى ﷺ شهادة الزور من الكبائر .

والله أعلم .

## ٥ ــ باب شهادة العبيد والصبيان

قال الله عز وجل ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] قال مجاهد : من الأحرار[١] .

**٤١٩٦ ــ** قال الشافعي : ورجالنا أحرارنا لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على

---

= ابن حزم : « منكر الحديث » ، وله توثيق عند ابن حبان (٧ : ٤٣٩) ، وابن شاهين (١٢٤٧) .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٥٦) .

(٦) أخرجه من رواية زيد بن خالد الجهني ــ رضي الله عنه ــ مسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان خير الشهود ، الحديث (١٩) ، ص (٣ : ١٣٤٤) .

(٧) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٠) .

(١) تفسير مجاهد (١ : ١١٩) ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٦١) .

كثير من أمورهم ، فلا تجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل .

**٤١٩٧** ــ قال : وقوله ( من رجالكم ) يدلُّ على أنَّهُ لا تجوز شهادة الصبيان ولأنهم ليسوا ممن نَرْضى من الشهداء ، وإنَّما أمَرَ الله تعالى أن تُقْبَل شهادة من نَرْضى(٢) .

**٤١٩٨** ــ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد ابن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مُلَيْكة . أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان ، فكتب إليه : إن الله يقول : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ ولَيسوا ممن نرضى ، لا يجوز(٣) .

## ٦ ــ باب شهادة أهل الذمة

قال الله عز وجل : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ [ الطلاق : ٢ ] .

وقال : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] .

وقال : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] .

**٤١٩٩** ــ قال الشافعي : هاتين الآيتين دلالة على أن الله إنما عنى المسلمين دون غيرهم ، مِنْ قِبَلِ أنَّ رجالنا ومَنْ نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله للولاية بيننا وبينهم بالدين . ووصف الشهود منا فقال : ( ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ) فلا تجوزُ مِنْ غَيْرِنا(١) . [ ل . ٣٦٧ . أ ] .

**٤٢٠٠** ــ قال الشيخ : وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس : « يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وقد حَدَّثكم الله : أنَّ أهل الكتاب قَدْ بَدَّلوا ماكَتَبَ الله وغَيّروا »(٢) .

**٤٢٠١** ــ وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا تُصَدِّقُوا أهْلَ الكتابَ ولا

---

(٢) الأم للشافعي (٦ : ٢٠٥) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦١) .
(٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦١ ــ ١٦٢) .
(١) الأم (٦ : ٢٣٣) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٢) .
(٢) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٢ ــ ١٦٣) بإسناده ، وإسناده صحيح .

تكذبوهم » (٣) .

٤٢٠٢ ــ وروى عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتوارثُ أهْلُ مِلَّتين شَتَّى ، ولا تجوز شهادةُ مِلَّةٍ على ملَّة أُمَّةِ محمد ﷺ ، فإنها تجوز على غيرهم » (٤) .

٤٢٠٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن محمد الدُّوري ، أخبرنا شاذان ، قال : كنتُ عند سفيان الثَّوْري فسمعتُ شيخاً يحدّث عن يحيى بن أبي كثير فذكره . قال أبو عبد الرحمن شاذان : فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فَزَعَمَ أنه عمر بن راشد(٥) . ورواه أيضاً : علي بن الجعد والأسود بن عامر ، عن عمر بن راشد ، تفرد به عمر وليس بالقوي(٦) .

---

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، الحديث (٧٥٤٢) ، باب « مايجوز من تفسير التوراة وغيرها » ، فتح الباري (١٣ : ٥١٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٣) .

(٤) بهذا الإسناد موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٣) ، وهذا الحديث مُخَرّج من طريقين :

الأولى : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٩٥ ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ؟ الحديث (٢٩١١) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي ، ذكره المزي في تحفة الأشراف ٦ / ٣١٩ ، الحديث (٨٧٢٤) في الفرائض ، وقال المحقق ( في الكبرى ) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٩٠٢) ، كتاب الفرائض (٢٣) ، باب ميراث أهل الإسلام .. (٦) ، الحديث (٢٧٣١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٧٥ ــ ٧٦ ، كتاب الفرائض ، الحديث (٢٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢١٨ ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر .

والطريق الثانية عن جابر رضي الله عنه ، أخرجه الترمذي في السنن (٤ / ٤٢٤) ، كتاب الفرائض (٣٠) ، باب لا يتوارث أهل مِلَّتين (١٦) ، الحديث (٢١٠٨) .

(٥) هكذا ورد أيضاً في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٣) ، وليس لعمر بن راشد سوىٰ حديث واحد عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، في الكتب الستة .

(٦) هو عمر بن راشد بن شجرة اليمامي : روى عن نافع مولىٰ ابن عمر ، ويحيى بن أبي كثير ، وروىٰ عنه : عبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأبو عامر العقدي ، وعبد الرزاق ، وعلي بن الجعد .

قال البخاري : « يضطرب في حديثه عن يحيى » .

وقال ابن أبي حاتم : « ضعيف ، حدث عن يحيى بن أبي كثير مناكير » .

وقال ابن حبان : « يضع الحديث ، لا يحل ذكره » . =

وأما قول الله عز وجل ﴿ **يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم** ﴾ [ المائدة : ١٠٦ ] .

**٤٢٠٤** ـ فقد قال الحسن البصري : من المسلمين إلا أنه يقول : من القبيلة ، أو من غير القبيلة ، ألا ترى أنه يقول : ( تحبسونهما من بعد الصلاة ) .

**٤٢٠٥** ـ وبمعناه قال عكرمة(٧) .

**٤٢٠٦** ـ قال الشافعيُّ رضي الله عنه : وقد سمعت من تبادل هذه الآية على غير قبيلتكم من المسلمين ، و احتج بما رويناه عن الحسن وبِقَوْلِ الله ﴿ **وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى** ﴾ وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبى ﷺ من العرب بينهم وبين أهل الأوقاف لا بينهم وبين أهل الذمة ، يقول الله ﴿ **ولا نكتم شهادة الله ، إنا إذا لمن الآثمين** ﴾ [ المائدة : ١٠٦ ] وإنما يتأثر من كتمان الشهادة للمسلمين ، المسلمون لا أهل الذمة(٨) .

**٤٢٠٧** ـ قال : وسمعت من يذكر أنها منسوخة(٩) .

---

= وقال الدارقطني : « ضعيف ، متروك » .

وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال العجلي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : « هو إلى الضعف أقرب » .

ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ١٥٥) ، « الجرح والتعديل » (٣ : ١ : ١٠٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٢٩ ) ، الضعفاء الكبير للعقيلي ( ٣ : ١٥٧ ) المجروحين ( ٢ : ٨٣ ) ، الميزان ( ٣ : ١٩٣ ) ، التهذيب ( ٧ : ٤٤٥ ) .

(٧) ذلك أنَّ « تُحبسونهما » صفة لـ : « آخران » ومعنى « آخر » في اللغة العربية : من جنس الأول ؛ تقول : « مررت بكريم وكريم آخر ، فقوله : « آخر » يدل على أنه من جنس الأول .

ولا يجوز عند أهل العربية : مررتُ بكريم وخسيس آخر ، ولا مررت برجل وحمار آخر ، فوجب من هذا أن يكون معنىٰ قوله : « أوْ آخران من غيركم » أي : عدلان ، والكفار لايكونون عدولاً ، فيصح على هذا قول من قال : « من غيركم » من غير عشيرتكم من المسلمين .

(٨) نقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٦٤) ،

(٩) سورة المائدة من آخر مانزل من القرآن ، حتى أن ابن عباس ، والحسن ، وغيرهما ، قالوا : إنه : لامنسوخ فيها . تفسير القرطبي (٦ : ٣٥٠) .

وذهب مقاتل بن حيان(١٠) فى معنى الآية إلى ما :

**٤٢٠٨** ــ أخبرنا أبوعبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفى ، وأبو محمد الكعبى ، وأخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا أبو خالد يزيد بن صالح ، حدثنى بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان فى قوله [ ل . ٣٦٧ ، ب ] ﴿ **يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين وصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض** ﴾ [ المائدة : ١٠٦ ] وذلك أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عدى صحبهما . مولى لقريش فى تجارة وركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبزورقة فمرض القرشى فجعل الوصية إلى الداريين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين إن صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئا أو اشترى شيئا فوضع فيه أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه قالا لا قالوا انكما قد خنتما لنا فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ **يأأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ إلى آخر الآية . فلما نزلت : أن يحبسا بعد الصلاة أمرهما النبى ﷺ فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الأرض ماترك مولاكم من المال الا ما أتيناكم به وانا لا نشترى بإيماننا ثمنا من الدنيا ﴿ **ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين** ﴾ فلما حلفا خلى سبيلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت وأخذوا الداريين فقالا اشتريناه

---

(١٠) هو مُقاتل بن حَيّان بن دَوال دُور ، أبو بسطام النبطي البلخي الخزَّاز ، روى عن الشعبي ، ومجاهد ، والضحاك ، وعكرمة ، وغيرهم ، وعنه : عبد الله بن المبارك وإبراهيم بن أدهم ، وعبد الرحمن المحاربي ، وغيرهم ، له حديث في صحيح مسلم ، وكان فى العلماء العاملين ذا نُسُكٍ وفضل وتفسيره أفاد منه الطبري في تفسيره وتاريخه .

وثقة ابن معين ، وأبو داود ، وقال الدارقطني : صالح الحديث .

وقال ابن خزيمة : لا أحتج به .

توفي في حدود الخمسين ومئة .

التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٣) ، الجرح (٤ : ١ : ٣٥٣) ، الكامل في التاريخ (٥ : ٣٠٨) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ٣٤٠) ، التهذيب (١٠ : ٢٧٧) ، طبقات المفسرين (٢ : ٣٢٩) .

منه فى حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدرا عليها فرفعوا ذلك إلى النبى ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى ( فان عثر ) يقول فان اطلع ( على أنهما استحقا إثما ) يعنى الداريين يقول ان كانا كتما حقا ( فآخران ) من أولياء الميت ( يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله ) يقول فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا وأنّ الذي نطلب قبل الداريين لحق ( وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين ) فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الداريين يقول الله تعالى ﴿ **ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها** ﴾[ المائدة : ١٠٨ ] يعنى الداريين والناس أن يعودوا لمثل ذلك(١١) .

**٤٢٠٩** ــ وقد رواه الشافعي عن أبي سعيد معاذ بن موسى ، [ ل . ٣٦٨ .أ ] عن بكير بن معروف ، عن مقاتل ، وقال مقاتل : أخذتُ هذا التفسير عن مجاهد والحسن ، والضحاك(١٢) .

**٤٢١٠** ــ قال الشافعيُّ : وإنما معنى ( شهادة بينكم ) أيْمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله أعلم .

**٤٢١٠** ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة بن الفضل الآدمى بمكة ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله البصرى ، حدثنا على بن المدينى حدثنا يحيى ابن آدم ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن أبى القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد ابن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بدّاء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم . وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾(١٣) .

---

(١١) تفسير القرطبي (٦ : ٣٤٦ ــ ٣٤٨) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٤) ــ ١٦٥) .

(١٢) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الوصايا » ، باب (٣٥) قول الله تعالىٰ : ﴿ ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم ﴾ ... الآية ، وأبو داود في القضايا الباب (١٩) شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ، والترمذي في تفسير سورة المائدة .

وهذا الحديث الصحيح يشير لتفسير مقاتل بن حيان بالصحة وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله ﴿ **شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم** ﴾ .

الشهادة نفسها ، وكذلك ذكرها مقاتل بن حيان بروايتنا وهو أن يكون للمدعين اثنان ذوى عدل من المسلمين يشهدان لهم بما ادعوا على الداريين عن الخيانة ، ثم قال : ( أو آخران من غيركم ) يعني : والله أعلم إذا لم يكن للمدعين منكم بينة ، فالداريان اللذان ادُّعي عليهما على ما حكاه مقاتل ، ( فإن عثر على أنهما استحقا إثما ) يعني ادعيا الإبتياع والوارثان لا يعلمان ذلك فيقسمان بالله على ما ذكره مقاتل والله أعلم .

**٤٢١١** ــ أخبرنا أبو محمد الحسن بن عاز المؤمل المؤملي ، أخبرنا أبو عثمان البصري ، أخبرنا أحمد بن عثمان النَّسَوي ، أخبرنا الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب ، أخبرنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي النضر ، عن زاذان مولى أم هانىء ، عن ابن عباس ، عن تميم الداري في هذه الآية ﴿ **شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ فقال : يرى الناس غيرى وغير عدى بن بدّاء ، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ــ فأتيا الشام بتجارتهما ، وقدم عليهما مولى لبني سهم [ يقال له بزيل بن أبي مارية ] بتجارة ومعه جام من فضة ، وهو [ ل ــ ٣٦٨ . ب ] وهو عُظْم تجارته ، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك إلى أهله .

قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بدّاء ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام ، فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره !

قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ( ﷺ ) المدينة تأثَّمْتُ من ذلك ، وأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدَّيْت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها ، فوثبوا إليه فأتوا به رسول الله ( ﷺ ) فسألهم البيِّنة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه ، فحلف ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **أن تُرَدَّ أيمان بعد أيمانهم** ﴾ .

فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم محلفا ، فنزعت الخمسمائة من يد عدي ابن بدّاء (٣) .

ذكره الكلبي فى هذه الرواية ، وذكره في رواية محمد بن مروان عند معنى ما ذكر مقاتل ، فإن كان ما ذكره هاهنا محفوظاً فيحتمل إن عثر على أنهما استحقا إثماً ، إنما كان يقول تميم الدارى وشهادته فكان شاهداً واحداً ، فحلف الوليان الوارثان عمرو بن العاص والمطلب بن أبى وداعة مع شاهدهما واستحقا والله أعلم .

**٤٢١٢** ــ وروى مجالد عن الشعبى قال : كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين فإنه يجيز شهادتهم على الملل كلها ، هذا هو مذهب شريح فى ذلك وقد غلط فيه أبو خالد الأحمر ، عن مجالد(٤) .

**٤٢١٣** ــ فروى عنه ، عن الشعبى ، عن جابر « أن النبى ( ﷺ ) : أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض » وفى رواية أخرى : « شهادة أهل الكتاب » وكذا أجمعوا على خطئه فى ذلك والله أعلم(١٥) .

---

(١٣) رواه الترمذي في تفسير سورة المائدة .

(١٤) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٦) .

(١٥) للفقهاء رأيان في قبول غير المسلمين على المسلمين .

١ ــ **فقال الجمهور غير الحنابلة** : لاتقبل شهادتهم على المسلمين ؛ لأن الشهادة ولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم ، لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ .

٢ ــ **وأجاز الحنابلة** في الوصية في السفر للضرورة إذا لم يوجد غيرهم ، وكذا في كل ضرورة حضراً وسفراً ، لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدَكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم ، إن أنتم ضربتم في الأرض ، فأصابتكم مصيبة الموت ﴾ .

وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : « هذا لمن مات ، وعنده المسلمون فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين » ثم قال تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض ﴾ فهذا لمن مات ، وليس عنده أحد من المسلمين ، فأمر الله عز وجل أن يشهد رجلين من غير المسلمين . فإن ارتيب بشهادتهما ، استحلفا بعد الصلاة بالله : لا نشتري بشهادتنا ثمناً ، وقضى به ابن مسعود في زمن عثمان ، وكذلك علي ؛ وقضى به أبو موسى الأشعري في الكوفة وكثير من التابعين .

وعن سعيد بن المسيب : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : « من أهل الكتاب » وفي رواية صحيحة عنه : « من غير أهل ملتكم » . =

## ٧ ــ باب القضاء باليمين مع الشاهد

**٤٢١٤** ــ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد [ ل ــ ٣٦٩ ــ أ ] ، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، أخبرنا زيد بن الحباب ، حدثني سيف بن سليمان المكي ، قال حدثني قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ( ﷺ ) قضى بشاهدٍ ويمين »[1] . تابعه عبد الله بن الحارث المخزومي ، عن سيف بن سليمان بإسناده « وأن رسول الله ( ﷺ ) قضى باليمين مع الشاهد » ، قال عمرو : في الأموال ، وقال يحيىٰ بن سعيد القطان : كان سيف بن سليمان[2] عندي ثبتاً ممن يصدق ويحفظ .

وفى رواية أخرى عنه ، كان سيف ابن سليمان عندنا ثقة : ممن يصدق ويحفظ .

**٤٢١٥** ــ قال الشيخ : وقد تابعه عبد الرزاق ، وأبو حذيفة عن محمد بن مسلم الطائفى ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس .

= وصح عن شريح قال : « لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية . ولا تجوز في الوصية إلا أن يكون مسافراً »

بداية المجتهد (٢ : ٤٥١) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٦٤) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ١٦٥) ، المغني (٩ : ١٦٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٤٢٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٨٣ ــ ٥٨٥) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمن والشاهد ، الحديث ( ٣ / ١٧١٢ ) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ١٦٧ ) .

(٢) هو سيف بن سليمان ، مولىٰ بني مخزوم ، من أهل مكة ، وهو الذي يقال له : سيف بن أبي سليمان ، يروي عن مجاهد ، وقيس بن سعد ، روىٰ عنه الثوري ، وعبد الله بن الحارث المخزومي ، وأبو نعيم . مات سنة ست وخمسين ومئة . وكان يسكن البصرة آخر عمره .

له ترجمة في التاريخ الكبير ( ٢ : ٢ : ١٧٢ ) ، وتاريخ ابن معين ( ٢ : ٢٤٥ ) ، وذكره العجلي في تاريخ الثقات الترجمة (٦٤٩) ، وابن حبان في الثقات (٦ : ٤٢٥) وترتيبها للهيثمي (٥٦١٥) وابن شاهين في الثقات (٤٧٢) .

أخرج له البخاري ومسلم في « صحيحيهما » ومن روىٰ له الشيخان فقد جاز القنطرة . رموه بالقدر ، وقد وثقه ابن معين ، وأحمد ميزان الاعتدال ( ٢ : ٢٥٥ ) ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ( ٢ : ١٧٣ ــ ١٧٤ ) ، لكنه قال : « وأحسن حديث في باب اليمين مع الشاهد عندنا حديث سيف هذا ، وسائر الروايات فيها لين » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ( ﷺ ) قَضَى باليمين مَعَ الشَّاهد »(٣) .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، قال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ، أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل بعد يحدثه . عن ربيعة ، عنه ، وعن أبيه(٤) .

**٤٢١٧** ــ ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة ، ورواه محمد بن عبد الرحمن العامري عن سهيل .

**٤٢١٨** ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد ، أخبرنا إبراهيم بن الهيثم البلدى ، أخبرنا عبد الله بن نافع ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن ،

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني ابن دعلج بن أحمد ، أخبرنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ، أخبرنا محمد بن عوف ويزيد بن عبد الصمد قالا : أخبرنا محمد ابن المبارك ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ( ﷺ ) قضى باليمن مع الشاهد » .

---

(٣) أخرجه أبو داود في القضايا ــ باب ( ٢١ ) « القضاء باليمين والشاهد » ، والترمذي في الأحكام ــ باب (١٣) « ماجاء في اليمين مع الشاهد » ، وابن ماجه في الأحكام ، باب ــ ( ٣١ ) ــ « القضاء بالشاهد مع اليمين » .

(٤) هو سهيل بن أبي صالح روىٰ له البخاري مقروناً ــ فتح الباري ( ٦ : ٤٧ ) ، ومسلم ( ٢ : ١٠٥٩ ) ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقد روىٰ عنه ربيعة قبل اختلاطه ، لأن الحافظ ابن حجر ، يقول « سمعه منه ربيعة ثم اختلط حفظه لشجة أصابته فكان يقول : أخبرني ربيعة أني أخبرته عن أبي هريرة . تلخيص الحبير ( ٤ : ١٩٢ ــ ١٩٣ ) .

وكذلك سمع منه الإمام مالك ويغلب على الظن أنه سمع منه قبل اختلاطه ، لأن سهيلاً ساء حفظه في الأخير بالعراق كما في « التهذيب » ( ٤ : ٢٦٣ ) .

ترجمته في التاريخ الكبير ( ٢ : ٢ : ١٠٥ ) ، والجرح ( ٢ : ١ : ٢٤٦ ) ، الميزان ( ٢ : ٢٤٣ ) ، وغيرها .

٤٢١٩ ــ وأخبرنا أبو الحسن بن الحسين العدوى ، أخبرنا أحمد ابن محمد ابن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا أحمد بن الصباح ، أخبرنا شبابة ، أخبرنا عبد العزيز الماجشون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عن على بن أبى طالب « أن النبى ( ﷺ ) قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق » وقضى به على بالعراق .

٤٢٢٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى إسحاق قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى ابن لهيعة ونافع بن يزيد ، عن عمارة بن غزية الأنصارى ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة ، أنه وجد كتاباً فى كتب آبائه : هذا ما دفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا : بينما نحن عند رسول الله ( ﷺ ) دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه ، فجعل رسول الله ( ﷺ ) يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه .

وقيل عن سعيد ، عن أبيه ، عن جده قال : وجدنا فى كتب سعد بن عبادة .

وقد روينا فى هذا عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وسرق ، الزبيب العنبرى ، عن النبى ( ﷺ ) .

٤٢٢٢ ــ وروينا فيه عن أبى بكر ، وعثمان ، وعلى ، وأُبي بن كعب رضى الله عنهم ، ثم عن عمر بن عبد العزيز ، والشعبى ، ويحيى بن يعمر وعبد الله بن عتبة ، وشريح ، وسليمان بن يسار ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء .

قال كلثوم بن زياد : أدركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك ، يعنى : شاهد ويمين(٥) .

---

(٥) نصوص سابقة موقعها في السنن الكبرى ( ١٠ : ١٧١ ــ ١٧٥ ) وهذا الحديث متواتر ، رواه أكثر من عشرين صحابياً كأبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو ، والمغيرة بن شعبة ، وعمارة بن حزم ، وسُرَّق ، بأسانيد حسان ، وأصحها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة ، والدارقطني والبيهقي ( راجع نصب الراية : ٤ / ٩٦ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٨٢ ، النظم المتناثر من الحديث المتواتر : ص ١٠٩ ،

٤٢٢٣ ــ قال الشافعي : واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأنّا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين ، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين ، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نصّ عليه فى كتابه ، ورسول الله ( ﷺ ) أعلم بمعنى ما أراد الله ، وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما آتانا وننتهى عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق(٦) .

---

مجمع الزوائد : ٤ / ٢٠٢ ، سبل السلام : ٤ / ١٣١ ، الإلمام : ص ٥٢١ ) .

(٦) الأم للشافعي ، باب مايقضي فيه باليمين مع الشاهد ( ٦ : ٢٥٦ ــ ٢٥٧ ) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ١٧٥ ) ، وإذا أقام المدعي شاهداً ، وعجز عن تقديم شاهد آخر ، وحلف مع شاهده ، هل يقضى له بشاهده ويمينه ؟ .

١ ــ قال الحنفية : لايقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء ، لقوله تعالى :

﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ طلب القرآن الكريم إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين ، فقبول الشاهد الواحد ويمين المدعي زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، والنسخ في القرآن الكريم لايجوز إلا بمتواتر أو مشهور ، وليس هناك واحد منهما .

واستدلوا بالنسة أيضاً بقوله ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد : ولكن اليمين على المدعي عليه فى لفظ « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » وقال ﷺ لمدع : « شاهداك أو يمينه » .

فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه ، فلو جاز القضاء بشاهد ويمين المدعي ، لما بقيت اليمين واجبة على المدعى عليه . ثم إنه فى هذا الحديث . الحديث الثانى جعل الرسول عليه الصلاة والسلام جنس حجة للمنكر ، فإن قبلت يمين المدعي ، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين .

وكذلك تضمن الحديث الثاني قسمه وتوزيعاً بين المتخاصمين ، والقسمة تنافي اشتراك الخصمين في أمر وقعت القسمة فيه .

والحديث الثالث خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما : إما البينة أو يمين المدعى عليه ، والتخيير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غيرهما أو الجمع بينهما .

٢ ــ وقال جمهور الفقهاء : يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال ، واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ : « أنه قضى بشاهد ويمين » .

قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : إسناده جيد . وقال البزار : في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته .

المبسوط ( ١٧ : ٣٠ ) ، بدائع الصنائع ( ٦ : ٢٢٥ ) ، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين : شلتوت والسايس ( ١٢٨ ــ ١٢٩ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٥٦ ) ، الشرح الكبير للدردير ( ٤ : ٤٧ ) ، المهذب ( ٢ : ٣٠١ ) ، مغني المحتاج ( ٤ : ٤٤٣ ) ، المغني ( ٩ : ١٥١ ، ٢٢٥ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٥٢٦ ــ ٥٢٨ ) .

## ٨ ــ باب تأكيد اليمين

## بالمكان والزمان ، والوعظ والتخويف بالله عز وجل وكيف يحلف

**٤٢٢٤** ــ أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ، أخبرنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ، أخبرنا محمد بن عبيد الله المنادى [ ل . ٣٧٠ . أ ] ، أخبرنا أبو بدر هاشم بن هاشم ، أخبرنى عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت : أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع رسول الله ( ﷺ ) يقول : « لا يحلف أحد على يمين آثمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار ، أو وجبت له النار .

**٤٢٢٥** ــ وكذلك قاله أبو ضمرة ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله : أن النبى ( ﷺ ) قال : « من حَلَفَ على منبرى هذا بيمينٍ آثمة تَبَوَّأَ مقعده من النار » .

**٤٢٢٦** ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، فذكره .

**٤٢٢٧** ــ وروى بإسناد حسن عن أبى هريرة مرفوعاً « من حلف عند منبري »(٢) .

**٤٢٢٨** ــ وروى الشافعي بإسناده عن المهاجر بن أبى أمية قال : كتب إليَّ أبو بكر الصديق : أن ابعث إليَّ بقيس بن مكشوح في وثاق ، فأحلفه خمسين يميناً عند منبر النبي ( ﷺ ) ما قتل داوذي(٣) .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٧٢٧ ، كتاب الأقضية ( ٣٦ ) ، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي ﷺ ( ٨ ) ، الحديث ( ١٠ ) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأيمان ... ( ١٦ ) ، باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر ... ( ٣ ) ، الحديث ( ٣٢٤٦ ) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ( ٢ / ٧٧٩ ) ، كتاب الأحكام ( ١٣ ) ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق ( ٩ ) الحديث ( ٢٣٢٥ ) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ١٧٦ ) .

(٢) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ١٧٦ ) .

(٣) هو داذويه خليفة باذام عامل النبي ﷺ على اليمن ، وهو أحد قتلة الأسود العنسي الكذاب ترجمته في أسد الغابة ( ٢ : ١٥٧ ) .

وقيس بن مكشوح هذا ارتدَّ ثانية لما توفي النبي ﷺ وكاتب جماعةَ من أصحاب الأسود العنسي يدعوهم إليه .. إلخ .

٤٢٢٩ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبد بن يحيى بن بكير أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طَرِيف المُرِيّ يقول : اختصم زَيْدُ بن ثابت وابن مطيع في دارٍ إلى مروان بن الحكم ، فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكاني ، قال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أنَّ حَقَّه لحقٌّ ويأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك(٤) .

٤٢٣٠ ــ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، فذكر هذا الحديث(٥) ،

قال الشافعي : لو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان ماهذا عليَّ .

٤٢٣١ ــ قال الشافعيُّ : وبلغنى أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل ، وأن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال : بيمينه(٦) .

٤٢٣٣ ــ قال الشافعي ، واليمين على المنبر لا اختلاف فيه عندنا فى قديم ولا حديث علمته ، قال : ومن حجتهم فيه مع إجماعهم .

٤٢٣٤ ــ أن مسلماً والقداح ، أخبراني عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد ، أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت ، فقال : على دم ؟ فقالوا : لا ، قال : فعلى عظيم من الأموال ؟ قالوا : لا ، قال : ولقد خشيت أن يتباهى الناس بهذا المقام(٧) .

هكذا فى روايتنا ، وروى أن يباهى الناس يعنى : يأنسوا به حتى تقل هيبته في قلوبهم .

---

(٤) السنن الكبرى ( ١٠ : ١٧٧ ) .

(٥) رواه مالك في الأقضية ، حديث ( ١٢ ) ، باب جامع ماجاء في اليمين على المنبر ، ص ( ٢ : ٧٢٨ ) .

(٦) كتاب الأم للشافعي ( ٧ : ٣٦ ) ، باب « اليمين مع الشاهد » ، وموقعه في السنن الكبرى ( ١٠ : ١٧٧ ) .

(٧) الموضع السابق .

٤٢٣٥ ــ قال الشافعي : قد هبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً ؛ قال : وقد روى الذين جالسونا أن عمر جلب قوماً من اليمن فأدخلهم الحجر وأحلفهم وقد أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ، ومن بالمدينة على المنبر ، ونحن لا نجلب أحداً من بلده . واحتج الشافعي فى الاستخلاف بعد العصر بقول الله عز وجل : ﴿ **تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله** ﴾ وقال المفسرون : صلاة العصر .

٤٢٣٥ ــ وروينا عن أبى موسى الأشعرى أنه أحلفهما بعد العصر ما خانا .

٤٢٣٦ ــ وفى الحديث الثابت عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ( ﷺ ) « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم : رجل حلف على مال امرىء مسلم بعد صلاة العصر ليقتطعه » .

وفى رواية أخرى : « رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر أنّه أُعطيَ بسلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب »[٨] .

٤٢٣٧ ــ وروينا عن ابن أبي مليكة أنه قال : كتبت إلى ابن عباس من الطائف فى جاريتين ضَرَبَتْ إحداهما الأخرى ولا شاهد عليها ، فكتب إلىّ أن أحبسها بعد صلاة العصر ثم أقرأ عليهما :

﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا** ﴾ ( آل عمران : ٧٧ ) ففعلت ، فاعترفت[٩] .

٤٢٣٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الله بن مؤمل ، عن عبد الله بن أبى

---

(٨) رواه البخاري في المساقاة من البيوع ، حديث (٢٣٦٩) ، باب « من رأىٰ أن صاحب الحوض » . فتح الباري (٥ : ٤٣) .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، حديث ( ٢٩٠ ) فى طبعتنا ، ص ( ١ : ٧٣٣ ) ، ورقم ( ١٧٣ / ١٠٨ ) فى طبعة عبد الباقي ، ص ( ١ : ١٠٣ ) .

وابن ماجه في التجارات ، حديث ( ٢٢٠٧ ) ، باب « ماجاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع » ( ٢ : ٧٤٤ ) وموقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ١٧٧ ــ ١٧٨ ) .

(٩) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ١٧٨ ) .

مليكة فذكره[١٠] .

٤٢٣٩ ــ وروى الشافعي : أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف[١١] .

٤٢٤٠ ــ قال الشافعي : وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن .

٤٢٤١ ــ قال الشيخ : وروينا عن ابن سيرين أنَّ كعبَ بن سُوَيْد أدخل يهودياً الكنيسة ووضع التوراة [ ل ٢٧١ أ ] على رأسه واستحلفه بالله عز وجل .

٤٢٤٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ومحمد بن الحسين السلمي قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا ابن عمير ، عن الأعمش ، عن شقيق قالْ : قال : عبد الله بن مسعود قال رسول الله ( ﷺ ) :

« من حلف على يمين صَبْرٍ ليقتطع بها مال إمرىءٍ مسلمٍ وهو فيها فاجر لَقِيَ الله وهو عليه غضبان »[١٢] .

زاد فيه غيره ، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل :

---

(١٠) الأم للشافعي ( ٧ : ٣٧ ) .

(١١) الموضع السابق ، والسنن الكبرى ( ١٠ : ١٧٨ ) .

(١٢) تتمته من صحيح مسلم : فدخَلَ الأشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَايحَدِّثُكُمْ أبو عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : صَدَقَ أبو عَبْدِ الرَّحْمنَ . فيَّ نَزَلَتْ . كَانَ بَيْني وَبَيْنَ رَجُلٍ أرْضٌ بِالْيَمَنِ . فَخاصَمْتُهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ . فقَالَ « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » فَقُلْتُ : لاَ . قَالَ « فَيَمِينُهُ » قُلْتُ : إذَنْ يَحْلِفُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ الله وَهُوَعَلَيْهِ غضبان » فنزلت ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ [ ٣ / آل عمران / الآية ٧٧ ] . إلى آخر الآية .

رواه مسلم في الإيمان ، باب « وعيد من اقتطع حق مسلم ... الحديث ( ٣٤٨ ) من طبعتنا ، ورقم ( ٢٢٠ / ١٣٨ ) طبعة عبد الباقي ، وانظر فتح الباري ( ٨ : ٢١٢ ) .

ورواه أبو داود في الأيمان والنذور ( ٣٢٤٣ ) ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالاً لأحد [ ٣ : ٢٢٠ ] .

وأخرجه الترمذي في البيوع ــ باب « ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، وفي تفسير سورة آل عمران ، وابن ماجه في الأحكام ، باب « من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً » .

﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلا﴾( آل عمران : ٧٧ ) .

قال الشافعي : لا بأس أن يفتدى الرجل بشيء يعطيه الذى يريد أن يستحلفه .

٤٢٤٣ ــ قال الشيخ : وقد روينا عن حذيفة أنه أراد أن يشترى يمينه ، وعن جبير ابن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم .

٤٢٤٤ ــ قال الشافعي : ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وعلى علمه في أبيه .

٤٢٤٥ ــ أخبرنا أبو على الروذبارى ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد أخبرنا أبو الأحوص ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن أبى يحيى ، عن ابن عباس : أن رسول الله ( ﷺ ) قال لرجل حلف بالله الذى لا إله إلا هو : « ماله شيء عندك » يعنى المدعى[١٤] .

٤٢٤٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن سحويه العدل ، أخبرنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، أخبرنا الحارث بن سليمان الكندى ، حدثني كردوس الثعلبى ، عن أشعث ابن قيس الكندى ، عن رسول الله ( ﷺ ) « أنَّ رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يارسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ولكن أحلّفه : والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندي لليمين ، فقال رسول الله ﷺ : لا يقتطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم فقال الكندي هي أرضه » فردَّها الكندي[١٥] .

---

(١٣) السنن الكبرى ( ١٠ : ١٧٩ ) .

(١٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، باب (١٦) « فيمن يحلف كاذباً متعمداً » ، وفي القضاء ، باب (٢٤) « كيف اليمين » ، والنسائي في القضاء فى سننه الكبرى ما في تحفة الأشراف ( ٤ : ٣٩٠ ) .

(١٥) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢١٢ ــ ٢١٣ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية (١٨) ، باب الرجل يَحْلِفُ على علمه ... (٢٦) ، الحديث (٣٦٢٢) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ١ / ٧٧ ، وعزاه للنسائي في الكبرى ، وأخرجه الطبراني في المعجم ، الكبير ١ / ٢٠٣ ــ ٢٠٤ ، الحديث ( ٦٣٧ ) .

## ٩ ـــ باب النكول ورد اليمين

احتج الشافعي رضي الله عنه في ذلك بآية اللعان وبحديث النبي ( ﷺ ) في القسامة ، وبحديث عمر فيها ، ثم قال : وكل هذا تحويل يمين من موضع قد ريئت فيه إلى الموضع الذي يخالفه(١) .

**٤٢٤٧** ـــ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة وقرأته بخطه ، فيما لم يقرأ عليه من كتاب المستدرك ، أخبرنا أحمد بن محمد بن مسلمة العنزى ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، أخبرنا محمد بن مسروق ، عن إسحاق بن الفرات ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ( ﷺ ) ردَّ اليمين على طالب الحقّ(٢) .

**٤٢٤٨** ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروى « شكر » ، أخبرنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقى ، وسليمان بن أيوب الدمشقي ، أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن فذكره .

وروينا رد اليمين عن النكول عن عمر ، وعثمان ، وعليّ والمقداد رضي الله عنهم(٤) .

---

(١) قاله الشافعيُّ في كتاب الأم ( ٧ : ٣٧ ) ، باب « رد اليمين » ، ونقله البيهقي أيضاً في « السنن الكبرىٰ » ( ١٠ : ١٨٤ ) .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » ( ٤ : ١٠٠ ) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي في « التلخيص » : « لا أعرف محمداً وأخشىٰ أن لا يكون الحديث باطلاً » .

وموقعه في « السنن الكبرىٰ » ( ١٠ : ١٨٤ ) .

(٣) السنن الكبرىٰ : الموضع السابق .

(٤) ثبت عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم القول بردّ اليمين ، فصّل ذلك البيهقي في « سننه الكبرىٰ » ( ١٠ : ١٨٤ ) ، و قال الجمهور من أهل السنة والشيعة وصوبه الإمام أحمد : لا يقضى بالنكول ، ولكن يرد اليمين إلى المدعي فيحلف ، فيأخذ حقه ، ويقضى بالشاهد واليمين .

والنكول : أن يقول : أنا ناكِلٌ ، أو يقول : لا أحلف .

استدلوا على عدم جواز القضاء بالنكول بالحديث المتقدم : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » فإنه جعل البينة حجة المدعي ، واليمين حجة المدعى عليه ، ولم يذكر عليه الصلاة والسلام النكول ، فلو كان حجة المدعي لذكره ، ولأن النكول يحتمل لكونه كاذباً في الإنكار ، ويحتمل لكونه صادقا في الإنكار ، تورعاً ـــ

## ١٠ ــ باب من تجوز شهادته

## ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين

٤٢٤٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد الفقيه . يقول : سمعت أبا العباس بن سريج يقول : وسئل عن صفة العدالة ، قال : يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ، ولا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة .

قال الشيخ : وهذا تلخيص ما قاله الشافعيُّ مبسوطاً فيمن تقبل شهادته(١) .

٤٢٥٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

---

= عن اليمين الصادقة ، فلا يكون حجة القضاء مع الشك والاحتمال .

واستدلوا على مشروعية القضاء برد اليمين : بما روى الدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق » وبقوله تعالى : ﴿ **أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم** ﴾ واستدلوا مع الحنابلة على جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي : بما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » قال الشافعي : « وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم ، لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده » وقال الترمذي عنه : حسن غريب ، وقال النسائي : إسناده جيد . وأجمع الصحابة على القضاء بالشاهد واليمين ، منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب .

وقال الدكتور وهبه الزحيلي :

وهذا هو الرأي الراجح عندي لصحة الحديث وثبوته ، وعده السيوطي متواتراً ، ولأن الخلفاء الراشدين حكموا به ، وهو لا يخالف الكتاب العزيز .

القوانين الفقهية : ص ٣٦١ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤ / ١٨٧ ، تهذيب الفروق : ٤ / ١٥١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٦٨ ومابعدها ، ٤٧٧ ومابعدها المهذب : ٢ / ٣٠١ ، ٣١٨ ، المغني : ٩ / ٢٢٥ ، ٢٣٥ ، الطرق الحكمية : ص ١١٦ ، ١٣٢ ــ ١٤٢ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٨٣ ، البحر الزخار : ٤ / ٤٠٤ ، المحلى : ٩ / ٤٦٤ . الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٦٠٤ ــ ٦٠٥ ) .

(١) شروط الشاهد :

١ ــ **أهلية العقل والبلوغ** : باتفاق الفقهاء ، فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعًا ، مثل المجنون والسكران والطفل لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا تُقبل شهادة صبي غير بالغ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب ، قال تعالىٰ :

﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ وقال : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ وقال : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ .

= والصبي ممن لا يرضى .

٢ ـــ **الحرية** : اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أن الشاهد يشترط فيه أن يكون حراً ، فلا تقبل شهادة رقيق ، لقوله تعالى : ﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾ ولأن الشهادة فيها معنى الولاية ، وهو لا ولاية له .

وقال الحنابلة والظاهرية : تقبل شهادة العبد ، لعموم آيات الشهادة ، ولأن العبودية ليس لها تأثير في الرد ، وقيدها الحنابلة فيما عدا الحدود والقصاص .

٣ ـــ **الإسلام** : اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً ، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ؛ لأنه متهم في حقه ، وأجاز الحنفية والحنبلية شهادة الكافر في الوصية في السفر ، لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حين الوصية : اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم** ﴾ وأجاز الحنفية خلافاً للجمهور شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولاً في دينهم ، وإن اختلفت مللهم كاليهود والنصارى ، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض » وفي بعض رجاله مقال .

٤ ـــ **البصر** : يشترط عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية : أن يكون الشاهد مبصراً ، فلا تقبل شهادة الأعمى ؛ لأنه لابد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة ، ولا يميز الأعمى بين الناس إلا بنغمة الصوت ، وفيه شبهة ؛ لأن الأصوات تتشابه . وتشدد الحنفية فمنعوا قبول شهادة الأعمى وإن كان بصيرًا عند تحمل الشهادة .

وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لعموم الآيات الواردة في الشهادة ، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية .

٥ ـــ **النطق** : اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون الشاهد ناطقاً ، فلا تقبل شهادة الأخرس ، وإن فهمت إشارته ؛ لأن الإشارة لا تعتبر في الشهادات ؛ لأنها تتطلب اليقين ، وإنما المطلوب التلفظ بالشهادة .

وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته ؛ لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره ، فكذلك في شهادته .

٦ ـــ **العدالة** : اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود ، لقوله تعالى : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ فلا تقبل شهادة الفاسق . وروي عن أبي يوسف : أن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس ، ذا مروءة ، تقبل شهادته ؛ لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجاهته ، ويمتنع عن الكذب لمروءته . وقال جمهور الحنفية : لاتقبل شهادة الفاسق مطلقاً ، إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ، ويكون القاضي عاصياً .

والعدالة : لغة التوسط ، وشرعاً : اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، والحقيقة أن اجتناب الكبائر كلها هو شرط لصحة الشهادة وبعد توقيها يلاحظ الشأن الغالب ، فمن كثرت معاصيه أثر ذلك في شهادته ، ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته . وهذا هو حد العدالة المعتبرة ، حتى لا يترتب على التشدد سد باب الشهادة وإماتة الحقوق . =

أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبى ( ﷺ ) رد شهادة الخائن والخائنة ، [ ل . ٣٧٢ . أ ] وذى الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت يعنى التابع وأجازها على غيرهم » (٢) .

**٤٢٥١** ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالا : وأخبرنا أبو على الحسين بن على الحافظ ، أخبرنا محمد بن المعافى الصيداوى بصيدا ، أخبرنا يحيىٰ بن عثمان الحضرمي ، أخبرنا زيد بن يحيىٰ بن عبيد ، أخبرنا سعيد ابن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ( ﷺ ) .

« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذى غِمْر على أخيه فى الإسلام »(٣) .

---

= واكتفى أبو حنيفة بظاهر العدالة في المسلم ، ولا يسأل عن الشهود ، حتى يطعن الخصم بهم إلا في الحدود والقصاص ، فإنه يسأل عن الشهود ، وإن لم يطعن فيهم الخصوم ، ودليله على الاكتفاء بظاهر العدالة قوله ﷺ : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف » ومثله مروي عن عمر رضي الله عنه . وأما دليله على استثناء الحدود والقصاص ، فهو أن القاضي يتحايل لإسقاطها عن المتهم ، فيشترط فيها استقصاء معرفة حال الشهود ؛ ولأنها تدرأ بالشبهات .

وقال الصاحبان والفتوى على قولهما : لابد من أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق ؛ لأن القضاء قائم على الحجة ، وهي شهادة العدول .

٧ ــ **عدم التهمة** : فلا تجوز شهادة الوالد لولده ومثل ذلك .

٨ ــ **الشرائط الخاصة** : كالعدد في الشهادة ، والإتفاق في الشهادتين ، وما إلى ذلك .

بدائع الصنائع ( ٦ : ٢٦٧ ) ، الشرح الكبير للدردير ( ٤ : ١٦٥ ) ، المغني ( ٩ : ١٦٤ ) ، مغني المحتاج ( ٤ : ٤٢٧ ) .

(٢) موقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٠٠ ) ، وسيأتي تخريجه في الحاشية التالية .

**(٣) موقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٠١ ) وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٨ / ٣٢٠ ، كتاب الشهادات ، باب لا** يُقبل مُتَّهَم ... ، الحديث ( ١٥٣٦٤ ) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٨١ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية ( ١٨ ) ، باب من تُرَدُّ شهادته ( ١٦ ) ، الحديث ( ٣٦٠٠ ــ ٣٦٠١ ) ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٧٩٢ ، كتاب الأحكام ( ١٣ ) ، باب من لا تجوز شهادته ( ٣٠ ) ، الحديث ( ٢٣٦٦ ) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٢٤٤ ، كتاب الأقضية ، الحديث ( ١٤٤ ) . وذو الغمر : =

٤٢٥٢ ــ وروينا فى المراسيل عن عبد الرحمن الأعرج ، عن رسول الله ( ﷺ ) لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة والحنة »[٤] .

٤٢٥٣ ــ عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ( ﷺ ) بعث منادياً : « أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين »[٥] .

٤٢٥٤ ــ وفى حديث مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ( مرفوعاً ) « لا تجوز شهادة ذى الحنة والظنة » ، وفى رواية أخرى « وذي الجنة »[٦] .

٤٢٥٥ ــ وروينا عن الزهري أنه قال : مضت السنة ألا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم[٧] .

٤٢٥٦ ــ وروينا عن معمر بن راشد ، عن موسى بن شيبة : « أن النبى ( ﷺ ) أبطل شهادة رجل فى كذبة كذبها » ، وهذا وإن كان مرسلاً فإن الأخبار الموصولة في ذم الكذب تشهد له .

٤٢٥٧ ــ قال الشافعي رضى الله عنه : لا تجوز شهادة الوالد لولده لأنه منه ، وكأنه شهد لبعضه ، ولأنه من آبائه فإنه يشهد لشيء هو منه[٨] .

٤٢٥٨ ــ قلت : يؤكد تعليله قول النبى ( ﷺ ) : « فاطمة بضعة مني ، من آذاها فقد آذاني »[٩] .

٤٢٥٩ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما كتب إلى أبى موسى :

---

= الحقد . والقانع : الخادم .

(٤) موقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٠١ ) ، والجنة : الجنون ، والحنة = الذي يكون بينكم وبينه عداوة .

(٥) رواه بهذا الإسناد أبو داود في المراسيل ، ومالك في الموطأ موقوفاً على عمر ، والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي إسناده نظر . نيل الأوطار ( ٨ : ٢٩١ ) .

(٦) نيل الأوطار (٨ : ٢٩١) وفي السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠١) .

(٧) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠٢) .

(٨) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠١) .

(٩) رواه البخاري في مناقب فاطمة . الفتح (٧ : ١٠٥) ، وباب « ذب الرجل عن ابنته » الفتح (٩ : ٣٢٦) ، ومسلم في فضائل فاطمة (٤ : ١٩٠٢) .

المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلود في حد ، أو مجرب عليه شهادة الزور ، أو ظنين فى ولاء أو قرابة [١٠] .

قال أبو عبيد رحمه الله : الظنين فى الولاء والقرابة : الذي يتهم بالدعاوة إلى غير أبيه ، أو المتولي غير مواليه ، وقد يكون أن يتهم فى شهادته لقريبه كالوالد للولد والولد للوالد[١١] [ ل : ٣٧٢ ب ]

**٤٢٦٠** ــ قال الشيخ وأما شهادة الأخ لأخيه ، فقد روينا عن ابن الزبير ــ رضي الله عنهم ــ أنه أجزها وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبى والنخعي ، رحمهم الله[١٢] .

وأما شهادة أهل الهوى فقد أجازها الشافعى إلا أن يكون منهم من يُعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور ، أو يكون منهم من يستحل الشهادة للرجل إذا وثق به ، فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه ، فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور ، أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له ، فترد شهادته من جهة العداوة[١٣] .

قال الشيخ : قد روينا الحديث فى عدم جواز شهادة ذى غمرْ على أخيه ، وحديث فى شهادة ذى الظنة وشهادة ذى الجنة ، وأما من تناول حراماً أو شرب مسكراً .

**٤٢٦١** ــ فقد روينا عن أبي موسى الأشعرى أنه جلد إنساناً فى شرب الخمر وسود وجهه وطاف به فى الناس وقال لا تجالسوه ، فكتب إليه عمر أن مُر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه ، وإن تاب فاقبلوا شهادته[١٤] .

وأما اللعب بالنرد ، فإنه غير جائز ، لما .

---

(١٠) المحلى (٩ : ٣٩٣) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٠٢) ، وأخبار القضاة (١ : ٧٠ : ٢٨٣) .
(١١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢ : ١٥٥) .
(١٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠٢) .
(١٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠٨) .
(١٤) المحلى (٩ : ٤٣١) ، والمغني (٩ : ١٩٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٨٤) .

٤٢٦٢ ــ أخبرنا أبو على الحسين بن محمد بن محمد الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا إسحاق ابن يوسف أخبرنا سفيان الثورى ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من لعب بالنرد شير كمن غمس يده فى لحم الخنزير ودمه »(١٥) .

٤٢٦٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى ، قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن على بن عفان ، أخبرنا محمد ابن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبى هند ، عن أبى موسى الأشعرى قال . قال النبى ﷺ : « من لعب بالنرد فَقَدْ عَصىٰ الله ورسوله »(١٦) وكذلك رواه يحيى القطان ، عن عبيد الله .

ورفعه أيوب عن نافع . [ ل . ٣٧٣ . أ ] .

وقد رواه موسى بن ميسرة ويزيد بن المعاد وأسامة بن زيد ، عن سعيد ابن أبى هند مرفوعاً .

وروينا فيه عن عثمان بن عفان ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو(١٧) .

وأما الشطرنج .

٤٢٦٤ ــ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، أنه مَرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : ( ماهذه

---

(١٥) رواه مسلم في كتاب الشعر (٤ : ١٧٧٠) ، باب تحريم اللعب بالنردشير ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢١٤) .

(١٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٥٨) ، كتاب الرؤيا (٥٢) ، باب ماجاء في النرد (٢) ، الحديث (٦) وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣٩٤ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب (٣٥) ، باب في النهي عن اللعب بالنرد (٦٤) ، الحديث (٤٩٣٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ١٢٣٧ ــ ١٢٣٨ ، كتاب الأدب (٣٣) ، باب اللعب بالنرد (٤٣) ، الحديث (٣٧٦٢) وموقعه بالكبرىٰ (١٠ : ٢١٥) .

(١٧) رواياتهم مبسوطة في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣١٥ ــ ٣١٦) .

التماثيل التى أنتم لها عاكفون ) ، لَأن يمسَّ أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها .(١٨) .

**٤٢٦٥** ــ وعن عليٍّ : حاملُ الشطرنج أكذب الناس ، يقول أحدكم قتلت وماقتل(١٩) .

**٤٢٦٦** ــ وكان مالك بن أنس يقول : الشطرنج من النرد(٢٠) .

**٤٢٦٧** ــ وبلغنا عن ابن عباس أنه قال : من ولى مال يتيم فأحرقها .

**٤٢٦٨** ــ وروينا عن أبى موسى أنه قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء .

وروينا فى كراهية اللعب به عن ابن عمر ، وأبى سعيد الخدري ، وعائشة . وكرهه جماعة من التابعين ، ورخص فيه فيما بلغنا سعيد بن جبير ، والشعبى ، والحسن .

ولوقوع الاختلاف فيه قبل الشافعى شهادة اللاعب به إذا كان لم يغفل به عن الصلاة فيكثر وأما الكراهية فقد نص عليها(٢١) .

**٤٢٦٩** ــ وأما اللعب بالحمام فقد روينا عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبعُ حمامةً قال : « شيطانٌ يتبعُ شيطانَةً » .

**٤٢٧٠** ــ أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فذكره(٢٣) .

**٤٢٧١** ــ قال الشيخ : والقول الأول فى اللاعب به وبما لم يرد تحريمه نصاً ، كالقول

---

(١٨) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢١٢) .

(١٩) المحلىٰ (٩ : ٦٣) .

(٢٠) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢١٢) .

(٢١) المصدر السابق في هذه الروايات وأسانيدها .

(٢٢) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٤٥ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، الحديث (٤٩٤٠) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ١٢٣٨ ، كتاب الأدب (٣٣) ، باب اللعب بالحمام (٤٤) ، الحديث (٣٧٦٥) واللفظ لهم جميعا .

فى اللاعب بالشطرنج . وأما الضرب بالعود والطبل وغير ذلك من المعازف .

٤٢٧٢ ــ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، آخبرنى أبو بكر بن عبد الله ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا هشام بن عمار ، أخبرنا صدقة بن خالد ، أخبرنا ابن جابر ، عن عطية بن قيس الكلابى ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، حدثنى أبو عامر [ ل . ٣٧٣ . ب ] أو أبو مالك : والله ماكذبنى أنه سمع النبى ﷺ يقول : « ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم ، فيأتيهم رجل لحاجته ، فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، فيضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة .

٤٢٧٣ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا حمزة بن محمد بن عباس ، آخبرنا إبراهيم بن دنوقا ، أخبرنا زكريا بن أبى عدى ، أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتر ، قال ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل حرم عليكم الخمر ، والميسر والكوبة » وقال : « كل مسكر حرام » (٢٤) .

٤٢٧٤ ــ ورواه أيضاً على بن بذيمة ، عن قيس بن حبتر فروى أيضاً عن عبد الله ابن عمرو عن النبى ﷺ وفيه من الزيادة .

٤٢٧٥ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو على الحسين بن صفوان ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا ، حدثنى أبى ، أخبرنا يحيى بن إسحاق السالحينى ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن بكر بن سوادة ، عن قيس بن سعد بن عبادة . أن رسول الله ﷺ قال : « إن ربى حرم عليَّ الخمر والميسر والقنين والكوبة » . قال أبو زكريا القنين : العود .

٤٢٧٦ ــ وروينا عن ابن عمر أنه قال : الميسر : القمار .

٤٢٧٧ ــ وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال : كل ماهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر .

٤٢٧٨ ــ وقال أبو عبيد الهروي ، قال ابن الأعرابي القنين : الطنبور بالحبشية ،

---

(٢٤) أخرجه أحمد في المسند (١ : ٢٨٩) ، وأبو داود في الأشربة ، باب « الأوعية » ، الحديث (٣٦٩٦) .
والكوبة : الطبل .

(٢٥) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٢) .

والكوبة : النرد ، ويقال : الطبل ، وقيل : الربط . وقال أبو سليمان الخطابي عقيب قول من زعم أن الكوبة هي الطبل ، ويقال : بل معنى النرد ، ويدخل فى معناه كل وَتَرٍ هُزَّ عُدَّ ذلك من الملاهي .

٤٢٧٩ ــ قال الشيخ : وروينا عن ابن عمر أنه سمع مزماراً فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال : كنت مع رسول الله ﷺ فسمعَ مثل هذا ، فَصَنَعَ مثل هذا .

٤٢٨٠ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الاصم ، قال أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا أبو مسهر ، أخبرنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، قال : كنت أسير مع ابن عمر [ ل . ٣٧٤ . أ ] فسمع زمر رعاء فترك الطريق ، وجعل يقول : هل تسمع هل تسمع ، قلت : لا ، ثم عارض الطريق ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَل .

ورواه الوليد بن مسلم عن سعيد فذكر فيه : فوضع أصبعيه على أذنيه[٢٦] .

٤٢٨١ ــ قال الشيخ رحمه الله : وروينا عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام .

٤٢٨٢ ــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضروى ، أخبرنا أحمد ابن نجدة أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا أبو عوانة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي هاشم الكوفي ، عن ابن عباس فذكره[٢٧] . وقد روِّينا الرخصة فى الدف فى العرس ، وأما الغناء .

٤٢٨٣ ــ بغير عود فقد قال الشافعي رضي الله عنه فى الرجل يغني فيتخِّذ الغناءَ صناعَتَهُ يؤتى عليه ويأتى له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً ، أو المرأة : فلا تجوز شهادة واحد منهما ، وذلك أنه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل ، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السَّفَهِ وسَقَاطة المروءة ، ومن رضي هذا لنفسه كان

---

(٢٦) أخرجه أبو داود في الأدب ــ باب « كراهية الغناء والزمر » ، وقال : « هو حديث منكر » ، السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٢) .

(٢٧) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٢) .

مستخفاً ، وإن لم يكن محرماً بيِّن التحريم[٢٨] .

٤٢٨٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بكار بن قتيبة القاضي ، أخبرنا صفوان بن عيسى القاضي ، أخبرنا حميد الخراط ، عن عمار الدهني ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي الصهباء ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ﴿ **ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله** ﴾ [ لقمان : ٦ ] قال : هو والله الغناء[٢٩] .

٤٢٨٥ ــ وروينا أيضاً عن ابن عباس ، وروينا عن ابن مسعود أنه قال : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع[٣٠] .

ورُوِيَ ذلك ( مرفوعاً ) .

٤٢٨٦ ــ قال الشافعيُّ ـــ رضي الله عنه : ولو كان ممن لا ينسب نفسه إليه ، وكان إنما يعرف بأنه يطرب فى الحال فيترسم لذلك ، ولا يؤتى لذلك ، ولا يأتى عليه ، ولا يرضى به ، لم تسقط شهادته وكذلك المرأة[٣١] . [ ل . ٣٧٤ . ب ] .

٤٢٨٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الحميد الحارثى ، أخبرنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت : دَخَلَ عليَّ أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعَاث ، قالت : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْن ، فقال أبو بكر ـــ رضي الله عنه : أبمزمورِ الشيطان في بَيْتِ رسول الله ! ﷺ ! ـــ وذلك يوم عيد ـــ فقال رسول الله ﷺ « ياأبا بكر ! إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً وهذا عِيدُنا »[٣٢] .

---

(٢٨) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٣) .

(٢٩) في تفسير القرطبي (١٤ : ٥٢) أن عبد الله بن مسعود حلف عن ذلك يردده ثلاث مرات .

وعن ابن عمر أنه الغناء .

وكذا قال عكرمة ، وميمون بن ميدان ، ومكحول .

(٣٠) نقله القرطبي في التفسير (١٤ : ٥٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٣) .

(٣١) نقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٢٤) .

(٣٢) رواه البخاري في الصلاة ، حديث (٩٥٢) ، باب « سُنَّة العيدين لأهل الإسلام » ، الفتح (٢ : ٤٤٥) ،

٤٢٨٨ ــ وفى رواية الزهرى، عن عائشة فى هذا الحديث : « جاريتان فى أيام مِنى تغنيان وتدففان وتضربان »(٣٣) .

٤٢٨٩ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : وأما استماع الحد ونشيد الأعراب فلا بأس به كثر أو قل وكذلك استماع الشعر(٣٤) .

٤٢٩٠ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، قال : أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه قال : كان أنجشة يحدو بالغناء ، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال ، وكان أنجشة حسن الصوت، كان إذا حدا أعنقت الإبل ، فقال رسول الله ﷺ « وَيْحَك ياأَنجَشة ، رُوَيْدَكَ سوقاً بالقوارير »(٣٥) .

٤٢٩١ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أبو الأزهر السليطى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ مكة وابن رواحة آخذ بغرزه وهو يقول :

خلّوا بنى الكفار عَنْ سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

يارب إنى مؤمن بقيله(٣٦)

ومسلم في الصلاة ، حديث (٢٠٢٧) من طبعتنا ، باب « الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد » ،ص (٢ : ٤١٣) ، وابن ماجه في النكاح ــ باب « الغناء والدف » .

(٣٣) رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في صحيح مسلم ، حديث (٢٠٢٩) ، باب « الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه » ص (٢ : ٤١٤) ، ورواه النسائي في عشرة النسائي من « سننه الكبرىٰ » على مافي تحفة الأشراف (١٢ : ٧٠) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٤) .

(٣٤) هذا النص في كتاب الأم للشافعي (٦ : ٢٠٩) ، في باب « شهادة القاذف » ، وكذا النصوص التي تقدمت من كلام الشافعي رضي الله عنه .

(٣٥) رواه البخاري في الأدب ، حديث (٦١٤٩) ، باب « مايجوز من الشعر » . الفتح (١٠ : ٥٣٨) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، حديث (٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) فى طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١١١) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٧) .

(٣٦) رواه الترمذي في الاستئذان ــ باب « ماجاء في إنشاد الشعر » تعليقاً ، وعبد الرزاق ، عن معمر ، به ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٨) .

٤٢٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي ، عن عَمْرو بن الشَّرِيد ، عن أبيه ، قال : أنشدت النبى ﷺ مائة قافية من قول « أمية بن أبي الصلت » كل ذلك يقول : « هيه هيه » (٣٧) ثم قال : « إن كاد في شعره لَيُسْلِم »(٣٨) [ ل . ٣٧٥ . أ ] .

٤٢٩٣ ـ قال الشافعيُّ رضى الله عنه : فإذا كان هذا منكراً بالشعر كان تحسين الصَّوْتِ بذكرِ الله والقرآن أَوْلى أنْ يكون محبوباً .

٤٢٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني إسماعيل بن محمد ابن الفضل الشعرانى ، قال : أخبرنى جدى إبراهيم بن حمزة ، أخبرنا ابن أبى حازم ، عن يزيد بن المعاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبى هريرة ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول : « مَاأَذِنَ الله لشيءٍ ماأذِنَ لنبيٍّ حسن الصَّوْتِ بالقرآن يجهر به »(٣٩) .

٤٢٩٥ ـ ورواه الزهرى عن أبى سلمة فقال فى الحديث ، « ماأذن لنبى يتغنَّى بالقرآن » ، وفى رواية أخرى « كإذن لنبيٍّ يتغنّى بالقرآن »(٤٠) .

٤٢٩٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنى عبد الباقى بن قانع الحافظ ، أخبرنا محمد بن يحيى بن المنذر ، قال : أخبرنا أبو عاصم ، عن أبى جريج فذكره .

---

(٣٧) كلمة للاستزادة من الحديث المعهود ، ومعنى ذلك أن النبي ﷺ استحسن شعر « أمية بن أبي الصلت » واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث .

وفيه جواز انشاد الشعر الذي لافحش فيه ، وسماعه .

(٣٨) رواه مسلم في أول كتاب الشعر ، حديث (١ / ٢٢٥٥) طبعة عبد الباقي ، ص (١٧٦٧) .

(٣٩) رواه البخاري في التوحيد (٧٥٤٤) ، باب « قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة .... » . الفتح (١٣ : ٥١٨) .

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، ح (٢٣٢ / ٧٩٢) طبعة عبد الباقي ص (١ : ٥٤٥) ، وحديث رقم (١٨١٦) فى طبعتنا .

وأبو داود في الصلاة (١٤٧٣) ، « باب استحباب الترتيل في القراءة » . (٢ : ٧٥) .

والنسائي في الصلاة ( في المجتبى ) ( ٢ : ١٨٠ ) باب « تزيين القرآن بالصوت » وفي فضائل القرآن (٧٧) ، « باب حسن الصوت بالقرآن » ( ص ٦٢ ) .

(٤٠) هذه الروايات فى صحيح مسلم ، في الموضع السابق ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٩) .

**٤٢٩٧** ــ قال الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ في هذا ماروى عن عبد الجبار بن وردان قال : عقيب هذا الحديث : قلت لابن أبي مُلَيْكَةَ : ياأبا محمد ! أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ــ قال : يُحَسِّن ماستطاع .

**٤٢٩٨** ــ وفى حديث فضالة عن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لله أشد أذَناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن »(٤١) .

**٤٢٩٩** ــ وفى رواية أخرى : « أشدّ آذاناً إلى حَسَنِ الصَّوْتِ بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » .

**٤٣٠٠** ــ قال الشافعيُّ : وأنه سمع عبد الله بن قيس أبا موسى يقرأ ، فقال : « لقد أُوتِيَ هذا من مزامير آل داود عليه السلام »(٤٢) .

**٤٣٠١** ــ وأمَّا شهادَةُ الشّعراءِ ، فقد قال الشافعيُّ ــ رضى الله عنه الشعرُ كلام حسن ، حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام ، غير أنه كلام باقٍ سائر ، فذلك فضله على الكلام ، فمن كان من الشعراء لا يعرف ببغض المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته .(٤٣) [ ل . ٣٧٥ . ب ] .

---

(٤١) رواه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « حسن الصوت بالقرآن » وفي إسناده ضعف .

(٤٢) رواه مسلم في الصلاة ــ باب « استحباب تحسين الصوت بالقرآن » ، حديث (١٨٢٠ ــ ١٨٢١) من طبعتنا ، ص (٢ : ٢٣٣) ، والنسائي في فضائل القرآن ، باب « تحبير القرآن ٢٢ » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٣٠) .

(٤٣) قاله الشافعي في الأم (٦ : ٢٠٧) ، باب « شهادة الشعراء » ، ونقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٣٧) ، وزاد الشافعيُّ ، فقال :

« ومن أكثر الوقيعة فى الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك ظاهرا كثيرا مستعلنا وإذا رضى مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهراً مستعلنا كذباً محضاً ردت شهادته بالوجهين وبأحدهما لو انفرد به ، وإن كان إنما يمدح فيصدق ويحسن الصدق أو يفرط فيه بالأمر الذى لا يمحض أن يكون كذبا لم ترد شهادته ومن شبب بامرأة بعينها ليس ممن يحل له وطؤها حين شبب فأكثر فيها وشهّرها وشهر مثلها بما يشبب وإن لم يكن زنى ردت شهادته ومن شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته لأنه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته وإن كان يسأل بالشعر أو لا يسأل به فسواء » .

وفي مثل معنى الشعر فى ردِ الشهادة من مزق أعراض الناس وسألهم أموالهم فإذا لم يعطوه إياها شتمهم . =

٤٣٠٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن الحسن ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن مروان بن الحكم أخبره ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره ، أن أُبَيّ بن كعب الأنصاري رضي الله عنه أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ من الشّعر لحكمةً »(٤٤) .

٤٣٠٣ ـــ وفى حديث هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبحه كقبحه »(٤٥) ، وهذا مرسل وروى موصولاً بذكر عائشة ، ووصله ضعيف .

٤٣٠٤ ـــ وفى الحديث الثابت عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال لحسان : « اهجهم ـــ يعني المشركين ـــ وجبريل معك »(٤٦) .

٤٣٠٥ ـــ وفى رواية أبى هريرة : « اللهم أَيِّدْهُ بروحَ القُدُسِ » (٤٧) .

٤٣٠٦ ـــ وفى حديث كعب بن مالك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « إن المؤمنَ يجاهدُ

---

فأما أهل الرواية للأحاديث التى فيها مكروه على الناس فيكره ذلك لهم ولا ترد شهادتهم لأن أحدا قلما يسلم من هذا إذا كان من أهل الرواية فإن كانت تلك الأحاديث عضة بحر أو نفى نسب ردت بذلك شهادتهم إذا أكثروا روايتها أو عمدوا أن يرووها فيحدثوا بها وإن لم يكثروا .

وأما من روى الأحاديث التى ليست بمحض الصدق ولا بيان الكذب وإن كان الأغلب منها أنها كذب فلا ترد الشهادة بها وكذلك رواية أهل زمانك من الإرجاف وما أشبهه وكذلك المزاح لاترد به الشهادة مالم يخرج فى المزاح إلى عضة النسب أوعضة بحر أو فاحشة فإذا خرج إلى هذا وأظهره كان مردود الشهادة » ا . هـ .

(٤٤) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦١٤٥) ، باب « مايجوز من الشعر » ، فتح الباري (١٠ : ٥٣٧) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٣٧) .

(٤٥) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٣٩) .

(٤٦) أخرجه البخاري في المغازي ، ح (٤١٢٤) ، باب « مرجع النبي ﷺ ... فتح الباري (٧ : ٤١٦) ، ومسلم في فضائل حسان (٤ : ١٩٣٣) ، الحديث (١٥٣ / ٢٤٨٦) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٣٧) .

(٤٧) رواه البخاري في بدء الخلق ، ح (٣٢١٢) ، باب « ذكر الملائكة » . الفتح (٦ : ٣٠٤) ، ومسلم في فضائل الصحابة حديث (٥١ / ٢٤٨٥) ، باب « فضائل حسان » ص (٤ : ١٩٣٣) طبعة عن الباقي ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٣٧) .

بِسَيْفِهِ ولسانِه ، والذي نفسى بيده لكأنَّما ترمونهم به نَضْحَ النبلِ »[٤٨] . وهذا فى هجاء المشركين ، فأما هجاء المسلمين .

**٤٣٠٧** ــ فأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو اليمان أخبرنى شعيب ابن أبى حمزة ، عن عبد الله بن أبى حسين ، حدثنى نوفل بن مساحق ، عن سعيد بن زيد رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه قال : « مَنْ أربَى الرِّباَ الإستطالةُ فى عرضِ المسلم بغير حَقٍّ »[٤٩] .

**٤٣٠٨** ــ ورواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ( مرسلاً ) ، وزاد فيه : « الشتم بالهجاء والرواية أحد الشاتمين »[٥٠] .

**٤٣٠٩** ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا إبراهيم ابن عبد الرحيم بن دنوق ، أخبرنا محمد بن سابق ، أخبرنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لَيْسَ المؤمنُ بالطعَّان ، ولا باللَّعانِ ولا بالفاحش ولا بالبَذيء »[٥١] . وأما الحديث

---

(٤٨) أخرجه معمر في كتاب الجامع ( المطبوع بآخر مصنَّف عبد الرزاق ) ١١ / ٢٦٣ ، باب الشعر والرجز ، الحديث ( ٢٠٥٠٠ ) ، وأخرجه أحمد في المسند ( ٣ / ٤٥٦ ) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (٤٩٤) ، كتاب الأدب (٣٢) ، باب في هجاء أهل الشرك (٥٩) ، الحديث (٢٠١٨) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٧٥) ، الحديث (١٥١) ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ / ٢٣٩) ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الشعراء ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٢ / ٣٧٨ ، الحديث (٣٤٠٩) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٣ / ٥٨٠ ، الحديث (٧٩٩١) ، وعزاه للبخاري في تاريخه ، ولأبي يعلى ، ولابن عساكر .

(٤٩) أخرجه أحمد في المسند ١ / ١٩٠ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، الحديث (٤٨٧٦) ، واللفظ لهما ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١ / ١١٧ ، الحديث (٣٥٧) ، وذكره الخطيب التبريزي في المشكاة ٣ / ١٤٠٢ ، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، وذكره السيوطي في جمع الجوامع ١ / ٢٧١ ، وعزاه لسمّويه ، وابن قانع ، والضياء ، وموقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٤١) .

(٥٠) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٤١) .

(٥١) أخرجه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أحمد في المسند ١ / ٤٠٥ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ص ١١٧ ، باب ليس المؤمن بالطعان ، الحديث (٣١٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٣٥٠ ، كتاب البر ... (٢٨) ، باب ماجاء في اللعنة (٤٨) ، الحديث (١٩٧٧) ، واللفظ لهما ، وقال : ( حديث حسن غريب ) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن لهما ، ص ٤٢ ، كتاب الإيمان (١) ، باب فيا يخالف كال الإيمان (١١) ، الحديث (٤٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ١٢ ، كتاب الإيمان ، باب ليس المؤمن ... وقال : ( على شرط الشيخين ) وسكت عنه الذهبي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٤٣ ) .

الذى أخبرنا زيد بن أبي هاشم العلوي [ ل . ٣٧٦ . أ ] بالكوفة .

٤٣١٠ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لأنْ يمتلىءَ جوف الرجل قيحاً يَرِيهُ خَيْرٌ من أن يمتلىء شعراً »(٥٢) .

٤٣١١ ــ فقد قال أبو عبيد رحمه الله : وجهه عندى أن يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله عز وجل ، فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان .

٤٣١٢ ــ قال الشافعيُّ في شهادة أهل العصبية : من أظهر العصبية بالكلام ، وتألف عليها ، ودعا إليها ، فهو مردود الشـــهادة ، لأنه أتى محرماً ، لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين ــ رضى الله عنهم ــ فيما علمته ، واحتجَّ بقول الله عز وجل ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ [ الحجرات : ١٠ ] .

٤٣١٣ ــ وبقول رسول الله ﷺ « وكونوا عباد الله إخوانا »(٥٤) .

٤٣١٤ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحلّ لمسلمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاه فوق ثلاث ليال » .

ورواه مالك رحمه الله عن ابن شهاب وقال : « لا تباغضوا » بدل قوله : « ولا تقاطعوا »(٥٥) .

(٥٢) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦١٥٥) ، باب « مايكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر » . فتح الباري (١٠ : ٥٤٨) ، ومسلم في كتاب الشعر ، الحديث (٧ : ٢٢٥٧) طبعة عبد الباقي ، ص (٤ : ١٧٩٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤٤) .

(٥٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤٤) .

(٥٤) الأم (٦ : ٢٠٧) ، ونقله البيهقي في الكبرىٰ (١٠ : ٢٣١) .

(٥٥) بهذا الإسناد عن أنس رواه مسلم في الأدب ــ باب « النهي على التحاسد والتباغض والتدابر » . وسيأتي في الحديث (٤٣١٦) فى رواية أبي هريرة .

**٤٣١٥** ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبى فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباغضوا » فذكره .

**٤٣١٦** ــ وبهذا الإسناد فيما قرأ على مالك ، عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا »(٥٦) .

**٤٣١٧** ــ وفى الحديث الثابت عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ فى حديث ذكره « مَنْ قُتِلَ تحت راية عُمية يغضب لعصبيته [ ل . ٣٧٦ . ب ] وينصر عصبية ويدعو إلى عصبية فَقُتِلَ فِقتْلَتُهُ جاهلية »(٥٧) .

**٤٣١٨** ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكـر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمود بن خالد الدمشقى ، أخبرنا الفريابى ، أخبرنا سلمة بن بشر الدمشقى ، عن ابنة واثلة بن الأسقع ، أنها سمعت أباها يقول : قلت : يارسول الله ! ماالعصبية ؟ قال ﷺ « أن تعين قومك على الظلم »(٥٨) .

**٤٣١٩** ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنا أبوبكر أحمد بن إسحاق ابن أيوب الفقيه ، أخبرنا محمد بن سليمان بن الحارث ، أخبرنا محمد بن عبد الله ،

---

(٥٦) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦٠٦٦) ، فتح الباري (١٠ : ٤٨٤) ، باب ﴿ يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ... ﴾الآية ومسلم في كتاب البر ، ح (٢٨ / ٢٥٦٣) ، ص (٤ : ١٩٨٥) ، طبعة عبد الباقي ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٣٤) .

(٥٧) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٣٤) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات (٣٣) ، باب من قتل في عِمِّيَّاء ... (١٧) ، الحديث (٤٥٤٠) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٣٩ ــ ٤٠ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب من قتل بحجر أو سوط (٣١ ــ ٣٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٨٠ ، كتاب الديات (٨) ، الحديث (٢٦٣٥) ، قوله « عُمِّيَّةٍ » بكسر عين مهملة ، وبضم وبفتح ، وتشديد ميم مكسورة وتَحْتِيَّةٍ مشددة ومعناه في فتنة لا يستبين وجهه ، و « القوَد » أصله الانقياد سمي به القصاص لما فيه من انقياد الجاني له . و « عَدْل » فرضٌ أو فدية . و « صَرْف » : توبة .

(٥٨) أخرجه أبو داود في الأدب ــ باب « في العصبية » ، وابن ماجه في الفتن ــ باب « العصبية » ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٣٤) .

أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ! أمن العصبية أن يعين الرجل قومه على الحق ؟ قال ﷺ « لا » (٥٩) .

٤٣٢٠ ــ قال الشافعيُّ : والمزاح لا تردّ به الشهادة مالم يخرج فى المزاح إلى عضة النَّسَب ، أو عضه بحد أو فاحشة(٦٠) .

٤٣٢١ ــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المَقْبَري ، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال : « لا أقول إلاّ حَقّا »(٦١) .

٤٣٢٢ ــ ورواه أسامة بن زيد ، عن سعيد المقبرى وقال : « إنك تداعبنا » .

٤٣٢٣ ــ وفى حديث عبادة بن الصامت فيما أخذ عليهم رسول الله ﷺ « و يعضه بعضنا لبعض »(٦٢) .

٤٣٢٤ ــ قال الشافعيّ ــ رضي الله عنه : وتجوز شهادة ولِد الزنا .

قال الشيخ : وهو قول عطاء ، والحسن ، والشعبي ، رضى الله عنهم ، وحكاه أبو الزناد عن أصحابه الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة/(٦٣)

٤٣٢٥ ــ وروينا أن رسول الله ﷺ إنما قال « ولد الزنا شر الثلاثة إنْ أبويه أسلما ولم يسلم هو »(٦٤) .

٤٣٢٦ ــ وأخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ،

---

(٥٩) رواه الترمذي في الفتن ــ باب « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، وقال : « حسن صحيح » ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٣٤) .

(٦٠) الأم للشافعي (٦ : ٢٠٧) ، باب « شهادة الشعراء » ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٤٨) .

(٦١) رواه الترمذي في البر والصلة ، باب « ماجاء في المزاح » ، وقال : « حسن » ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٤٨) .

(٦٢) السنن الكبرى (١٠ : ٢٤٦) .

(٦٣) نقله البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠ : ٢٤٩) .

(٦٤) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ : ٢٥٧) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، ومندل وثق وفيه ضعف » .

أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا نافع عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول : [ ل . ٣٧٧ . أ ] لا تجوزُ شَهادةُ بدويٍّ على صاحب قريةٍ »(٦٥) .

فيحتمل أنه قال ذلك لما فى أهل البدو من الجهالة بأحكام الشريعة ، وقلة ضبطهم الشهادة على وجهها ، وإقامتها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ، والله أعلم .

وأما شهادة المختبىء ، فقد ردّها شريح ، وأجازها عمرو بن حريث وقال : كذلك يفعل بالخائن والفاجر ، واختار الشافعيُّ رضي الله عنه قول من يجيزها ، لأن عمر رضى الله عنه أجاز شهادة الذين رصدوا رجلاً بزنا ولكن لم يتموا أربعة .

## ١١ ــ باب الرجوع عن الشهادة

**٤٣٢٧** ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا على بن حجر ، أخبرنا هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبى : أن رجلين شهدا عند عليّ رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع عليّ عليه السلام يَدَه ، ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق ، لا الأول ، فأغرم على الشاهدين دية يد المقطوع الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ، ولم يقطع الثاني (١) .

ورواه الشافعى رضى الله عنه ، عن سفيان ، عن مطرف وقال : وقالا : أخطأنا على الأول .

آخر الجزء السابع عشر من كتاب السنن ويتلوه فى الثامن عشر إنشاء الله كتاب الدعوى والبينات والحمد لله .

---

(٦٥) أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب « شهادة البدوي » ، وابن ماجه في الأحكام ، حديث (٢٣٦٦) ، باب « من لا تجوز شهادته » ، ص (٢ : ٧٩٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٠) .

(٦٦) المحلى (١٠ : ١٤٨) ، والمغنى (٨ : ٢٠١) وسنن البيهقى الكبرى (٨ : ٢٣٤) و (١٠ : ٢٥١) .

(١) أخرجه البخاري في الديات ــ باب « إذا أصاب قوم من رجل ... » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٥١) .

# كتاب الدعوىٰ والبينات

## ١ ــ باب البينة على المدعى واليمين على من أنكر

**٤٣٢٨** ــ [ ل . ٣٧٧ . ب ] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء ، أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « لو يُعْطَى النَّاسُ بدعْوَاهُم لادَّعى ناسٌ دِماءَ قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »(١) .

وهكذا رواه عبد الله بن وهب وعبد الله بن داود وغيرهما ، عن ابن جريج .

**٤٣٢٩** ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا ابن عبيد الصفار ، أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي ، أخبرنا الحسن بن سهل ، أخبرنا عبد الله بن إدريس ، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، قال : كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف قال : فأتيت بجاريتين كانتا تخرزان فى بيت ، قال ، فخرجت إحداهما على قوم وقد طعنت فى بطن أحدهما فظهرت من ظهر كفها طعنة ، فقالوا : من هٰذا ؟ قالوا : صاحبتها قال : فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعَى رجالٌ أموالَ قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » فادْعُها فذكِّرْها ، قال : فتلى عليها : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا** ﴾ (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، تفسير سورة آل عمران ، حديث (٤٥٥٢) ، باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ... ﴾ . الفتح (٨ : ٢١٣) ، ومسلم في الأقضية ، حديث (١ : ١٧١١) ، باب « اليمين على المدَّعى عليه » ، ص (٣ : ١٣٣٦) ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٢) .

(٢) هو مطول الحديث المتقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

[ آل عمران : ٧٧ ] .

**٤٣٣٠** ــ ورواه صفوان بن صالح ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج وقال فى الحديث « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » .

ورواه نافع بن عمر الجهني ، عن ابن أبى مليكة ، نحو رواية عبد الوهاب وغيره ، عن ابن جريج .

**٤٣٣١** ــ ورواه الفريابي ، عن الثَّوْري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » .

وهو غريب بهذا الإسناد(٣) .

**٤٣٣٢** ــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبــو القــاسم اللخمـــى ، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري فى كتابه إلينا ، أخبرنا الفريابي ، أخبرناه سفيان فذكره قال أبو القاسم : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي .

## ٢ ــ باب الرجلان يتنازعان [ ل . ٣٧٨ . أ ] شيئاً فى يد أحدهما

**٤٣٣٣** ــ أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن الفقيه القاضي ، ببغداد ، أخبرنا محمد بن سلمان النجاد ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاقَ ، أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، أخبرنا أبو عوانة قال : وحدثنا أحمد ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ؛ قَال : جاء رجل من حضر موت ورجل من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ . فقال الْحَضْرَميُّ : يارسول الله ! إنَّ هذا قد غَلَبَنِـى على أرض لى كانت لأبي ، قال الكنـــديُّ : هي أرضي في يدي أزرعهـــا ليس له فيها حَقٌّ . فقـــال رسول الله ﷺ لِلْحَضْرَمِـيِّ « ألك بَيِّنَـــةٌ ؟ » قَالَ : لا . قَالَ « فلك يَمِينُـــهُ » قال : يارسول الله إنَّ الرجل فاجر لا يُبالى عَلَى مَاحَلَفَ عليْهِ . وليس يتورع من شيء . فقال « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلّا ذَلِكَ » فانطلق ليحلف . فقال رسول الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ « أَمَا لَئِنْ

---

(٣) كل هذه الروايات مبسوطة بأسانيدها في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٢) .

حَلَفَ عَلَى مَالِهِ ليأْكُلَهُ ظُلْماً ، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعْرِضٌ »[١] .

٤٣٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ القاضي ، أخبرنا أحمد بن سلمة ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ؛ قال « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » قال ، فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا : كذا وكذا . قال : صدق أبو عبد الرحمن . فى نزلت . كان بينى وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبى ﷺ . فقال « هل لك بينة ؟ » فقلت : لا . قال « فيمينه » قلت : إذن يحلف . فقال رسول الله ﷺ ، عند ذلك « من حلف على يمين صبر ، يقتطع بها مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » فنزلت : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلا** ﴾ [ ٣ / آل عمران / الآية ٧٧ ] . إلى آخر الآية[٢] .

٤٣٣٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمر بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلين تداعيا دابَّةً ، فأقام كل [ ل ٣٧٨ ب ] واحد منهما البينة أنها دابته نتجها ، فقضي رسول الله ( ﷺ ) للذى هي في يده[٣] .

(١) رواه مسلم في الإيمان ، باب « وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٥٤) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان ، باب « من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار » ورواه أبو داود في الأيمان والنذور ( ٣٢٤٣ ) ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالاً لأحد [ ٣ : ٢٢٠ ] .

وأخرجه الترمذي في البيوع ــ باب « ماجاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، وفى تفسير سورة آل عمران ، وابن ماجه في الأحكام ، باب « من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً » وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦١) .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ١٨٠ ، كتاب الأحكام في الأقضية ، الحديث (٦٣٧) واللفظ له ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٢٠٩ ، كتاب عمر رضي الله عنه ... ، الحديث (٢١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٦ ، كتاب الدعوى ... ، باب المتداعيين يتنازعان ... ، واللفظ له ، وأخرجه البغوي من طريق الشافعي في شرح السنة ١٠ / ١٠٦ ، كتاب الإمارة والقضاء ، باب المتداعيين إذا أقام كل واحد بينته ، الحديث (٤ : ٢٥) ، وقال ابن حجر في « التلخيص » : (٤ : ٢١٠) : أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ، بإسناده ضعيف .

٤٣٣٧ ــ ورواه أيضاً أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي ، عن الشعبي ، عن جابر أن رجلين اختصما في ناقة .

وروى ذلك عن شريح(٤) .

## ٣ ــ باب الرجلين يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث

٤٣٣٨ ــ أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزان بالطابران ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الطايع ، أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا سعيد .

وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا محمد بن يونس ، أخبرنا سعيد بن عامر ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد ابن أبى بردة ، عن أبيه عن أبي موسى قال : اختصم رجلان إلى رسول الله ( ﷺ ) في شيء وقال روح : في بعير ليس لواحد منهما بينة : « فقضى رسول الله ( ﷺ) بينهما نصفين »(١) .

٤٣٣٩ ــ ورواه غندر ، عن شعبة ، عن قتادة فأرسله ، ولم يذكر فيه أبا موسى . ورواه أبو قلابة ، عن سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه ، عن جده « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى به النبى ﷺ بينهما نصفين »(٢) .

٤٣٤٠ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد

---

(٤) السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٦) .

(١) رواه أبو داود (٣ : ٢١٠) ، في الأقضية ، باب « الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة » ، وابن ماجه (٢ : ٧٨٠) في أحكام ، باب « الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة » .

وقد خالف هنا الحديث السابق عن جابر ، ولذا جعله بعض العلماء واقعتين . قال الزيلعي : قال المنذر في حواشيه قيل : يحتمل أن تكون القصة واحدة وقيل يحتمل أن يكونا واقعتين . ثم قال : ولقوة اشتباههما في السند والمتن جعلهما ابن عساكر في أطرافه حديثا واحداً وعزاه للثلاثة وأخطأ في ذلك فإن النسائى وابن ماجه لم يخرجا الأول يعنى حديث : أقاما البينة . « نصب الراية » ( ٤ : ١٠٩ ) والحديث رواه الحاكم في « المستدرك » (٤ ــ ٩٥) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦ ــ ٦٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٧) .

آباذي ، أخبرنا أبو قلابة ، أخبرنا سعيد بن عامر ، أخبرنا شعبه فذكره ، فخالف غندر فى الإسناد والمتن جميعاً .

ورواه بن أبي عروبة ، عن قتادة موصولاً بمعنى هذا(٣) .

٤٣٤١ ـــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا تمتام ، أخبرنا ، هدبة ، أخبرنا همام ، أخبرنا قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى : أن رجلين إدَّعيا بعيراً فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه رسول الله ( ﷺ ) بينهما .

٤٣٤٢ ـــ ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . ورواه أحمد بن سلمة ( ل . ٣٧٩ . أ ) عن قتادة ، واختلف عليه فقال : عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة . وقيل عن النضر بن أنس عن أبي بردة ، عن أبي موسى . وقيل عنه عن أبي بردة عن النبى ( ﷺ ) مرسلاً .

وحكى البخارى عن حماد بن سلمة فيما بلغه عنه قال : سماك بن حرب ، أنا حدثت أبا بردة هذا الحديث .

٤٣٤٣ ـــ قال الشيخ : وحديث سماك إنما هو عن تميم بن طرفة ، قال : أنبئت أن رجلين اختصما إلى رسول الله ( ﷺ ) فى بعير ونزع كل واحد منهما هذين ، فجعله بينهما(٤) .

٤٣٤٤ ـــ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة فذكره مرسلا .

٤٣٤٥ ـــ وكذلك رواه الثورى عن سماك ، ورواه محمد بن جابر عن سماك وقال : في بعير ، كل واحد منهما آخذ برأسه

٤٣٤٦ ـــ أخبرنا أبو على الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر بن

---

(٣) الموضع السابق .

(٤) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٨) .

داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن المنهال ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبى ( ﷺ ) ليس لواحد منهما بينة فقال النبى ( ﷺ ) : « استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك ، أو كرها »[٥] .

٤٣٤٧ ــ قال وحدثنا أبو داود ، أخبرنا أبو بكر بن شيبة ، أخبرنا خالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله ، قال : فى دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله ( ﷺ ) أن يستهما على اليمين . وهذا محتمل أن يكون من تتمة القضية الأولى[٦] .

وكان ﷺ جعلها بينهما بحكم اليد ، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فى النصف الذى حصل له ، فجعل عليهما اليمين فتنازعا فى البداية بأحدهما ، فأمرهما أن يستهما على اليمين .

٤٣٤٨ ــ وفى مثل هذا أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، قال : وقال رسول الله ( ﷺ ) : « إذا أكره الاثنان على اليمين ( ل . ٣٧٩ . ب ) فاستحباها فأسهم بينهما »

٤٣٤٩ ــ ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق : « إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها » ،

٤٣٥٠ ــ وقيل عن عبد الرحمن قال : « إن النبى ( ﷺ ) عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أنْ يُسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف »

٤٣٥١ ــ ورواه أبو بكر بن يحيىٰ بن النضر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبى ( ﷺ ) : « إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها استهما عليه » .

٤٣٥٢ ــ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا عبد الله

(٥) رواه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦١٩) ، باب « الرجلين يدعيان شيئاً ... » ، وابن ماجه في الأحكام ، حديث (٢٣٤٦) ، باب « القضاء بالقرعة » ص (٢ : ٧٨٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٥٥) .

(٦) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٥) . (٧) مسند أحمد (٢ : ٤٨٩) .

بن محمد ، أخبرنا قتيبة ، أخبرنا الليث ، أخبرنا بكير بن الأقمح أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : اختصم رجلان إلى رسول الله ( ﷺ ) فى أمر ، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة ، فأسهم رسول الله ( ﷺ ) بينهما وقال : اللهم أنت تقضى بينهما(٨) .

٤٣٥٣ ــ ورواه بن أبى مريم ، عن الليث ، وزاد : « فقضى للذى خرج له السهم » .

٤٣٥٤ ــ وروينا عن علي فى رجلين تنازعا بغل ، وجاء كل واحد منهما بشهود ، وأبيا الصلح ، قال : يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه ، وإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف ، فأيكما قرع حلف ،

وروى عن أبي الدرداء أن قضى بينهما نصفين فى فرس وجداه مع رجل وأقام كل واحد منهما بينة أنه أنتج عنده .

٤٣٥٥ ــ وروينا عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ( ﷺ ) يختصمان في مواريث قد درس عليلها وهلك من يعرفها فقال : « إنما أنا بشر ، أقضى فيما لم ينزل عليّ فيه شيء برأي ، فمن قضيت له شيئاً من حق أخيه فإنما يقتطع إسطاماً من نار » ، قال : فبكيا وقال كل واحد منهما حقى له يا رسول الله ، قال : « اذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

٤٣٥٦ ــ أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة ، بهذا الحديث . وهذا الحديث أصل لقول من قال فى البينتين إذا تعارضتا يوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا(٩) .

## ٤ ــ باب القافة (١) ودعوى الولد [ ل ٣٨٠ أ ]

٤٣٥٧ ــ أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ، وأبو محمد عبد

(٨) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٩) .
(٩) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٠) .
(١) القائف جمع قافة : وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، والقائف : من عرفت منه معرفة الأنساب بالشبه ،

الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكري ببغداد ، قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن النبى ( ﷺ ) دخل عليها وهو مسرور تبرق أسارير وجهه(٩) ، فقال : « ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي(٣) ورأى أسامة بن زيد ، وزيداً نائمين ، وقد خرجت أقدامهما فقال : إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض » .

**٤٣٥٨** — ورواه إبراهيم بن سعيد ، عن الزهرى وقال فى الحديث : فسَّرَّ بذلك النبى ( ﷺ ) وأعجبه(٤) ، وأخبرته عائشة . قال إبراهيم : وكان زيد أحمر أشقر أبيض ، وكان أسامة مثل الليل .

ورواه يونس عن الزهرى وقال فى الحديث : وكان مجزز قائفاً(٥) .

**٤٣٥٩** — أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك .

وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ، أخبرنا محمد بن إبراهيم العبده ؛ أخبرنا يحيىٰ بن بكير ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ؛ أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام . فأتىٰ رجلان . كلاهما يدعى ولد امرأة . فدعا

---

وتكررت منه الإصابة . والأصل فى القائف : هو الذي يتبع الآثار والأشباه ويقفوها ، أى يتبعها ، فهو المتبع للشيء .

(٣) ( تبرق أسارير وجهه ) قال أهل اللغة : تبرق أى تضيىء وتستنير من السرور والفرح . والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة . واحدها سر وسرر . وجمعه أسرار . وجمع الجمع أسارير .

(٣) ( أن مجززا ) هو من بنى مُدْلج . قال العلماء : وكانت القيافة فيهم وفى بنى اسد . تعترف لهم العرب بذلك .

(٤) ( وأعجبه ) قال القاضي : قال المازرىّ : كانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد . وكان زيد أبيض . فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف — فرح النبىّ ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى النسب .

(٥) رواه البخاري في المناقب ، باب « صفة النبى ﷺ » عن يحى ، عن عبد الرزاق ، ومسلم في الرضاع ، حديث (٣٨ / ١٤٥٩) طبعة عبد الباقي ، باب « العمل بإلحاق القائف الولد ، ص (٢ : ١٠٨١ — ١٠٨٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٢) .

(٦) ( يليط ) يلصق ، أى يُلحق .

عمر بن الخطاب قائفاً . فنظر إليهما . فقال القائف : لقد اشتركنا فيه . فضربه عمر ابن الخطاب بالدرة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك فقالت : كان هذا ، لأحد الرجلين ، يأتيني . وهي في إبل لأهلها (٧) . فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل (٨) . ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء . ثم خلف عليها هذا ، تعني الآخر ، فلا أدرى من أيهما ؟ قال فكبر القائف . فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت (٩) .

٤٣٦٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، أن عمر قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدرى (ل . ٣٨٠ ب) أيهما أبوه ، فقال عمر للرجل : اتبع أيهما شئت(١٠) .

٤٣٦١ ــ ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بطوله بمعنى رواية سليمان بن يسار ، وهذا إسناد صحيح موصول ، قال فيه عبد الرحمن : فقام الغلام فتبع أحدهما ، قال عبد الرحمن بن حاطب : فكأني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب . وهذا أولى من رواية قتادة عن ابن المسيب .

٤٣٦٢ ــ ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن أن عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما ، وكلاهما منقطع ، ورواية المدنيين موصولة ، ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة(١١) .

روينا عن أبي موسى ، وابن عباس ، وأنس بن مالك في الأخذ بقول القافة .

وأما الإقراع بينهما ،

٤٣٦٣ ــ فأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني ، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا شبابة ، أخبرنا شعبة ، عن

---

(٧) ( وهي في إبل أهلها ) التفات . والأصل ، وأنا .

(٨) ( استمر بها حبل ) أي حملت بالولد .

(٩) رواه مالك في كتاب الأقضية ، ح (٢١) ، باب « القضاء بإلحاق الولد بأبيه » ،ص (٧٤٠ ــ ٧٤١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧ : ٣٦٠) ، وموقعه في « السنن الكبرى » (١٠ : ٢٦٣) ، وانظر المغني (٥ : ٦٩٧ ــ ٧٠١) ، والمحلى (١٠ : ١٥١) .

(١٠) السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٣) .

(١١) السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٤) .

سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن أبي الخليل أو ابن الخليل ، عن علي : أن ثلاثة اشتركوا في ظهر امرأة ، فادعوا الولد ، فأمر علي رجلاً أن يقرع بينهم ، فأمر الذى قرع أن يعطى الآخرين ثلثي الدية ، ويكون الولد له . وهكذا رواه سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، موقوفاً وهو المحفوظ(١٢) .

**٤٣٦٤** ـــ ورواه الأجلح بن عبد الله ، عن الشعبي ، عن أبي الخليل ، عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عن النبى ( ﷺ ) ، إذ جاءَ رجلٌ من أهل اليمن ، فذكر له قضاء على هذا قال : « فضحك رسول الله ( ﷺ ) حتى بدت أضراسه ـــ أو قال ـــ نواجذه » .

**٤٣٦٥** ـــ ورواه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن صالح ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن علي ، وقال البخاري : عبد الله بن الخليل الحضرمي ، عن زيد بن أرقم ، عن النبى ( ﷺ ) في القرعة ، لم يتابع عليه ، ولم يعد رواية عبد الرزاق محفوظة .

ورواه داود الأَوْدي ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، فذكر قضاء علي وبلوغ ذلك رسول الله ( ﷺ ) وضحك منه حتى بدت نواجذه .

وداود غير محتج به(١٣) .

**٤٣٦٦** ـــ وروى عن أبى ظبيان ، عن علي في رجلين وقعا على امرأة في ظُهر ، فقال : الولد بينكما وهو للباق منكما(١٤) .

**٤٣٦٧** ـــ وروى من وجه آخر ـــ في ظهر ـــ فقال الولد بينكما ـــ مرسلاً وفى ( ل . ٣٨٨ . أ ) ثبوته عن علي نظر ، والله أعلم(١٥) .

---

(١٢) أخبار القضاة لوكيع (١ : ٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٩) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٧) .

(١٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٨) .

(١٤) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق .

(١٥) يعتبر اللقيط مجهول النسب ، حتى لو ادعى إنسان نسبة اللقيط تصح دعوته ، ويثبت النسب منه . وبناء عليه : لو ادعى الملتقط أو غيره أن اللقيط ابنه تسمع دعواه من غير بينة ، والقياس ألا تسمع إلا ببينة .

وجه القياس ظاهر ، وهو أنه يدعي أمراً يحتمل الوجود وعدمه ، فلا بد من ترجيح أحد الجانبين على الآخر بمرجح ، وذلك بالبينة . ولم توجد .

## ٥ ــ باب المرأة تأتي بولد لا يحتمل أن يكون من الثانى ويحتمل أن يكون من الأول

**٤٣٦٨ ــ** أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن حسن العدل ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم العبدي ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن أبي أمية ؛ أن امرأة هلك عنها زوجها . فاعتدت أربعة أشهر وعشرا . ثم تزوجت حين حلت . فمكثت عند زوجها أربعة

---

ووجه الاستحسان : أن هذا الأدعاء إقرار بما ينفع اللقيط ؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعير بفقده ، وتصديق المدعي في مثل هذا لا يتطلب البينة . لكن لو ادعى نسبه ذمي تقبل دعاوه ، ويثبت نسبه منه ، لكنه يكون مسلماً ؛ لأن ادعاء النسب يقبل فيما ينفع اللقيط لا فيما يضره ، ولا يلزم من كونه ابناً له أن يكون كافراً ، كما لو أسلمت أمه مثلاً ، فيلحق الولد خير الأبوين ديناً ، كما هو معروف .

ولو ادعاه رجلان أنه ابنهما ، ولا بينة لهما ، فإن كان أحدهما مسلماً ، والآخر ذمياً ، فالمسلم أولى بثبوت نسبه منه ؛ لأنه أنفع للقيط .

وإن كان المدعيان مسلمين حرين : فإن وصف أحدهما علامة في جسد الولد ، فهو أحق به عند الحنفية ؛ لأن ذكر العلامة يدل على أنه كان في يده ، فالظاهر أنه له ، فيترجح بها ، بدليل قوله تعالى مخبراً عن أهل امرأة عزيز مصر : ﴿ إن كان قميصه قدّ من قُبُل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصه قدّ من دُبُر ، فكذبت وهو من الصادقين ﴾ .

وإن لم يصف أحدهما علامة ، أو أقام كل منهما البينة ، يحكم بكونه ابناً لهما ، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ، وقد روي عن سيدنا عمر في مثل هذا أنه قال : إنه ابنهما يرثهما ويرثاه .

وإن ذكر أحدهما بينة ، والآخر علامة ، فصاحب البينة أولى ؛ لأنه ترجح جانبه بمرجح .

وقال الشافعية : إن ادعى اللقيط اثنان ولم يكن لأحدهما بينة ، عرض اللقيط على القائف فيلحق من ألحق به ؛ لأن في إلحاقه أثراً في الانتساب عند الاشتباه .

وإن ادعت امرأة أن اللقيط ابنها : فإن لم يكن لها زوج ، لا يصح ادعاؤها ؛ لأن فيه حمل نسب شخص على الغير وهو الزوج ، وهو لا يجوز . وإن كان لها زوج فصدقها في ادعائها أو شهدت له القابلة ، أو شهد لها شاهدان ، ثبت النسب منها .

ولو ادعته امرأتان ، وأقامت إحداهما البينة فهي أولى به ، وإن أقامت كل منهما البينة ، فهو ابنهما عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف : لا يكون لواحدة منهما . وعن محمد روايتان : في رواية يجعل ابنهما ، وفي رواية : لا يجعل ابن واحدة منهما .

أشهر ونصف شهر . ثم ولدت ولداً تاما . فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب . فذكر ذلك له . فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية ، قدماء[1] فسألهن عن ذلك . فقالت امرأة منهن : أنا أخبرك عن هذه المرأة . هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقت عليه الدماء[2] . فحش[3] ولدها فى بطنها . فلما أصابها زوجها الذى نكحها ، وأصاب الولد الماء ، تحرك الولد فى بطنها . وكبر . فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما . وقال عمر : أما إنه لم يبلغنى عنكما إلا خير . وألحق الولد[4] بالأول[5] .

(١) ( قدماء ) جمع قديمة . أي مسنّات ، لهن معرفة .

(٢) ( عليه الدماء ) أى على الحمْل .

(٣) ( فحش ولدها ) أى يبس . يقال : أحشت المرأة فهى مُحِشٌ ، إذا صار ولدها كذلك . والحُشُّ : الولد الهالك فى بطن أمه .

(٤) ( وألحق الولد بالأول ) أى الميت . لأنه ولده . إذ الولد للفراش .

(٥) رواه مالك في الأقضية ، ح (٢١) ، باب « القضاء بإلحاق الولد بأبيه » ، ص (٢ : ٧٤٠) .

# كتاب العتق

## ١ ــ باب العتق

**٤٣٦٩** ــ أخبرنا أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازي الفقيه ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالا : أخبرنا داود ابن رشيد ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن محمد بن مطرف أبي غسان ، عن زيد بن أسلم ، عن عليٍّ بن حسين ، عن سعيد مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ( ﷺ قال : « من أَعْتَقَ رقبةً [ مسلمة ][(١)] أعتقَ الله بكل عضوٍ منها عضواً من أعضائه من النار حتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ »[(٢)] .

**٤٣٧٠** ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصفهاني ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عيسى بن عبد الرحمن ، عن طلحة اليامي ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة ، عن البَراء بن عازِب رضي الله عنه : « جاء أعرابي إلى النبيِّ ﷺ قال : [ ل . ٣٨١ ب ] علِّمني عملاً يدخِلُني الجنةَ ، قال : لئنْ كنتَ أَقْصَرتَ الخطبةَ لقد أعْرَضْتَ المسألةَ ، اعتِقْ النَّسمةَ ، وفُكَّ الرقَبَةَ ، قال : أَوْ لَيْسا واحداً ؟ قال : لا ، عِتْقُ النَّسمةِ أنْ تَفَرَّد بعِتْقِها ، وفكُّ الرقبةِ أنْ تُعينَ في ثمنِها ، والمنحةَ الوَكُوفَ ، والفيءَ على ذي الرحمِ الظالِمِ ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فأطعِمِ الجائعَ ، واسقِ الظمآن ، وأمُرْ بالمعروفِ ، وأنْهَ عن المنكرِ ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فَكُفَّ لسانَكَ إلا مِن خيرٍ » .

---

(١) مابين الحاصرتين زيادة فى الصحيحين .

(٢) أخرجه البخاري في كفارات الأيمان ، ح (٦٧١٥) ، باب قول الله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ [ سورة المائدة ــ الآية ٨٩ ] ، فتح الباري (١١ : ٥٩٩) ، ومسلم في العتق ، ح (٢٣ / ١٥٠٩) ، باب « فضل العتق » ، ص (٢ : ١١٤٧) ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وموقعه في « سنن البيهقي الكبرى » (١٠ : ٢٧٢) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٩٩ ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٢٩٤ ، كتاب العتق (١٤) ، باب العتق (٣) ، الحديث (١٢٠٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٧٢ ــ ٢٧٣ ، كتاب اعتق ، باب فضل إعتاق النسمة .... ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٩ / ٣٥٤ ، كتاب العدة ، باب =

٤٣٧١ ـــ وأخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو محمد عبيد الله ابن موسى العبسى ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن مراوح ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ باللهِ وجهادٌ في سبيلِهِ قالَ ، قلتُ : فأيُّ الرقابِ أفضلُ ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسُها عندَ أهلِها ، قلتُ : فإنْ لم أفعَلْ ؟ قال : تُعِينُ صانِعاً أو تَصنُع لأخْرَق ، قلتُ : فإنْ لم أفعَلْ ؟ قال : تَدَعُ الناسَ مِن الشرِّ ، فإنها صدقةٌ تَصَّدّق بها على نفسِك » (٤) .

## ٢ ـــ باب من أعتق من مملوكه شقصاً (١) .

٤٣٧٥ ـــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، أخبرنا همام ، قال أبو داود : وحدثنا محمد بن كثير المعنى ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، قال أبو الوليد ، عن أبيه : أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام ، فذكر ذلك للنبى ( ﷺ ) فقال : « ليس لله شريك »(٢) زاد محمد بن كثير فى حديثه : « فأجاز النبي ( ﷺ ) عتقه » .

٤٣٧٣ ـــ ورواه سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مليح ، أن رجلاً من قومه أعتـق ثلث غلاماً ، فرفع ذلك إلى النبي ( ﷺ) ، فقال : « هو حر كله ، ليس لله

---

= ثواب العتق ، الحديث (٢٤١٩) ، قوله : « والمِنْحَةَ الوَكُوف » بكسر فسكون هي العطية ، والمراد هنا ناقة أو شاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها ، و « الوَكُوف » بفتح أوله صفة لها ، وهي الكثيرة اللبن . و « النسمة » الروح . و « الفيء على ذي الرحم » التعطّف .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٥ / ١٤٨ ، كتاب العتق (٤٩) ، باب أي الرقاب أفضل (٢) ، الحديث (٢٥١٨) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ١ / ٨٩ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى ... (٣٦) ، الحديث (١٣٦ / ٨٤) ، قال البغوي في شرح السنة ٩ / ٣٥٣ وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (٩ : ٢٧٢) و (١٠ : ٢٧٣) ( الأخرق : الذي ليس في يده صنعة ) .

(١) ( شِقْصاً ) = نصيباً .

(٢) رواه أحمد (٥ : ٧٤ ـــ ٧٥) ، وأبو داود في العتق ، باب « فيمن أعتق نصيباً له » ، ح (٣٩٣٣) ، والنسائي في سننه الكبرىٰ على ماذكره المزي في « تحفة الأشراف » (١ : ٦٥) ؛ وموقعه في السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠ : ٢٧٣) .

شريك »(٣) .

٤٣٧٤ ـ أخبرنا : أبو جعفر المستملي ، أخبرنا أبو سهل(٤) الإسفرائيني أخبرنا داود بن الحسين البيهقي ، أخبرنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، فذكره(٥) .

وروي ( ل . ٣٨٢ أ ) في ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه(٦) .

## ٣ ـ باب من أعتق شركاً له فى عبد

٤٣٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ابن أنس ، وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ( ﷺ ) : « من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم العبد عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق »(١) .

٤٣٧٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا محمد بن يزيد السلمي ، أخبرنا محمد بن عبيد ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ( ﷺ ) « من اعتق شركاً فى مملوك ، فعليه عتقه كله ، إن كان له مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق »(٢) .

---

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٢٧٤) .

(٤) في الكبرىٰ : « بشر بن أحمد الإسفرائيني » .

(٥) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٧٤) . (٦) فى سنن البيهقى الكبرى (١٠ : ٢٧٤) : « جاء رجل إلى عمر فى عرفة ، فقال : إني أعتقت شقصاً من غلامي هذا ؟ قال : عتق كله ، ليس لله شريك » .

(١) رواه البخاري في كتاب العتق ، حديث (٢٥٢٢) ، باب « إذا أعتق عبداً بين اثنين » ، فتح الباري (٥ : ١٥١) ، ومسلم في العتق ، حديث (١ : ١٥٠١) ، ص (٢ : ١١٣٩) ، طبعة عبد الباقي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٧٤ ـ ٢٧٥) .

(٢) مكرر ماقبله ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٧٥) .

٤٣٧٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني محمد بن صالح بن هانى ، آخبرنا أحمدبن النضر بن عبد الوهاب ، أخبرنا شيبان ، أخبرنا جرير بن حازم ، عن نافع . مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ( ﷺ ) « من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال قدر يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل ، وإلا فقد عتق منها ما عتق »(٣) .

هؤلاء ثلاثة من حفاظ أصحاب نافع أثبتوا في الحديث قوله ( ﷺ ) : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، ورواه يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ويحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ( ﷺ) وقال فى الحديث « وإلّا عتق منه ما عتق ، ورق ما بقي » .

ولا يترك يقين هؤلاء لشك نافع لأيوب السختياني في قوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، فلم يدر أهو في الحديث ، أو شيء قاله [ ل . ٣٨٢ ب ] نافع(٤) ،

---

(٣) مكرر ماقبله ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٧٩ ) .

(٤) يقصد هنا ماروا أبو يعلىٰ ، عن أبي الربيع ، عن حماد ، **عن أيوب السختياني** ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق نصيباً من عبد ، أو شركاً كان له في عبد ، فكان له من المال مايبلغ ثمنه بقيمة العدل ، فهو عتيق » .

**قال أيوب : فلا أدري أهو في الحديث عن النبي ﷺ ، أو شيء قاله نافع : « وإلا فقد عتق منه ماعتق » .**

يقصد الجملة الأخيرة ، فقد شك أيوب السختياني : هل هذه الجملة من قول الرسول ﷺ ، وهي من متن الحديث ، أو زيادة من نافع ؟؟ .

والحديث بهذا الإسناد .

١ ــ أخرجه البخاري في الشركة ــ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل . فتح الباري ( ٥ : ١٣٢ ) . وفي العتق ــ باب « إذا اعتق عبداً بين اثنتين .. » حديث ( ٢٥٢٤ ) ، الفتح ( ٥ : ١٥١ ) .

٢ ــ ومسلم في النذور والأيمان ــ باب من أعتق شركاً له في عبد .

٣ ــ وأبو داود في العتق ــ باب « فيمن روىٰ أنه لايستسعى » .

٤ ــ والترمذي في الأحكام ــ باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الشك في فتح الباري ( ٥ : ١٥٤ ) : هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة ، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال فى آخره « وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله ، وأكثر ظنى أنه شىء يقوله نافع من قبله » أخرجه النسائى ، وقد وافق أيوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم

فالحكم لقول من أثبته ، دون قول من شك فيه ، كيف وقد أجمع الحفاظ على فضل حفظ مالك بن أنس على حفظ غيره(٥) ، ووافق على ذا لما أثبت آل عمر في عصره : عبيد الله بن عمر ، ثم جرير بن حازم .

قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر(٦) .

وأما وقت سراية هذا العتق ، فإن أصحاب نافع اختلفوا عنه في اللفظ ، فرواية بعضهم تدل على سرايته يوم تكلم بالعتق ، ورواية بعضهم تدل على سرايته إذا دفع الفدية(٧) .

---

والنسائي ولفظ النسائي « وكان نافع يقول قال يحيى : لا أدرى أشيء كان من قبله يقوله أم شيء فى الحديث ، فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع » ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع ، وأدرجها فى المرفوع من وجه آخر ، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا : لا ندرى أهو فى الحديث أو شيء قاله نافع من قبله » ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر ، لكن اختلف عليه فى إثباتها وحذفها كما تقدم ، والذين أثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبيد الله مقدم ، وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتى بعد اثنى عشر بابا واسماعيل بن أمية عند الدارقطنى ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة ، قال الشافعى : لا أحسب عالما بالحديث يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له منه ، حتى ولو استويا فشك أحدهما فى شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي : قلت لابن معين مالك فى نافع أحب اليك أو أيوب ؟ قال : مالك .

(٥) ساق المصنف في ذلك آثاراً عن الحفاظ في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٧٩ ) .

(٦) رَوِّينا عن « أبي عبد الله البخاري » صاحب ( الصحيح ) ، أنه قال :

« أصح الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع عن ابن عمر » .

وبَنى الإمامُ « أبو منصور : عبد القاهر التميمي » على ذلك : أن أجلَّ الأسانيد : الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر » ، واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ والله أعلم » .

وانظر سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر من تحقيقنا .

(٧) هذه مسألة المبعضي ، وهو من بعضه حر بإعتاق مالكه وبعضه عند ، وهو عند أبي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته ، فلا يرث ولا يحجب أحداً عن ميراثه . وعند مالك والشافعي وأحمد : هو حر ، فإن كان المعتق موسرا ، قوّم عليه نصيب شريكه قيمة العدل ، ودفعه إلى شريكه وعتق الكل عليه ، وإن كان المعتق معسراً لم يلزمه شيء وبقي بعض العبد عبداً وبعضه حر .

وعند الصاحبين : هو حر فيرث ويحجب ، والمسألة مبنية على أن العتق لا يتجزأ عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : يتجزأ ، فمن أعتق حصة من رقيق عتق كله عندهما ، فإن كان المعتق غنياً ، ضمن حصة شريكه بالقيمة ، وإن كان فقيراً أمر العبد بالسعاية في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه ( بداية المجتهد : ٢ / ٣٦٠ ) .

٤٣٧٨ ــ وفى رواية أيوب بن موسى ، عن نافع : « أعتق نصيبه وهو حي قُيِّم عليه قيمة عدل فى ماله ثم أعتق » ، ورواه أيضا سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مختصراً دون ذكر قوله وهو حيّ(٨) .

٤٣٧٩ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نُهيك ، عن أبى هريرة أنَّ النبى ( ﷺ ) قال : « إذا أعتق الرجل شخصا له من مملوك فهو حر » .

هذا لفظ حديث أبي داود .

وفى رواية يزيد ، عن النبى ( ﷺ) : فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال : « يضمن »(١٠) .

٤٣٨٠ ــ ورواه هشام الدستوائى عن قتادة : « من أعتق سهماً فى مملوك فعتقه عليه في ماله إن كان له مال ليس فيه شريك » .

لم يذكر شعبة وهشام عن قتادة فى هذا الحديث استسعاء العبد وذكره سعيد ابن أبي عروبة ، وجرير بن حازم ، وجماعة ، مدرجاً فى الحديث .

٤٣٨١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة .

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، إملاءً أخبرنا

---

(٨) أي لا يقوّم عليه بعد الموت . السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٨٥ ) .

(٩) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في كتاب الشركة ، حديث (٢٥٠٤) ، باب « الشركة في الرقيق » ، فتح الباري ( ٥ : ١٣٧ ) ، ومسلم في العتق ، باب سعاية العبد ( ٢ : ١١٤٠ ) طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في العتق ، ح ( ٣٩٣٦ ) ، باب في العتق على الشرط ، ص ( ٤ : ٢٣ ) ، والترمذي في الأحكام ، باب « ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه » ، والنسائي في العتق من سننه الكبرىٰ على مافي تحفة الأشراف ( ٩ : ٣٤ ) ، وابن ماجه ف الأحكام ، باب « من أعتق شركاً له في عبد » .

(١٠) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٧٦ ) .

الحسن بن أبي عيسى ، أخبرنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، أخبرنا جرير بن حازم [ ل ٣٨٢ أ ] ، أخبرنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبى ( ﷺ ) قال : من أعتق شقصكا ، له فى مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته أعتق من ماله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشفوق عليه » .

لفظ حديث جرير وقد رواه همام بن يحيىٰ ، عن قتادة : فجعل استسعاء العبد من قول قتادة ، وفصله عن كلام النبى ( ﷺ ) .

**٤٣٨٢** ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى كتاب ( معرفة الحديث ) ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، أخبرنا على بن الحسين الداربجردي ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقري ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة : أن رجلاً أعتق شقصاً له فى مملوك فغرمه النبى ( ﷺ ) ثمنه ، قال همام : فكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى، وهذا حديث رواه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات ، عن علي بن الحسن وأبو بكر بن زياد النيسابوري ، عن على بن الحسن ، واعتمدا عليه في تعليل الحديث .

وكذلك رواه أيضاً محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، عن أبيه ، عن همام وفى رواية النيسابوري قال قتادة : « إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

وكان عبد الرحمن بن مهدى يقول : أحاديث همام عن قتادة أصح من أحاديث غيره لأنه كتبها إملاءً .

قال الشيخ : وقد روى : استسعى العبد من وجهين آخرين كلاهما منقطع لا تقوم به حجة .

وفى حديث

**٤٣٨٣** ـ أبي مجلز : « أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبى ( ﷺ ) حتى باع فيه غنيمة له ، وهذا منقطع ، وهو وإن صح وارد فى الموسر .

**٤٣٨٤** ـ وروى عن ابن الثلب ، عن أبيه : أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمنه النبى ( ﷺ ) . وهذا وإن صح وارد فى المعسر وحكم الموسر والمعسر حفظه عبد الله بن عمر عن النبى ( ﷺ ) .

فالحكم لروايته وبالله التوفيق[١١] .

٤٣٨٥ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري أخبرنا [ ل ٣٨٣ ] أبو بكر محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك للنبي ( ﷺ ) فقال له قولاً شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة[١٢] .

أخبرنا أبو علي ، أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو كامل ، أخبرنا عبد العزيز بن المختار ، أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة بإسناده ومعناه : لم يقل : فقال له قولاً شديد .

٤٣٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سليمان أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن المنهال ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم وأعتقهم عند موته ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فكره ذلك ثم جزأهم أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

٤٣٨٧ ـ تابعه أيوب ويحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين[١٣] .

أخبرنى أبو عبد الرحمن السلمى ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن سنان ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا حماد ، عن يحيى بن عتيق وأيوب فذكر معناه . قال يحيى : فقال محمد : لو لم يبلغنى عن النبى ﷺ لكان رأيى . ورواه أيضاً الحسن عن عمران بن حصين وقال فى الحديث : وردَّ أربعة فى الرق .

ورواه سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ مرسلاً نحو رواية الحسن ، ورواه أبو قلابة ، عن أبي زيد الأنصارى عن النبى ﷺ.

(١١) ساق المصنف هذه الروايات كلها في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٨٢ ــ ٢٨٤ ) .

(١٢) رواه مسلم في الأيمان ، الحديث ( ٥٦ : ١٦٦٨ ) ، باب « من أعتق شركاً له ... » ص ( ٣ : ١٢٨٨ ، طبعة عبد الباقي .

(١٣) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٨٥ ) .

وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقضىٰ به عمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان ، وأفتى به خارجة بن زيد بن ثابت(١٤) .

٤٣٨٨ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا محمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد ابن يوسف السلمي قالا : أخبرنا عبيد الله [ ل . ٣٨٤ . أ ] بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة : أن رجلاً اعتق ستة أَعْبُدٍ له عند موته ليس له مال غيرهم ، على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ، فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاءً ؛ فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة .

## ٤ ــ باب من يعتق بالملك

٤٣٨٩ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر حاجب بن أحمد ، أخبرنا عبد الرحيم بن منيب ، أخبرنا جرير بن عبد الحميد ، أخبرنا سهيل بن أبي صالح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر بن الحسين ، الآجرى القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي ، أخبرنا محمد بن يوسف قال : ذكر سفيان ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَجْزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » (١) .

٤٣٩٠ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة . أخبرنا أبو داود . أخبرنا مسلم بن إبراهيم . وموسى بن إسماعيل قالا : أخبرنا حماد بن سلمة : عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرة ، عن النَّبيِّ ﷺ ــ قال ( قال موسى في موضع آخر ) عن سمرة فيما يحسب حماد ــ قال : قال رسول الله ﷺ من مَلكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَم فهو حُرٌّ »(٢) .

قال أبو داود : لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه .

---

(١٤) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٨٦ ) .

(١٥) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق .

(١) رواه مسلم في كتاب العتق ، ح ( ٢٥ / ١٥١٠ ) ، باب « فضل عتق الوالد » ، ص ( ٢ : ١١٤٨ ) طبعة عبد الباقي ، وموضعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٨٩ ) .

(٢) موقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٨٩ ) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٠ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم ... الحديث ( ٣٩٤٩ ) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٦٤٦ ،

قال الشيخ .

**٤٣٩١** ــ ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : من ملك ذا رحم فهو حر .

**وعن قتادة ، عن الحسن ، قال : من ملك ذا رحم فهو حر .**

قال أبو داود : وسعيد أحفظ من حماد ، قال الشيخ ، رضى الله عنه : وروى أيضاً عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب . وروى عن ابن مسعود في العتق على العم .

## ٥ ــ باب الولاء

**٤٣٩٢** ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا ابن أبي أويس ، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن [ ل . ٣٨٤ . ب ] عائشة فذكرت الحديث . قالت : ثم قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « مابال رجال يشترطون شروطاً **ليست فى كتاب الله عز وجل ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله وثق ، وإنما الولاء لمن أعتق »**(1) .

**٤٣٩٣** ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا يحيى بن الربيع المكي ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله

---

كتاب الأحكام ( ١٣ ) ، باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم ... ( ٥ ) ، الحديث ( ٢٥٢٤ ) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢١٤ ، كتاب العتق ، باب من ملك ذا رحم ... وصححه ، وأقرّه الذهبي .

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : « جاءتْ بَرِيرَةُ فقالت : إنّي كاتَبْتُ على تِسْعِ أواقٍ في كُلِّ عامٍ وقيَّةٌ فأعِينيني ، فقالت عائشة : إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحِدةً وأعْتِقَكِ فَعلتُ ويكونُ وَلاؤُكِ لي . فذهبَتْ إلى أهلِها ، فأبَوْا إلاّ أنْ يكونَ الوَلاءُ لهُمْ . فقالَ رسولُ الله ﷺ : خُذيها وأعْتِقيها . ثُمَّ قامَ رسُولَ الله ﷺ في النّاسِ فحمِدَ الله وأثنى عليهِ ثُمَّ قال : أمَّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً ليسَتْ في كِتابِ الله ، ماكانَ مِنْ شَرْطٍ ليسَ في كِتابِ الله فهوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مائةَ شَرْط ، قضاءُ الله أحَقُّ ، وشَرْطُ الله أوْثَقُ ، وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ » .

أخرجه البخاري في الصحيح ٤ / ٣٧٦ ، كتاب البيوع ( ٣٤ ) ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ( ٧٣ ) ، الحديث ( ٢١٦٨ ) ، وفي ٥ / ١٩٠ ، كتاب المكاتب ( ٥٠ ) ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ( ٣ ) ، الحديث ( ٢٥٦٣ ) ، ومسلم في الصحيح ٢ / ١١٤١ ــ ١١٤٢ ، كتاب العتق ( ٢٠ ) ، باب إنما الولاء لمن أعتق ( ٢ ) ، الحديث ( ٦ / ١٥٠٤ ) و ( ٨ / ١٥٠٤ ) ، وتسع أواق = ١١٤١٫٢ غراماً من فضة .

ﷺ « نهى عن بَيْع الولاء وعن هبته »(٢) .

**٤٣٩٤** ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » . هذا هو المحفوظ ، هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلاً ، وقد روى عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعاً متصلاً وليس بمحفوظ . وروى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وليس بشيىء(٣) . وروى فيه عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، من أقوالهم بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد والله أعلم(٤) .

## ٦ ــ باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام ومن أعتق عبدة سائبة

**٤٣٩٥** ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الحميد ، أخبرنا أبو أسامة وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، أخبرنا أحمد بن الحسن ابن مكرم ، أخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا أبو أسامة ، أخبرنا إدريس الأودي ، أخبرنا طلحة بن مصرّف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله عز وجل ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾[ النساء : ٣٣ ] قال : كان المهاجرون حين قدموا إلى المدينة يورثون الأنصار دون ذوى رحمهم للأخوة التى آخى النبي ﷺ ، فلما نزلت هذه الآية ﴿ **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم** [ ل . ٣٨٥ . أ ] **فآتوهم نصيبهم** ﴾ [ النساء : ٣٣ ] من النصر والنصيحة زاد عثمان فى روايته : والرفادة ويوصى لهم ، وقد ذهب الميراث .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٥ / ١٦٧ ، كتاب العتق ( ٤٩ ) ، باب بيع الولاء وهبته ( ١٠ ) ، الحديث ( ٢٥٣٥ ) ، ومسلم في الصحيح ٢ / ١١٤٥ ، كتاب العتق ( ٢٠ ) ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ( ٣ ) ، الحديث ( ١٦ / ١٥٠٦ ) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٩٢ ) .

(٣) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٢٩٢ ــ ٢٩٣ ) .

(٤) ولاء العتق هو عصوبة سببية ، أو صلة بين السيد وبين من أعتقه ، وتجعل للسيد أو عصبته حق الإرث ممن اعتقه إذا مات ولا وارث له من قرابته .

**٤٣٩٦** ـــ وأما الحديث الذى أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ، عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال : سألت النبى ﷺ : ماالسُّنَّةُ في الرَّجُلِ يُسْلِمُ من أهل الكفر على يَدِ الرَّجِلِ من المسلمين ؟ قال رسول الله ﷺ « أوْلَى الناس بمحياهُ ومماتِه »(٢) .

**٤٣٩٧** ـــ ورواه يزيد بن خالد بن موهب ، عن يحيى بن حمزة ، وقال عن قبيعة بن ذؤيب ، أن تميماً قال : يارسول الله(٣) .

**٤٣٩٨** ـــ ورواه أبو نعيم ، عن عبد العزيز ،عن عبد الله بن موهب ، عن تميم . وقيل عنه سمع تميم الدارى ، قال البخاري : لا يصح ذلك لقول النبى ﷺ « الوَلاء لمن أعتق »(٤) وبهذا الحديث رغب أيضاً الشافعي ـــ رحمه الله وروى عن عمر في ولاء

(١) رواه البخاري في تفسير سورة النساء ، حديث ( ٤٥٨٠ ) ، فتح الباري ( ٨ : ٢٤٧ ) ، وفي الفرائض ، باب « ذوي الأرحام » ، وأبو داود في الفراض ، باب « نسخ ميراث العقد بميراث الرحم » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩ / ٣٩ ، كتاب الولاء ، باب النصراني يُسْلِم على يد رجل ، الحديث (١٦٢٧١) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٠٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ٣٧٧ ، كتاب الفرائض باب في الرجل يوالي الرجل ، وأخرجه البخاري معلقاً في الصحيح (١٢ : ٤٥ ) في كتاب الفرائض (٨٥) ، باب إذا أسلم على يديه ... (٢٢) ، فقال : ويُذْكر عن تميم الداري ... ) ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض (١٣) ، باب في الرجل يُسْلِم .... (١٣) ، الحديث (٢٩١٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٤ / ٤٢٧) ، كتاب الفرائض (٣٠) ، باب ما جاء في ميراث الذى يُسْلِم على يدي الرجل (٢٠) ، الحديث (٢١١٢) واللفظ له ، وأخرجه النسائي ، ذكره المزي في تحفة الأشراف ٢ / ١١٦ ، الحديث ( ٢٠٥٢) ، وقال المحقق : ( الفرائض في الكبرى ) . وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٩١٩ ، كتاب الفرائض (٢٣) ، باب الرجل يُسْلِم .... (١٨) ، الحديث (٢٧٥٢) ، وأخرجه الباغندي في مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، ص ١٨٤ ـــ ١٨٨ ، الحديث (٨٦) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٤٥ ، الحديث (١٢٧٢) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ١٨١ ، كتاب الرضاع ، الحديث (٣١) . وقول البغوي : ( ليس بمتصل ) تَبع فيه الترمذي حيث يقول عقب تخريجه الحديث : ( وهو عندي ليس بمتصل ) ، ولكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢ / ٤٦ : ( وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره ، عن عبد العزيز ، عن ابن موهب ، عن تميم . وصرَّح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم ، وأما الترمذي فقال : ليس إسناده بمتصل ) .

(٣) السنن الكبرى ( ١٠ : ٢٩٦ ) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة ، ح ( ٢٥٧٦ ) ، باب « قبول الهدية » فتح الباري ( ٥ : ٢٠٣ ) ، ومسلم في الزكاة ، ح ( ١٧٥ : ١٠٧٧ ) ، باب « قبول النبي ﷺ الهدية وردِّ الصدقة » ، ص ( ٢ : ٧٥٦ ) ، طبعة عبد الباقي .

اللقيط : أنه لمن التقطه [ مع جهالة راويه ] وهو أبو جميلة[٥] .

٤٣٩٩ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن سعيد ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، قال : جاءَ رجُلٌ إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : إني أعْتَقْتُ غلاماً لي وجعلته سائبةً ، فمات وترك مالاً ، فقال عبد الله : إنَّ أهْلَ الإسلام لا يسيبون ، إنما كانت تسيب أهل الجاهلية ، وأنت وارثه وولي نعمته ، فإن تَحَرَّجْتَ من شيء فأدّناه ، نجعله في بيت المال[٦] .

٤٤٠٠ ـــ وروينا عن سالم مولى أبي حذيفة : أنه كان مولى لامرأة من الأنصار يقال لها : عَمْرة بنت يعار ، وقيل : سلمى ، أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة ، فأتى أبو بكر رضى الله عنه بميراثه ، فقال : أعطوه عمرة فأبت أن تقبله[٧] . وقيل : أتى عمر بن الخطاب بميراثه فدعا وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار ، فقال : هذا ميراث مولاكم فخذوه ، فقال : ياأمير المؤمنين أعتقته صاحبته سائبة لأبويها ، وقد أعنانا الله عنه ، فلا حاجة لنا به فجعله عمر : فى بيت مال المسلمين . [ ل . ٣٨٥ . ب ] .

٤٤٠٢ ـــ وروى عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اعطوه ورثة طارق ، فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فاجعلوه فى مثلهم من الناس[٨] .

## ٧ ـــ باب الولاء للكبار من الذكور

٤٤٠٣ ـــ ح أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن

---

(٥) سنن البيهقي ( ١٠ : ٢٩٨ ) ، والمغني ( ٦ : ٣٥٢ ) .

(٦) رواه البخاري في الفرائض ، باب ميراث السائبة ، عن قبيصة بن عقبة ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى ( ١٠ : ٣٠٠ ) .

(٧) السنن الكبرى ( ١٠ : ٣٠٠ ) .

(٨) السنن الكبرى الموضع السابق .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ؛ أنه أخبره أنَّ العاصي بن هشام هَلَكَ . وَتَرَكَ بَنِينَ له ثلاثة . اثنان لأمٍ ، وَرَجُلٌ لِعِلَّةٍ(١) فهلك أحد اللَّذَيْنِ لأمٍ . وترك مالاً وَمَوالِيَ . فورِثَهُ أخوه لأبيه وأمه ، ماله وولاءه مواليه . ثم هلك الذى ورث المال وولاءَ الموالى . وترك ابنه وأخاه لأبيه . فقال ابنه : قد أحرزت ماكان أبى أحرز (٢) من المال وولاء الموالى . وقال أخوه : ليس كذلك . إنَّما أحرزْتُ المال ، وأما ولاء الموالى ، فَلَا . أرَأَيْتَ(٣) لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان . فقضى لأخيه بولاء الموالى .(٤) .

٤٤٠٤ ـ ح وروّينا عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت أنهم قالوا : الولاء للكبر ، يعينون لأقربهم بأب(٥) . .

٤٤٠٥ ـ وروى الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً : « المولى أخ فى الدين ونعمة ، وأحق الناس بميراثه أقربهم إلى المعتق » .

٤٤٠٦ ـ وروينا عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت : أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن ، وروى أيضاً عن عمر(٦) .

٤٤٠٧ ـ ح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا عبد الله ابن محمد ، أخبرنا إسحاق الحنظلي ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال : إذا تزوج المملوك الحرة فولدت ، فولدها يعتقون بعتقها ، ويكون [ ل . ٣٨٦ . أ ] ولاؤهم لمولى أمهم ، فإذا عتق الأب جر الولاء(٧) . والمشهور عن عثمان بن عفان والزبير بن العوام رضى الله عنهما فى مثل هذا

---

(١) ( لَعَلة ) أى امرأة أخرى . والجمع علات . إذا كان الأب واحداً والأمهات شتى . قيل مأخوذ العلل وهو الشرب بعد الشرب .لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى . .

(٢) ( أحرزت ) ضممت وملكت . .

(٣) ( أرأيتَ ) أخبرنى .

(٤) رواه مالك في كتاب العتق والولاء ، حديث ( ٢٢ ) ، باب « ميراث الولاء » ، ص ( ٢ : ٧٨٤ ) وموقعه في السنن الكبرى ( ١٠ : ٣٠٣ ) .

(٥) ذهب الجمهور ـ أخذاً برأي زيد بن ثابت رضي الله عنه ـ إلى أن الموالاة لا تكون سبباً للميراث للحديث المتقدم : « الولاء لمن أعتق » ، فإنه حصر الولاء في ولاء العتق ، فيبطل كل ولاء غيره .

(٦) السنن الكبرى ( ١٠ : ٣٠٦ ) .

(٧) السنن الكبرى . الموضع السابق .

فى جر الولاء ، وروى عن على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما[٨] .

## ٨ ـ باب فى بيع المدبر وغير ذلك من أحكامه

٤٤٠٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن الصَّبَّاح الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، قال : سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول : ـ دَبَّرَ [١] رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مالٌ غيره ، فباعَهُ رسول الله ﷺ ـ قال جابر ابن عبد الله : اشتراه ابن النَّحَّام[٢] عبداً قبطياً ـ مات عام ابن الزبير[٣] .

٤٤٠٩ ـ ورواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً له عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « من يشتريه » فاشتراه نعيم بن عبد الله وهو ابن النحام بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، سمعت جابراً يقول : عبداً قبطياً مات عام الأول[٤] .

٤٤١٠ ـ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا عارم ، أخبرنا حماد بن زيد ، فذكره .

٤٤١١ ـ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور ، أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله ﷺ فقال : « من يشتريه » فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه وقال : ـ « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فَضْلٌ فعلى عياله ، فإن كان فضلٌ

---

(٨) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ) .

(١) المدبر : هو المملوك الذي قال له سيده : أنت حر بعد موتى ، ولا يجوز بيعه ، وإنما يعتق بموت السيد .

(٢) نعيم بن عبد الله بن النحام ـ ذكره ابن حجر في الإصابة ( ٣ : ٥٣٧ ) .

(٣) رواه البخاري في كفارات الأيمان ، حديث ( ٦٧١٦ ) ، باب عتق المُدَبَّر ، فتح الباري ( ١١ : ٦٠٠ ) ، ومسلم في الأيمان ، حديث ( ٥٨ / ٩٩٧ ) باب جواز بيع المدبَّر ، ص ( ٣ : ١٢٨٩ ) .

(٤) الحديثان موقعهما في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٠٨ ) .

فعلى ذى قرابته . أو ذى رحمه ، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا » [٥] .

وهكذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وحماد بن سلمة [ ل . ٣٨٦ . ب ] وزهير بن معاوية وغيرهم ، عن ابن الزبير .

**٤٤١٣** ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ، أخبرنا يحيى بن جعفر ، أخبرنا محمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ أعتق عبداً عن دبر ، ولم يكن له مال غيره ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، ودفعه إلى مولاه . . ورواه أيضاً مجاهد بن جبر ومحمد بن المنكدر عن جابر ، وكل واحد منهم أثبت حياة مالكه وقت بيعه ، وفى ذلك دلالة خطأ شريك فى روايته عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبى الزبير ، عن جابر : أن رجلاً مات وترك مدبراً ، وإنما وقع هذا الخطأ لشريك عما هو مفسر فى رواية مطر ، عن عطاء ، وأبي الزبير ، وعمرو عن جابر : أن رجلاً أعتق ــ إن حدث به حدثٌ فمات ، وهذا من قول الرجل فى شرط العتق وليس بإخبار عن جابر موت المعتق وقد أثبت هؤلاء الرواة : دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَهُ إليه ، وأما الذي روي عن أبي جعفر أنَّ النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبّر فهو منقطع لا تقوم به حجة [٦] .

**٤٤١٤** ــ قال الشافعي رضي الله عنه : ولو ثبت كان يجوز أن أقول : باع رقبة مدبر كما حدث جابر ، وخدمة مدبر كما حَدَّثَ أبو جعفر [٧] .

وروينا في بيع المدبر عن عائشة ، عن مجاهد ، وطاوس ، وعمربن عبد العزيز [٨] .

**٤٤١٥** ــ وروينا عن ابن أبي نجيح قال : كان مجاهد وفقهاء أهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ماعاش يمضي منها ماشاء ، ويردّ منها ماشاء .

**٤٤١٦** ــ وروى عن ابن عمر أنه قال : لا يباع المدبر ، ورفعه بعض الضعفاء وليس

---

(٥) السنن الكبرىٰ ( ١٠ ــ ٣٠٨ ــ ٣٠٩ ) .
(٦) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣١٢ ــ ٣١٣ ) .
(٧) المسند للشافعي ( ٢ : ٦٨ ــ ٦٩ ) ، كتاب العتق ، الباب الثاني في التدبير ، الحديث ( ٢٢٥ ) .
(٨) مفصلة بأسانيدها في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣١٣ ــ ٣١٤ ) .

بشيء ، ولو بلغ عمر حديث جابر لم يخالفه إن شاء الله .

٤٤١٧ ـ وروى عن ابن عمر أنه قال : المدبر من الثلث ، ورفعه علي بن ظبيان وهو خطأ .

وروى عن علي وعبد الله بن مسعود .

وروى عن أبي قلابة عن النبي ﷺ ( مرسلاً )(٩) . وروينا عن ابن عمر فى جواز وطء المدبَّرة . وروينا عن عثمان فى ولد المدبرة بعد التدبير يعتقون [ ل . ٣٨٧ . أ ] بعتقها . وعن ابن عمر : ولد المدبرة بمنزلتها إذا ولدت . وهى مدبرة .

٤٤١٨ ـ وعن جابر : ماأرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم ، وهو قول جماعة من التابعين .

٤٤١٩ ـ وروى عن زيد بن ثابت أنه قال فى امرأة أعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها : لتأخذ من رحمها مادامت حية .

٤٤٢٠ ـ وقال أبو الشعثاء : أولاد المدبرة مملوكون ، وهو قول عطاء .

٤٤٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حيان ، عن ابن المبارك ، عن عثمان بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال : ابنة عم لي أعتقت جاريتها عن دبر ، ولا مال لها غيرها ، قال : لتأخذ من رحمها .

٤٤٢٢ ـ وعن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة : إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً .

٤٤٢٣ ـ قال عطاء : أولاد المدبرة عبيد إلا أنْ تكون حبلى يوم دبرت .

٤٤٢٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها (١٠) .

---

(٩) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣١٤ ) .

(١٠) الآثار ( ٤٤١٨ ـ ٤٤٢٤ ) في السنن الكبرىٰ ( ١٠ ـ ٣١٥ ـ ٣١٦ ) .

# كتاب المكاتب

## ١ ـ باب إعانة المكاتب

قال الله عز وجل : ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ [ النور : ٣٣ ] .

**٤٤٢٥** ـ قال الشافعي رضي الله عنه : فيه دلالةٌ على أنه إنما أذن أنْ يُكاتب من يعقل مايطلب ، وقوله : ﴿ **إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ = قوة على اكتساب المال ، الأمانة(١) .

**٤٤٢٦** ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، أن عبد الله بن عباس كان يقول : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ إن علمت أن مكاتبك يقضيك(٢) .

**٤٤٢٧** ـ وروّينا عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : إن ( علمتم لهم حيلة ) ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس [ ل . ٣٨٧ . ب ] : أمانة ووفاء . وروينا عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكاتب العبد إذا لم تكن له حرفة(٣)

**٤٤٢٨** ـ قال الشافعيّ : ولعلَّ من ذهب إلى أن الخير : المال ، أنَّه أفاد بكسبه مالاً للسيد فيستدلُّ على أنَّه يفيدُ مالاً يُعْتَقُ به ، كما أفاد أولاً ، وهذا لأنَّ جماعة من التابعين قالوا : مالاً وأمانة ، منهم : طاوس ، ومجاهد ، وقال مكحول : كسباً(٤) .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٨ : ٣١ ) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ : ٣١٧ ) .

(٢) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣١٧ ) .

(٣) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣١٨ ) .

(٤) الأثر ( ٤٤٢٨ ) ، ذكره الشافعي في الأم ( ٨ : ٣١ ) في اول كتاب « المكاتب » ، ونقله البيهقي في السنن

٤٤٢٩ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالا : أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، أخبرنا يحيى بن أبي بكير ، أخبرنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن سهل بن حنيف ، أن سهلاً حَدَّثَهُ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته ، أو مكاتباً فى رقبته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله »(٥)

## ٢ ــ باب الكتابة على نجمين أو أكثر بمال صحيح فإذا أدى فهو حر

٤٤٣٠ ــ روينا عن أبي هريرة : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الغرر » وفي الكتابة الحالة غرر كثير .

٤٤٣١ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنى يعقوب بن سفيان ، حدثنى أبو بشر ، أخبرنا سعيد بن عامر ، أخبرنا جويرية بن أسماء ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن رجل قال : كنت مملوكاً لعثمان فبعثنى فى تجارة ، فقدمت عليه فأحمد ولايتى ، فقمت بين يديه ذات يوم ، فقلت ياأمير المؤمنين ! أسألك الكتابة ، فقطب ، فقال : نعم ولولا آية فى كتاب الله مافعلت ، أكاتبك على مائة ألف على أن تعدّها لي في عدّتين ، والله لا أغضك منها درهما ، ثم ذكر الحديث فى دخول الزبير عليه لأجل ذلك وإعادته هذا الكلام(١) .

٤٤٣٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو القاسم عبد الرحمن ابن الحسن القاضى ، أخبرنا إبراهيم بن الحسين ، أخبرنا عفَّان بن مسلم ، أخبرنا حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن سليمان وعلى بن زيد ، عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمس مائة فسيلة ، فإذا علقت فأنا حرّ ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : أغرس واشترط لهم ، فإذا أردت [ ل . ٣٨٨ . أ ] أن تغرس فآذنى : فآذنته فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدىّ ، فعلقن جميعاً إلا الواحدة .

---

الكبرىٰ ( ١٠ : ٣١٨ ) .

(٥) رواه الإمام أحمد في « مسنده » ( ٣ : ٤٨٧ ) ، والحاكم في المستدرك ( ٢ : ٨٩ ) ، ونقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » ( ١٠ : ٣٢٠ ) .

(١) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٢٠ ) .

٤٤٣٣ ــ هكذا فى هذه الرواية وفى رواية عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : فغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر(٢) .

٤٤٣٤ ــ وفى رواية ابن عباس فى قصة إسلام سلمان رضى الله عنه قال : فكاتبت صاحبى على ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية(٣) .

## ٣ ــ باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم

روّينا هذا القول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة رضى الله عنهم وروينا فى معناه عن عثمان وعن سائر أزواج النبى ﷺ ورضى عنهم(١) .

٤٤٣٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا ميمون بن إسحاق الهاشمي ، ببغداد ، أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي ، أخبرنا همام ، عن عباس الجريري ، أخبرنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ: « أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية ، فأداها إلا عشر أواق فهو عبد ، وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد » . وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن ، عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام ، عن عباس الجريرى إلا أنه قال : « مائة أوقية » .

وكذلك رواه حجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، .

٤٤٣٦ ــ ح ورواه إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « المكاتب عبد مابقي عليه مِنْ مكاتبته درهم » (٢) .

٤٤٣٧ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو

---

(٢) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٢١ ) .     (٣) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٢٢ ) .

(١) مفصله في السنن الكبرى ( ١٠ : ٣٢٥ ) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب العتق ، حديث ( ٣٩٢٦ ) باب في المكاتب ، و موقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٢٤ ) .

داود ، أخبرنا هارون بن عبد اللّٰه ، أخبرنا أبو بدر ، حدثنى أبو عتبة إسماعيل بن عياش فذكره .

**٤٤٣٨** ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي [ ل . ٣٨٨ . ب ] ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى ، أخبرنا عفان ، أخبرني وهيب ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ « يؤدى المكاتب بقدر ماأدى » .

**٤٤٣٩** ـ رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن عكرمة دون ذكر علي ، وهو مع ذكره فيه أيضاً مرسل ، ورواه يحيىٰ بن كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس ، واختلف عليه فى رفعه(٣) .

ورواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبى ( ﷺ ) : « يؤدّى المكاتبُ بحصَّة ما أدّى دية حرّ وما بقى ديّة عبد »(٤) .

**٤٤٤٠** ـ وبهذا الإسناد عن النبى ( ﷺ ) قال :

إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه »(٥) .

**٤٤٤١** ـ أخبرنا أبو عبد اللّٰه الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، فذكر الحديثين ، وقد روى يحيىٰ بن كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : لا يقام

---

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات ، باب في دية المكاتب الحديث ( ٤٥٨٢ ) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٥٦٠ ، كتاب البيوع ( ١٢ ) ، باب ماجاء في المكاتب ... ( ٣٥ ) ، الحديث ( ١٢٥٩ ) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٤٦ ، كتاب القسامة ( ٤٥ ) ، باب دية المكاتب ( ٣٨ ) .

(٤) أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، أبو داود في المصدر السابق ، الحديث ( ٤٥٨١ ) وقال عقب الحديث ( ٤٥٨٢ ) ما نصُّه : ( رواه وهيب ، عن أيوب ، عن عكارمة ، عن علي ، عن النبى ﷺ ، وأرسله حماد بن زيد ، وإسماعيل ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة ) ، وأخرجه الترمذي في المصدر السابق ، وقال : روى يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ ، وروى خالد الحذّاء عن عكرمة ، عن علي قوله ) وأخرجه النسائي في المصدر السابق .

(٥) انظر الحاشية ( ٣ ) قبل السابقة ، وموقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٢٥ ) .

على الكاتب إلا حد العبد وهذا يخالف الحديث المرفوع[٦] .

٤٤٤٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا عثمان بن عمر ، أخبرنا على بن المبارك ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « قضى رسول الله ( ﷺ ) فى المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه »[٧] .

قال يحيىٰ : قال عكرمة ، عن ابن عباس : يقام عليه حد المملوك .

وروى عن علي ، وعبد الله من قولهما : يعتق بقدر ما أدى ــ فالرواية عنهم ليست بقوية ، ومدار الحديث المرفوع عن عكرمة ، واختلف عليه فى ذلك[٨] .

٤٤٤٣ ــ وأما حديث الزهري عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله ( ﷺ ) « إذا كان لإحداكُنَّ مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه »[٩] .

٤٤٤٤ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ، أخبرنا على بن حرب ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري . فذكره[١٠] .

٤٤٤٥ ــ قال الشافعي [ رحمه الله ] : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ( ﷺ ) أم سلمة [ ل . ٣٨٩ أ ] أن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدى ، على ما عَظَّم الله به أزواج النبى ( ﷺ ) أمهات المؤمنين ، وخصهنّ به ، وبسط الكلام فيه وحمل الحديث على تخصيصه أزواجه والله أعلم[١١] .

---

(٦) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٢٥ ) .

(٧) رواه أبو داود في الديات ، في أول باب دية المكاتب ، والنسائي في القسامة والقود والديات ، باب « دية المكاتب » .

(٨) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٢٦ ) .

(٩) رواه أحمد في المسند ( ٦ : ٢٨٩ ) ، وأبو داود في العتق ، باب في المكاتب ، ح **(٣٩٨٢)** ، والترمذي في البيوع ، حديث ( ١٢٦١ ) ، باب ماجاء في المكاتب ، ص ( ٣ : ٥٦٢ ) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في العتق ، ح ( ٢٥٢٠ ) ، باب المكاتب ، ص ( ٢ : ٨٤٢ ) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٢٧ ) .

(١٠) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٢٧ ) .

(١١) كتاب الأم ــ باب المكاتب .

## ٤ ـــ باب قول الله عز وجل

## وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ( النور : ٣٣ )

**٤٤٤٦** ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو زكريا العنبري ، أخبرنا محمد بن عبد السلام ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عطاء بن السائب : أن عبد الله بن حبيب أخبره ، عن على بن أبى طالب عن النبى ( ﷺ ) ﴿ **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ قال : « يترك للمكاتب الربع »[(١)] .

• وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ( مرفوعاً ) .

ورواه روح عبادة ، وابن جريج ، وهشام الدستوائي عن عطاء ( موقوفاً ) .

وكذلك رواه عبد الأعلى ، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن ، عن علي ( موقوفاً ) ، وهو المحفوظ .

**٤٤٤٧** ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا جعفر بن أحمد ، أخبرنا عمرو بن زرارة ، أخبرنا إسماعيل هو ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألف ، فوضع عنه خمسة آلاف ، أحسبه قال : من آخر نجومه[(٢)] .

**٤٤٤٨** ـــ وروينا عن ابن عباس أنَّ ابن عمر كاتب عبداً له فجاء نجمه ، فقال : اذهب فاستعن به في مكاتبتك ، فقال : لو تركته حتى يكون آخر نجم ، قال : إني أخاف ألا أدرك ذلك ، ثم قرأ ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾[(٣)] ( النور : ٣٣ ) .

---

(١) رواه النسائي في العتق من سننه الكبرىٰ على مافي تحفة الأشراف ( ٧ : ٤٠٢ ) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٢٩ ) .

(٢) التنجيم = بدل الكتابة ، لما في ذلك من التيسير على المكاتَب ، فإذا نَجَّمه فلا يجوز له أن يطلبَ منه تعجيل بعض النجوم مقابل الحَطِّ عنه منها ، ـــ وهي المقاطعة ـــ لما في ذلك من شبهة الربا ، فقد قال ابن عمر رضي الله عنه في الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورِق ينجمها عليه نجوماً ؟ إنه كان يكره أن يقول : عجّل لي كذا وكذا فما بقي فهو لك .

(٣) سنن البيهقي الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٣٠ ) ، وتفسير القرطبي ( ١٢ : ٢٥٢ ) ، والمغني ( ٩ : ٤٢٥ ) .

وعن ابن عباس في هذه الآية ، قال : يقول :(ضعوا عنهم من مكاتبتهم .

## ٥ ــ باب موت المكاتب

٤٤٤٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب [ ل . ٣٨٩ ب ] ، أخبرنا الحسن بن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته ، وترك مالاً هو أفضل من مكاتبته ، قال : ماله وما ترك من شيء فهو لسيده وليس لورثته من ماله شيء(٣) .

٤٤٥٠ ــ وروينا عن زيد بن ثابت معنى هذا ، وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب : فإن مات وعليه دين بُدِىء بديون الناس .

وقاله زيد بن ثابت(٢) .

## ٦ ــ باب تعجيل الكتابة

٤٤٥١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا سعيد بن يحيى القراطيسي ، أخبرنا معاذ بن معاذ ، أخبرنا على بن سويد بن منجوف ، أخبرنا أنس بن سيرين ، عن أبيه قال : كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح تستر ، فاشتريت رِثَّةً فربحتُ فيها ، فأتيت أنس بن مالك بكتابته ، فأبى أن يقبلها منى إلا نجوماً ، فأتيت عمر بن الخطاب وذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها(١) .

---

(١) سنن البيهقي الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٣١ ــ ٣٣٢ ) ، فالمكاتب عبد لا نصيب له من الحرية حتى يفي ما عليه فى بدل الكتابة ، فإذا مات قبل أن يفى ، فهو رقيق وماله لسيده .

وراجع مصنف عبد الرزاق ( ٨ : ٣٩١ ) ، والمغنى ( ٦ : ٢٦٧ ) ، والمحلىٰ ( ٩ : ٢٣٨ ) ، وأحكام القرآن للجصاص ( ٣ : ٣٢٦ ) .

(٢) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٣٢ ) .

(١) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٣٤ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ٨ : ٣٧٢ ) ، والمغني ( ٩ : ٤١١ ) ، والمحلىٰ ( ٩ : ٢٢٣ ) ، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب المكاتب ، باب المكاتب ونجومه ، فتح الباري ( ٥ : ١٨٤ ) .

٤٤٥٢ ــ وروينا عن أبي سعيد المقبري قال : اشترتني امرأة ، فكاتبتني على أربعين ألف درهم ، فأديت إليها عامة ذلك ثم حملت ما بقي إليها ، فقالت : لا والله حتى آخذه منك شهرًا بشهر وسنة بسنة ، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له ، فقال عمر : ادفعه إلى بيت المال ، ثم بعث إليها وقال : هذا مالك وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذي ، وإن شئت فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة ، قال : فأرسلت فأخذته (٢) .

٤٤٥٣ ــ أخبرنا أحمد بن علي الإسفرائيني ، أخبرنا أبو على السرخسي ، أخبرنا أبو بكر بن زياد ، أخبرنا أبو الزنباع ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا عبد الله بن عبد العزيز ، عن سعيد بن أبي سعيد ، أنه حدثه ، عن أبيه فذكره » (٣)

وروينا معنى هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (٤) .

٤٤٥٤ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنى الحسن بن علي بن عفان [ ل : ٣٩٠ . أ ] ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول فى الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجومًا : أنه كان يكره أن يقول عجل لي منها كذا وكذا فما بقي فلك (٥) .

## ٧ ــ باب بيع المكاتب
## برضاه أو عند عجزه عن أداء ما حل عليه من نجومه

٤٤٥٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد وغيرهما ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ( ﷺ ) ، أنها قالت : « جاءتْ بَرِيَرةُ

(٢) سنن البيهقي الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٣٤ ــ ٣٣٥ ) .

(٣) سنن البيهقي ( ١٠ : ٣٣٤ ) .

(٤) سنن البيهقي ( ١٠ : ٣٣٥ ) بإسناده .

(٥) سنن البيهقي الموضع السابق .

فقالتْ : إنِّي كاتَبْتُ على تِسْعِ أواقٍ في كُلِّ عام وقيَّة فأعِينيني ، فقالت عائشة : إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم عدَّةً واحِدةً وأعْتِقَكِ فَعلتُ ويكونُ وَلاؤُكِ لي . فذهبَتْ إلى أهلِها ، فأبَوْا إلَّا أنْ يكونَ الوَلاءُ لهُمْ .. فقالَ رسولُ الله ﷺ : خُذيها وأعْتِقيها . ثُمَّ قامَ رسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ فحمِدَ الله وأثنى عليهِ ثُمَّ قال : أمَّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً ليسَتْ في كِتابِ الله ، ما كان من شَرْطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شَرط ، قضاءُ الله أحقُّ ، وشَرْطُ الله أوْثَق ، وإنَّما الولاءُ لمن أعتق »(١) .

« أما بعد فما بال ناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله من شرط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق » هكذا رواه الزهرى ، عن عروة ،

**٤٤٥٦** ــ ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمعناه غير أنه قال : « خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » ، ففعلت عائشة .

وقد ذكرنا إسناده ، والزهرى أحفظ من هشام ومع رواية الزهرى رواية عمرة والقاسم بن محمد ، والأسود بن يزيد ، عن ( ل . ٣٩٠ ب ) عائشة ، ورواية ابن عمر ، وأبى هريرة ليس فى رواية واحد منهم أنه أمرها بالاشتراط(٢) .

**٤٤٥٨** ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : جاءت بريرة إلى عائشة تستعينها فى كتابتها ، فقالت لها : إن شاء مواليك أن أصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة وأعتقك ، قالت : فذكرت ذلك بريرة لمواليها ، فقالوا : لا إلا أن تشترط لنا الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ( ﷺ ) فقال : « اشتريها فإنما الولاء لمن اعتق » .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٤ / ٣٧٦ ، كتاب البيوع ( ٣٤ ) ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ( ٧٣ ) ، الحديث ( ٢١٦٨ ) ، وفي ٥ / ١٩٠ ، كتاب المكاتب ( ٥٠ ) ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ( ٣ ) ، الحديث ( ٢٥٦٣ ) ، ومسلم في الصحيح ٢ / ١١٤١ ــ ١١٤٢ ، كتاب العتق ( ٢٠ ) ، باب إنما الولاء لمن أعتق ( ٢ ) ، الحديث ( ٦ / ١٥٠٤ ) و ( ٨ / ١٥٠٤ ) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٣٦ ) .

(٢) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٣٦ ــ ٣٣٧ ) .

**٤٤٥٩** ــ ورواه يوسف بن موسى ، عن جعفر بن عون ، عن يحيىٰ بن سعيد ، قال : سمعت عمرة عن عائشة قالت : ائتتنى بريرة تستعينني فى كتابتها ، وكذلك قال يحيىٰ بن سعيد القطان عن يحيىٰ بن سعيد الأنصارى .

**٤٤٦٠** ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبر الشافعي ، أخبرني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عائشة زوج النبى ( ﷺ ) أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ( ﷺ ) فقال « لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » .

**٤٤٦٠** ــ قال الشافعي رحمه الله : أحسب حديث نافع أثبتها وكأن عائشة كانت شارطة لهم الولاء فأعلمها رسول الله ( ﷺ ) أنها إن أعتقت فالولاء لها فإن كان هكذا ، فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبى ( ﷺ ) ، ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبى ( ﷺ) قال : لا يمنعك ذلك » رأى أنه أمرها أن تشترط لهم الولاء ، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمرو والله أعلم .

وذكر الشافعى فى رواية الولاء أن قوله : اشترطى لهم الولاء معناه : اشترطي عليهم الولاء ــ قال الله عز وجل ﴿ **أولئك لهم اللعنة** ﴾ يعني عليهم اللعنة ، وحمله فى رواية الربيع إن صح على التأديب ليعفوا عن مثله (٣) [ ل ـ ٣٩١ أ ] .

## ٨ ــ باب عجز المكاتب

**٤٤٦٢** ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حيان ، عن ابن المبارك ، عن أبان بن عبد الله النجلي ، أخبرنا عطاء بن أبي رباح ، أن ابن عمر كاتب مكاتباً له فأدّى تسعمائة وبقيت مائة دينار ، فعَجز ، فرده في الرق ، قال .

**٤٤٦٣** ــ حدثنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا ابن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فرده مملوكاً وأمسك

(٣) الآثار من ( ٤٤٥٨ ــ ٤٤٦٠ ) في السنن الكبرى ( ١٠ : ٣٣٧ ــ ٣٣٨ ) .

ما أخذ منه(١) .

٤٤٦٤ ـــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، وأخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، قال شهدت شريحاً رضى الله عنه رد مكاتباً عجز في الرق(٢) .

## ٩ ـــ باب عتق أمهات الأولاد

٤٤٦٥ ـــ أخبرنا أبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمر بن محمد ، وعبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وغيرهم أن نافعاً أخبرهم ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : أيُّما وليدة وَلَدَتْ من سَيِّدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُوَرِّثُها ، وهو يستمتع بها ، فإذا ماتَ فهي حُرَّة(١) .

ورواه أيضاً عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر وغلط فيه بعض الرواة ، فرووه مرفوعاً إلى النبى ( ﷺ ) وهو وهم فاحش(٢) .

٤٤٦٦ ـــ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا محمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن عبيدة السلماني ، قال : قال علي ابن أبي طالب : استشارني عمر رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقضىٰ بها عمر حياته وعثمان بعده ، فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن ، قال : فأخبرني محمد بن سيرين أنه سأل عبيدة [ ل . ٣٩١ .ب ] عن ذلك فقال : أيهما أحب إليك ؟ فقال : رأي عمر وعليّ جميعاً أحب إليّ من رأي عليّ حين أدرك الاختلاف (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ( ٨ : ٣٩١ ) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٤١ ) ، والمحلىٰ ( ٩ : ٢٣٨ ) ، والمغني ( ٦ : ٢٦٧ ) ، وأحكام القرآن للجصاص ( ٣ : ٣٢٦ ) .

(٢) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٤٢ ) .

(١) رواه مالك في كتاب العتق والولاء ، حديث ( ٦ ) باب عتق أمهات الأولاد ، ص ( ٢ : ٧٧٦ ) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٤٢ ) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ( ٢ : ١٩ ) وسكت عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٤٣ ) .

الاختلاف[٣] .

**٤٤٦٧** ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، أخبرنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ، أخبرنا عمرو بن عثمان ، أخبرنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة قال : قال عليّ : فذكر معنى هذا الحديث فقال الشعبي : وحدثني محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : قلت لعليّ : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة ، وكذلك رواه أيوب وهشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عَبيدة عن عليّ .

**٤٤٦٨** ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، أخبرنا وكيع ، عن شريك ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال النبيّ ( ﷺ ) : « أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه »[٤] .

هكذا رواه شريك ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس .

**٤٤٦٩** ـ ورواه غيره عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ( ﷺ ) لأم إبراهيم حين ولدت « أعتقها ولدها »[٥] وقيل عن ابن أبى أويس .

**٤٤٧٠** ـ عن حسين كما رواه شريك ، وروى عن ابن أبي حسين ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما ولدت مارية قال رسول الله ( ﷺ ) « اعتقها ولدها » .

**٤٤٧١** ـ وفى حديث عائشة أن النبى ( ﷺ ) توفى ولم يترك درهما ولا عبداً ولا أمة ، وفيه دلالة على أن أم إبراهيم لم تبق أمة بعد وفاته ( ﷺ ) وأنها عتقت بما تقدم من حرمة الاستيلاء والله أعلم .

**٤٤٧٢** ـ ولحديث حسين بن عبد الله ، وغيره ، عن عكْرمة ، عن عمر أنه قال : أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً ،

(٣) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق ، وانظر أيضاً : مصنف عبد الرزاق ( ٧ : ٢٩١ ) ، وأخبار القضاة لوكيع ( ٢ : ٣٩٩ ) ، والأم ( ٧ : ١٧٥ ) ، والمغني ( ٩ : ٥٣١ ) ، والمحلىٰ ( ٩ : ٢١٧ ) .

(٤) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٤٦ ) .

(٥) رواه ابن ماجة في الأحكام ـ باب « بيع أمهات الأولاد » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٤٦ ) .

ورواية خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر : إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت ، وإن كان سقطاً[٦] .

**٤٤٧٣** ــ وأخبرني أبو نصر بن قتادة ( ل . ٣٩٢ . أ ) أخبرنا أبو منصور النضروي ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، حدثني الحكم بن أبان قال : سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال : هن أحرار ، قيل : بأى شيء تقوله ؟ ، قال : بالقرآن ، قالوا : بماذا من القرآن ؟ ، قال : قول الله عز وجل : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ ( النساء : ٥٩ ) .

وكان عمر من أولى الأمر ، قال : عتقت وإن كان سقطاً فعاد الحديث إلى عمر رضى الله عنه .

**٤٤٧٤** ــ وأما حديث جابر ، وأبي سعيد : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي ( ﷺ ) ، فليس فيه أن النبى ( ﷺ ) علم بذلك فأقرهم عليه ، وقد يحتمل أنه نهى عنه بعد ذلك ، فلم يبلغهما وبلغ عمر ، وَمَنْ تابعه ، فأجمعوا على تحريم بيعهن[٧] .

**٤٤٧٥** ــ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل ، أخبرنا سلمة ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن الخطاب بن صالح ، عن أبيه قال : حدثتني سلامة بنت معقل ، قالت : كنت للحباب بن عمرو فمات ولى منه غلام ، فقالت امرأته : الآن تباعين فى دينه ، فأتيت رسول الله ( ﷺ ) فذكرت ذلك له فقال رسول الله ( ﷺ ) : « من صاحب تركة الحباب بن عمرو ؟ » فقالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو ، فدعاه رسول الله ( ﷺ ) فقال : « لا تبيعوها وأعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني

---

(٦) مصنف عبد الرزاق ( ٧ : ٢٩٥ ) ، وسنن البيهقي ( ١٠ : ٣٤٦ ) والمغني ( ٩ : ٥٤٠ ) .
(٧) حديث أبي سعيد الخدري : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ أخرجه النسائي عن زيد العمّي ، وليس بقوي ، ولا تنصيص فيه ، وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ... أولىٰ بالعمل ، وأقوى بالإستدلال .

فائتوني أعوضكم منها » ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) .

فقال قوم : إن أم الولد مملوكة ، لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ، وقال بعضهم : بل هي حرة أعتقها رسول الله ( صلى الله عليه وسلم )[٨] .

تابعه محمد بن سلمة عن أبي إسحاق ، وروى [ ل . ٣٩٢ . ب ] عن خوات ابن جبير في قصة شبيهة لما ذكرنا ، قال : فرجع خوات إلى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : « لا تباع » .

فأمر بها فأعتقت إلا أن مدار حديث خوات على ابن لهيعة ورشدين بن سعد فالله أعلم . وأقوى شيء فيه إجماع الخلفاء .

**٤٤٧٦** ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حيان ، عن ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب : وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما : أعتقا أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء .

**٤٤٧٧** ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، عن ابن قسيط ، أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولاداً ، كان ولدها بمنزلتها عبيداً ما عاش سيدها فإن مات فهم أحرار[٩] .

**٤٤٧٨** ــ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، أخبرنا أبو أسامة ، عن حماد بن زيد ، أخبرنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ ، عن أبي حريز ، عن الشعبي قال : رفع إلى شريح رجل تزوج أمة فولدت له أولاداً ، ثم اشتراها ، فرفعهم شريح إلى عبيدة ، فقال عبيدة :

---

(٨) رواه أبو داود في العتق ، باب « عتق أمهات الأولاد » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٤٥ ) .
(٩) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٤٨ ــ ٣٤٩ ) .

إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحراراً ، فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق ، وبهذا أجاب الشافعي رضي الله عنه ، وقال : لأن الرق جرى على ولدها لغيره[١٠] .

كمل الجزء الثامن عشر وبكماله تم الكتاب وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

(١٠) السنن الكبرىٰ ( ١٠ : ٣٤٩ ) .

## محتوى السفر الرابع فى كتاب السنن الصغير

الموضوع | الصفحة

### كتاب الجزية


١ ــ باب الجزية ..... ٥

٢ ــ باب قدر الجزية ..... ٦

٣ ــ باب الصلح على غير الدينار ..... ٧

٤ ــ باب تصنيف الصدقة على نصارى العرب ..... ١١

٥ ــ باب المهادنة على النظر للمسلمين ..... ١٣

٦ ــ باب نقض أهل العهد العهد ..... ١٦

٧ ــ باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين ..... ١٨

٨ ــ باب قسم الفيء والغنيمة ..... ٢٠

٩ ــ باب رزق الولاة ..... ٣٠

١٠ ــ باب في عقد الألوية ... وشعار القبائل ... إلخ ..... ٣٢


### كتاب الصيد والذبائح


١ ــ باب الصيد والذبائح ..... ٣٦

٢ ــ باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه ..... ٤٢

٣ ــ باب مايُذكّى به وكيف يُذكّى وموضع الذكاة في غير المقدور عليه ..... ٤٥

٤ ــ باب ماذُبح لغير الله وغير ذلك مما هو مذكور في الآية ..... ٤٨

٥ ــ باب الحيتان وميتة البحر ..... ٥١

٦ ــ باب الجراد ..... ٥١

٧ ــ باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب ..... ٥٥

الموضوع | الصفحة


٨ ــ باب في الضبع والثعلب ........ ٥٩
٩ ــ باب في الأرنب وغيرها من الوحوش ........ ٦٠
١٠ ــ باب في حمار الوحش ........ ٦١
١١ ــ باب في الصنب ........ ٦١
١٢ ــ باب في أكل لحوم الخيل ........ ٦٣
١٣ ــ باب تحريم لحوم الحمر الأهلية ........ ٦٣
١٤ ــ باب الجلّالة ........ ٦٦
١٥ ــ باب المصبورة والمجثمة ........ ٦٨
١٦ ــ باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ........ ٦٩
١٧ ــ باب كسب الحجام ........ ٧٠
١٨ ــ باب وقت الحجامة ........ ٧٢
١٩ ــ باب في التداوي والإكتواء والاسترقاء ........ ٧٣
٢٠ ــ باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ........ ٧٦
٢١ ــ باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة ........ ٧٨
٢٢ ــ باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة ........ ٨٠
٢٣ ــ باب ما يحل من الأدوية النجسة عند الضرورة ........ ٨٣
٢٤ ــ باب في الجبن ........ ٨٦
٢٥ ــ باب ما حُرم على بنى إسرائيل ثم حل لنا وما حرَّمه المشركون على أنفسهم وليس بحرام ........ ٨٦
٢٦ ــ باب السبق والرمي ........ ٨٩


## كتاب الأيمان والنذور


١ ــ باب الحلف بالله دون غيره ........ ٩٣
٢ ــ باب من حلف على يمين فرأىٰ غيرها خيراً منها ........ ٩٥
٣ ــ باب اليمين الغموس ........ ٩٧
٤ ــ باب الاستثناء في اليمين ........ ٩٨

الموضوع | الصفحة


٥ ــ باب لغو اليمين ........ ١٠٠
٦ ــ باب الكفارة بالمال قبل الحنث ........ ١٠١
٧ ــ باب الخيار في كفارة اليمين ........ ١٠٣
٨ ــ باب يمين المكره والناسي وحنثهما جميعاً ........ ١٠٥
٩ ــ باب من حلف : لا يأكل خبزاً بأدم فأكله ........ ١٠٦
١٠ ــ باب من حلف ماله مال وله عَرَضٌ أو عقار أو حيوان ........ ١٠٧
١١ ــ باب الحلف على التأويل ........ ١٠٧
١٢ ــ باب اليمين على نية المستخلف في الحكومات ........ ١٠٧
١٣ ــ باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة ... ١٠٨
١٤ ــ باب من نذر نذراً في معصية ........ ١١١
١٥ ــ باب الوفاء بالنذور التي ليست لمعصية ........ ١١٥
١٦ ــ باب من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة ........ ١٢٠
١٧ ــ باب من نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق ........ ١٢٠
١٨ ــ باب من نَذَرَ صَوْمَ يوم سَمَّاه فوافقَ يوم فطرٍ أو أضحى ........ ١٢١


## كتاب آداب القاضي


١ ــ أدب القاضي وفضله ........ ١٢٢
٢ ــ باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس
ولا يكون دونه حجاب ........ ١٢٥
٣ ــ باب التثبت في الحكم ........ ١٢٧
٤ ــ باب مشاورة القاضي ........ ١٢٩
٥ ــ باب ما يحكم به الحاكم ........ ١٣٠
٦ ــ باب ما علىٰ القاضي في الخصوم والشهود ........ ١٣٢
٧ ــ باب مَنْ أجاز القضاء علىٰ الغائب ........ ١٣٦
٨ ــ باب في التحكيم ........ ١٣٧
٩ ــ باب القسمة ........ ١٣٨

الموضوع الصفحة

## كتاب الشهادات


١ ـ باب الشهادات ........ ١٤٠
٢ ـ باب عدد الشهود ........ ١٤٢
٣ ـ باب شهادة القاذف ........ ١٤٧
٤ ـ باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم ........ ١٤٩
٥ ـ باب شهادة العبيد والصبيان ........ ١٥١
٦ ـ باب شهادة أهل الذمة ........ ١٥٢
٧ ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد ........ ١٥٩
٨ ـ باب تأكيد اليمين ........ ١٦٣
٩ ـ باب النكول وردِّ اليمين ........ ١٦٨
١٠ ـ باب مَنْ تجوز شهادته ومَنْ لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين ........ ١٦٩
١١ ـ باب الرجوع عن الشهادة ........ ١٨٧


## كتاب الدعوى والبينات


١ ـ باب البينة على المدعى واليمين على مَنْ أنكر ........ ١٨٨
٢ ـ باب الرجلان يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ........ ١٨٩
٣ ـ باب الرجلان يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث ........ ١٨٩
٤ ـ باب القافة ودعوى الولد ........ ١٩٤
٥ ـ باب المرأة تأتي بالولد لا يُحْتَمل أن يكون من الثاني ويحتمب أنْ يكون من الأول ........ ١٩٨


## كتاب العتق


١ ـ باب العتق ........ ٢٠٠
٢ ـ باب مَنْ أعتق مِنْ مملوكه شقصا ........ ٢٠١
٣ ـ باب مَنْ أعتق شركا له في عبد ........ ٢٠٢

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ٤ ــ باب مَنْ يعتق بالملك | ٢٠٨ |
| ٥ ــ باب الولاء | ٢٠٩ |
| ٦ ــ باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام ومَنْ أعتق عبدة سائبة | ٢١٠ |
| ٧ ــ باب الولاء للكبار من الذكور | ٢١٢ |
| ٨ ــ باب في بيع المدبر وغير ذلك من أحكامه | ٢١٤ |

## كتاب المكاتب

| | |
|---|---|
| ١ ــ باب إعانة المكاتب | ٢١٧ |
| ٢ ــ باب الكتابة على نجمين أو أكثر | ٢١٨ |
| ٣ ــ باب المكاتبُ عبدٌ ما بقِي عليه درهم | ٢١٩ |
| ٤ ــ باب قول الله عز وجل ﴿ **وآتوهم مِنْ مال الله الذي آتاكم** ﴾ | ٢٢٢ |
| ٥ ــ باب موت المكاتب | ٢٢٣ |
| ٦ ــ باب تعجيل الكتابة | ٢٢٣ |
| ٧ ــ بابُ بيعِ المكاتب برضاه أو عند عجزه عن أداء ما حلَّ عليه من نجومه | ٢٢٤ |
| ٨ ــ باب عجز المكاتب | ٢٢٦ |
| ٩ ــ باب عتق أمهات الأولاد | ٢٢٧ |

## المحتوى

| | |
|---|---|
| ١ ــ فهرس الآيات القرآنية الكريمة | ٢٣٥ |

## الفهارس العامة للكتاب

**الفهرس**

١ ــ فهرس الآيات القرآنية
٢ ــ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٣ ــ فهرس الآثار والأحاديث الفعلية
٤ ــ فهرس أقوال الإمام الشافعي
٥ ــ فهرس أقوال البيهقي وتعليقاته على المسائل الفقهية
٦ ــ فهرس مسانيد الصحابة
٧ ــ آثار الصحابة والتابعين مرتبة على حروف المعجم
٨ ــ فهرس شيوخ البيهقي في هذا الكتاب
٩ ــ سرد المراجع التى جرىٰ العزو إليها وطبعاتها

## « أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة »


| | | |
|---|---|---|
| ١ / ١٨ | إياك نعبد وإياك نستعين ... | الفاتحة : ٥ |
| ٢ / ١١٩٣ | والذين يكنزون الذهب والفضة ... | البقرة : ٣٤ |
| ٢ / ١١٦٥ | وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... | البقرة : ٤٣ |
| ٣ / ٣١٣٠ | وماهم بضارين به من أحد إلا بإذن الله | البقرة : ١٠٢ |
| ١ / ٧٤٥ | قولوا آمنا بالله وماأنزل إلينا ... | البقرة : ١٣٦ |
| ١ / ٣٤٧ | وماكان الله ليضيع إيمانكم ... | البقرة : ١٤٣ |
| ١ / ٣٠٤ | حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ... | البقرة : ٢٣٩ |
| ١ / ٣٤٩ | ومن حيث خرجت فول وجهك | البقرة : ١٤٩ ، ١٥٠ |
| ٣ / ٢٩٧٨ | الحر بالحر والعبد بالعبد ... | البقرة : ١٧٨ |
| ٣ / ٢٩٢٨ | كتب عليكم القصاص في ... | البقرة : ١٧٨ |
| ٢ / ١٣٩٤ | شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ... | |
| ٢ / ١٢٩١ | يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ... | |
| ١ / ٦٧٩<br>٢ / ١٢٩١ ، | ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ... | |
| ٢ / ١٣٥١ | فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... | |
| ٢ / ١٣١٠ | فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط ... | |
| ٢ / ١٢٩١ | أحل لكم ليلة الصيام الرفث ... | البقرة : ١٨٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣ / ٣٤٤٤ | وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ... | البقرة : ١٩٠ |
| ٣ / ٣٤٤٤ | ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ... | البقرة : ١٩٢ |
| ٣ / ٣٤٤٤ | وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ... | البقرة : ١٩٣ |
| ٣ / ٣٤٨٣ | وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم ... | |
| ٢ / ١٧٠٢ | فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر ... | |
| ٢ / ١٤٨١ ، ٢ / ١٤٨٣ | وأتموا الحج والعمرة لله ... | البقرة : ١٩٦ |
| ٢ / ١٥٤٤ | ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ... | البقرة : ١٩٦ * |
| ٢ / ١٧٥٧ | فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ... | البقرة : ١٩٦ |
| ٢ / ١٦٣١ | ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة ... | البقرة : ٢٠١ |
| ٢ / ١٧٣٠ ، ١٧٢٨ | فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ... | البقرة : ٢٠٣ |
| ٣ / ٣٤٤٤ | كتب عليكم القتال وهو كره لكم ... | البقرة : ٢١٦ |
| ٣ / ٣٣٢٨ | يسألونك عن الخمر والميسر ... | البقرة : ٢١٩ |
| ٢ / ٢٣٤١ | ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ... | البقرة : ٢٢٠ |
| ١ / ١٥٤ | يسألونك عن المحيض ... | البقرة : ٢٢٢ |
| ٤ / ٣٣٩٨ | ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ... | البقرة : ٢٢٤ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣ / ٢٧٢١ | للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة ... | البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧ |
| ٣ / ٢٧٠٣ ، ٢٧٦٨ | والمطلّقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة ... | البقرة : ٢٢٨ |
| ٣ / ٢٧٠٣ | الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ... | البقرة : ٢٢٩ |
| ٣ / ٢٧١٤ | فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى ... | البقرة : ٢٢٩ |
| ٣ / ٢٨٩٢ ، ٢٨٢٤ | والوالدات يرضعن أولادهن ... | البقرة : ٢٣٣ |
| ٣ / ٢٤٦٥ | ولا جناح عليكم فيما عرضتم به ... | البقرة : ٢٣٥ |
| ٣ / ٥٥٥٢ | لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ... | البقرة : ٢٣٦ |
| ٣ / ٢٥٧٥ | وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... | البقرة : ٢٣٧ |
| ١ / ٣٤٩ | حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ... | البقرة : ٢٣٨ |
| ٣ / ٢٨١٤ | فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن ... | البقرة : ٢٤٠ |
| ٣ / ٢٧٩٦ | والذين يتوفون منكم ويذرون ... | البقرة : ٢٤٠ |
| ٣ / ٢٥٥٦ | وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ... | البقرة : ٢٤١ |
| ٢ / ١١٨٣ ، ١٨٥٣ | أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم ... | البقرة : ٢٦٧ |
| ٢ / ١٨٧١ | يأأيها الذين آمنوا اتقوا | |

| | | |
|---|---|---|
| | الله وذروا مابقي ... | |
| ٢ / ٢٠٧٦ | فإن كان الذي عليه الحق سفيها ... | البقرة : ٢٨٢ |
| ٤ / ٤١٦٢ | وأشهدوا إذا تبايعتم ... | البقرة : ٢٨٢ |
| ٤ / ٤١٧٨ ، ٤١٩٥ ، ٤١٩٨ | إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ... | البقرة: ٢٨٢ |
| ٤١٩٨ | واستشهدوا شهيدين من رجالكم .. | البقرة ٢٨٢ |
| ٤١٩٨ | ممن ترضون من الشهداء ... | البقرة : ٢٨٢ |
| ٢ / ٢٠٠٠ ، ٢٠٢٧ | ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ... | البقرة : ٢٨٢ |
| ٤ / ٤١٦٤ | فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد اؤتمن ... | البقرة : ٢٨٣ |
| ٢ / ٢٠٢٧ | وإن كنتم على سفر ولم تجدوا ... كاتباً ... | البقرة : ٢٨٣ |
| ١ / ٩٦١ | آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ... | البقرة : ٢٨٥ |
| ١ / ٩٦١ | وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم ... | البقرة : ٢٨٤ |
| ٣ / ٣١٨٢ | إلا أن تتقوا منهم تقاة ... | آل عمران : ٢٨ |
| ١ / ٧٤٥ | تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ... | آل عمران : ٦٤ |
| ٤ / ٤٣٢٩ ، ٤٢٤٢ ، ٤٢٣٧ | إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ... | آل عمران : ٧٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢ / ١٢٤٤ ، | | |
| ٢٣٣٤ | لن تنالوا البر حتى تنفقوا ... | آل عمران : ٩٢ |
| ٤ / ٣٩٦٠ | كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل ... | آل عمران : ٩٣ |
| ١ / ١٤٥١ | ولله على الناس حج البيت ... | آل عمران : ٩٧ |
| ٤ / ٤١٢٤ | وشاورهم في الأمر ... | آل عمران : ١٥٩ |
| ٣ / ٣٦٧٥ | ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ... | آل عمران : ١٦٩ |
| ١ / ١١٦٦ | ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله ... | آل عمران : ١٨٠ |
| ٣ / ٢٤١٨ ، | | |
| ٢٨٧٩ | فانكحوا ماطاب لكم من النساء ... | النساء : ٣ |
| ٤ / ٤١٦٢ | ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... | النساء : ٥ |
| ١ / ٢٠٦٦ | وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... | النساء : ٦ |
| ٢ / ٢٣٤٠ | ومن كان غنياً فليستعفف ... | النساء : ٦ |
| ٢ / ٢٢٨٧ | يوصيكم الله في أولادكم للذكر ... | النساء : ١١ |
| ٣ / ٣٤٢٥ | | |
| ٤ / ٤١٧٠ | فاستشهدوا عليهن أربعة ... | النساء : ١٥ |
| ٣ / ٢٤٣١ | | |
| ٢٤٣٧ | ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ... | النساء : ٢٢ |
| ٣ / ٢٤٣١ | حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ... | النساء : ٢٣ |
| ٣ / ٢٤٣٧ | وحلائل أبنائكم ... | النساء : ٢٣ |
| ٣ / ٢٨٤٧ | وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ... | النساء : ٢٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣ / ٣٦٥٨ ، | | |
| ٢٤٤٧ | | |
| ٣٦٥٩ | والمحصنات من النساء إلا ماملكت ... | النساء : ٢٤ |
| ٣ / ٢٤٥٩ | ومن لم يستطع منكم طولاً ... | النساء : ٢٥ |
| ٣ / ٣٢٤٤ | فإذا أحصن فإن آتين بفاحشة ... | النساء : ٢٥ |
| ٢ / ١٨٥٣ | لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... | النساء : ٢٩ |
| ٤ / ٤٣٩٥ | ولكل جعلنا موالى مما ترك لوالدان ... | النساء : ٣٣ |
| ٢ / ٢٢٩٩ ، | | |
| ٤ / ٤٣٩٥ | والذين عقدت أيمانكم فآتوهم ... | النساء : ٣٣ |
| ٣ / ٢٦٢١ | واللاتي تخافون نشوزهن ... | النساء : ٣٤ |
| ١ / ١٥١ ، ١٥٢ ، | | |
| ٣ / ٣٣٢٨ | ولا جنباً إلا عابرى سبيل ... | النساء : ٤٣ |
| ٢ / ٢٣٣٨ ، | | |
| ٤ / ٤١٠١ | إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ... | النساء : ٥٨ |
| ٤ / ٤٤٧٣ | وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ... | النساء : ٥٩ |
| ٤ / ٤١٢٨ | فإن تنازعتم في شيء فردوه ... | النساء : ٥٩ |
| ١ / ٢٢٠٨ | فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ... | النساء : ٦٥ |
| ٣ / ٣١١٥ | وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا ... | النساء : ٩٢ |
| ٣ / ٢٩٢٤ | ومن يقتل مؤمنا متعمداً ... | النساء : ٩٣ |
| ٣ / ٣٦٤٢ | ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ... | النساء : ٩٤ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣ / ٣٤٩٣ ، | | |
| ٣٤٦١ ، | | |
| ٣٦٧٥ | لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى ... | النساء : ٩٥ |
| ٣ / ٣٥٠٤ | إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم .. | النساء : ٩٧ |
| ١ / ٥٦٢ | فليس عليكم جناح أن تقصروا | النساء : ١٠١ |
| ١ / ٦٧٠ | وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... | النساء : ١٠٢ |
| ١ / ٢٦٣ | إن الصلاة كانت على المؤمنين ... | النساء : ١٠٣ |
| ٣ / ٢٦٠٥ | ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ... | النساء : ١٢٩ |
| ٢ / ٢٢٩٢ | إن امرؤ هلك ليس له ولد .. | النساء : ١٧٦ |
| ٢ / ٢٢٩١ | يستفتونك قل الله يفتيكم ... | النساء : ١٧٦ |
| ٢ / ٢٢٨٣ | يوصيكم الله في أولادكم ... | النساء : ١٧٦ |
| ٤ / ٣٧٩٢ | يسألونك ماذا أحل الله لهم ... | المائدة : ٤ |
| ٣ / ٢٤٥٤ | أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب ... | المائدة : ٥ |
| ٤ / ٣٩٦٥ | وطعام الذين أوتوا الكتاب ... | المائدة : ٥ |
| ١ / ٢٢٥ ، ٨٩ | ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... | المائدة : ٦ |
| ١ / ٢١ | أو جاء أحد منكم من الغائط . | المائدة : ٦ |
| ١ / ١٩ ، ٢٠ | إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... | المائدة : ٦ |
| ٣ / ٣٣٢٠ | إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .. | المائدة : ٣٣ |
| ٣ / ٣٢٩ ، | | |
| ٢٣٥٤ | والسارق والسارقة فاقطعوا ... | المائدة : ٣٨ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤ / ٣٧٤١ | فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض ... | المائدة : ٤٢ |
| ٣ / ٢٩٣٣ ، ٢٩٢٨ | وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... | المائدة : ٤٥ |
| ٤ / ٣٧٤٤ ، ٤١٠١ | وأن احكم بينهم بما أنزل الله ... | المائدة : ٤٩ |
| ١ / ٢٧٣ | وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها . | المائدة : ٥٨ |
| ٤ / ٤٠٢٦ | فكفارته إطعام عشرة مساكين .. | المائدة : ٨٩ |
| ٣ / ٣٣٢٨ ، ٣٣٣٠ | فهل أنتم منتهون ... | المائدة : ٩١ |
| ٣ / ٣٣٢٩ | ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ... | المائدة : ٩٣ |
| ٢ / ١٥٧٠ | لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ... | المائد : ٩٥ |
| ٢ / ١٥٧٠ | وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً ... | المائدة : ٩٦ |
| ٤ / ٣٨٥٠ | أحل لكم صيد البحر وطعامه .. | المائدة : ٩٦ |
| ٤ / ٤٢٠٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٠٧ | ياأيها الذين آمنواشهادة بينكم | المائدة : ١٠٦ |
| ٤ / ٤٢٠٨ ، ٤٢٠٩ | ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ... | المائدة : ١٠٨ |
| ١ / ١٠ | ألم يعلم بأن الله يرى ... | الأنعام : ٣ |
| ٤ / ٣٩٣٨ | وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ... | الأنعام : ١١٩ |
| ٢ / ١١٨٤ | وآتوا حقه يوم حصاده ... | الأنعام : ١٤١ |
| ٤ / ٣٨٦٦ | قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً ... | الأنعام : ١٤٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤ / ٣٩٦٠ | وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ... | الأنعام : ١٤٦ |
| ١ / ٣١٩ | يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد .. | الأعراف : ٣١ |
| ٤ / ٣٨٦٦ | الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ... | الأعراف : ١٥٧ |
| ٣ / ٢٣٤٣ | وجعل منها زوجها ليسكن إليها . | الأعراف : ١٨٩ |
| ١ / ١٩٢ | وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ... | الأنفال : ١١ |
| ٣ / ٣٦١٢ | ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا ... | الأنفال : ١٥ |
| ٤ / ٣٦٩٥ | وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ... | الأنفال : ٣٩ |
| ٣ / ٣٥٢٣ | أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ... | الأنفال : ٤١ |
| ٣ / ٣٥٢٦ ، ٣٧٧٦ ، ٣٧٤٨ | واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ... | الأنفال : ٤١ |
| ٤ / ٣٩٧٣ | وأعدوا لهم مااستطعتم ... | الأنفال : ٦٠ |
| ٣ / ٣٦١٢ | ياأيها النبي حرض المؤمنين ... | الأنفال : ٦٥ |
| ٣ / ٣٦١٥ | الآن خفف الله عنكم ... | الأنفال : ٦٦ |
| ٣ / ٣٥٥٠ | ماكان للنبي أن يكون له أسرى ... | الأنفال : ٦٧ |
| ٢ / ٢٢٩٩ | وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ... | الأنفال : ٧٥ |
| ٣ / ٣٤٩٩ ، ٤ / ٣٦٩٥ | فإذا انسلخ الأشهر الحرم ... | التوبة : ٥ |
| ٤ / ٣٧٢٣ | إنما المشركون نجس فلا يقربوا ... | التوبة : ٢٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣ / ٣٥٠٢ | قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... | التوبة : ٢٩ |
| ٤ / ٣٦٩٦ | قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ... | التوبة : ٢٩ |
| ٤ / ٣٧٤٤ | حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ... | التوبة : ٣٩ |
| ٣ / ٣٦٩٠ | هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ... | التوبة : ٣٣ |
| ٣ / ٣٤٩٣ | إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً .. | التوبة : ٣٩ |
| ٣ / ٣٤٤٤ | انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا ... | التوبة : ٤١ |
| ٢ / ١٢٦٤ ، ٣٧٧٦ | إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... | التوبة : ٦٠ |
| ٤ / ٤٠٧٨ | ومنهم من عاهد الله لئن آتانا ... | التوبة : ٧٤ |
| ٣ / ٣٤٦٠ | ليس على الضعفاء ولا على المرضى ... | التوبة : ٩١ |
| ١ / ٥٤ ، ٥٠ | فيه رجال يحبون أن يتطهروا ... | التوبة : ١٠٨ |
| ٣ / ٣٤٩٣ | وماكان لأهل المدينة ومن حولهم ... | التوبة : ١٢٠ |
| ٣ / ٣٩٣ | وماكان المؤمنون لينفروا كافة ... | التوبة : ١٢٢ |
| ٣ / ٣٤٨٣ | قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ... | التوبة : ١٢٣ |
| ١ / ٣٨٠ | ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ... | الحجر : ٨٧ |
| ٣ / ٣٣٦٣ | تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ... | النحل : ٦٧ |
| ٣ / ٢٣٤٣ | والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ... | النحل : ٧٢ |
| ١ / ٣٧٥ | فإذا قرأت القرآن فاستعذ ... | النحل : ٩٨ |
| ٣ / ٣١٨١ | إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ... | النحل : ١٠٦ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤ / ٤٠٣٩ | من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من ... | النحل : ١٠٦ |
| ٤ / ٣٩٣٨ | إنما حرم عليكم الميتة ... | النحل : ١١٥ |
| ٣ / ٣٤٠١ | ثم أوحينا إليك أن اتبع ... | النحل : ١٢٣ |
| ٣ / ٢٩٢٤ | ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق .. | الإسراء : ٣١ |
| ٣ / ٢٩٣٠ | ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه ... | الإسراء : ٣٣ |
| ٣ / ٢٩٢٤ | ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ... | الإسراء : ٣٤ |
| ١ / ٧٩٤ | ومن الليل فتهجد به نافلة لك .. | الإسراء : ٧٩ |
| ٤ / ٤٠١٥ | ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً ... | الكهف : ٢٣ |
| ٢ / ١٨٥٣ | كلوا من طيبات مارزقناكم ... | طه : ٨١ |
| ٢ / ١٨٣٤ | فكلوا منها وأطعموا البائس ... | الحج : ٢٨ |
| ١ / ١٦٣٤ | وليطوفوا بالبيت العتيق ... | الحج : ٢٩ |
| ٢ / ١٧٨٨ | ثم محلها إلى البيت العتيق ... | الحج : ٣٣ |
| ٢ / ١٨٣٤ | وأطعموا القانع والمعتر ... | الحج : ٣٦ |
| ٣ / ٣٤٤٤ ، ٣٤٤٥ | أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ... | الحج : ٣٩ |
| ١ / ٨٣٦ | قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم ... | المؤمنون : ١ ، ٢ |
| ٣ / ٣١٨٦ | الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ... | النور : ٢ |
| ٣ / ٣٢٥٢ ، ٤ / ٤١٦٩ | والذين يرمون المحصنات ... | النور : ٤ |
| ٤ / ٤١٨٤ | ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً ... | النور : ٤ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣ / ٢٧٥٤ | والذين يرمون أزواجهم ... | النور : ٦ |
| ٤ / ٤١٦٩ | لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء .. | النور : ١٣ |
| ٣ / ٣٢٥٢ | إن الذين يرمون المحصنات ... | النور : ٢٣ |
| ٣ / ٢٣٥٩ | قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... | النور : ٣٠ |
| ٣ / ٢٣٥٧ ، ٣٢٦ | ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها . | النور : ٣١ |
| ٣ / ٢٤٢٧ | وأنكحوا الأيامى منكم ... | النور : ٣٢ |
| ٤ / ٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦ | والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ... | النور : ٣٣ |
| ١ / ١٩٢ | وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ... | الفرقان : ٤٨ |
| ٣ / ٢٩٢٥ | والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ... | الفرقان : ٦٨ |
| ٢ / ٢١٥٧ | قالت إحداهما ياأبت استأجره . | القصص : ٢٦ |
| ١ / ٢٥٠ | فسبحان الله حين تمسون ... | الروم : ١٧ |
| ١ / ٨١٢ | تتجافى جنوبهم عن المضاجع .. | السجدة : ١٦ |
| ٤ / ٤٠٧٣ | لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ... | الأحزاب : ٢١ |
| ٣ / ٢٧٩٢ | إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ... | الأحزاب : ٤٩ |
| ١ / ٣٥٦ | ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا ... | الأحزاب : ٥٦ |
| ١ / ٩٠٧ | إليه يصعد الكلم الطيب والعمل .. | فاطر : ١٠ |
| ٤ / ٤٠٧٣ | وفديناه بذبح عظيم | الصافات : ١٠٧ |
| ٣ / ٣٥٥٠ | فإما منا بعد وإما فداء ... | محمد : ٤ |
| ٣ / ٣٥٣٩ | فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ... | محمد : ٤ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣ / ٣٥٤٤ | وهو الذي كف أيديهم عنكم ... | الفتح : ٢٤ |
| ٢ / ١٧٥٧ | وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي ... | الفتح : ٢٥ |
| ٤ / ٤١١٧ | يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق ... | الحجرات : ٦ |
| ٤ / ٤٣١٢ | إنما المؤمنون إخوة ... | الحجرات : ١٠ |
| ١ / ٨١١ ، ٨١٢ | كانوا قليلا من الليل مايهجعون . | الذاريات : ١٧ |
| ٣ / ٣٤٤٤ | وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ... | الذاريات : ٥٦ |
| ٢ / ٢٢٧٢ | الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم ... | الطور : ٢١ |
| ١ / ٩٥٩ | إذ يغشى السدرة مايغشى ... | النجم : ١٦ |
| ٣ / ٣٤٤٠ ، ٣٤٤١ ، ٣٤٤٣ | وإبراهيم الذي في ... | النجم : ٣٧ ــ ٣٨ |
| ٢ / ١٢٤٤ | من ذا الذي يقرض اللهقرضاً .. | الحديد : ١١ |
| ٤ / ٤٠٠٦ | وإنهم ليقولون منكراً من القول . | المجادلة : ٢ |
| ٣ / ٢٧٣٠ ، ٤ / ٤٠٧٠ | والذين يظاهرون من نسائهم ... | المجادلة : ٣ |
| ٣ / ٣٥٧٩ | لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ... | المجادلة : ٢٢ |
| ٣ / ٣٥٧٥ | ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة ... | الحشر : ٥ |
| ٤ / ٣٧٤٨ ، ٣٧٧٦ | وما أفاء الله على رسوله منهم ... | الحشر : ٦ ــ ٧ |
| ٤ / ٣٧٧٦ | والذين تبوؤا الدار والإيمان ... | الحشر : ٩ |
| ٤ / ٣٧٧٦ | والذين جاءوا من بعدهم يقولون | الحشر : ١٠ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤ / ٣٧٣٥ ، ٣ / ٢٤٧٨ | إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات .. | الممتحنة : ١٠ |
| ٤ / ٣٧٣٥ | يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ... | الممتحنة : ١٢ |
| ٣ / ٣٦٧٥ ، ٢٧٣ ، ٥٩٨ | يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة ... | الصف : ١٠ ـ |
| ١ / ٦١٢ ، | إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ... | الجمعة : ٩ |
| ٣ / ٢٧٠٥ ، ٢٨٠٣ ، ٢٦٥٤ | إذا طلقتم النساء فطلقوهن ... | الطلاق : ١ |
| ٤ / ٤١٧١ ، ٤١٩٨ | فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن .. | الطلاق : ٢ |
| ٣ / ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٥ | وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن ... | الطلاق : ٤ |
| ٢ / ٢١٥٧ | فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ... | الطلاق : ٦ |
| ٣ / ٢٨٩٠ | وإن كن أولات حمل فأنفقوا ... | الطلاق : ٦ |
| ٣ / ٢٨٨٣ | لينفق ذو سعة من سعته ... | الطلاق : ٧ |
| ١ / ٩٧٥ | ورتل القرآن ترتيلاً ... | المزمل : ٤ |
| ١ / ٧٩٤ | فاقرءوا ماتيسر من القرآن ... | المزمل : ٢٠ |
| ١ / ٥٠ | وثيابك فطهر ... | المدثر : ٤ ، ٥ |
| ١ / ٤٢٣ | أليس ذلك بقادر على أن يحيى ... | القيامة : ٤٠ |
| ٤ / ٤٠٧٨ | يوفون بالنذر ويخافون يوماً ... | الإنسان : ٧ |
| ١ / ٦٠١ | وشاهد ومشهود ... | البروج : ٣ |
| ١ / ٦٣٨ ، ٤٢٤ | سبح اسم ربك الأعلى ... | الأعلى : ١ |
| ٢ / ١٢٢٣ ، ٦٧٩ | قد أفلح من تزكى ... | الأعلى : ١٤ |

| | | |
|---|---|---|
| ١ / ٦٣٨ ، ٦٣٩ | هل أتاك حديث الغاشية ... | الغاشية : ١ |
| ١ / ٤٢٢ | أليس الله بأحكم الحاكمين ... | التين : ٨ |
| ١ / ١٤٠٣ | ليلة القدر خير من ألف شهر . | القدر : ٣ — ٥ |
| ١ / ٣٤٩ ، ١ | وما أمروا إلا ليعبدوا الله ... | البينة : ٥ |
| ٢ / ٢١١٦ | ويمنعون الماعون ... | الماعون : ٧ |
| ١ / ١٨٠٢ ، ٦٧٩ | فصل لربك وانحر ... | الكوثر : ٢ |

## ثانياً الأحاديث مرتبة على حسب حروف المعجم


| | |
|---|---|
| آلى رسول الله ﷺ من نسائه ... | ٣ / ٢٥٨١ ، ٢٥٨٢ |
| ابدأ بنفسك فتصدق عليها ... | ٢ / ١٢٤٥ |
| ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء ... | ٢ / ١٠٣٠ |
| ابدأي بحجة الإسلام ... | ٢ / ١٤٦٦ |
| أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر ... | ١ / ٣٠٩ |
| أبغض الناس إلى الله ملحد في الحرم ... | ٣ / ٢٩٣٢ |
| أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ... | ٢ / ١٥٢٣ |
| أتاني جبريل عليه السلام فقال : إني أتيتك البارحة ... | ٣ / ٢٥٨٩ |
| أتت امرأة إلى النبي ﷺ وهي حبلى ... | ٣ / ٣٢٢٦ ، ٣٢٢٧ ، ٣٢٢٨ |
| أتردين عليه حديقته ... | ٣ / ٢٦٣٢ ، ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٤ |
| أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ... | ٣ / ٢٧١٥ ، ٢٦١٦ |
| أتشفع في حد من حدود الله ... | ٣ / ٣٣١٦ |
| اتقوا اللاعنين ... | ١ / ٥٨ |
| اتقوا النار ولو بشق تمرة ... | ٢ / ١٢٤٨ |
| أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك ... | ٢ / ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ |
| أتموا الصف الأول ثم الثاني ... | ١ / ٥٠٠ |
| أتؤدين زكاتهن ... | ٢ / ١٢٠٢ |
| أتـؤذيك هوامك ... | ٢ / ١٥٤٤ ، ١٥٤٥ |
| أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث ... | ١ / ٩٢٥ |
| أتى رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فصلى ... | ٢ / ١٠٩٣ |

| | |
|---|---|
| أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا ... | ٣ / ٣٢١١ |
| اثنان في الناس وهما بهم ... | ٢ / ١١٤٠ |
| اجتنبوا السبع الموبقات ... | ٣ / ٣٦١٣ |
| اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ... | ٣ / ٣٤١٥ |
| اجعلوا آخر صلاتكم بالليل ... | ١ / ٧٨٦ |
| اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ... | ١ / ٦٥٥ |
| اجعله في فقراء أهل بيتك ... | ٢ / ١٢٤٤ |
| اجعلها في قرابتك ... | ٢ / ٢٣٣٤ |
| اجلس يا أبان ... | ٣ / ٣٥٦٣ |
| أحابستنا هي ؟ ... | ٢ / ١٧٤٧ |
| أحب الصوم إلى الله صيام داود ... | ١ / ٨٠٨ |
| أحرورية أنت ... | ٢ / ١٣٦٠ ، ١٣٦١ |
| احفروا وأوسعوا وأحسنوا ... | ٢ / ١١٠٢ |
| أحلت لنا ميتتان ودمان ... | ٤ / ٣٨٦٣ |
| احلف بالله الذي لا إله إلا هو ... | ٣ / ٢٧٥٧ |
| أحلفها رسول الله ﷺ ثم فرق بينهما ... | ٣ / ٢٧٥٨ |
| أحي والداك ؟ ... | ٣ / ٣٤٥٧ |
| أخبروه أن الله يحبه ... | ١ / ٩٧١ |
| اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين ... | ٣ / ٣٣٩٨ |
| اختر منهن أربعاً ... | ٣ / ٢٤٧٢ |
| اختصم رجلان في نخلة ... | ٢ / ٢٢١٥ |
| اختلفت الناس في آخر يوم من رمضان ... | ٢ / ١٣١٣ |
| اخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة ... | ٢ / ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ |
| أخرجوا المخنثين من بيوتكم ... | ٣ / ٣٢٢٣ |
| أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران ... | ٤ / ٣٧٢٠ |
| أخرجي فجذي نخلك ... | ٣ / ٢٨١٠ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢ |
| أد الأمانة إلى من ائتمنك ... | ٢ / ٢٣٣٩ |

| | |
|---|---|
| ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... | ٣ / ٣٢٤٣ |
| أدوا الخياط والمخيط ... | ٣ / ٣٦١١ |
| إذا ابتاع الرجل السلعة ... | ٢ / ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٣ |
| إذا أتاك الخصمان فلا تقضي ... | ٤ / ٤١٣٥ |
| إذا أتى أحدكم على راع فليناد يا راعي الإبل ... | ٤ / ٣٩٤٢ ، ٣٩٤٣ |
| إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر ... | ٢ / ٢١٠٧ |
| إذا أحللت فآذنني ... | ٣ / ٢٤٦٦ |
| إذا اختلف البيعان فالبيع قائم ... | ٢ / ١٩٤٥ |
| إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ... | ٢ / ١٩٤٣ |
| إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ... | ٢ / ١٩٤٤ |
| إذا أديت الزكاة فقد قضيت ... | ٢ / ١١٦٧ |
| إذا أراد أحدكم أن يبول ... | ١ / ٦٠ |
| إذا أرسلت كلابك المعلمة ... | ٤ / ٣٧٩٧ |
| إذا أرسلت كلبك فاذكر الله ... | ٤ / ٣٧٩٦ |
| إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله ... | ٤ / ٣٨٠٧ ، ٣٨٠٨ |
| إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقاً ... | ٤ / ٣٩٤٠ |
| إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده ... | ١ / ٢٢ ، ٢٤ |
| إذا أصاب المكاتب حداً ... | ٤ / ٤٤٤٠ ، ٤٤٤١ |
| إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها ... | ٣ / ٢٤٠٥ |
| إذا أعتق الرجل شقصاً له مملوك ... | ٤ / ٤٣٧٩ |
| إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً واحداً ... | ٢ / ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ |
| إذاً أفطر وإن كنت فرضت الصوم ... | ٢ / ١٤٣٥ |
| إذا أفلس الرجل فوجد الرجل ... | ٢ / ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥ |
| إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر ... | ٢ / ١٣٢١ |
| أذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ... | ١ / ٤٨٢ |
| إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا ... | ١ / ٥٠١ |
| إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ... | ١ / ٧٤٨ |

| | |
|---|---|
| إذا أكره الاثنان اليمين أو استحباها ... | ٤ / ٤٣٥١ |
| إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها ... | ٤ / ٤٣٤٨ |
| إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها ... | ٤ / ٤٣٤٩ |
| إذا أمن الإمام فأمنوا ... | ١ / ٣٩٩ |
| إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ... | ٣ / ٣٦٢٥ |
| إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا ... | ١ / ٤٥٤ ، ٤٥٥ |
| إذا أنكح الوليان فالأول أحق ... | ٣ / ٢٣٨١ |
| إذا باتت المرأة مهاجرة لفراش زوجها ... | ٣ / ٢٦٠١ |
| إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ... | ٣ / ٣١٣٨ |
| إذا تأنيت أو كدت تصيب ... | ٤ / ٤١٢٢ |
| إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ... | ٢ / ١٨٦٣ |
| إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار ... | ٢ / ١٨٦١ |
| إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا ... | ٢ / ١٦٦٩ ، ١٦٧٠ |
| إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد ... | ١ / ٨٥٣ |
| إذا توضأ العبد المسلم ... | ١ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ |
| إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ... | ١ / ٦١٦ |
| إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ... | ١ / ٦٣٢ |
| إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ... | ٢ / ١٣٩٤ |
| إذا جاءكم من ترضون دينه ... | ٣ / ٢٣٥٢ |
| إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في سجود ... | ١ / ٥٤٤ ، ٥٤٥ |
| إذا خطب أحدكم المرأة ... | ٣ / ٢٣٥٥ |
| إذا خفضن فأشمي ولاتنهكي ... | ٣ / ٣٤٠٤ |
| إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ... | ١ / ٨٣٥ |
| إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ... | ١ / ٤٨٤ |
| إذا دخل أحدكم المسجد فليقل ... | ١ / ٤٨٣ |
| إذا دخل العشر وأراد أحـدكم أن يضحي ... | ٢ / ١٨١٦ ، ١٨١٧ |
| إذا دعي أحدكم إلى الوليمة ... | ٣ / ٢٥٨٠ |
| إذا دعي أحدكم فليجب ... | ٣ / ٢٥٨٢ |

إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطراً ... ٢ / ٢٥٨١
إذا ذبح أحدكم فليجهز ... ٤ / ٣٨٣٥
إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى ... ٢ / ١٠٥٧
إذا ركع أحدكم قال سبحان ربي العظيم ... ١ / ٤١٧ ، ٤١٨
إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ... ٤ / ٣٨٠٥
إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ... ١ / ٢٩٥
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ... ١ / ٨٧٨ ، ٨٧٩
إذا صام أحدكم فليفطر على تمر ... ٢ / ١٣٨٩
إذا صلى أحدكم إلى سترة ... ١ / ٩١٨
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ... ١ / ٩٠٣
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ... ١ / ٤٥٦
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه ... ١ / ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ... ١ / ٥١٥
إذا صليت وعليك ثوب واحد ... ١ / ٣٢١
إذا ضاع لأحدكم متاع ... ٢ / ٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥
إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ... ٣ / ٣٤١١
إذا عمل بعمل أبويه ... ٤ / ٤٠٣٤
إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ ... ١ / ٤٦٠
إذا فسا أحدكم في الصلاة ... ١ / ٢٨
إذا قال الرجل لصاحبه أنصت ... ١ / ٦٢٧
إذا قال المؤذن الله أكبر ... ١ / ٢٩٤
إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق ... ١ / ٩٢١ / ٩٢٢
إذا قام أحدكم من النوم ... ١ / ٢٣
إذا قامت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ... ١ / ٧٤٨
إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد ... ١ / ٦٥٦
إذا قعد بين شعبها الأربع ... ١ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤
إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ... ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠

إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ... ٤ / ٤٤١١
إذا كان أول ليلة من رمضان ... ٢ / ١٣٩٥
إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ... ٤ / ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤
إذا كان ليلة النصف من شعبان ... ٢ / ١٤٢٦
إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ... ١ / ١٩٥ ، ١٩٦
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ... ١ / ١٩٣ ، ١٩٤
إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب ... ١ / ٦١٨
إذا كانت بالرجل الجراحة ... ١ / ٢٣٤
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ... ٢ / ١٠٤٢٠
إذا كفى أحدكم خادمه طعامه ... ٣ / ٢٩١٣ ، ٢٨١٤
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ... ٤ / ٤١٣٠
إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك ... ٣ / ٣١٨٩
إذا لقيت عدوك من المشركين ... ٤ / ٣٦٩٦ ، ٣٦٩٧
إذا لم تصطحبوا أو تعتبقوا وتختفئوا بها ... ٤ / ٣٩٣٩
إذا لم يدع الصائم قول الزور ... ٢ / ١٤٣٤
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله ... ٢ / ٢٣٣١
إذا ماتت المرأة مع الرجال ... ٢ / ١٠٣٧
إذا مس أحدكم ذكره ... ١ / ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥
إذا هلك كسرى فلا كسرى بعد ... ٣ / ٣٦٩٠
إذا وجدت فيه سهمك ... ٤ / ٣٨٠١
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ... ١ / ٩٢٠
إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة ... ١ / ٤٨٩
إذا وطىء أحدكم بنعليه ... ١ / ١٧٨
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... ١ / ١٧٢ ، ١٧٣
اذبحوا لله في أي شهر كان ... ٢ / ١٨٤٧
اذهب فاطلب ولو خاتماً من جديد ... ٣ / ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٥٠
اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ... ٣ / ٢٣٥٣

اذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ... ٤ / ٤٣٥٥ ، ٤٣٥٦

اذهبوا به فارجموه ... ٣ / ٣٣٢٦

اذهبوا به فاقطعوه ثم أحسموه ... ٣ / ٣٢٩٣

أرأيت لو كان على أمك دين ... ٢ / ١٣٧٥

أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم ... ١ / ٤٧٥

أربع في أمتي من أمر الجاهلية ... ٢ / ١١٤١

أربع لا تجزىء في الأضاحي ... ٢ / ١٨٢٥

أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح ... ٣ / ٢٥١٠ ، ٢٥١١

أربع من النساء لا ملاعنة بينهم ... ٣ / ٢٧٥٩

أربيت إذا أردت ذلك فبع ... ٢ / ١٨٧٧

ارتد رجل من الأنصار فلحق بالمشركين ... ٣ / ٣١٧٨

ارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي ... ٣ / ٣٤٥٣

ارجع إليها فأضحكهما كما أبكيتهما ... ٣ / ٣٤٥٨

ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد ... ٣ / ٣٤٥٩

أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ... ٢ / ١٦٨٦ ، ١٦٨٧

أرضعيه ... ٣ / ٢٨٦٨

اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ... ٢ / ١٧٨٧

أرق ولا حرج ... ٢ / ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ ، ١٦٩٩

أسبغ الوضوء وخلل الأصابع ... ١ / ١٠٦ ، ١٠٧

استأذنت ربي أن أزور قبرها ... ٢ / ١١٥٢

استتروا في صلاتكم ولو بسهم ... ١ / ٩١٧

استحقوا صاحبكم ... ٣ / ٣١٠٠

استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة ... ١ / ٧٢٣

استصبحوا به وادهنوا به ... ٤ / ٣٩٣٢

استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت ... ٢ / ١١٢٢

استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد ... ٣ / ٣٢٤٢

| | |
|---|---|
| استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك ... | ٤ / ٤٣٤٦ ، ٤٣٤٧ |
| استهما فيه ... | ٣ / ٢٩٠١ |
| أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ... | ٣ / ٣٥٤٧ |
| أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير ... | ٢ / ١٠٥٠ |
| أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ... | ١ / ٣١٨ |
| اسق يا زبير ثم أرسل الماء ... | ٢ / ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٩ ، ٢٢١٠ . |
| الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ... | ٢ / ١٤٩٢ |
| أسلفوا في الثمار في كيل معلوم ... | ٢ / ٢٠٠١ |
| أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة ... | ٣ / ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٧١ |
| اشترى رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسق ... | ٢ / ٢٠٠٦ |
| اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي ... | ٢ / ٢٠٢٧ |
| اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق ... | ٤ / ٤٤٥٨ ، ٤٤٥٩ |
| الإشراك بالله ثم قال ثم ماذا ... | ٤ / ٤٠٠٥ |
| اشربوا ولا تسكروا ... | ٣ / ٣٣٦٧ |
| أشعرت أن الله قد أفتاني فيما ... | ٣ / ٣١٣٠ |
| أصاب الله بك يا ابن الخطاب ... | ١ / ٦٥٤ |
| الأصابع سواء والأسنان سواء ... | ٣ / ٣٠٤٤ |
| أصبح عندكم شيء تطعمونه ... | ٢ / ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ |
| أصدق ذو اليدين ... | ١ / ٨٨٤ |
| اصنعوا لآل جعفر طعاماً ... | ٢ / ١١٣٩ |
| اضرب بهذا الحائط ... | ٣ / ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ ، ٣٣٧١ |
| اطرحوها وما حولها إن كان جامداً ... | ٤ / ٣٩٣١ |
| أطعمه ستين مسكيناً ... | ٣ / ٢٧٣٥ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨ |

أظهروا النكاح واضربوا عليه ... ٣ / ٢٥٩٢

اعتق رقبة ... ٢ / ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩

اعتق عددهن نسماً ... ٣ / ٣٠٩٨

اعتق نصيبه وهو حر ... ٤ / ٤٣٧٨

اعتقها فإنها مؤمنة ... ٣ / ٢٧٣٩

أعتقها ولدها ... ٤ / ٤٤٦٩ ، ٤٤٧٠

اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة ... ٣ / ٢٩٠٩

اعتمرنا مع رسول الله ﷺ فطاف ... ٢ / ١٦٦٣ ، ١٦٦٤

اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ... ٣ / ٢٩٣١

اعرف عددها ووكاءها ... ٢ / ٢٢٦٣

اعرف عفاصها ووكاءها ... ٢ / ٢٢٥٨ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٦٠

اعزل إن شئت فإنه سيأتيها ... ٣ / ٢٥٢٦

اعط الأجير أجره ... ٢ / ٢١٥٨

اعطوا الأجير أجره ... ٢ / ٢١٦١

أعطيت سائر ولدك ... ٢ / ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣

أعطيت مكان التوراة السبع ... ١ / ٩٦٢

أعطيه إياه فإن خيار الناس أحسنهم ... ٢ / ٢٠٠٧

أعطه يا فضل ... ٢ / ٢١٠١

أعلنوا النكاح ... ٣ / ٢٥٩١

أعوذ بالسميع العليم من الشيطان ... ١ / ٣٧٧

اغرس واشترط لهم ... ٤ / ٤٤٣٢

اغزوا باسم الله ... ٣ / ٣٥٠٢

اغسلنها وتراً ثلاثاً ... ٢ / ١٠٣١

اغسلوه بماء وسدر وادفنوه ... ٢ / ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥٠

| | |
|---|---|
| أفتان أنت يا معاذ ... | ١ / ٥٢٤ |
| أفرضهم زيد بن ثابت ... | ٢ / ٢٢٨٠ |
| أفطر الحاجم والمحجوم ... | ٢ / ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ |
| أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ... | ٢ / ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ |
| أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت ... | ٢ / ١٤٣٨ |
| أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ... | ٢ / ١٦٧٧ |
| أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه ... | ١ / ٩٤١ ، ٩٤٢ |
| افعلي كما يفعل الحاج غير أن ... | ٢ / ١٦٣٧ |
| أفعمياوان أنتما ... | ٣ / ٢٣٦٠ |
| أفلا تركتموه ... | ٣ / ٣١٩٧ |
| أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم ... | ٣ / ٣١٧٦ |
| أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .. | ٣ / ٣٥٠٠ ، ٣٥٠١ |
| أقام رسول الله بمكة تسعة عشر يوماً ... | ١ / ٥٧٧ |
| اقتتلت امرأتان من هذيل ... | ٣ / ٣٠٨٤ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ |
| اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا .... | ٣ / ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ |
| اقتلوه .... | ٣ / ٣٢٩٦ |
| اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة .... | ٣ / ٣٦٤٥ |
| أقرأني جبريل عليه السلام ـــ يعني القرآن ـــ على حرف .. | ١ / ١٠٠١ ، ١٠٠٢ |
| اقرءوا | ١ / ٩٥٦ |
| اقرأ القرآن في شهر ... | ١ / ٩٩٣ ، ٩٩٤ |
| اقرءوها عند موتاكم ... | ٢ / ١٠١٤ |
| اقضي يوماً مكانه ... | ٢ / ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ |
| اقطعوا في ربع دينار ... | ٣ / ٣٢٦٠ |
| إقعد ناحية ... | ٣ / ٢٩٠٣ |
| أقيلوا على ذوي الهيئات عثراتهم ... | ٣ / ٣٤١٩ |
| أقيموا الحدود في الحضر والسفر ... | ٣ / ٣٦٢٨ |

| | |
|---|---|
| أقيموا الصف فى الصلاة ... | ١ / ٤٩٩ |
| أكبر الكبائر الإشراك بالله ... | ٣ / ٢٩٢٤ |
| أكنت قاضية عنها ديناً .. | ٢ / ١٣٧٤ |
| ألا أخبرك بأفضل القرآن ... | ١ / ٩٥٣ |
| ألا أخبركم بالتيس المستعار ... | ٣ / ٢٤٩٨ ، ٢٤٩٩ |
| ألا أخبركم بخير الشهداء ... | ٤ / ٤١٩٤ |
| ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ... | ١ / ٤٧٠ |
| ألا أخذوا إهابها فدبغوه ... | ١ / ٢٠١ |
| ألا أعلمك بسورة ماأنزلت ... | ١ / ٩٥٤ ، ٩٥٥ |
| ألا إن دية الخطأ شبه العمد ... | ٣ / ٢٩٧٠ |
| ألا إن ربى أمرنى أن أعلمكم ماجهلتم ... | ٣ / ٣٤٤٨ |
| ألا إن العبد نام ... | |
| ألا إن القوة الرمى ... | ٤ / ٣٩٧٤ |
| ألا إن هذا من غنائمكم وليس لي منه إلا الخمس ... | ٣ / ٣٦٣٢ |
| ألا تتقى الله في هذه البهيمة ... | ٣ / ٢٩١٨ |
| ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ... | ١ / ٢١١ ، ٢١٢ |
| ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ... | ٢ / ١١٤٥ |
| ألا رجل يتصدق على هذا ... | ١ / ٥٥٠ |
| ألا كان هذا قبل أن تأتينى به ... | ٣ / ٣٢٨٠ |
| ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته ... | ٤ / ٣٧٢٩ |
| ألحق خالد بن الوليد فلا تقتلن ذرية ولا عسيفاً ... | ٣ / ٣٥٦٦ |
| ألحقوا الفرائض بأهلها ... | ٢ / ٢٢٩٤ |
| ألق عنك شعر الكفر ... | ٣ / ٣٤٠١ ، ٣٤٠٢ |
| ألقوها وماحولها وكلوه ... | ٤ / ٣٩٢٩ |
| ألم تسمعي ماقال مجزز المدلجي ... | ٤ / ٤٣٥٧ ، ٤٣٥٨ |
| أليس في الماء والقرظ مايطهرها ... | ١ / ٢٠٢ |
| أليس يشهد أن لا إله إلا الله ... | ٣ / ٣١٧٧ |
| أم القرآن هى السبع المثاني ... | ١ / ٩٥١ |
| أما إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه ... | ٣ / ٣٤٤٣ |

إما أن تدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب ... ٣ / ٣٠٩٩
أما أنا فأكثر مارأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه ... ١ / ٦٦٧
أما أنت ياابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك ... ٤ / ٤١٩٢ ، ٤١٩٣
أما إنك إن عفوت فإنه يبوء بإثمك ... ٣ / ٢٩٨٥
أما إنها لا تضر ولا تنفع ... ٢ / ١١١٠
أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم ... ١ / ٨١٦
أما خالد فإنه قد احتبس ... ٢ / ٢٢٢٥
أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام ... ٢ / ١٩١٧
أما رسول الله ﷺ فقد بات بمنى وظل ... ٢ / ١٧٢١
أما لك مايغنيك عنها ... ٤ / ٣٩٣٨
أما ماصاد كلبك المكلب فكل مما أمسك ... ٤ / ٣٨٠٣
أما الميراث فهو له ... ٢ / ٢١١٣
أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما ... ٣ / ٣٢٠٠ ، ٣٢٠١
أما يخشى الذي يرفع رأسه ... ١ / ٥١٧
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ... ١ / ٥٢٩ ، ٥٣٠
أمر بلال أن يشفع الأذان ... ١ / ٢٧٩
أمر حسن جميل عمل به النبى ﷺ ... ١ / ٧٥٥
أمر رسول الله ﷺ برجل من المخنثين ... ٣ / ٣٢٢٤
أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ... ٢ / ١٢٢٨ ، ١٢٢٩
أمر سول الله ﷺ بقتل الكلاب ... ٢ / ١٩٨٤
أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد ... ٢ / ١١٢٥
أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ... ١ / ٤١٢
امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان ... ٣ / ٢٨٣٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ... ١ / ٥٥٨ ، ٣٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا ... ٣ / ٣١٤٧ ، ٣١٤٨ ، ٣١٤٩ ، ٣٦٩٥ ،

٢ / ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ ،
٣ / ٣٤٩٩
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين ... ٢ / ١٨٢٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى ركعتي الضحى ... ١ / ٨٢٩
أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثاً ... ١ / ١٢٢
أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين ... ١ / ٨٩٩
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة ... ٢ / ١٧٩٢
أمرني النبي ﷺ أن أغير على ... ٣ / ٣٥٧٦
أمسكوا أموالكم لا تعمروها ... ٢ / ٢٢٣٨ ، ٢٢٣٩
أمسكى قدر ماكان تحبسك ... ١ / ١٦١
امكثي في البيت الذي أتاك فيه ... ٣ / ٢٨٠٧
أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة ... ٣ / ٣٦٤٦
أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت ... ١ / ٢٦٤
أن أباها زوجها وهي ثيب ... ٣ / ٢٣٩٩
إن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن صومه ... ٢ / ١٤١٠
أن أعلفه ناضحك ورقيقك ... ٤ / ٣٩١٠
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت ... ٣ / ٢٨٤٥
أن امرأة كان يقال لها أم مهزول ... ٣ / ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٤
أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهى حبلى ... ٣ / ٣١٩٤
أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت ... ٣ / ٣١٦٧
أن تدعو الله نداً وهو خلقك ... ٣ / ٢٩٢٥
أن تطعمها إذا طعمت ... ٣ / ٢٦٠٢
أن تعين قومك على الظلم ... ٤ / ٤٣١٨
أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم ... ٢ / ١٥٢٠
أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا ... ٣ / ٣٥٤٤
أن جارية وجدوا رأسها ... ٣ / ٢٩٦٥
أن الدية بين الورثة ميراث ... ٣ / ٣١٢٩
أن رجلاً أعتق نصيباً له ... ٤ / ٤٣٨٤
أن رجلاً رمى رجل بحجر فقتله ... ٣ / ١٩٦٦

أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت ... ٢ / ٢٣٣٢

أن رجلاً كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي ... ٣ / ٢٤١٩

أن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ ... ١ / ١٠١١ ، ١٠١١

أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير ... ٢ / ٢١٠٠

أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا ... ٣ / ٣١٩٣

أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة من حصير ... ١ / ٨٢٠

أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر ... ٣ / ٣٣٩٣

أن رسول الله ﷺ إحتجم محرماً صائماً ... ٢ / ١٣٤٤

أن رسول الله ﷺ أخذ من المغادن ... ٢ / ١٢١٢

أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل ... ٢ / ١٧٢٦ ، ١٧٢٧

أن رسول الله ﷺ استتاب نبهان أربع مرات ... ٣ / ٣١٧٩

أن رسول الله ﷺ استلم الحجر ... ٢ / ١٦٢٦

أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحراق ... ٢ / ١٥٠٢

أن رسول الله ﷺ أفاض إلى البيت ... ٢ / ١٦٩٥

أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع ... ٢ / ١٦٩٤

أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير ... ٢ / ٢١٨٩

أن رسول الله ﷺ اقرأه خمس عشرة سجدة ... ١ / ٨٦١

أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ... ١ / ٣٨ ، ٣٩

أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ... ٢ / ١٨٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠

أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب ... ١ / ٨٦

أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ... ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١

أن رسول الله ﷺ أهل فى دبر الصلاة ... ٢ / ١٥١٧ ، ١٥١٨

أن رسول الله ﷺ بعث إلى رجل عرس بامرأة أبيه ... ٣ / ٣١٨٤

أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد ... ٣ / ٣٥٢١

أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري ... ٢ / ٢١٥١

أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس ... ٣ / ٣٦٦٠

أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن ... ٢ / ١١٨٧

أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ... ٣ / ٢٥٠٧

أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .... ٣ / ٢٥٠٣

أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ... ٢ / ١٥٦٧ ، ١٥٦٨

أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ... ١ / ١٠٩

أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة ... ٢ / ٢٠٢٩

أن رسول الله ﷺ جعل الدين في الخطأ ... ٣ / ٣٠٢٩

أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ... ٣ / ٣٥٧٥

أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه عن ... ٣ / ٣٥٦٠

أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ... ١ / ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣

أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العبد كبشين ... ٢ / ١٨٠٥

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب ... ١ / ٨٨

أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد ... ١ / ٤١٣

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى .... ١ / ٤٩٧

أن رسول الله ﷺ رهن درعاً له ... ٢ / ٢٠٢٨

أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر عن تلك الأموال ... ٢ / ٢٠٥٥

أن رسول الله ﷺ سجي في ثوب حبره ... ٢ / ١٠١٩

أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع ... ٢ / ١٥٧٣

أن رسول الله ﷺ صلى ببعضهم ركعتين ... ١ / ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤

أن رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة الظهر ... ٢ / ١٧٨٢

أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها ... ٢ / ١٠٨٨

أن رسول الله ﷺ صلى قبل بيت المقدس ... ١ / ٣٤٦

أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ... ١ / ٣٤٦

أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ... ٣ / ٢٦٥٢

أن رسول الله ﷺ عامل خيبر ... ٢ / ٢١٥٤

أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة ... ١ / ٥٨٠

أن رسول الله ﷺ غسل فى قميصه ... ٢ / ١٠٢٣

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ... ٢ / ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧

أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم ... ٣ / ٣٠٧٢

أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتي الفجر ... ١ / ٧٤٤

أن رسول الله ﷺ قرأ فى الصلاة بسم الله ... ١ / ٣٨٥

أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج ... ٢ / ١٩٢٨

أن رسول الله ﷺ قنت شهراً ... ١ / ٤٢٧

أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر ... ١ / ٨٧٦

أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ... ١ / ٨٠٣

أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ... ١ / ٥٠٢

أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك ... ١ / ٥٨٤

أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى ... ١ / ٦٨٩ ، ٦٩٠

أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر ... ١ / ٦٨٧ ، ٦٨٨

أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس ... ٢ / ١١٨٩

أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين ... ٢ / ١١٢٤

أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين ... ١ / ٦٨٥

أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل ... ١ / ٧٦٧

أن رسول الله ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل ... ١ / ٦١٩

أن رسول الله ﷺ كان يصلى المغرب ... ١ / ٣١٢

أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامه ... ١ / ٨٩٨

أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام ... ٢ / ١٤٢٨

أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ... ١ / ١٨٦

أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتين ... ١ / ٧٤٦

أن رسول الله ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي ... ٢ / ١٣٨٨

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين ... ١ / ٧٨٧ ، ٤٠١

أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ... ٢ / ١٦٣

أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ... ٢ / ١٠٧٠

أن رسول الله ﷺ كان ينفل إذ فصل في الغزو ... ٣ / ٣٥٢٢

أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل ... ٣ / ٣٥٢٣

أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ... ١ / ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦

أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين ... ١ / ٦٩٤ ، ٦٩٥

أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ... ٢ / ١٠٣٩

أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ... ٢ / ١٢٩١

أن رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو ... ٤ / ٣٧٣٥

أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي ... ١ / ١٦٨

أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت ... ٢ / ١٨٩١

أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع ... ٢ / ٢٢٠٧

أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير ... ٢ / ٢١٥٩ ، ٢١٦٠

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ... ٢ / ١٨٩٦

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى ... ٢ / ١٨٩٧

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ... ٢ / ١٩٥٣

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم ... ٢ / ١٨٩٠

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ... ٢ / ١٨٥٨ ، ١٩٤٧

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ... ٢ / ١٨٩٩

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النحل ... ٢ / ١٨٩٨

أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ... ٢ / ١٩٨٢

أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ... ٣ / ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٩

أن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير ... ١ / ٣٣٣

أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع ... ١ / ٢١٠

أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج ... ٢ / ٢٢٦٥ ، ٢٢٦٦

أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ... ٢ / ١٩٤٨ ، ١٩٤٩

أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ ... ٣ / ٣٣٢٠

أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله

ﷺ ... ٢ / ١٧٢٣
أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته ... ٢ / ١٢٤٣
أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما ... ٤ / ٤٣٨٣
أن عمر أهدى نجيبة له ... ٢ / ١٨٣٨
أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن ... ٣ / ٣١٠٨
أن الله حرم عليكم دماءكم ... ٤ / ٣٩٥١
أن الله ورسوله ينهيانكم عنها ... ٤ / ٣٨٦٤
أن معاذاً كان يصلي مع النبي ... ١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦
أن من اعتبط مؤمناً قتلاً ... ٣ / ٢٩٢٩
أن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة ... ٢ / ١٦٦٠ ، ١٦٦١
أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً ... ٣ / ٣٤٣٥
أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر ... ٣ / ٣٣٩٢
أن النبي ﷺ أتى بمخنس قد خصب يديه ... ١ / ٥٥٩
أن النبي ﷺ أخر زيارة يوم النحر ... ٢ / ١٦٩٦
أن النبي ﷺ أدهن بزيت ... ٢ / ١٥٤١
أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا ... ٢ / ١٩١٦
أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ... ١ / ٥٠٧
أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم فكبر ... ٢ / ١٦١١
أن النبي ﷺ أعتق صفية بنت حيي ... ٣ / ٢٤٠٦ ، ٢٤٠٧
أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشرى له شاة ... ٢ / ٢١٥٠
أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة ... ٣ / ٣١١٢
أن النبي ﷺ أقطع بني رفاعة ... ٢ / ٢١٩٤
أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً ... ٢ / ٢١٨٦
أن النبي ﷺ أقطعه العتيق ... ٢ / ٢١٩٣
أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يأمرها ... ٢ / ١٥٠١
أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يطوفوا ... ٢ / ١٦٦٢
أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ... ٢ / ١٧٣٦
أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر ... ٢ / ١٢٣٩

أن النبي ﷺ أمره أن يعرفه ... ٢ / ٢٢٦٤
أن النبي ﷺ أمرهم بصيام أيام البيض ... ٢ / ١٤٢٩
أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة ... ٢ / ١٦٣٨
أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق ... ٣ / ٢٥٧٨
أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقاً ... ٣ / ٢٩٧٥
أن النبي ﷺ بعث بست عشرة بدنة ... ٢ / ١٧٩٤
أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين ... ٢ / ١٧٩٣
أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم ... ٣ / ٢٥٠٨
أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ... ٣ / ٢٥٠٥
أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ... ٢ / ٢٠٥٩
أن النبي ﷺ حجر على معاذ ... ٢ / ٢٠٥١ ، ٢٠٥٢
أن النبي ﷺ حمل حجارة فوضعها عند رأسه ... ١ / ١١٢١
أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ... ٢ / ٢٢٠٢
أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر واشترط عليهم ... ٢ / ٢١٥٦
أن النبي ﷺ خيرها فاختارت ... ٣ / ٢٨٤٦
أن النبي ﷺ ذبح عن نسائه ... ٢ / ١٧١٣ ، ١٧١٤
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ... ١ / ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧
أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ... ٣ / ٣١٩٠
أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا ... ٣ / ٣٢١٢ ، ٣٢١٣
أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ ... ٢ / ١٣٤٠ ، ١٣٤١
أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم ... ٢ / ١٣٤٧
أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ... ٢ / ١١١٩ ، ١١٢٠
أن النبي ﷺ سجد في النجم ... ١ / ٨٦٨
أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف ... ١ / ٦٧٠
أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة ... ١ / ٤٩٤
أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف ... ١ / ٦٧٥ ، ٦٧٦
أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ... ١ / ٨٨٢
أن النبي ﷺ صلى على قبر ... ٢ / ١٠٩٢

أن النبي ﷺ صلى على قبر وكبر عليه ... ٢ / ١٦٩
أن البي ﷺ ضرب وغرب ... ٣ / ٣٢٢٠
أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد ... ٣ / ٣٤٩١
أن النبي ﷺ علمه الأذان ... ١ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧
أن النبي ﷺ قرأ الآيات التي أنزلت ... ١ / ٣٨٧
أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة ... ٣ / ٣٥٨٦ ، ٣٥٨٧
أن النبي ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر ... ٣ / ٣٥٨٤
أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ... ٢ / ٢٣٢٧
أن النبي ﷺ قضى في السلب للقاتل ... ٣ / ٣٥١٦
أن النبي ﷺ قضى في السيل المهزوز ... ٢ / ٢٢١١ ، ٢٢١٢ ، ٢٢١٣
أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسكا ... ٣ / ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢
أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ... ١ / ٤٣٠
أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة ... ١ / ٦٩
أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة ... ١ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨
أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر ... ١ / ٦٢١
أن النبي ﷺ كان إذا صلى ... ١ / ٨٤١
أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على ... ١ / ٣٦٩
أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر ... ١ / ٣١٧
أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء ... ٢ / ١٦٠٥
أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر ... ١ / ٣١٣
أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ... ١ / ٦٤٧
أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال ... ٣ / ٣٣٩١
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ... ٢ / ١٤٤٤
أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم ... ٢ / ١٥٤٢
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة ... ١ / ٦٣٧

أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ... ١ / ٥٦٤
أن النبي ﷺ كانت له جبة مكفوفة ... ١ / ٣٤٢
أن النبي ﷺ كشف عن ركبتيه ... ١ / ٣٢٥
أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور ... ٢ / ١١٥٧
أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له . ٣ / ٢٤٩٥
أن النبي ﷺ لم يصل فيها ... ١ / ٢٤٢
أن النبي ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن ... ١ / ٩٩٨
أن النبي ﷺ لما قفل فكان بالروحاء ... ٢ / ١٤٧٧
أن النبي ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء ... ١ / ٩٦ ، ٩٧
أن النبي ﷺ مسح على الخفين ... ١ / ١٢٠
أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم ... ٢ / ١٨٩٣ ، ١٨٩٤
أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل ... ٢ / ١٥٣٦
أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء ... ٢ / ١٨٢٧
أن النبي ﷺ نهى عن التحضر ... ١ / ٣٧٢
أن النبي ﷺ نهى عن قتل الوصفاء ... ٣ / ٣٥٦٧
أن النبي ﷺ نهى عن النجش ... ٢ / ١٩٥٩
أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى ثمان ... ١ / ٨٢٤
أن النجاشي زوجها النبي ﷺ فأصدقها أربعة ... ٣ / ٢٥٣٥
أن اليهود أتو رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية ... ٣ / ٣٢١٠
أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ... ٣ / ٣٥٤٨
أن يهودياً قتل جارية على أوضاح . ٣ / ٢٩٣٥
إن أحب الضحايا إلى الله أغلاها ... ٢ / ١٨٢٠
إن أحق الشروط أن يوفى بها ... ٣ / ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣
إن أحق ماأخذتم عليه أجرا كتاب الله ... ٣ / ٢٥٥١
إن أخا جيداء أذن ومن أذن ... ١ / ٢٩١
إن استعمل عليكم عبد حبشي ... ٣ / ٣١٤١
إن أسوأ الناس سرقة ... ١ / ٨٤٧
إن أطيب ماأكل الرجل من كسبه ... ٣ / ٢٨٩٨

| | |
|---|---|
| إن أعظم الناس أجراً في الصلاة ... | ١٠ / ٤٧٦ |
| إن أكل منه فلان فلا تأكل فإنه ليس بمعلم ... | ٤ / ٣٧٩٩ |
| إن أول مافرضت الصلاة ركعتين ... | ١ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ |
| إن أول مانبدأ في يومنا هذا ... | ٢ / ١٨٢٨ |
| إن أولادكم من أطيب كسبكم ... | ٣ / ٢٨٩٧ |
| إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا ... | ١ / ٢٩٠ |
| إن جبريل عليه السلام أخبرني ... | ١ / ١٧٧ |
| إن الخمر من العصير والزبيب والتمر ... | ٣ / ٣٣٤١ |
| إن خياركم أحسنكم قضاء ... | ٢ / ١٩٧٥ |
| إن دم الحيض أسود يعرف ... | ١ / ١٦٠ |
| إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا ... | ٣ / ٢٣٥٠ |
| إن الذي حرم شربها حرم بيعها ... | ٣ / ٣٣٣١ |
| إن ربي حرم علي الخمر والميسر ... | ٤ / ٤٢٧٥ |
| إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ... | ٢ / ١٩٧٨ |
| إن رسول الله ﷺ حلف لحفصة ... | ٣ / ٢٦٨٣ |
| إن رسول الله ﷺ قضى أن الجار يضع جذوعه ... | ٢ / ٢٢١٤ |
| إن الرضاع يحرم مايحرم من الولادة ... | ٣ / ٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩ |
| إن الركن والمقام ياقوتتان ... | ٢ / ١٦٢٨ |
| إن الروح إذا قبض تبعه البصر ... | ٢ / ١٠١٨ |
| إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ... | ٣ / ٣٢٤٦ |
| إن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت ... | ٣ / ٢٨٠٢ |
| إن شئت تصدقت بها ... | ٢ / ٢٢١٩ ، ٢١٢٠ |
| إن شئت زدتك وحاسبتك ... | ٣ / ٢٦١٢ |
| إن شئت فتوضأ ... | ١ / ٣٧ |
| إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم ... | ٣ / ٣٥٤٥ |
| إن الشيطان ليخاف منك ياعمر ... | ٤ / ٤٠٨٠ |
| إن الصبر عند الصدمة الأولى ... | ٢ / ١١٦١ ، ١١٦٢ |

إن الصدقة على المسكين صدقة ... ٢ / ١٢٧٦

إن الصدقة لا تحل لغني ... ٢ / ١٢٦٨

إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء ... ١ / ٨٨٨

إن صيد وج وعضاهة حرام ... ٢ / ١٦٠٠

إن ضربته بعد أن قالها فهو مثلك ... ٣ / ٣١٧٥

إن ضمنتم دينه صليت عليه ... ٢ / ٢٠٩٩

إن عادوا فعد ... ٣ / ٣١٨٣

إن العقل ميراث بين ورثة القتيل ... ٣ / ٣١٢٧ ، ٣٠٢٨

إن فر بك فلا خيار لك ... ٣ / ٢٥١٨ ، ٢٥١٩

إن فلانا لرجل منهم مأسور ... ٢ / ٢٣٢٦

إن في الجمعة ساعة لا يحتكم فيها ... ٤ / ٣٩١٦

إن في الجنة باباً يقال له الريان ... ٢ / ١٤٠٨

إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها ... ٢ / ١٤١٨

إن في الصلاة شغلاً ... ١ / ٨٨٦

إن قتلت في سبيل الله صابراً ... ٢ / ١٩٧٦

إن كادَ في شعر ليسلم ... ٤ / ٤٢٩٢

إن كان في شــيء مما تداووا به شفاء ... ٤ / ٣٩٤٠

إن كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ... ١ / ١١١

إن كان قضاء يوم من رمضان فصومي ... ٢ / ١٤٣٧

إن كان وسادك لعريضاً ... ٢ / ١٣١٩

إن كان يسعى على أبويه ... ٣ / ٢٨٩٥

إن كانت أحلتها له يجلد مائة ... ٣ / ٣٢٣٧

إن كنت لأجد المني في ثوب ... ١ / ١٨٣

إن كنت نذرت فاضربي ... ٤ / ٤٠٨٠

إن الله عز وجل أحل حلالاً وحرم حراماً ... ٤ / ٣٩٧٠ ، ٣٩٧١

إن الله إذا حرم على قوم أكل شــيء حرم ... ٤ / ٣٩٣٣

إن الله أعطاكم ثلث أموالكم ... ٢ / ٢٣٢٢

إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ... ٣ / ٢٦٨٩

| | |
|---|---|
| إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به ... | ٣ / ٢٦٠٧ |
| إن الله حرم على الأرض ... | ١ / ٦٠٥ |
| إن الله عز وجل حرم عليكم الخمر والميسر ... | ٤ / ٤٢٧٣ ، ٤٢٧٤ |
| إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ... | ١ / ٧٥٣ ، ٧٥٤ |
| إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ... | ٢ / ٢٢٩٨ |
| إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم ... | ١ / ٧٥٢ |
| إن الله عز وجل قد فضلني ... | ١ / ٢٣٩ |
| إن الله كتب الإحسان على ... | ٤ / ٣٨٣٤ |
| إن الله لعن الخمر وعاصرها ... | ٣ / ٣٣٣٢ ، ٣٣٣٣ |
| إن الله عز وجل لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة ... | ٣ / ٢٥٩٠ |
| إن الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره ... | ٢ / ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ |
| إن الله عز وجل نهى عن تعذيب هذا نفسه ... | ٤ / ٤٠٨٧ |
| إن الله هو الحكم ... | ٤ / ٤١٥٥ |
| إن الله ورسوله حرم بيع الخنازير ... | ٢ / ١٩٨٩ |
| إن الله عز وجل وضع عن المسافر ... | ٢ / ١٣٥٧ |
| إن الله يحدث من أمره مايشاء ... | ١ / ٨٨٧ |
| إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة ... | ٤ / ٣٩٧٦ |
| إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ... | ٤ / ٣٩٨٨ ، ٣٩٨٦ |
| إن لهذا الحجر لساناً وشفتين ... | ٢ / ١٦٢٧ |
| إن ماء الرجل غليظ أبيض ... | ١ / ١٣٧ |
| إن الماء لا ينجس ... | ١ / ٢٠٠ |
| إن المسألة حرمت إلا في ثلاث ... | ٢ / ١٢٧٢ |
| إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ... | ١ / ٦٠٥ |
| إن من التمر خمراً ... | ٣ / ٣٣٤٢ |
| إن من الشعر حكمة ... | ٤ / ٤٣٠٢ |
| إن منكم منفرين ... | ١ / ٥١٤ |
| إن المؤمن يجاهد بسيفه ... | ٤ / ٤٣٠٦ |
| إن الميت يبعث في ثيابه ... | ٢ / ١٠١٥ |

| | |
|---|---|
| إن الميت يعذب ببكاء الحي ... | ٢ / ١١٤٩ |
| إن الناس لم يؤتوا في الدنيا ... | ١ / ١٥ |
| إن ناساً من أمتي يشربون الخمر ... | ٣ / ٣٣٥٠ |
| إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلوات ... | ١ / ٤٧٧ |
| إن هذا أمر كتبه الله عز وجل ... | ٢ / ١٧٠٦ ، ١٧٠٧ |
| إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ... | ١ / ١٠٠٨ |
| إن هذا القرآن مأدبة الله ... | ١ / ٩٤٣ ، ٩٤٤ |
| إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ ... | ٢ / ١٢٧٧ |
| إن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه ... | ٣ / ٣٦٣٧ |
| إن وجدتم غير آنيتكم فلاتأكلوا فيها ... | ٤ / ٣٩٦٨ |
| إنا قد بايعناك فارجع ... | ٣ / ٢٥١٥ |
| إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ... | ٢ / ١٥٨٤ |
| إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث ... | ٢ / ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ |
| أنا أحق من وفى بذمته ... | ٣ / ٢٩٤١ |
| أنا أعلمكم به ... | ٢ / ٢١٠٣ |
| أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ... | ١ / ٤٠٨ ، ٤١٠ |
| أنا بريء من كل مسلم مقيم ... | ٣ / ٣١١٧ ، ٣١١٨ |
| أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر فى كل رفع ... | ١ / ٤٦٣ |
| أنا زعيم والزعيم الحميل ... | ٢ / ٢٠٩٤ |
| أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ... | ٢ / ١١٢٤ |
| أنا طيبت رسول الله ﷺ ... | ٢ / ١٧١٩ ، ١٧٢٠ |
| أنا كنت أحفظكم لصلاة ... | ١ / ٤٠٦ ، ٤٠٧ |
| أنت أحق به مالم تنكحي ... | ٣ / ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٨ |
| أنت ومالك لوالدك ... | ٣ / ٢٨٩٦ |
| انتبذوه على غدائكم واشربوه ... | ٣ / ٣٣٧٥ |
| انتدب الله عز وجل لمن خرج مجاهداً ... | ٣ / ٣٦٧٧ |
| أنتم الذين قلتم كذا وكذا ... | ٣ / ٢٣٤٥ |
| أنتم الغر المحجلون يوم القيامة ... | ١ / ٩٨ |

أنزل القرآن على سبعة ... ١ / ١٠٠٧

أنزلت علي آنفاً سورة ... ١ / ٣٨٦

انطلق رسول الله ﷺ من المدينة ... ٢ / ١٥٠٣

انطلقوا بنا إلى الشهيدة ... ١ / ٥٥٣

انطلقوا به فاجلدوه ... ٣ / ٣٢٥٢

أنظرت إليها ... ٣ / ٢٣٥٤

أنظرن إخوانكن من الرضاعة ... ٣ / ٢٨٦٦

انظروها فإن جاءت به أسمر ... ٣ / ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٣ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٥

أنعت لك الكرسف ... ١ / ١٦٧

أنفقه على نفسك ... ٣ / ٢٨٨٨

أنكتها ؟... ٣ / ٣١٩١ ، ٣٠٩٢

أنكحوا الأيامى ... ٣ / ٢٥٤٧

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ... ١ / ٧١٧

إنكم تلقوا عدوكم غداً فليكن شعاركم ... ٤ / ٣٧٩٠

إنك ستأتي قوماً هم أهل كتاب ... ٢ / ١٢٥٩

إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى ... ٣ / ٣٦٨٦ ، ١ / ١ ، ٢

إنما أنا بشر وإنكم تختصمون ... ٤ / ٤١٦٠

إنما أنا لكم مثل الوالد ... ١ / ٥٠

إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شىء واحد ... ٢ / ١٢٧٨

إنما جعل الإمام ليؤتم به ... ١ / ٥١٨ ، ٥١٦

إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في ... ٢ / ٢١٣٤

إنما سحر رسول الله ﷺ أعينهم ... ٣ / ٢٩٨٩ ، ٢٨٩٠

إنما كان يكفيك هذا ... ١ / ٢٢٩

إنما النذر ماابتغى به وجه الله ... ٤ / ٤٥٨

إنما هاشم والمطلب شىء واحد ... ٤ / ٣٧٦٨

إنما هي توبة نبي ... ١ / ٨٦٣

| | |
|---|---|
| إنما هي طعمة أطعمكموها الله ... | ٤ / ٣٨٨٤ |
| إنما هي لذكر الله والصلاة .. | ٤ / ٤١١٣ |
| إنما الولاء لمن أعتق ... | ٢ / ٢٢٩٦ |
| إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ... | ١ / ١٤٨ |
| إنما اليمين على نية المستحلف ... | ٤ / ٤٠٤٨ |
| إنني لأأدري من أذن منكم ... | ٤ / ٣٧٨٥ |
| إنه طعام طعم وشفاء سقم ... | ٢ / ١٧٤٤ |
| إنه عمك فليلج عليك ... | ٣ / ٢٨٥٠ |
| إنه كان ينفح على إبراهيم عليه السلام ... | ٤ / ٣٨٧٢ |
| إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ... | ٢ / ١٤٤٢ |
| إنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من الشحيح ... | ٤ / ٤٠٨٢ |
| إنه لا يقتطع رجل بيمينه إلا لقي الله ... | ٤ / ٤٢٤٦ |
| إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة ... | ٣ / ٣٦٤٥ |
| إنه لم يمنعني أن أرد عليك ... | ١ / ٢٢٦ |
| إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله ... | ٣ / ٢٦٥٣ |
| إنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان ... | ٢ / ١٨٨١ |
| إنه يجير على المسلمين أدناهم ... | ٣ / ٣٦٢٢ |
| إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا ... | ٣ / ٢٨٢٠ |
| أنه أصيب أنفه يوم الكلاب... | ١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ |
| أنه أفطر في حجته بعرفة ... | ٢ , ١٤١٣ |
| أنه أمر بالتكبير والتحميد ... | ٢ / ١٦٤٤ |
| أنه أمر بلالاً فأذن ثم قام ... | ١ / ٣٠٣ |
| أنه انكسر إحدى زنديه ... | ١ / ٢٣٥ |
| أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة ... | ٢ / ١٦٠٤ |
| أنه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته ... | ١ / ٨٠٦ |
| أنه بدا له الصوم بعد مازالت الشمس ... | ٢ / ١٢٩٧ |
| أنه جاءه رجل من اليهود في صاحب لهم ... | ٣ / ٣٢٠٩ |

| | |
|---|---|
| أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين ... | ١ / ٥٤٣ |
| أنه خطب إلى فاطمة بنت قيس ... | ٣ / ٢٤١٣ |
| أنه رخص بعد ذلك في العرية ... | ٢ / ١٩١٢ |
| أنه ركب إلى قباء ليستخير في ميراث العمة ... | ٢ / ٢٣٠٢ |
| أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه ... | ١ / ٨٩٧ |
| أنه سلم عن يمينه وعن شماله ... | ٢ / ١٠٨٩ |
| أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء ... | ٢ / ١٥٣٢ |
| أنه سئل أي الصلاة أفضل ... | ١ / ٨٠٩ |
| أنه سئل عن الرجل يجد البلل ... | ١ / ١٣٦ |
| أنه سئل هل قنت رسول الله ﷺ ... | ١ / ٤٣٢ |
| أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد ... | ١ / ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ |
| أنه صلى على رجل فقام عند رأس الرجل ... | ٢ / ١٠٩١ |
| أنه صلى مع رسول الله ﷺ على جنازة امرأة ... | ٢ / ١٠٩٠ |
| أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه ... | ١ / ٤١٦ |
| أنه عق عن الحسن والحسين ... | ٢ / ١٨٤٣ |
| إنه قتل بالقسامة رجلاً ... | ٣ / ٣١١١ |
| أنه قطع يد سارق من المفصل ... | ٣ / ٣٢٩١ |
| أنه قضى بالخطائر لمن وجد ... | ٢ / ٢٠٩٠ |
| أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر ... | ١ / ٧٢٨ |
| أنه كان إذا سلم من الوتر ... | ١ / ٧٩٢ |
| أنه كان إذا صلى على جنازة ... | ٢ / ١٠٧٥ |
| أنه كان إذا طاف في الحج ... | ٢ / ١٦١٧ |
| أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر ... | ١ / ٥٨١ |
| أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ... | ١ / ٧٤٢ |
| أنه كان له على النبي ﷺ دين ... | ٢ / ٢٢٣٥ |
| أنه كان ينقض وتره ... | ١ / ٧٦٢ |
| أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ... | ٣ / ٣٠١٧ |

| | |
|---|---|
| أنه كره أن يصلى نصف النهار ... | ١ / ٩٣٢ ، ٩٣٣ |
| أنه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر ... | ٢ / ١٠٤٧ |
| أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد ... | ٤ / ٣٧٣٩ |
| أنه من قدر الله ... | ٤ / ٣٩٢٣ |
| أنه نهى أن يبال في الماء الراكد ... | ١ / ٦٤ |
| أنه نهي عن الاستنجاء بالعظم ... | ١ / ٥١ |
| أنه نهي عن بيع الكالىء ... | ٢ / ١٨٨٢ |
| أنه نهي عن بيع ما في بطون الأنعام ... | ٢ / ١٩٦٩ |
| أنه نهي عن المجر ... | ٢ / ١٩٦٧ |
| أنه نهي عن معاقرة الأعراب ... | ٢ / ١٨٥٢ |
| أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح ... | ٢ / ٢١٩٥ |
| إنها لا تحل لي لأنها ابنة أخي ... | ٣ / ٢٨٥١ ، ٢٨٥٢ |
| إنها لرؤيا حق إن شاء الله ... | ١ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ |
| إنها ليست بدواء ولكنها داء ... | ٤ / ٣٩٥٥ |
| إنها ليست بنجس ... | ١ / ١٧٩ |
| إنها نزلت في زكاة رمضان ... | ٢ / ١٢٢٤ |
| أنها إذا تدلى عين الشمس للغروب ... | ١ / ٦٠٣ |
| أنها أنشدت لرسول الله ﷺ بيت ابن كثير ... | ٣ / ٢٧٩١ |
| أنها نعتت قراءة النبي ﷺ... | ١ / ٩٧٧ |
| أنهاكم عن قليل ماأسكر كثيره ... | ٣ / ٣٣٦٠ |
| أنهاكم عن كل مسكر ... | ٣ / ٣٣٤٥ |
| إنهم لم يفارقونا في جاهلية ... | ٤ / ٣٧٧٠ |
| إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب .. | ٢ / ١١٥١ |
| أنه أصابهم مطر في يوم عيد ... | ١ / ٧٠٩ ، ٧١٠ |
| إنهما لا تحصنك ... | ٣ / ٣٢١٥ |
| إنهما ليعذبان ومايعذبان في كبير . | ١ / ٤٩ |
| إني أحرج عليكم حق الضعفين .. | ٤ / ٤١٣٨ |

إننى أخاف أن تناموا عن الصلاة ... ١ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١

إني أدخلتهما وهما طاهرتان ... ١ / ١٢١

إني أراك تحب الغنم والبادية ... ١ / ٢٩٣

إني أراكم تقرءون وراء إمامكم ... ١ / ٥٣٦ ، ٥٣٧

إني أراه من شرب شربته عند فلانة ... ٣ / ٢٦٨٧

إني بريء ممن حلق وسرق وخرق ... ٢ / ١١٤٤

إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهم ... ٣ / ٣٥٨٥

إني حرمت مابين لابتي المدينة ... ٢ / ١٥٩٦

إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ... ١ / ٥٧٨

إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا فى الدباء ... ٣ / ٣٣٨٠

إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ... ٤ / ٣٨٤١

إني لم أبعث بقطيعة رحم ... ٣ / ٣٥٧٩

إني نهيت عن قتل المصلين ... ٣ / ٣٢٢٥

أهجهم ــ يعني المشركين ــ وجبريل معك ... ٤ / ٤٣٠٤

أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً ... ٢ / ١٧٨٤

أو تحبين ذلك ... ٣ / ٢٤٣٩

أوسع من قبل الرأس ... ٢ / ١١٠٣

أوصاني خليلي أبو القاسم ... ١ / ٨٢٢

أوف بنذرك ... ٢ / ١٤٤٩ ، ١٤٥٠ ،
٤ / ٤٠٧٩

أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية ... ٤ / ٤٠٩٧

أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه ... ٣ / ٢٥٧٩

أولم ولو بشاة ... ٣ / ٢٥٧٦

أولى الناس بمحياه ومماته ... ٤ / ٤٣٩٦ ، ٤٣٩٧ ،
٤٣٩٨

أى آية من كتاب الله أعظم ... ١ / ٩٥٨

إياك وكرائم أموالهم ... ٢ / ١٢٨١

إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ... ٤ / ٤٣١٦

إياكم وكثرة الحلف في البيع ... ٢ / ١٨٥٦
إياكم والوصال ... ٢ / ١٤٣٩
أيام التشريق أيام أكل وشرب ... ١ / ٦٨٤
أيام التشريق كلها ذبح ... ٢ / ١٨٣٣
أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة ... ٢ / ١٢٠٥
أيكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ... ٤ / ٤١٧٥
أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان ... ١ / ٩٤٥
الأيم أحق بنفسها من وليها ... ٣ / ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣
أيما امرأة أدخلت على قوم ... ٣ / ٢٧٦١
أيما امرأة أنكحت على صداق ... ٣ / ٢٥٦١
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ... ٤ / ٤١٧٢ ، ٣ / ٢٣٨٢
أيما إهاب دبغ فقد طهر ... ١ / ٢٠٥
أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت ... ٣ / ٢٧٢٣
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ... ٢ / ٢٢٣٦
أيما رجل ابتاع على رجل بيعة ... ٢ / ١٨٦٧
أيما رجل باع متاعاً وأفلس الذي ابتاعه ... ٢ / ٢٠٤٦
أيما رجل قذف مملوكة ... ٣ / ٣٢٥٣
أيما رجل كانت له جارية ... ٣ / ٢٤٠٤
أيما رجل مات أو أفلس ... ٢ / ٢٠٤٧ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٥٠
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ... ٣ / ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٣
أيما رجل ولدت منه أمته... ٤ / ٥٤٦٨
أيما صبي حج ثم بلغ الحنث ... ٢ / ١٤٧٩
أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها ... ٣ / ٣٥٢٩
أيما قرية افتتحها الله ورسوله ... ٣ / ٣٥٣٠
أيما مكاتب كوتب على ألف ... ٤ / ٥٤٣٥

| | |
|---|---|
| أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده ... | ٣ / ٢٤٠٣ |
| الأئمة من قريش ... | ٣ / ٣١٣٧ |
| أين أنا عند ... | ٣ / ٢٦٠٩ |
| أينقص الرطب إذا يبس ... | ٢ / ١٨٨٥ ، ١٨٨٦ |
| أيها الناس إنكم لن تطيقوا ... | ١ / ٦٢٤ |
| أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا ... | ٣ / ٣٤٠٦ |
| أيها الناس قد فرض عليكم الحج ... | ٢ / ١٤٧٢ ، ١٤٧٣ |
| أيها الناس من عمل منكم على عمل ... | ٢ / ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ |
| بت ذات ليلة عند خالتي ... | ١ / ٤٩٠ ، ٤٩١ |
| بت عند خالتي ميمونة ... | ١ / ٤٢١ |
| البزاق في المسجد خطيئة ... | ١ / ٩٢٣ ، ٩٢٤ |
| بسم الله الرحمن الرحيم هذ ماأعطى محمد رسول الله ... | ٢ / ٢١٨٧ ، ٢١٨٨ |
| بسم الله خير الأسماء ... | ١ / ٤٤٤ |
| بشر المشائين في الظلم إلى المساجد ... | ١ / ٤٨٠ |
| بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ... | ٤ / ٣٧٠٨ ، ٣٧٠٩ ، ٣٧١٠ ، ٣٧١١ ، ٣ / ٣٤٤٩ ، ٢ / ١١٧٤ |
| بع وقل لا خلابة ... | ٢ / ١٨٧٠ |
| بعد الركوع ... | ١ / ٤٣٣ |
| بعد الركوع يسيراً ... | ١ / ٤٣١ |
| بل أنتم العكارون ... | ٣ / ٣٦١٦ |
| بل شربت عسلاً عند زينب ... | ٣ / ٢٦٨٤ ، ٢٥٨٥ ، ٢٥٨٦ |
| بل عارية مضمونة ... | ٢ / ٢١٢٠ |
| بل الله أدعو أن يخفض ويرفع ... | ٢ / ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ |
| بل لنا خاصة ... | ٢ / ١٧١١ |
| بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع ... | ٢ / ١٤٧٠ ، ١٤٧١ |

بلى كلاكما محسن مجمل ... ١ / ١٠٠٩
بلغ الكتاب أجله فاخطبها ... ٣ / ٢٧٨٦ ، ٢٦٨٧
بنى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني ... ٣ / ٢٥٧٧
بني الإسلام على خمس ... ١ / ٢٤٩ ، ٢ / ١١٦٥
بئس ماجزيتها إن نجاك الله ... ٣ / ٣٦٣٤
بئس ماجزيتها ليس هذا نذر ... ٤ / ٤٦٠
البيعان بالخيار مالم يتفرقا ... ٢ / ١٨٦٢
بيعوا الذهب بالذهب ... ٢ / ١٨٧٥
بينما أنا عند البيت بين النائم ... ١ / ٢٥٣
البينة أو حد في ظهرك ... ٣ / ٢٧٥٤ ، ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٦
البينة على المدعي... ٤ / ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢
البينة على من ادعى ... ٣ / ٣١٠٣ ، ٣١٠٤
بين الرجل وبين الشرك ... ١ / ٥٦٠ ، ٥٦١
بين كل أذانين صلاة ... ١ / ٧٣٩ ، ٧٤٠
بينما جبريل عليه السلام جالس ... ١ / ٩٦٠
بينما رجل يمشي بطريق ... ٣ / ٢٩١٩
بينما الناس بقباء ... ١ / ٣٤٥
بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ... ١ / ١٠
بينما نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان ... ٤ / ٤٢٢٠
بينما نحن عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ... ٢ / ١٢٤٧
تألى أن لا يفعل خيراً ... ٢ / ١٩٠٢
التأني من الله والعجلة من الشيطان ... ٤ / ٤١٢١
تبايعوني على ألا تشركوا بالله ... ٣ / ٣٤١٤
تحروا ليلة القدر في الوتر ... ٢ / ١٤٠١
تحلفون خمسين يميناً ... ٣ / ٣١٠١ ، ٣٠٠٢
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ... ٣ / ٣١٠٩
تحوز المرأة مواريث عتيقها ... ٢ / ٢٣٠٤

| | |
|---|---|
| تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه ... | ١ / ١١٩ |
| تداووا فإن الله لم يضع داء ... | ٤ / ٣٩١٨ ، ٣٩١٩ |
| تداووا ولا تداووا بحرام ... | ٤ / ٣٩٥٧ |
| تدع الناس من الشر فإنها صدقة ... | ٤ / ٤٣٧١ |
| تدمع العين ويحزن القلب ... | ٢ / ١١٤٦ |
| تراءى الناس الهلال ... | ٢ / ١٣٠٦ |
| تزوجوا الودود الولود ... | ٣ / ٢٣٥١ |
| تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان ... | ٢ / ١٥٦٩ |
| التسبيح للقوم والتصفيق للنساء ... | ١ / ٨٩٠ |
| تستأمر اليتيمة في نفسها ... | ٣ / ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ |
| تسحروا فإن في السحور بركة ... | ٢ / ١٣٧٩ |
| تسمون قاتلكم وتحلفون عليه ... | ٣ / ٣١١٠ |
| تشد الرحال إلى ثلاثة ... | ٤ / ٤٠٩٣ |
| تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ... | ٢ / ٢٢٢٢ |
| تصدق بثمره واحبس أصله ... | ٢ / ٢٢٢١ |
| تصدق بهذا على ستين مسكينا ... | ٣ / ٢٧٣٤ |
| تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ... | ١ / ٦٩١ |
| تطلق الأمة تطليقتين ... | ٣ / ٢٧٠٩ |
| تعلموا القرآن وتغنوا به ... | ١ / ٩٤٨ |
| تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا ... | ١ / ٩٥٠ |
| تعلموا القرآن وعلموه الناس ... | ٢ / ٢٢٧٧ |
| تعال فاستقد ... | ٣ / ٢٩٧٣ ، ٢٩٧٤ |
| تعاهدوا القرآن ... | ١ / ٩٤٧ |
| تفضل الصلاة التي يستاك ... | ١ / ٨٠ ، ٨١ |
| تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ... | ٣ / ٣٢٥٩ |
| تقلد هذا السيف ... | ٣ / ٣٥٩٢ |
| تقول العدل وتعطى الفضل ... | ٢ / ١٢٥٥ |

تقول الله أكبر الله أكبر ... ١ / ٢٨٤

تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ... ٢ / ١٩٧٩

تنكح النساء لأربع ... ٣ / ٢٣٤٩

تهادوا تحابوا ... ٢ / ٢٢٣٠

توفي رجل فلم تصب له حسنة ... ٢ / ١١١١

توفي زوج سبيعة الأسلمية ... ٣ / ٢٨٠٠ ، ٢٨٠١

ثلاثة لا يقبل منهم صلاة ... ١ / ٣٥٤

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ... ٤ / ٤٢٣٦

ثلاثة من النبوة ... ٢ / ١٣٨٥

ثلاثة ياعلي لا تؤخرها ... ٣ / ٢٤٠٩ ، ٢٤١٠

ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم ... ٤ / ٤١٦٢ ، ٤١٦٣

ثلاثة جدهن جـد وهزلهن جد ... ٣ / ٢٦٦٩

ثلاثة من كن فيه فهو منافق ... ٢ / ٢٣٣٧

ثلاثة هن على فرائض ... ٢ / ١٨١٠ ، ١٨١١ ، ١٨١٢

الثلث والثلث كبير ... ٢ / ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤

ثم إنكم ياخزاعة قد قتلتم هذا القتيل ... ٣ / ٢٩٨٠

ثم قبض حين قبض وهو يصلي ... ١ / ٧٨٥

ثم يتخير بعد من الدعاء ماشاء ... ١ / ٤٥٧

ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض ... ١ / ٤١٤

الثيب أحق بنفسها ... ٣ / ٢٣٩٠

جاء أعرابي إلى رسول الله ... ١ / ١٧٦

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ... ١ / ٢٥١

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لقيت العدو ... ٣ / ٣٥٨٠

جاءت فتاة إلى عائشة ... ٣ / ٢٤٠٠

جار الدار أحق بالدار ... ٢ / ٢١٤٢

الجار أحق بسقية مابعتك ... ٢ / ٢١٤٠

الجار أحق بشفعة أخيه ... ٢ / ٢١٤٣

| | |
|---|---|
| الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ... | ٢ / ٢٠٢٥ ، ٢٠٢٦ |
| جاهدوا المشركين بأموالكم ... | ٣ / ٣٤٤٦ ، ٣٤٤٧ |
| الجذع من الضأن تجزىء ... | ٢ / ١٨٢٤ |
| الجمعة حق واجب على كل مسلم ... | ١ / ٦٠٧ |
| الجمعة على من سمع النداء ... | ١ / ٦١٢ |
| جنبوا مساجدكم صبيانكم ... | ٤ / ٤١١٥ |
| جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج ... | ٣ / ٣٤٦٦ |
| الجهاد واجب عليكم ... | ١ / ٥٠٦ |
| جهد المقل وابدأ بمن تعول ... | ٢ / ١٢٥٣ |
| جوف الليل الأخير ... | ١ / ٨١٠ |
| جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة ... | ١ / ٩١٠ ، ٩١١ |
| حبس الأصل وسبل الثمرة ... | ٢ / ٢٢٢٣ ، ٢٢٢٤ |
| حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ... | ١ / ٦٧٧ |
| حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ... | ٢ / ١٦٤٢ |
| الحج عرفات ... | ٢ / ١٧٢٨ ، ١٧٥١ |
| حج عن أبيك واعتمر ... | ٢ / ١٤٩٣ |
| حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ... | ١ / ١٤٦٢ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ ، ١٤٦٥ |
| حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء ... | ٢ / ١٤٧٨ |
| الحج جهاد والعمرة تطوع ... | ٢ / ١٤٩٤ |
| حرام شف مالم تضمن ... | ٢ / ١٩٥٠ |
| حرام على ذكور أمتي حل لإناثها ... | ١ / ٣٣٦ |
| حريم البئر أربعون ذراعاً ... | ٢ / ٢٢١٦ |
| حسابكما على الله عز وجل ... | ٣ / ٢٧٤٨ |
| حسبكن أو جهادكن الحج ... | ٢ / ١٤٧٤ |
| حسبكن الحج أو جهادكن الحج ... | ٣ / ٣٤٥٠ ، ٣٤٥١ |
| حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر ... | ٣ / ٢٧٤٧ |
| حضرت النبي ﷺ يقيد الابن من أبيه ... | ٣ / ٢٩٥٦ |
| حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ... | ١ / ٧٢٨ ، ٧٢٩ |

الحلال بين والحرام بين ... ٢ / ١٨٥٥
الحلف حنث أو ندم ... ٤ / ٣٩٩٥
حلق رسول الله ﷺ في حجة الوداع ... ٢ / ١٦٨٩
حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه ... ٢ / ١٦٩١
الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ... ٣ / ٢٧٣١
الحمد لله رب العالمين سبع آيات ... ١ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٩٥٢
الحية والعقرب والفويسقة ... ٢ / ١٥٨٧ ، ١٥٨٨
خذي فرصة من مسك ... ١ / ١٧٠
خذي مايكفيك وبنيك ... ٤ / ٤١٥١
خذي مايكفيك وولدك ... ٣ / ٢٨٩٢
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ... ٣ / ٣١٨٧
خذوا ماوجدتم ليس لكم إلا ذلك ... ٢ / ٢٠٥٣ ، ٢٠٥٤
خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار ... ١ / ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥
خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي ... ١ / ٧٢١ ، ٧٢٢
خرج رسول الله ﷺ حين استسقى ... ١ / ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ... ٢ / ١٥٠٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ... ١ / ٤٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين ... ٢ / ١٧٥٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين ... ٢ / ١٨٣٧
خسفت الشمس في حياة رسول الله ... ١ / ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦
الخمر من هاتين الشجرتين ... ٣ / ٣٣٤٣
خمس صلوات كتبهن الله ... ١ / ٧٥٦ ، ٢٦٢
خمس من الدواب لا جناح في قتلهن ... ٤ / ٣٨٧١
خمس من الدواب ليس على المحرم في ... ٢ / ١٥٨٦

خير الصدقة ماكان عن ظهر غني ... ٣ / ٢٨٨٠ ، ٢٨٨١ ، ٢٨٨٧

خير الضحية الكبش الأقرن ... ٢ / ١٨٢١

خيركم قرني ثم اللذين يلونهم ... ٤ / ٤٠٧٨

خير مال المرء مهره ... ٤ / ٤٠٤٤

خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ... ٣ / ٢٦٧٤

خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ... ١ / ٦٠٢

الخيل معقود في نواصيها الخير ... ٣ / ٣٥٨٩

دباغ الأديم ذكاته ... ١ / ٢٠٨

دباغه طهوره ... ١ / ٢٠٦

دخل رجل والنبي ﷺ يخطب ... ١ / ٦٣١

دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ... ٢ / ١٧٤٠

دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض ... ٢ / ٢٢٩٠

دخلت بابن لي على النبي ﷺ ... ١ / ١٩٠

دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي الحسن ... ٢ / ١٦٥٣ ، ١٦٥٤

دعى داعي اللبن ... ٣ / ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢

دعى رسول الله ﷺ الأنصار ... ٢ / ٢١٨٥

دلستم علي ... ٣ / ٢٥١٣

دلي جراب من شحم يوم خيبر ... ٣ / ٣٦٠٣ ، ٤ / ٣٩٦٢

دم عفراء أحب إلى الله ... ٢ / ١٨٢٢

الدية مائة من الإبل ... ٣ / ٣٠٣٥

الدين مقضي والعارية مؤداة ... ٢ / ٢١١٩

ذاك الذي عليك فإن تطوعت ... ٢ / ١٢٨٤

ذبح رسول الله ﷺ عن من اعتمر ... ٢ / ١٧١٥

ذبيحة المسلم حلال ... ٤ / ٣٨٢٣

ذكاة الجنين ذكاة أمه ... ٤ / ٣٩٠٣

ذلك الربا ذلك المزابنة ... ٢ / ١٩١٤
ذلك يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ... ١ / ٨٨٨
ذمة المسلمين واحدة ... ٣ / ٣٦١٨
الذهب بالورق ربا ... ٢ / ١٨٧٤
ذهب حقك ... ٢ / ٢٠٣٧
ذهب الظمأ وابتلت العروق ... ٢ / ١٣٩٠
الذي يشرب من آنية الفضة إنما يجرجر ... ١ / ٢١٥
الذي يقرأ القرآن وهو له حافظ ... ١ / ٩٤٦
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير ... ١ / ٣٦٢
رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ... ٢ / ١٧٢٤
رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني ... ١ / ٩٢
رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ... ٢ / ١٦٢٤
رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ... ٢ / ١٠٥٦
رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ... ١ / ٦٦٤
رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه ... ٢ / ١٧٥٠
رأيت رسول الله ﷺ يوماً يتوضأ ... ١ / ٩١
رأيت عمرو بن عامر الخزامي يجر ... ٤ / ٣٩٦٣
رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ... ٢ / ١٦٨٠
رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً ... ١ / ٥٩٥ ، ٥٩٦
رأيت النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو على بعير ... ١ / ٩٧٩
الرجل أحق بعين ماله ... ٢ / ٢٠٦٣
الرجل جبار ... ٣ / ٣٤٣٧
رجل عرف الحق فقضى به ... ٤ / ٤١٤٩
رحم الله امرءاً صلى قبل العصر ... ١ / ٧٣٣
رحم الله رجلاً قام من الليل ... ١ / ٧٩٩
رحم الله المحلقين ... ٢ / ١٦٩٢ ، ١٦٩٣
رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا ... ٢ / ١٩١٣
رد رسول الله ﷺ زينب ابنته إلى أبي العاص ... ٣ / ٢٤٧٧

ردوا السائل ولو بظلف ... ٢ / ١٢٥٧
زادك الله حرصاً ولا تعد ... ١ / ٥٤٦ ، ٤٩٦
الزاد والراحلة ... ٢ / ١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٧
زجر النبي ﷺ عن ذلك ... ٢ / ١٩٨٧
الزعيم غارم ... ٢ / ٢٠٩٠
زينوا القرآن بأصواتكم ... ١ / ٩٩١ ، ٩٩٢
رفع القلم عن ثلاثة ... ٣ / ٣٢٤٠ ، ٢ / ٢٠٧٣
ركعتا الفجر خير من الدنيا ... ١ / ٧٤٣
رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ... ٢ / ١٦١٨
الرهن بما فيه ... ٢ / ٢٠٣٩ ، ٢٠٤٠
سأل رجل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ... ٣ / ٣٦٧٦
سألت النبي ﷺ عن التيمم ... ١ / ٢٣٠
سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة ... ٣ / ٢٣٦١
سبحان الله لا يعلم مافي غد ... ٣ / ٢٥٩٧
سبحان الملك القدوس ... ١ / ٧٩٢
سبعة يظلهم الله في ظله ... ١ / ٤٧١ ، ٤٧٢
ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة ... ٤ / ٣٩٧٥
ستكون هنات وهنات ... ٣ / ٣١٤٥
سجد في الركعة الأولى ... ١ / ٨٧٠ ، ٨٧١
سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء ... / ٨٦٢
سجد وجهي للذي خلقه ... / ٨٧٣
سجع كسجع الأعراب ... ٣ / ٣٠٩٤ ، ٢٩٩٥
سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه ... ٢ / ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧
سلوا الله عز وجل اليقين ... ١ / ١٣ ، ١٤
سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرجل ... ٢ / ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥
سمعت النبي ﷺ إذا قال ولا الضالين ... ١ / ٤٠٠

| | |
|---|---|
| سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنا ... | ٣ / ٣٢١٦ |
| السمع والطاعة على المرء المسلم ... | ٣ / ٣١٤٢ |
| سموا أنتم وكلوا ... | ٤ / ٣١١٧ |
| سنوا بهم سنة أهل الكتاب ... | ٤ / ٣٧٠٣ |
| السواك مطهرة للفم ... | ١ / ٧٧ ، ٧٨ |
| سورة في القرآن ثلاثون ... | ١ / ٩٦٨ |
| سووا بين أولادكم ... | ٢ / ٢٢٤٤ |
| سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ... | ٢ / ١٢٥١ |
| سئل رسول الله ﷺ عن العزل ... | ٣ / ٢٥٢٤ |
| الشاهد يوم الجمعة ... | ١ / ٦٠١ |
| شراك من نار أو شراكان ... | ٣ / ٣٦١٠ |
| شر الطعام طعام الوليمة ... | ٣ / ٢٥٨٤ |
| شر الكسب مهر البغي ... | ٤ / ٣٩٠٨ |
| الشريك شفيع ... | ٢ / ٢١٤٥ |
| الشعر كلام حسن كحسن الكلام ... | ٤ / ٤٣٠٣ |
| الشفعة كحل العقال ... | ٢ / ٢١٤٧ |
| الشفعة فيما لم يقسم ... | ٢ / ٢١٣٩ |
| شقيه بشقين وأعط هذه نصفاً ... | ٢ / ٢٠٧٤ |
| الشهر تسع وعشرون ... | ٢ / ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ١٣٠١ ، ١٣٠٢ |
| شيطان يتبع شيطانة ... | ٤ / ٤٢٦٩ ، ٧٠ |
| الصلاة أمامك ... | ٢ / ١٦٧٨ |
| صلاة الأوابين حين ترفض ... | ١ / ٨٢٨ |
| صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم ... | ١ / ٤٦٨ |
| صلاة الجمعة ركعتان ... | ١ / ٦٣٣ ، ٦٣٤ ٦٣٥ ، ٦٣٦ |
| الصلاة في أول وقتها... | ١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ |
| الصلاة في جوف الليل ... | ٢ / ١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ |

| | |
|---|---|
| صلاة في مسجد قباء كعمرة ... | ٢ / ١٧٧٦ |
| صلاة في مسجدي هذا أفضل ... | ٢ / ١٧٧٢ |
| صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس ... | ١ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ |
| صلاة الليل مثنى مثنى ... | ١ / ٧٦٦ |
| صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ... | ١ / ٨٠٥ |
| الصائم المتطوع أمير نفسه ... | ٢ / ١٤٣٦ |
| صالح رسول الله ﷺ أهل نجران .... | ٤ / ٣٧١٤ |
| صدقت المسلم أخو المسلم ... | ٤ / ٤٠٤٦ |
| صدقة تصدق الله بها عليكم ... | ١ / ٥٦٢ |
| الصعيد الطيب وضوء المسلم ... | ١ / ٢٤٥ |
| صل على الأرض إن استطعت ... | ١ / ٥٩٠ ، ٥٩١ |
| صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً ... | ١ / ٥٨٨ |
| الصلح جائز بين المسلمين ... | ٢ / ٢٠٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ |
| الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ... | ١ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ |
| صلوا على أخ لكم مات ... | ٢ / ١٠٩٤ |
| صلوا قبل المغرب ركعتين ... | ١ / ٧٣٥ |
| صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر ... | ١ / ٥٨٥ |
| صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله ... | ١ / ٧٣٧ |
| صلى العيدين ثم رخص في الجمعة ... | ١ / ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ |
| صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ... | ١ / ٨٨٠ |
| صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف ... | ١ / ٦٥٢ |
| الصوم في الشتاء الغنيمة ... | ٢ / ١٤٣٢ |
| الصوم جنة من عذاب الله ... | ٢ / ١٤٠٧ |
| صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا ... | ٢ / ١٣٠٣ |
| الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً ... | ٢ / ١٤٣٣ |
| الضاحك في الصلاة ... | ١ / ٨٤٤ |
| ضالة المسلم حرق النار ... | ٢ / ٢٢٦٢ |

ضحى رسول الله ﷺ وسلم بكبشين ... ٢ / ١٨٠٢

ضعوا وتعجلوا ... ٢ / ٢٠١٦

ضعوها مما يلي رأسه ... ٢ / ١٠٤٠

طاف رسول الله ﷺ على بعيره ... ٢ / ١٦٣٠

طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع ... ٢ / ١٦٥٦

الطعام مثلا بمثل ... ٢ / ١٨٧٣

طلاق الأمة اثنتان ... ٣ / ٢٧٠٨

الطلاق على أربعة وجوه ... ٣ / ٢٦٥٨

طلق أيهما شئت ... ٣ / ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥

طلقها ... ٣ / ٢٦٢٢ ، ٢٤٣٠

طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه ... ١ / ١٧٢

طهور كل أديم دباغه ... ١ / ٢٠٧

الطواف بالبيت صلاة ... ٢ / ١٦٤٠

طيبت رسول الله ﷺ بيدي ... ٢ / ١٥٠٤ ، ١٥٠٥ ، ١٥٠٦

الظهر يركب بنفقته ... ٢ / ٢٠٣٠

عادني رسول الله ﷺ ... ٢ / ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥

عجلوه فإنه لاينبغي لجيفة مسلم ... ٢ / ١٠٢٢

العجماء جبار ... ٣ / ٣٤٣٣

العجماء جرحها جبار ... ٢ / ١٢١١ ، ٣ / ٣٠٩٣

العرب بعضها أكفاء لبعض ... ٣ / ٢٤١١

عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة ... ٢ / ٢٠٧٥

عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد ... ٢ / ٢٠٦٨ ، ٢٠٦٩ ، ٢٠٧٠ ، ٢٠٧١

عرفات موقف وارفعوا عن عرنة ... ٢ / ١٨٣٢

عشر من الفطرة ... ١ / ٨٢

عرفها حولاً ... ٢ / ٢٢٦٣

عقل الكافر نصف عقل المؤمن ... ٣ / ٣٠٧٧

علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ... ٣ / ٢٤١٦ ، ٢٤١٧

علموا الصبية الصلاة ... ١ / ٥٥٦

على ماتدغرن أولادكن بهذا العلاق ... ٣ / ٢٨٧٨

على المقتتلين أن ينحمزوا ... ٣ / ٢٩٨٨

على اليد ماأخذت حتى تؤديه ... ٢ / ٢١٢١ ، ٣ / ٣٣٠٤

عليكم بالقصد في المشي ... ٢ / ١٠٥٤

العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ... ٢ / ١٧٣٨

العمرة الحج الأصغر ... ٢ / ١٤٨٥

عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ... ٢ / ١٨٥٤

عن الغلام شاتان ... ٢ / ١٨٤٤ ، ١٨٤٥

العين حق ولو كان شيء سابق ... ٤ / ٣٩٢٦ ، ٣٩٢٧

الغرة العبد والأمة ... ٣ / ٢٨٧٥

غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة ... ٣ / ٣٤٢٤

غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة ... ١ / ٦٧١

غطها فإنها من العورة ... ١ / ٣٢٣

غفر الله لرجل كان قبلكم ... ٢ / ١٩٨١

الغلة بالضمان ... ٢ / ١٩٢٩ ، ١٩٣٠

فائت الذي هو خير ... ٤ / ٤٠٠٣

فبارك الله لك أولم ولو بشاة ... ٣ / ٢٥٣٧

فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء ... ٣ / ٢٣٦٤

فتلت قلائدها من عهن كان عندنا ... ٢ / ١٧٨٥

فأخذ رسول الله ﷺ بيدي ... ١ / ٤٩٢

فإذا جئت فصل مع الناس ... ١ / ٥٥٢

فإذا كان العام المقبل صمنا ... ٢ / ١٤١٤

فإذا كان عند القعدة فليكن من ... ١ / ٤٤٥

فارجع فلن أستعين بمشرك ... ٣ / ٣٤٧٤

فارق واحدة وأمسك أربعاً ... ٣ / ٢٤٧٣

| | |
|---|---|
| فاطمة بضعة مني ... | ٤ / ٤٢٥٨ |
| فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة ... | ٣ / ٣١٩٦ |
| فإن كان جامداً فألقوها ... | ٤ / ٣٩٣٠ |
| فإن لم يكن له وارث يرث ... | ٢ / ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ |
| فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا ... | ١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ |
| فإنا لانستعين بالمشركين ... | ٣ / ٣٤٧٣ |
| فإنه لابد من المتاع ... | ٣ / ٢٥٥٥ |
| مجمع بين الظهر والعصر بعرفة ... | ١ / ٣٠٢ |
| الفخذ عورة ... | ١ / ٣٢٤ |
| فخذها لا أشك فيه ... | ٤ / ٣٨٨١ |
| فرج عن سقف بيتي ... | ١ / ٢٥٤ |
| فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ... | ٢ / ١٢٤٠ ، ١٢٤١ |
| الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بكراً ... | ٢ / ١٨٤٨ |
| فر من المجذوم فرارك من الأسد ... | ٣ / ٢٥١٤ |
| فسموا ذكر الله عليه وكلوا ... | ٤ / ٣٨١٨ |
| فشأنك إذا ... | ٤ / ٤٠٩٦ |
| فصل مابين الحلال والحرام ... | ٣ / ٢٥٩٣ |
| فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب ... | ٢ / ١٣٨٠ |
| فصل ركعتين خفيفتين ... | ١ / ٨٠٧ |
| فضل صلاة الرجل في جماعة ... | ١ / ٤٦٩ |
| فضل الصلاة في المسجد الحرام ... | ٢ / ١٧٧٣ |
| فضلنا على الناس ... | ١ / ٢٤٠ ، ٢٤١ |
| الفطرة خمس ... | ١ / ٨٤ ، ٣ ، ٣٣٩٧ |
| فطركم يوم تفطرون ... | ٢ / ١٧٥٦ |
| فقد زوجتها بما معك ... | ٣ / ٢٤١٥ |
| فكف لسانك إلا من خير ... | ٤ / ٤٣٧٠ |
| فلإن يغدوا أحدكم إلى المسجد ... | ١ / ٩٤٥ |
| فلم ابتعثني الله إذاً ... | ٢ / ٢١٩٠ ، ٢١٩١ |

| | |
|---|---|
| فلما قرأ كتابه خر ساجداً ... | ١ / ٨٧٧ |
| فليأت الذي هو خير ... | ٤ / ٤٠٠٢ |
| فليعتق رقبته ... | ٣ / ٣١٢١ |
| فوابيعة الأول بالأول ... | ٣ / ١٩٣٩ |
| فوالله ماحفرنا له ... | ٣ / ٣١٩٥ |
| في البناء على الصلاة بعد الوضوء ... | ١ / ٣٠ |
| في بيضة النعامة يصيبها المحرم ... | ٢ / ١٥٧٨ |
| في جواز الابتداء باليسرى ... | ١ / ١١٣ |
| في دية الخطأ عشرون حقة ... | ٣ / ٣٠٣٠ ، ٣٠٣١ |
| في دية شبه العمد ... | ٣ / ٣٠٠٤ |
| في الذي يأتي امرأته وهي حائض ... | ١ / ١٥٧ |
| في الركعة الأولى من ركعتي الفجر ... | ١ / ٧٤٥ |
| في زكاة الكرم يخرص ... | ٢ / ١١٨٨ |
| في السمع مائة من الإبل ... | ٣ / ٣٠٥١ |
| في السن خمس ... | ٣ / ٣٠٦٤ |
| في شد الأسنان بالذهب ... | ١ / ٣٤١ |
| في كراهية الشرب من المفضض ... | ١ / ٢١٨ |
| في كل بيضة صيام يوم ... | ٢ / ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨١ |
| في المواضع خمس ... | ٣ / ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣ |
| فيما دون خمس وعشرين ... | ٢ / ١١٦٨ ، ١١٧٠ ، ١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣ |
| فيما سقت السماء والأنهار والعيون ... | ٢ / ١١٨٤ ، ١١٨٥ |
| فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ... | ٢ / ١١٨٦ |
| فيمن قتل عبده متعمداً ... | ٣ / ٢٩٥١ |
| فيمن مثل به من العبيد ... | ٣ / ٢٩٥٠ |
| قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم ... | ٢ / ٢١٥٧ |
| قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين | |

عبدي ... ١ / ٥٣٩ ، ٥٤٠
قالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته ... ٣ / ٢٤٧٩
قام رسول الله ﷺ مع الجنائز ... ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥
قبل الظهر أربعة ... ١ / ٧٣٤
قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ ... ٣ / ٣٠٣٦
القتل في سبيل الله يكفر كل شيء ... ٣ / ٣٤٤٥
قتلوه قتلهم الله ... ١ / ٢٣٦
قد أجرنا من أجرت ... ٣ / ٣٦٢٠
قد أحصى رسول الله ﷺ فحلق ... ٢ / ١٧٥٩
قد أراد لقوم الصلح ... ٤ / ٣٧٣٤
قد أنزل فيك وفي صاحبتك ... ٣ / ٢٧٤٠
قد أوجب النار بالقتل ... ٣ / ٣١٢٢
قد فعلت ولكن غفر لك ... ٤ / ٤٠٠٧ ، ٤٠٠٨
قد قضي فيك وفي امرأتك ... ٣ / ٢٧٤١
قد قضى الله فيكِ ... ٣ / ٢٧٤٦
قد وجب أجرك ... ٢ / ١٤٦١
قدموا قريشاً ولا تقدموها ... ١ / ٥٠٥
قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ... ١ / ٨٠١
قسم رسول الله ﷺ خير قسمين ... ٣ / ٣٥٣٤
القصاص القصاص ... ٣ / ٢٩٥٩ ، ٢٨٦٠
القضاة ثلاثة أثنان في النار ... ٤ / ٤١٥٠
القضاة ثلاثة قاضيان في النار ... ٤ / ٤١٤٨
قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة ... ٣ / ٣٠٨٢ ، ٣٠٨٣
قضى رسول الله ﷺ في الجنين ... ٣ / ٣٠٩٦
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ... ٢ / ٢١٣٥ ، ٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ، ٢٣٨
قضى النبي ﷺ في الأنف ... ٣ / ٣٠٤١
القطع في ربع دينار ... ٣ / ٣٢٥٨
قطع النبي ﷺ العقيق رجلاً واحداً ... ٢ / ٢١٩٢

قفلة كغزوة ... ٣ / ٣٤٦٩
قل لأبيك فليكفر عن يمينه ... ٤ / ٤٠٦٦ ، ٤٠٦٧
قل اللهم إني ظلمت نفسي ... ١ / ٤٥٩
قل لهم فليرجعوا ... ٢ / ٣٤٧٢
قم ياحمزة قم ياعبيدة ... ٣ / ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨ ، ٣٦٦٩
قولوا قد سمعنا وأطعنا ... ١ / ٩٦١
قولوا اللهم صل على محمد ... ١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣
قولي اللهم إنك عفو تحب العفو ... ٢ / ٤٠٣
قوموا فلأصلي بكم ... ١ / ٤٩٣
قوموا لها فإنكم لستم تقومون بها ... ٢ / ١٠٥٨ ، ١٠٥٩
قنت النبي ﷺ شهراً ... ١ / ٤٢٥
كان إذا أتى النبي ﷺ الرجل ... ٢ / ١٢٨٥
كان إذا سافر صلى صلاته الأولى ... ١ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨
كان إذا جلس في الصلاة ... ١ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠
كان إذا قرأ سبح اسم ربك ... ١ / ٤٢٤
كان إذا نهض من الركعة الثانية ... ١ / ٥٤٢
كان إذا وضع الميت في القبر ... ١ / ١١٠٨
كان الباب في قبلة مسجدنا ... ١ / ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢
كان زوجها عبداً فخيرها ... ٣ / ٢٥١٧
كان صداقه لأزواجه اثنى عشر ... ٣ / ٢٥٣٣
كان الفضل بن عباس ... ٢ / ١٤٠٨ ، ١٤٠٩
كان في بني إسرائيل القصاص ... ٣ / ٢٩٧٨
كان من تلبيته رسول الله ﷺ ... ٢ / ١٥٢١
كان يصلي الظهر بالهاجرة ... ١ / ٣٠٧
كان يصلي قبل الظهر أربعاً ... ١ / ٧٣٠ ، ٧٣١

كان يقرأ فيهم بق والقرآن المجيد ... ١ / ٧٠١ ، ٧٠٢
كان يقره النوم قبلها ... ١ / ٣١٣
كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء ... ١ / ٧١
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً ... ٣ / ٢٦٢٠
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو ... ١ / ٤٢٦
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف ... ١ / ٤٦٤
كان رسول الله ﷺ إذا أراد الخلاء ... ١ / ٧٢
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ... ١ / ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣
كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين ... ١ / ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط ... ١ / ٧٣
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ... ١ / ٧٠
كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر ... ٢ / ١٣٩٨
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه ... ١ / ٤٢٠
كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته ... ١ / ٦٦٢
كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة الصبح ... ١ / ٦٦١
كان رسول الله ﷺ إذا أضحى ... ٢ / ١٨٠٤
كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ... ١ / ٩٣٩
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ... ١ / ٣٦١
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ... ١ / ٧٩
كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته ... ١ / ٣٦٠
كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً ... ١ / ١٥٠
كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر ... ١ / ٥٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا نام وضع ... ١ / ٧٧٨
كان رسول الله ﷺ لايدع أربعاً ... ١ / ٧٤١
كان رسول الله ﷺ لايعلم ختم السورة ... ١ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠

كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً ... ٢ / ١٧٧٥
كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن ... ١ / ٤٨٥
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج ... ٢ / ١٢٠٦ ، ١٢٠٧
كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ... ٢ / ١٤٣٠ ، ١٤٣١
كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه ... ١ / ١٥٥
كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل ... ١ / ١٣٩
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ... ١ / ١٤٧
كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر ... ٢ / ١٣٩٩
كان رسول الله ﷺ يخطب في يوم الجمعة ... ١ / ٦٢٢
كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر ... ٢ / ١٣٢٤
كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة ... ١ / ٨٥٩ ، ٨٦٠
كان رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ... ٢ / ١٦٢٣
كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ... ١ / ٧٤٧
كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح ... ١ / ٣١٥
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ... ١ / ٨٢٣
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل ... ١ / ٩٠٨ ، ٩٠٩
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين العشاء ... ١ / ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣
كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ... ٢ / ١٤٢٠
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول ... ٢ / ١٤٢٥
كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة ... ١ / ٨٣٠
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ... ١ / ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣
كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ... ٢ / ١١٦٣
كان رسول الله ﷺ في سجود القرآن ... ١ / ٨٧٣
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ... ٢ / ١٣٣٩
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ... ١ / ٨٧٤

| | |
|---|---|
| كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة ... | ١ / ٦٣٨ |
| كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ... | ١ / ٦٤٠ |
| كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ ... | ٣ / ٣٠٣٣ |
| كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً ... | ١ / ٨٥٥ ، ٨٥٦ |
| كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع ... | ١ / ٥٨٢ |
| كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة ... | ١ / ٦٢٠ |
| كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ... | ١ / ٦٨ |
| كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه ... | ١ / ٤١١ |
| كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح ... | ١ / ٦٥٩ |
| كان النبي ﷺ في مسير فنزل رجل ... | ١ / ٩٥٣ |
| كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه ... | ١ / ٦٦٨ |
| كانت الصلاة إذا حضرت على عهد ... | ١ / ٢٧٨ |
| كانت قيمة الدية ... | ٣ / ٣٠٧٣ ، ٣٠٣٤ |
| كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ... | ١ / ٦٢٣ |
| كانت مداً ... | ١ / ٩٧٨ |
| كانوا يكبرون على عهد رسول الله ... | ٢ / ١٠٧١ ، ١٠٧٢ |
| كأنك تريدين الحج ... | ٢ / ١٧٦٧ ، ١٧٦٨ |
| كأني أنظر إلى وبيص المسك ... | ٢ / ١٥٠٧ ، ١٥٠٨ |
| كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر ... | ٤ / ٣٧٠٧ |
| كذب من قاله ... | ٣ / ٣٠٩٢ |
| كذبت يهود ... | ٣ / ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢ |
| كسب الحجام خبيث ... | ٤ / ٣٩٠٩ |
| كفارة النذر كفارة اليمين ... | ٤ / ٤٠٥٥ ، ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧ |
| كفى بالمرء إثما أن يضيع ... | ٣ / ٢٨٨٢ |
| كفى بالمؤمن إثماً أن يحبس ... | ٣ / ٢٩١٧ |
| كل أحد أحق بماله ... | ٣ / ٢٩٠٠ |
| كل أمتي معافى ... | ٣ / ٣٤١٥ |

كل أمرىء في ظل صدقته ... ٢ / ١٢٥٠
كل إنسان تلده أمه ... ٢ / ٢٢٦٩
كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت ... ٢ / ٢٢٤٥ ، ٢٢٤٦
كل ذي مال أحق بماله ... ٢ / ٢٢٤٨
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ... ٤ / ٣٨٦٨
كل سلامي من الناس عليه صدقة ... ٢ / ١٢٥٦
كل شراب أسكر فهو حرام ... ٣ / ٣٣٤٤
كل شيء خطأ إلا السيف ... ٣ / ٢٩٦٩
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ... ١ / ٥٣٨
كل عرفة موقف ... ٢ / ١٧٨٨ ، ١٧٨٩
كل عظيم يقع في أيديكم ... ١ / ٥٢ ، ٥٣
كل عمل ابن آدم يضاعف ... ٢ / ١٤٠٦
كل غلام رهينة بعقيقته ... ٢ / ١٨٤٢
كل كلم يكلمه المسلم ... ٣ / ٣٦٨٣ ، ٣٦٨٤
كل ماردت عليك قوسك ... ٤ / ٣٨٠٦
كل مسكر حرام ... ٣ / ٣٣٣٦ ، ٣٣٤٦
كل مسكر خمر ... ٣ / ٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨
كل معروف صدقة ... ٢ / ١٢٥٨
كلا ولاتحمل واشرب ولاتحمل ... ٤ / ٣٩٤٥
كلا والذي نفسي بيده ... ٣ / ٣٦١٠
كلبك المعلم ... ٤ / ٣٧٩٨
كلوا فإنه حلال ... ٤ / ٣٨٨٧
كلوا وأعلفوا ... ٣ / ٣٦٠٦
كلوا إن شئتم ... ٤ / ٣٩٠٤
كن أنت تجيء به يوم القيامة ... ٣ / ٣٥٢٦
كنا إذا صلينا خلف النبي ... ١ / ٤٤٠

| | |
|---|---|
| كنا نبتاع الطعام في زمان ... | ٢ / ١٩١٩ |
| كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ... | ٢ / ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ |
| كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر ... | ١ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ |
| كنا نسلم على عهد رسول الله ... | ٢ / ٢٠٠٢ |
| كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ... | ١ / ٣١٦ |
| كنا نعزل على عهد رسول الله ... | ٣ / ٥٢٢٧ |
| كنت أرجل رأس رسول الله ... | ١ / ١٨٨ |
| كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ... | ٢ / ١٧٨٦ |
| كنت أفرك المني من ثوب النبي ... | ١ / ١٨٤ |
| كنت إماما فلو سجدت ... | ١ / ٨٦٤ ، ٨٦٥ |
| كنت رجلاً مذاءً ... | ١ / ٢٥ |
| كنت فيمن غسل أم كلثوم ... | ٢ / ١٠٤١ |
| كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ... | ١ / ٥٩ |
| كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم ... | ٢ / ١٨٣٦ |
| كنت نهيتكم عن الأشربة ... | ٣ / ٣٣٧٩ |
| كيف أنت إذا أصاب الناس ... | ٣ / ٣٢٨٩ |
| كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ... | ٤ / ٤١٢٨ |
| كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ... | ٣ / ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١ |
| لتحته ثم لتقرصه بالماء ... | ١ / ١٧٥ |
| لتخرجن من كل رجلين ... | ٣ / ٣٤٩٨ |
| لتركبن فتلجئن به ... | ٣ / ٣٦٦٤ |
| لتمش ولتركب ... | ٤ / ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ |
| اللحد لنا والشق لغيرنا ... | ٢ / ١١٠١ |
| لحم صيد البر لكم ... | ٢ / ١٥٨٢ |
| لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ... | ٢ / ١٨٧٠ |
| لعن رسول الله ﷺ النائحة ... | ٢ / ١١٤٢ |

| | |
|---|---|
| لعن الله السارق ... | ٣ / ٣٢٥٤ |
| لعن الله من غير منار الأرض ... | ٢ / ٢١٢٩ |
| لعن الله الواصلة ... | ١ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ |
| لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ... | ٢ / ٢٠٣٣ |
| لعن الله اليهود .. لعن الله اليهود ... | ٢ / ١٩٩٠ |
| لعنة الله على اليهود والنصارى ... | ٢ / ١١٦٤ |
| لعل صاحب هذه يلم بها ... | ٣ / ٢٨٤١ |
| لقد أعطي هذا مزماراً ... | ١ / ٩٨٦ ، ٩٨٧ |
| لقد أنزلت علي الليلة آيات ... | ١ / ٩٧٣ |
| لقد أوتي هذا من مزامير آل داود ... | ٤ / ٤٣٠٠ |
| لقد تاب توبة ... | ٣ / ٣١٨٩ |
| لقد تركتم بالمدينة أقواماً ... | ٣ / ٣٤٦٣ ، ٣٤٦٤ |
| لقد دعا الله باسمه الأعظم ... | ١ / ٤٦١ |
| لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت ... | ١ / ٥٧ |
| لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ... | ٣ / ٢٨٧٧ |
| لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ... | ٢ / ١٠١٣ |
| لك مافوق الإزار ... | ١ / ١٥٦ |
| لكل ابن آدم حظه من الزنا ... | ٣ / ٢٣٥٩ |
| لكل داء دواء فإن أصيب ... | ٤ / ٣٩١٧ |
| لكل غادر لواء ... | ٣ / ٣٦٢٦ |
| لله أشد أذانا إلى حسن الصوت ... | ٤ / ٤٢٩٩ |
| لله أشد أذنـا للرجل الحسن ... | ٤ / ٤٢٩٨ |
| لله خمسها وأربعة أخماس ... | ٣ / ٣٥٢٧ ، ٣٥٢٨ |
| لله ماأخذ ولله ماأعطى ... | ٢ / ١١٤٧ |
| للغازي أجره ... | ٣ / ٣٤٧٠ |
| للمملوك طعامه ... | ٣ / ٢٩١٠ |
| لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت ... | ٢ / ١٦٢٠ |
| لم ير للمتحابين مثل النكاح ... | ٣ / ٢٣٤٧ |

لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا ... ٢ / ١٦٦٠ ، ١٧٠٥
لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ... ١ / ٩٥٥
لم يلزم قراءة قل هو الله أحد ... ١ / ٩٧٢
لما أسرى برسول الله ﷺ ... ١ / ٩٥٩
لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ... ٢ / ١٦٩٠
له السلب أجمع ... ٣ / ٣٥١٥
الله أعلم بما كانوا عاملين ... ٢ / ٢٢٧١
الله أكبر ذو الملكوت ... ١ / ٤١٥
الله مع القاضي ما لم يجز ... ٤ / ٤١٠٨
الله يعلم أن أحدكما كاذب ... ٣ / ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ... ١ / ٧٢٧
اللهم أعني على سكرة الموت ... ٢ / ١٠١٧
اللهم اغفر لأولنا وآخرنا ... ٢ / ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧
اللهم اغفر له وارحمه ... ٢ / ١٠٨٤
اللهم أنت تقضي بينهما ... ٤ / ٤٣٥٢
اللهم آت السلام ... ٢ / ١٦٠٩
اللهم إني أعوذ برضاك ... ١ / ٧٩٣
اللهم إني أعوذ بك من الخبث ... ١ / ٧٠
اللهم إني أعوذ بك من الشيطان ... ١ / ٣٧٥
اللهم إني أول من أحيا أمراً ... ٣ / ٣٢٠٨
اللهم اهدني فيمن هديت ... ١ / ٤٣٥
اللهم أيده بروح القدس ... ٤ / ٤٣٠٥
اللهم إيماناً بك ... ٢ / ١٦١٣
اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... ١ / ٥٤١
اللهم تب عليه ... ٣ / ٣٣٠١ ، ٣٣٠٢
اللهم زد هذا البيت ... ٢ / ١٦٠٨
اللهم لك صمت ... ٢ / ١٣٩١

| | |
|---|---|
| اللهم منزل الكتاب ... | ٣ / ٣٦١٤ |
| اللهم هذا قسمي فيما أملك ... | ٣ / ٢٦٠٨ |
| لهما أجران ... | ٢ / ١٢٤٦ |
| لهم ماأسلموا عليه من أموالهم ... | ٣ / ٣٦٣٩ ، ٣٦٤٠ |
| لو استقبلت من أمري ماستدبرت ... | ٢ / ١٩١٨ |
| لو أعلم أنك تنظر لطعنت به ... | ٣ / ٣٤٢٩ |
| لو أن رجلاً تزوج امرأة ... | ٣ / ٢٥٤١ |
| لو أن امرءاً اطلع عليك ... | ٣ / ٣٤٣٠ |
| لو أهدي إلى ذراع لقبلت ... | ٢ / ٢٢٢٨ |
| لو كان عليها دين أكنت قاضية ... | ٢ / ٢٣٢٨ |
| لو كان مطعم بن عدي حياً ... | ٣ / ٣٥٤٠ |
| لو كنت آمراً أحداً أن يسجد ... | ٣ / ٢٥٩٨ |
| لو يعطي الناس بدعواهم ... | ٤ / ٤٣٢٩ ، ٤٣٢٨ |
| لو يعلم المار بين يدي المصلي ... | ١ / ٩٠٤ ، ٩٠٥ |
| لو يعلم الناس مافي النداء ... | ١ / ٤٧٤ |
| لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم بتأخير ... | ١ / ٧٤ |
| لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ... | ١ / ٦٥ ، ٧٦ |
| ليس بك على أهلك هوان ... | ٣ / ٢٦١١ ، ٢٦١٣ ، ٢٦١٤ |
| ليس المؤمن بالطعان ... | ٤ / ٤٣٠٩ |
| ليس على المختلس ولا على المنتهب ... | ٣ / ٣٣١٠ ، ٣٣١١ |
| ليس على المرء المسلم في فرسه ... | ٢ / ١١٨٢ |
| ليس على المسلمين عشور ... | ٤ / ٣٧١٩ |
| ليس على مؤمن جزية ... | ٤ / ٣٧١٨ |
| ليس على المؤمن نذر فيما لايملك ... | ٤ / ٣٩٩٣ ، ٣٩٩٤ |
| ليس على الوالد قود ... | ٣ / ٢٩٥٧ |
| ليس عليكم في ميتكم غسل ... | ٢ / ١٠٣٦ |
| ليس في الإبل العوامل صدقة ... | ٢ / ١١٨١ |

| | |
|---|---|
| ليس في البقر العوامل شيء ... | ٢ / ١١٧٩ ، ١١٨٠ |
| ليس في المأمومة قود ... | ٣ / ٢٩٩٥ |
| ليس في الثوم تفريط ... | ١ / ٩٢٩ ، ٩٣٠ |
| ليس فيما دون خمسة أوسق ... | ٢ / ١١٩١ |
| ليس فيما دون خمسة أواق ... | ٢ / ١١٩٦ ، ١١٩٧ |
| ليس لقاتل شيء ... | ٣ / ٣٠٠٧ ، ٣١٢٤ |
| ليس لك شيء إنك أبيت ... | ٣ / ٢٩٩٧ ، ٢٩٩٨ |
| ليس لك شيء قد قلت لك انتظره ... | ٣ / ٢٩٩٩ |
| ليس لك عليه نفقة ... | ٣ / ٢٨٩٠ |
| ليس للقاتل شيء ... | ٢ / ٢٣٦ |
| ليس لله شريك ... | ٤ / ٧٣٧٢ |
| ليس لها أن تنطلق ... | ٢ / ١٧٦٢ |
| ليس من البر الصوم ... | ٢ / ١٣٦٢ |
| ليس منا من ضرب الخدود ... | ٢ / ١١٤٣ |
| ليس منا من غشنا ... | ٢ / ١٩٣٨ |
| ليس منا من لم يتغن ... | ١ / ٩٨٢ ، ٩٨٣ |
| ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر ... | ٤ / ٤٢٧٢ |
| ليمسكها حتى تطهر ... | ٣ / ٢٧٧٢ |
| لينتهين أقوام عن رفعهم ... | ١ / ٨٤٢ |
| لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ... | ١ / ٥٩٩ |
| ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن ... | ١ / ٥٢٧ / ٥٢٨ |
| لي الواجد يحل عرضه ... | ٢ / ٢٠٥٦ |
| ماء زمزم لما شرب له ... | ٢ / ١٧٤٣ |
| ماأبالي ماأتيت إن أنا شربت ... | ٤ / ٣٩٣٧ |
| ماأذن الله لشيء ماأذن لنبي ... | ١ / ٩٨٠ ، ٤ / ٤٢٩٤ |
| ماأذن لنبي يتغنى بالقرآن ... | ٤ / ٤٢٩٥ ، ٤٢٩٦ |
| ماأسرع مانسي الناس ماصلى رسول الله ... | ٢ / ١٠٩٥ |
| ماأسكره كثيره فقليله حرام ... | ٣ / ٣٣٥٩ |

ماأصاب بحده فكل ... ٤ / ٣٧٩٥

ماأضحى مؤمن يلبي ... ٢ / ١٥٢٥

ماأنا حملتكم بل الله حملكم ... ٤ / ٤٠١٩

ماأنهر الدم وذكر اسم الله فكل ... ٤ / ٣٨٢٩

مابال رجال يشترطون شروطاً ... ٤ / ٤٣٩٢

مابال العامل نستعمله على بعض ... ٢ / ١٢٨٦

مابلغ أن تؤدي زكاته ... ٢ / ١٢٠١

مابين منبري وبيتي ... ٢ / ١٧٧٤

ماتجدون في التوراة من شأن ... ٣ / ٣٢٠٧ ، ٣٢٠٨

ماتركت بعدي فتنة ... ٣ / ٢٣٦٣

ماتركته منذ رأيت النبي ... ٢ / ١٦٢٢

ماتقول في الصلاة ... ١ / ٤٤٦

ماحق امرىء مسلم له شيء ... ٢ / ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٧

مارأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء ... ١ / ٣١٤

مارأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء ... ١ / ٨٥٤

مارأيت من ناقصات عقل ... ٢ / ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ٤ / ٤١٧٨

ماردت عليك قوسك ... ٤ / ٣٨٠٤

مالسرى ياجابر ... ١ / ٣٢١

ماصلى ثلاثة صفوف من المسلمين ... ٢ / ١١٣٥

ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط ... ١ / ٧٣٨

ماعلمت من كلبك أو باز ثم ... ٤ / ٣٨٠٢

ماعلمته إذ كان جاهلاً ولا أطعمته ... ٤ / ٣٩٥٢

ماالعمل في أيام أفضل منه ... ٢ / ١٤١٩

ماعندك ياثمامة ... ٣ / ٣٥٣٩ ، ١ / ١٣٨

مافعل أسيرك ياأخا بني العنبر ... ٢ / ٢٦٠

ماكان ذلك له وقد آمنا ... ٣ / ٣٦٢١

| | |
|---|---|
| ماكان يبالي من أي الشهر ... | ٢ / ١٤٢٧ |
| ماكانت هذه التقاتل ... | ٣ / ٣٥٦٥ ، ٣٥٦٦ |
| ماكنت ضارباً فيه ولدك ... | ٢ / ٢٣٤١ |
| ماكنت تصنع في حجك ... | ٢ / ١٥٣٤ |
| مالكم حين نابكم شيء ... | ١ / ٨٩١ ، ٨٩٢ |
| ماله شيء عندك ... | ٤ / ٤٢٤٥ |
| مالي من هذه إلا مالأحدكم ... | ٤ / ٣٧٦٧ |
| مامن أحد يسلم علي إلا رد الله ... | ٢ / ١٧٦٩ |
| مامن امرىء مسلم تحضره صلاة ... | ١ / ٨٤٥ |
| مامن أمير تلى أمر المسلمين ... | ٣ / ٣٤٣٦ |
| مامن أهل بيت لم يغزا ولم يجهزوا ... | ٣ / ٣٤٥٥ |
| مامن ثلاثة في قرية ولا بدو ... | ١ / ٤٨١ |
| مامن صاحب فضة ولاذهب ... | ٢ / ١١٩٥ |
| مامن عبد يسجد لله سجدة ... | ١ / ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ |
| مامن غازية يغزوا في سبيل الله ... | ٣ / ٣٦٨٩ |
| مامن مسلم يموت فيقوم على جنازته ... | ٢ / ١١٣٤ |
| مامن مكلوم يكلم في الله ... | ٣ / ٣٦٧٨ |
| مامن ملب يلبي إلا ... | ٢ / ١٥٢٤ |
| مامن ميت تصلي عليه أمة ... | ٢ / ١١٣٢ ، ١١٣٣ |
| مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه ... | ٢ / ١٦٧٦ |
| مامنعكما أن تصليا مع الناس ... | ١ / ٥٥١ |
| مامنكم من رجل يقرب وضوءه ... | ١ / ١٠٢ |
| ماهاتان الركعتان ياقيس ... | ١ / ٧٤٩ |
| ماهذا الطهور الذي أثنى الله ... | ١ / ٥٤ |
| المتبايعان بالخيار ... | ٢ / ١٨٦٤ ، ١٨٦٥ |
| المتلاعنان إذا تفرقا ... | ٣ / ٢٧٥١ |
| المتوفي عنها زوجها لاتلبس ... | ٣ / ٢٨١٩ |

المدينة حرام ... ٢ / ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥

مر أختك فلتختمر ... ٤ / ٤٠٩٢

مر بجنازة يهودي على رسول الله ... ٢ / ١٠٦٢

مره فليراجعها ثم ليطلقها ... ٣ / ٢٦٥٧

مره فليراجعها حتى تطهر ... ٣ / ٢٦٥٤

مروا أبا بكر فليصل بالناس ... ١ / ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢

مروا الصبي بالصلاة ... ١ / ٥٥٧

مروه فليتكلم ... ٤ / ٤٠٦٢

مري بنيك أن يقلموا أظافرهم ... ٣ / ٢٩٢٣

مسحهما يحط الخطايا ... ٢ / ١٦٢١

المسلم أخو المسلم ... ٢ / ١٩٣٩

المسلمون تتكافأ دماؤهم ... ٣ / ٢٩٣٣

المسلمون شركاء في ثلاث ... ٢ / ٢١٩٦

المسلمون على شروطهم ... ٢ / ٢١٠٥ ، ٢١٠٦

المسلمون عند شروطهم ... ٣ / ٢٥٦٥

المسلمون يد على من سواهم ... ٣ / ٣٥٩٦

مطل الغني ظلم ... ٢ / ٢٠٩١ ، ٢٠٩٢

المعتكف إن شاء صام ... ٢ / ١٤٤٨

مع الغلام عقيقة ... ٢ / ١٨٤٠

مفتاح الصلاة الطهور ... ١ / ٣٥٨ ، ٤٦٢

المقسطون عند الله ... ٤ / ٤١٠٣ ، ٤١٠٤

المكاتب عبد مابقي عليه ... ٤ / ٤٤٣٦ ، ٤٤٣٧

مكة مناح لايباع رباعها ... ٣ / ٣٦٥٣

الملائكة تصلي على أحدكم ... ١ / ٦٥٨

من آتاه الله مالاً ... ٢ / ١١٦٦

من آوى ضالة فهو ضال ... ٢ / ٢٢٦١

من ابتغى القضاء ... ٤ / ٤١٠٩ ، ٤١١٠

من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ... ٤ / ٤١٣٧

من أتى الغائط ... ١ / ٦١ ، ٦٢

من أحاط على شيء فهو أحق به ... ٢ / ٢١٨١ ، ٢١٨٢

من أحب فطرتي ... ٣ / ٢٣٤٦

من احتبس فرساً في سبيل الله ... ٤ / ٣٩٧٩ ، ٣٩٨٠

من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة ... ٤ / ٣٩١٤

من احتجم يوم الأربعاء ... ٤ // ٣٩١٥

من احتكر فهو خاطىء ... ٢ / ٢٠٢١ ، ٢٠٢٢

من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه ... ٤ / ٤١٣٢

من أحسن الصلاة ... ١ / ٨٤٨ ، ٨٤٩

من أحيا أرضاً من بني بياضة ... ٢ / ٢١٣٠

من أحيا أرضاً ميتة فهي له ... ٢ / ٢١٧٩ ، ٢٠٨٠

من أحيا شيئاً من موتان ... ٢ / ٢١٨٤

من أخذ السبع فهو حبر ... ١ / ٩٦٤

من أخذ شبراً من الأرض ... ٢ / ٢١٢٦ ، ٢١٢٧

من أخذ شيئاً فهو له ... ٣ / ٣٥٢٥

من أدخل فرساً بين فرسين ... ٤ / ٣٩٨٤

من أدرك ماله بعينه ... ٢ / ٢٠٤١

من أدرك ركعة من الصبح ... ١ / ٢٦٦ ، ٢٦٧

من أدرك ركعة من الصلاة ... ١ / ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣

من أدرك من الصبح ركعة ... ١ / ٢٦٨

من أدرك من الجمعة ركعة ... ١ / ٦٤٤ ، ٦٤٥

من أذن خمس صلوات ... ١ / ٥٣٣

من أراد الحج فليتعجل ... ٢ / ١٤٨٢

من أربى الربا الاستطالة ... ٤ / ٤٣٠٧ ، ٤٣٠٨

من استطاع إليه سبيلاً : الزاد والراحلة ... ٢ / ١٤٥٤

من استطاع منكم أن ينفع أخاه ... ٤ / ٣٩٢١

من استقاء وهو صائم ... ٢ / ١٣٢٢ ، ١٣٢٣

من استيقظ من الليل ... ١ / ٨٠٠
من أسلف في شيء ... ٢ / ٢٠١٢ ، ٢٠١٣
من أسلم على شيء ... ٣ / ٣٦٣٨
من اشترى بيعاً ... ٢ / ١٨٦٦
من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ... ٣ / ٢٥٦٤
من اشترى شيئاً لم يره ... ٢ / ١٨٦٠
من اشترى مصراه ... ٢ / ١٩٢٥
من أشرك بالله ... ٣ / ٣٢١٤
من أصيب بدم أو خيل ... ٣ / ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢
من أصيب دون ماله ... ٣ / ٣٤٢٢
من اطلع على قوم بغير إذنهم ... ٣ / ٣٤٣١
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ... ٣ / ٣٤٣٢
من أعان مجاهداً ... ٤ / ٤٤٢٩
من أعتق رقبة ... ٤ / ٤٣٦٩
من أعتق سهماً في مملوك ... ٤ / ٤٣٨٠
من أعتق شركاً في مملوك ... ٤ / ٤٣٧٦
من أعتق شركاً في عبد ... ٤ / ٤٣٧٥
من أعتق شقصاً له في مملوك ... ٤ / ٤٣٨١
من أعتق عبداً فماله للذى أعتق ... ٢ / ١٩٣٧
من أعتق عبداً فماله له ... ٢ / ١٩٣٥
من أعتق نصيباً له ... ٤ / ٤٣٧٧
من أعطى في صداق امرأة ... ٣ / ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٣
من أعمر شيئاً فهو لمعمره ... ٢ / ٢٢٤١
من أغتسل يوم الجمعة ... ١ / ٦١٣ ، ٦١٤
من أفطر يوماً من رمضان ... ٢ / ١٣٣٥ ، ١٣٣٦
من اقتطع شبراً من الأرض ٢ / ٢١٢٥
من قتنى كلبا ... ٢ / ١٩٨٣ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦

| | |
|---|---|
| من أقرض ورقاء ... | ٢ / ١٩٧٤ |
| من أم الناس فأصاب الوقت ... | ١ / ٥٣٢ |
| من أهدى تطوعاً ... | ٢ / ١٧٩٦ |
| من أوقف دابة في سبيل الله ... | ٣ / ٣٤٣٩ |
| من باع جلد أضحيته ... | ٢ / ١٨٣٩ |
| من باع نخلاً بعد أن تؤبر ... | ٢ / ١٩٣٤ |
| من باع نخلاً قد أبرت ... | ٢ / ١٨٩٥ |
| من بدل دينه فاقتلوه ... | ٣ / ٣١٦٥ |
| من بلغ حداً في غير حد ... | ٣ / ٣٤١٢ |
| من بنى في أرض قوم ... | ٢ / ٢١٢٣ |
| من ترك الجمعة ثلاث مرات ... | ١ / ٦٠٠ |
| من ترك الصلاة سكراً ... | ٣ / ٣٧٣٧ |
| من تصدق بعدل تمرة ... | ٢ / ١٢٤٩ |
| من تعار من الليل ... | ١ / ٨٠٤ |
| من تعلم القرآن في شبيبته ... | ١ / ٩٤٩ |
| من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ... | ١ / ١٠٩ |
| من توضأ فأحسن الوضوء ... | ١ / ١٠٨ ، ٥٤٩ |
| من توضأ وأحسن الوضوء ... | ١ / ٦٢٥ |
| من جاء برأس فله على الله ... | ٣ / ٣٦٧٣ |
| من جعل على القضاء ... | ٤ / ٤١٠٧ |
| من جلس في مجلس ينتظر الصلاة ... | ١ / ٦٠٢ |
| من جهر غازياً في سبيل الله ... | ٣ / ٣٤٦٧ ، ٣٤٩٧ |
| من حج من مكة ماشياً ... | ٤ / ٤٠٨٣ |
| من حج هذا البيت ... | ٢ / ١٥٥١ |
| من حرق حرقناه ... | ٣ / ٣٢٨٧ ، ٣٢٨٨ |
| من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ... | ١ / ٩٦٦ |
| من حلف أنه بريء من الإسلام ... | ٤ / ٣٩٩٢ |
| من حلف على منبري هذا اليمين ... | ٤ / ٤٢٢٥ ، ٤٢٢٦ |

| | |
|---|---|
| من حلف على يمين صبر ... | ٤ / ٤٢٤٢ |
| من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً ... | ٤ / ٤٠٢٣ ، ٤٠٢٤ |
| من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ... | ٤ / ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ |
| من حلف على يمين فقال في إثر يمينه ... | ٤ / ٤٠١١ |
| من حلف على يمين ليستحق بها مالاً ... | ٤ / ٤٣٣٥ |
| من حلف عند منبري ... | ٤ / ٤٢٢٧ |
| من خاف أن لا يستيقظ ... | ١ / ٧٦١ |
| من دخل البيت دخل في حسنة ... | ٢ / ١٧٤٢ |
| من دل على خير ... | ٣ / ٣٤٦٨ |
| من رابط يوماً وليلة في سبيل الله ... | ٣ / ٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥ |
| من رأى من أميره شيئاً يكرهه ... | ٣ / ٣١٤٣ ، ٣١٤٤ |
| من زارني إلى المدينة محتسباً ... | ٢ / ١٧٧١ |
| من زرع في أرض قوم ... | ٢ / ٢١٧٣ |
| من ساق هدياً ... | ٢ / ١٧٩٥ |
| من سبح الله في دبر كل صلاة ... | ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ |
| من سبق إلى ماء ... | ٢ / ٢١٨٣ |
| من ستر عورة مؤمن ... | ٣ / ٣٤١٧ |
| من سره أن يلقى الله غداً مسلماً ... | ١ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ |
| من سره أن ينجيه الله ... | ٢ / ١٩٨٠ |
| من سمع رجلاً ينشد ... | ٢ / ٢٢٦٧ ، ٤ / ٤١١٢ |
| من سمع المنادي فلم يمنعه ... | ١ / ٤٨٦ |
| من السنة إذا تزوج البكر ... | ٣ / ٢٦١٥ ، ٢٦١٦ ، ٢٦١٧ |
| من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ... | ٢ / ١٨٥١ |
| من شرب الخمر فاجلدوه ... | ٣ / ٣٣٨٧ |
| من شرب الخمر في الدنيا ... | ٣ / ٣٣٣٥ |
| من شرب في إناء ذهب ... | ١ / ٢١٩ ، ٢٢٠ |
| من صام الدهر ضيقت عليه ... | ٢ / ١٤١٥ |

من صام رمضان إيماناً ... ٢ / ١٣٩٦

من صام رمضان ثم أتبعه ستاً ... ٢ / ١٤٠٩

من صام شهر رمضان وقامه ... ٢ / ١٣٩٧

من صلى أربعاً قبل الظهر ... ١ / ٧٣٢

من صلى صلاة لم يقرأ فيها ... ١ / ٣٧٩

من صلى الضحى سجدتين ... ١ / ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧

من صلى العشاء الآخرة في جماعة ... ٢ / ١٤٠٥

من صلى على جنازة فله قيراط ... ٢ / ١١٣٠ ، ١١٣١

من صلي على جنازة في المسجد ... ٢ / ١٠٩٩

من صلى في ليلة بمائة آية ... ١ / ٨١٣ ، ٨١٤

من صلى قائماً فهو أفضل ... ١ / ٨٥٨

من صلى هنا هذه الصلاة ووقف معنا ... ٢ / ١٧٥٢ ، ١٧٥٣

من ضار ضار الله ورسوله ... ٢ / ٢٠٨٩

من ظلم قيد شبر من الأرض ... ٢ / ٢١٢٨

من ظلم من الأرض شبراً ... ٢ / ٢١٢٤

من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة ... ٢ / ١١٣٦

من عرض عرضنا به ... ٣ / ٢٩٦٧

من عزى مصاباً فله مثل أجره ... ٢ / ١١٣٧

من علم الرمي ثم تركه ... ٤ / ٣٩٧٨

من عمر أرضاً ليست لأحد ... ٢ / ٢١٧٨

من غدا إلى المسجد وراح ... ١ / ٤٧٣

من غرس هذا مسلم أو كافر ... ٢ / ٢١٧٧

من غزى وهو لا ينوى في غزاته ... ٣ / ٣٦٨٧ ، ٣٦٨٨

من غسل مسلماً ... ٢ / ١٠٣٨

من غسل واغتسل وبكر ... ١ / ٦١٥

من فرق بين والدة ... ٣ / ٣٦٦٥

من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ... ٣ / ٣٦٨٥

| | |
|---|---|
| من قال حين يسمع النداء ... | ١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ |
| من قام رمضان إيماناً ... | ١ / ٨١٦ |
| من قاتل تحت راية ... | ٤ / ٤٣١٧ |
| من قتل دون أهله ... | ٣ / ٣٤٢٣ |
| من قتل دون ماله ... | ٣ / ٣٤٢١ |
| من قتل عبده قتلناه ... | ٣ / ٢٩٤٦ |
| من قتل عصفوراً فما فوقها ... | ٣ / ٣٥٥٦ ، ٣٥٥٧ |
| من قتل في عمياً أو رمياً ... | ٣ / ٢٩٧١ |
| من قتل قتيلاً له عليه ... | ٣ / ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨ |
| من قتل متعمداً ... | ٣ / ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٣٠٠٥ |
| من قتل نفسه بسم ... | ٤ / ٣٩٣٥ |
| من قدم من نسكه ... | ٢ / ١٧٠٠ |
| من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ... | ١ / ٨١٥ |
| من قرأ سورة الكهف ... | ١ / ٩٦٧ ، ٦٠٦ |
| من قرأ منكم بالتين والزيتون ... | ١ / ٤٢٢ |
| من كان معه هدى فليهل ... | ٢ / ١٧٠٣ |
| من كان منكم مصلياً ... | ١ / ٦٤٨ ، ٦٤٩ |
| من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ... | ٣ / ٣٦٠٧ ، ٣٦٠٨ |
| من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد ... | ٣ / ٢٥٨٦ |
| من كانت له أرض فليزرعها ... | ٢ / ٢١٧١ |
| من كانت له امرأتان ... | ٣ / ٢٦١٠ |
| من كانت له فضل أرض فليزرعها ... | ٢ / ٢١٧٢ |
| من كسر أو عرج ... | ٢ / ١٧٦٦ |
| من كشف امرأة فنظر إليها ... | ٣ / ٢٥٧٤ |
| من كل الليل أوتر النبي صلى الله عليه وسلم ... | ١ / ٧٥٩ ، ٧٦٠ |
| من لعب بالنرد شير ... | ٤ / ٤٢٦٢ |
| من لعب بالنرد ... | ٤ / ٤٢٦٣ |

| | |
|---|---|
| من لم يجد الإزار فليلبس ... | ٢ / ١٥٣١ |
| من لم يجمع الصيام قبل الفجر ... | ٢ / ١٢٩٢ |
| من لم يصل ركعتي الفجر ... | ١ / ٧٥١ |
| من لم يغز أو لم يجهز ... | ٣ / ٣٤٤٦ |
| من مات وعليه صيام ... | ٢ / ١٣٧٦ |
| من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه ... | ٣ / ٣٤٩٤ |
| من ملك ذا رحم ... | ٤ / ٤٣٩٠ |
| من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ . | ٢ / ٢٢٠٦ |
| من نام على وتره ... | ١ / ٧٥٨ |
| من نذر أن يطيع الله ... | ٤ / ٤٠٥٩ |
| من نذر نذراً لم يسميه ... | ٤ / ٤٠٦٨ ، ٤٠٦٩ |
| من نسي ركعتي الفجر ... | ١ / ٧٥٠ |
| من نسي صلاة أو نام عنها ... | ١ / ٩٢٨ |
| من نسي صلاة فليصليها ... | ١ / ٩٢٧ |
| من نسي من نسكه شيئاً ... | ٢ / ١٧٣٣ |
| من وجد سعة فلم يذبح ... | ٢ / ١٨٠٩ |
| من وجدتموه وقع على على بهيمة ... | ٣ / ٣٢٣٤ |
| من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ... | ٣ / ٣٢٣٠ |
| من وقع على ذات محرم ... | ٣ / ٣٢٣٦ |
| من ولاه الله من أمر الناس شيئاً ... | ٤ / ٤١١١ |
| من وهب هبة فهو أحق بها ... | ٢ / ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٤ |
| النار جبار ... | ٣ / ٣٤٣٨ |
| الناس تبع لقريش في هذا الشأن ... | ٣ / ٣١٣٦ |
| نحن الأولون والآخرون السابقون ... | ١ / ٥٩٨ |
| نزلت سورة الأنعام ومعها ... | ١ / ٩٦٥ |
| نزلت هذه الآية ... | ٢ / ١٣١٧ ، ١٣١٨ |
| نزل أصحاب رسول الله وضوءاً ... | ١ / ٨٩ |
| نعم إذا رأت الماء ... | ١ / ١٣٥ |

نعم إذا لم ير فيه أذى ... ١ / ١ٸ٧

نعم إن شاء الله ... ٤ / ٣ٸ٠٠

نعم تستأمر ... ٣ / ٢٣٠١

نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ... ١ / ٢٧

نعم سحور المؤمن التمر ... ٢ / ١٣ٸ١

نعم كان رسول الله ﷺ يأمرنا ... ١ / ١٢٣ ، ١٢٤

نعم كان نهي ثم أمرنا بزيارتها ... ٢ / ١١٥ٸ ، ١١٥٩

نعم كما لو كان عليه دين فقضيته ... ٢ / ١٤٦٠

نعم من دخل دار أبي سفيان ... ٣ / ٣٦٤٤

نعم وبم افضلت السباع ... ١ / ١ٸ٠ ، ١ٸ١

نعى رسول الله ﷺ جعفراً ... ٢ / ١١٤ٸ

نفس المؤمن معلقة بدنيه ... ٢ / ٢٠٦١ ، ٢٠٦٢ ، ٢٣٢٥

نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة ... ٣ / ٢٤٦٣

نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على ... ٣ / ٢٤٦ٸ

نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر ... ٢ / ١٩ٸٸ

نهى رسول الله ﷺ أن تأتوا النساء في ... ٣ / ٢٤ٸ٤

نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن ... ١ / ٩٩٦

نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح ... ٣ / ٣٠٠٠

نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم ... ٣ / ٣٥٥٥

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة ... ٢ / ١٩١٠

نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان ... ٢ / ١٩٧٠

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى ... ٢ / ١٩٢٠ ، ١٩٢١

نهى رسول الله ﷺ عن التحضر ... ١ / ٸ٥٠

نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع . ١ / ٢٠٩

نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة ... ١ / ٢٤٣ ، ٢٤٤

نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ... ٢ / ١٤١١ ، ١٤١٢

نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرة ... ٣ / ٢٥٢ٸ

نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل ... ٢ / ١٩٥٢
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ... ٢ / ٢١٦٧
نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ... ٢ / ٢١٦٥
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ... ٢ / ١٩٠٥ ، ١٩٠٦ ،
١٩٠٧ ، ١٩٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن المصفقرة ... ٢ / ١٨٢٦
نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين ... ٣ / ٢٥٨٥
نهى عن بيع الثمر بالثمر ... ٢ / ١٩١٥
نهى عن المخاصرة ... ٢ / ١٩٠٩
نهى النبي ﷺ عن الجعة ... ٣ / ٣٣٤٨
نهى النبي ﷺ عن الغبيراء ... ٣ / ٣٣٤٧
نهانا أن نشرب في آنية الذهب ... ١ / ٢١٧
نهيتكم عن زيارة القبور ... ٢ / ١١٥٣ ، ١١٥٤ ،
١١٥٥
نهينا عن اتباع الجنائز ... ٢ / ١١٥٦
هات فالقط لي حصى ... ٢ / ١٦٨١
هاتوا لي ربع العشور ... ٢ / ١١٩٨
هدايا الأمراء غلول ... ٤ / ٤١٤٦
هذا بيان من الله ورسوله ... ٣ / ٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩ ،
٣٠٤٠
هذا وضوء من توضأ ... ١ / ١٠٩
هذا وضوء الصلاة ... ١ / ١٠٩
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء ... ١ / ١٠٩
هذه إدام هذه ... ٤ / ٤٠٤٣
هذه قبور إخواننا ... ٢ / ١٧٧٧ ، ١٧٧٨
هكذا رأيت الذي أنزلت ... ٢ / ١٦٧٩
هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ... ١ / ٩٨
هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ... ١ / ٥٧٩ ، ٢ / ١٥١٥

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ... ٢ / ١٧٢٥

هل تستطيع إذا خرج المجاهد ... ٣ / ٣٦٨١

هل عليه دين ... ٢ / ٢٠٩٦ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨

هل كان فيها وثن ... ٤ / ٤٠٩٧

هل كان معكم لهو ... ٣ / ٢٥٩٦

هل لك من إبل ... ٣ / ٢٧٦٢

هم أخوانكم جعلهم الله تحت أيديهم ... ٣ / ٢٩١١

هم عتقاء الله ... ٤ / ٣٧٣٨

هم منهم ... ٣ / ٣٥٥٩

هما فجران فأما الذي كأنه ... ٢ / ١٣٢٠

هو اختلاس يختلسه ... ١ / ٨٤٣

هو حر كله ليس لله شريك ... ٤ / ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٤

هو الطهور ماؤه الحل ميتته ... ٤ / ٣٨٥١ ، ١ / ١٩٢

هو في النار ... ٣ / ٣٦٠٩

هو لك هو أخوك ... ٢ / ٢١١٢

هو لك ياعبد بن زمعه ... ٢ / ٢١١١

هو رزق أخرجه الله لكم ... ٤ / ٣٨٥٢

هو من عمل الشيطان ... ٤ / ٣٩٢٥

هي رخصة من الله ... ٢ / ١٣٦٤

هي يتيمة ولا تنكح إلا ... ٣ / ٢٣٩٦

وأبيك لو طعنت ... ٤ / ٣٨٣١

الوأد الخفي ... ٣ / ٢٥٢٩

واستحلال البيت الحرام ... ٢ / ١١٠٩

وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحجر ... ٢ / ١٦٤٣

وإن أكل بفيه ولم يأخذ ... ٤ / ٣٩٤٤

وأن الرجل يقتل بالمرأة ... ٣ / ٢٩٣٤

الواهب أحق بهبته ... ٢ / ٢٢٥٥

وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ... ٣ / ٣٣١٥

| | |
|---|---|
| الوتر حق فمن أحب أن يوتر ... | ١ / ٧٧٩ |
| الوتر ليس بحتم ... | ١ / ٧٥٧ |
| وجهت وجهي للذي فطر السموات ... | ١/ ٣٧٣ |
| والذي نفسي بيده إنها لتعدل ... | ١ / ٩٧٠ |
| والذي نفسي بيده إني لأشبهكم ... | ١ / ٣٩١ |
| والذي نفسي بيده لايقتسم ورثتي ... | ٤ / ٣٧٥٣ ، ٣٧٥٤ |
| والذي نفسي بيده لوددت ... | ٣ / ٣٦٨٠ |
| والذي نفسي بيده لولا أن أشق على أمتي ... | ٣ / ٣٦٧٩ |
| والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المؤمنين ... | ٣ / ٣٤٦٥ |
| ورث امرأة أشيم ... | ٣ / ٣١٢٥ ، ٣١٢٦ |
| وشبه العمد مغلظة ... | ٣ / ٢٩٧٢ |
| وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك ... | ١ / ١٢٨ |
| وعزتي وكبريائي وعظمتي ... | ٤ / ٣٩٩١ |
| وعليك السلام ارجع فصل ... | ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ |
| وفي النفس المؤمنة مائة ... | ٣ / ٣٠٧٠ |
| وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ... | ٢ / ١٩٤٦ |
| وقت لنا في قص الشارب ... | ١ / ٨٧ |
| وقت النبي ﷺ لأهل المشرق ... | ٢ / ١٤٩٨ |
| وكان في الأساري عقبة بن أبي معيط ... | ٣ / ٣٥٤٩ |
| وكونوا عباد الله إخوانا ... | ٤ / ٤٣١٣ |
| ولكن البينة على الطالب ... | ٤ / ٤٣٣٠ |
| والله لأغزون قريشاً ... | ٤ / ٤٠١٥ |
| الولاء لحمة كلحمة النسب ... | ٤ / ٤٣٩٤ |
| الولاء لمن ولي النعمة ... | ٣ / ٢٥١٦ |
| ولا تشترين مال امرىء ... | ٢ / ١٩٩٩ |
| ولا تضرب الوجه ... | ٣ / ٣٦٣٠ |
| ولا يحل لأحد من مال أخيه ... | ٢ / ٢١٣١ |
| ولد الزنا شر الثلاثة ... | ٤ / ٤٣٢٥ |

| | |
|---|---|
| الولد للفراش ... | ٣ / ٢٧٦٤ |
| والله إني لأعلم أنك حجر ... | ٢ / ١٦٢٥ |
| والله لا أحملكم ولا أجد ما ... | ٤ / ٣٩٩٩ ، ٤٠٠٠ |
| والله لإن كنت صادقاً ... | ٣ / ٢٩٧٦ ، ٢٩٧٧ |
| والله لأنا أقربكم صلاة ... | ١ / ٤٣٦ |
| والله لأن يلج أحدكم ... | ٤ / ٤٠٠١ |
| والله لقد صلى رسول الله ﷺ ... | ٢ / ١٠٩٦ |
| والله ماأردت إلا واحدة ... | ٣ / ٢٦٧١ ، ٢٦٧٢ |
| وما حملك على ذلك ... | ٣ / ٢٧٣٣ |
| ومن بايع إماماً ... | ٣ / ٣١٤٦ |
| ومن خلف على معصية ... | ٤ / ٤٠٠٤ |
| ومن ستر على مسلم ... | ٣ / ٣٤١٦ |
| وهل ترك لنا عقيل من رباع ... | ٣ / ٣٦٥٠ |
| ويحك ارجع فاستغفر الله ... | ٣ / ٣١٨٩ |
| ويحك ياأنجشة ... | ٤ / ٤٢٩٠ |
| ويل للأعقاب من النار ... | ١ / ١٠٣ |
| ويل للأعقاب وبطون الأقدام ... | ١ / ١٠٤ ، ١٠٥ |
| لا أزال أقاتل الناس ... | ٣ / ٣١٣٥ |
| لا اعتكاف إلا بصيام ... | ٢ / ١٤٤٦ |
| لا أقول إلا حقاً ... | ٤ / ٤٣٢١ |
| لا إن الرجل إذا صلى ... | ١ / ٨١٨ |
| لا إنما ذلك عرق ... | ١ / ١٥٩ |
| لا إنما يكفيك أن تحثي ... | ١ / ١٤٩ |
| لا إنه قد تاب توبة ... | ٣ / ٣٣٢٦ ، ٣٣٢٧ |
| لا بأس بالرقى مالم يكن ... | ٤ / ٣٩٢٢ |
| لا بأس بعرق الجنب ... | ١ / ١٨٩ |
| لا بأس مالم تتفرقا ... | ٢ / ١٩٢٢ ، ١٩٢٣ |
| لا بل هي في شهر رمضان ... | ٢ / ١٤٠٠ |

| | |
|---|---|
| لا تبايعوا التمر ... | ٢ / ١٨٨٨ |
| لا تبرز فخذك ولا تنظر ... | ٢ / ١٠٢٨ |
| لا تبع ماليس عندك ... | ٢ / ١٨٥٩ |
| لا تبيعوا التمر بالتمر ... | ٢ / ١٨٨٨ |
| لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ... | ٢ / ١٩١١ |
| لا تبيعوا الذهب بالذهب ... | ٢ / ١٨٧٢ |
| لا تبيعوا فضل الماء ... | ٢ / ١٩٩١ |
| لا تبيعوها واعتقوها ... | ٤ / ٤٤٧٥ |
| لا تتبعن الجنازة بصوت ... | ٢ / ١٠٦٦ |
| لا تجعلوا بيوتكم مقابر ... | ١ / ٩٥٧ |
| لا تجوز شهادة بدوى ... | ٤ / ٤٣٢٦ |
| لا تجوز شهادة خائن ... | ٤ / ٤٢٥١ |
| لا تجوز شهادة ذي الجنة ... | ٤ / ٤٢٥٢ ، ٤٢٥٤ |
| لا تجوز شهادة مجلود ... | ٤ / ٤١٨٩ |
| لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ... | ٤ / ٤٣١٤ ، ٤٣١٥ |
| لا تحد المرأة فوق ثلاث ... | ٣ / ٢٨١٨ |
| لا تحرم الإملاجة ... | ٣ / ٢٨٥٧ |
| لا تحرم المصة ولا المصتان ... | ٣ / ٢٨٥٦ |
| لا تحل الصدقة لغني ... | ٢ / ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ |
| لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ... | ٤ / ٣٩٩٠ |
| لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت ... | ٤ / ٣٩٨٩ |
| لا تخالط الصدقة ... | ٢ / ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ |
| لا تخيفوا أنفسكم ... | ٢ / ١٩٧٧ |
| لا تدخل المسجد وأنت جنب ... | ١ / ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ |
| لا تدخل الملائكة بيتاً ... | ٣ / ٢٥٨٧ |
| لا تذبحوا إلا مسنة ... | ٢ / ١٧٨٠ ، ١٨٢٣ |
| لا وكل مما يقع ... | ٤ / ٣٩٥٣ |
| لا تزوج المرأة المرأة ... | ٣ / ٢٣٧٣ |

| | |
|---|---|
| لا تشتروا السمك في الماء ... | ٢ / ١٩٦٨ |
| لاتشد الرحال إلا ... | ٤ / ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ |
| لاتصدقوا أهل الكتاب ... | ٤ / ٤٢٠٠ |
| لاتصروا الإبل ... | ٢ / ١٩٢٤ |
| لاتصوم المرأة وبعلها شاهد ... | ٣ / ٢٥٩٩ |
| لاتصوموا حتى تروا ... | ٢ / ١٢٩٨ |
| لاتضاروا في الحفر ... | ٢ / ٢٢١٨ |
| لاتضربوا إماء الله ... | ٣ / ٢٦٢٩ |
| لاتعصية على أهل الميراث ... | ٤ / ٤١٥٨ ، ٤١٥٩ |
| لا تعمروا ولا ترقبوا ... | ٢ / ٢٢٤٠ |
| لاتعمل المطي إلا إلى ثلاثة ... | ١ / ٦٠٢ |
| لاتغضب ... | ٤ / ٤١١٩ |
| لاتغالوا في الكفن ... | ٢ / ١٠٤٣ |
| لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل ... | ٢ / ١٨٧٦ |
| لاتقام الحدود في دار الحرب ... | ٣ / ٣٦٣٠ |
| لاتقتلوا أولادكم سراً ... | ٣ / ٢٨٧٦ |
| لا تقتلوا شيخاً ... | ٣ / ٣٥٦٩ |
| لا تقتلوا الولدان ولا ... | ٣ / ٣٥٦٨ |
| لاتقدموا الشهر باليوم ... | ٢ / ١٣٠٤ |
| لاتقطع الأيدي في السفر ... | ٣ / ٣٦٢٩ |
| لاتقولوا هكذا ولكن قولوا ... | ٣ / ٣٣٨١ |
| لاتلبسوا الحرير ... | ١ / ٢١٦ |
| لاتلبسوا القمص ولا العمائم ... | ٢ / ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ |
| لايلعنه فوالله ماعلمت ... | ٣ / ٣٣٨٢ |
| لاتلقوا الجلب ... | ٢ / ١٩٦١ ، ١٩٦٢ |
| لاتمسح وأنت تصلي ... | ١ / ٦٢٦ |
| لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ... | ٢ / ١٧٦٣ |

| | |
|---|---|
| لاتنبذوا الرطب ... | ٣ / ٣٣٧٨ |
| لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ... | ٣ / ٣٥٠٦ |
| لاتنقطع الهجرة ماقوتل الكفار ... | ٣ / ٣٥٠٥ |
| لاتنكح امرأة بغير أمر وليها ... | ٣ / ٢٣٦٦ |
| لاتنكح الثيب حتى تستأمر ... | ٣ / ٢٣٩٤ ، ٢٣٨٩ |
| لاتنكح المرأة وخالتها ... | ٣ / ٢٤٤٦ |
| لاتنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ... | ٣ / ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٨ |
| لاتوتروا بثلاث تشبهوه بالمغرب ... | ١ / ٧٨٢ |
| لاتوطأ حامل حتى تضع ... | ٣ / ٢٨٤٠ ، ٣٦٥٦ |
| لاالثلث والثلث الكبير ... | ٢ / ٢٣١٨ ، ٢٣١٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١ |
| لاحبس عن فرائض الله ... | ٢ / ٢٢٢٧ |
| لاحتى يذوق عسيلتها ... | ٣ / ٢٦٥٩ |
| لاحتى يميز بينها ... | ٢ / ١٨٨٣ |
| لاحسد إلا في اثنتين ... | ٤ / ٤١٠١ ، ٤١٠٢ |
| لاحمى إلا لله ولرسوله ... | ٢ / ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١ |
| لا رضاع إلا ماكان في الحولين ... | ٣ / ٢٨٦٤ |
| لا رضاع إلا مانشز العظم ... | ٣ / ٢٨٦٥ |
| لا رضاع بعد فصاله ... | ٣ / ٢٨٦٧ |
| لا سبق إلا في خف ... | ٤ / ٣٩٨١ ، ٣٩٨٢ |
| لا شفعة للنصراني ... | ٢ / ٢١٤٦ |
| لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ... | ١ / ٣٥٤ |
| لا صلاة بعد طلوع الفجر ... | ١ / ٩٤٠ |
| لا صلاة لفرد خلف الصف ... | ١ / ٤٩٨ |
| لا صلاة لمن لم يقرأ فيها أم الكتاب ... | ١ / ٣٧٨ ، ٥٣٥ |
| لا صدقة في حب ولا تمر ... | ٢ / ١١٩٠ |
| لا طلاق قبل نكاح ... | ٣ / ٢٦٤٣ ، ٢٦٤٧ |
| لا طلاق لمن لم يملك ... | ٣ / ٢٦٤٦ |

لا طلاق ولا عتاق في غلاق ... ٣ / ٢٦٨٨
لا فرع ولا عتيرة ... ٢ / ١٨٤٩
لا قصاص فيما دون الموضحة ... ٣ / ٢٩٩٦
لا قطع في ثم معلق ... ٣ / ٣٢٧٧ ، ٣٢٧٨
لا قطع في ثمر ولا كنز ... ٣ / ٣٢٧٥
لا قوة إلا بالسيف ... ٣ / ٢٩٩١
لا قوة في المأمومة ... ٣ / ٢٩٩٤
لا كفالة في حد ... ٢ / ٢١٠٢
لانذر في معصية الله ... ٤ / ٤٠٦٤ ، ٤٠٦٦
لانذر في معصية ... ٤ / ٤٠٦٣
لانذر في معصية ولافيما لايملك ابن آدم ... ٣ / ٣٦٣٤ ، ٤٠٦١
لانذر لابن آدم فيما لايملك ... ٣ / ٢٦٤٤ ، ٢٦٤٥
لانفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ٣ / ٢٨٩١
لانكاح إلا بإذن ولي ... ٣ / ٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧
لانكاح إلا بولي ... ٣ / ٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩
لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ... ٣ / ٢٣٧٩
لانورث ماتركنا صدقة ... ٤ / ٣٧٥١ ، ٣٧٥٢
لأنظرن إلى النبي ﷺ كيف يصلي ... ١ / ٣٧١
لأن يجلس أحدكم على جمرة ... ٢ / ١١١٦ ، ١١١٧
لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً ... ٤ / ٤٣١٠
لاهجرة ولكن جهاد ونية ... ٢ / ١٥٩١
لاهو حرام .. ٤ / ٣٩٣٤
لاوصية لوراث ... ٢ / ٢٣١٣
لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله ... ١ / ٩٠
لا ولكنه لم يكن بأرض قومي ... ٤ / ٣٨٨٥ ، ٣٨٨٦
لا والله لاتدرون درهماً ... ٣ / ٣٥٤٦
لايأتي عليك قليل حتى تخرج ... ٢ / ١٤٧٦

| | |
|---|---|
| لا يايهودي ولكني أبيعك تمراً ... | ٢ / ٢٠٠٥ |
| لايباع رطب بيابس ... | ٢ / ١٨٨٩ |
| لايبال في الماء الدائم ... | ١ / ٦٣ |
| لايبولن أحدكم في الحجر ... | ١ / ٦٥ |
| لايبولن أحدكم في مستحمه ... | ١ / ٦٦ |
| لايبيع بعضكم على بيع بعض ... | ٢ / ١٩٥٥ |
| لايبيع حاضر لباد ... | ٢ / ١٩٦٣ |
| لايتحدث أهل مكة إنك لعبت بمحمد ... | ٣ / ٣٥٤٢ ، ٣٥٤٣ |
| لايتحرى أحدكم فيصلي ... | ١ / ٩٢٦ |
| لايتم بعد احتلام ... | ٢ / ٢٠٧٢ |
| لايتوارث أهل ملتين ... | ٤ / ٤٢٠١ ، ٤٢٠٢ |
| لايجزى والد ولده إلا أن يجده ... | ٤ / ٤٣٨٩ |
| لايجعلن أحدكم للشيطان نصيباً ... | ١ / ٦٦٥ |
| لايجلد أحد فوق عشرة ... | ٣ / ٣٤١٣ |
| لايجوز لامرأة عطية إلا ... | ٢ / ٢٠٨١ |
| لايجوز للمرأة عطية ... | ٢ / ٢٠٨٠ |
| لا يحرم الحرام الحلال ... | ٣ / ٢٤٤٨ |
| لايحرم من الرضاع إلا ماكان ... | ٣ / ٢٨٦٣ |
| لايحل دم امرىء مسلم إلا ... | ٣ / ٣٢٠٥ ، ٣١٦٣ ، ٣١٦٤ |
| لايحل دم رجل مسلم يشهد أن لا ... | ٣ / ٣١٦٢ ، ٢٩٢٨ |
| لايحل لأحد يهب لأحد هبة ... | ٢ / ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ |
| لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد ... | ٣ / ٢٨١٧ |
| لايحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه ... | ٢ / ٢١٣٢ |
| لايحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع ... | ٣ / ٢٤٢٠ ، ٢٤٢١ |
| لايحلبن أحد ماشية أحد ... | ٤ / ٣٩٤١ |
| لايحلف أحد على يمين آثمة ... | ٤ / ٤٢٢٤ |
| لايخرج الرجلان يضربان الغائط ... | ١ / ٦٧ |

لايخلون رجل بامرأة ... ٣ / ٢٣٦٢

لايدخلن هؤلاء عليكم ... ٣ / ٣٢٢٢

لايرث الكافر المسلم ... ٢ / ٢٣٠٥

لايرث المسلم الكافر ... ٣ / ٣١٨٥

لايرد الدعاء بين الأذان والإقامة ... ١ / ٢٩٨

لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ... ٢ / ١٦٨٥

لايزال الناس بخير ما عجلوا ... ٢ / ١٣٨٢

لايسوم الرجل على سوم أخيه ... ٢ / ١٩٥٧

لايصلي أحدكم وهو بحضرة الطعام ... ١ / ٤٨٨

لايصم أحدكم يوم الجمعة ... ٢ / ١٤٢٠

لايعذب بالنار إلا ربها ... ٣ / ٣٥٥٤

لا يغرم السارق إذا أقيم .. ٣ / ٣٣٠٥

لايغلق الرهن الرهن ... ٢ / ٢٠٣٤

لايغلق الرهن له غنمه ... ٢ / ٢٠٣٣

لايفسد حلال بحرام ... ٣ / ٢٤٤٩ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥١

لايقاد الأب من ابنه ... ٣ / ٢٩٥٥

لايقاد مملوك من مالكه ... ٣ / ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩

لايقتسم ورثتي ديناراً ... ٤ / ٣٧٥٥

لايقتل مؤمن بكافر ... ٣ / ٤٩٤٢ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥

لايقبل الله صدقة من غلول ... ١ / ١٩

لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من ... ١ / ١٠٠٠

لايقضي حكم بين اثنين وهو ... ٤ / ٤١١٨

لايقضي القاضي إلا وهو شبعان ... ٤ / ٤١٢٠

لايقيم الرجل الرجل من مجلسه ... ٢ / ٢١٩٩

لايمين عليك ولانذر ... ٤ / ٤٠٥٤

لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ... ٢ / ٢٢٠٤

| | |
|---|---|
| لايمنعك ذلك منها ... | ٤ / ٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦ |
| لايمنعن أحدكم جاره أن يضع ... | ٢ / ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨ |
| لا يمنعنك ذلك فإنما الولاء ... | ٢ / ١٩٤٦ |
| لا يمنعها ذلك فإنما الولاء ... | ٤ / ٤٤٦٠ |
| لا ينبغي لأحد أن يعذب ... | ٣ / ٣١٦٥ |
| لا ينبغي لأحد أن يعطي ... | ٢ / ٢٢٤٩ |
| لا ينبغي لباس هذا للمتقين ... | ١ / ٣٣٢ |
| لا ينتقل حتى يسمع صوتاً ... | ١ / ٤٨ |
| لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً ... | ٣ / ٢٤٨٢ |
| لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته ... | ٣ / ٢٤٨٣ |
| لا ينفرن أحد من الحاج ... | ٢ / ١٧٤٥ |
| لا ينكح المحرم ... | ٢ / ١٥٦٦ ، |
| | ٣ / ٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ |
| لا ينكح النساء إلا الأكفاء ... | ٣ / ٢٥٤٤ |
| ياأبا بكر إن لكل قوم عيداً ... | ٤ / ٤٢٨٧ ، ٤٢٨٨ |
| ياأبا ذر أحب لك ماأحب ... | ٤ / ٤١٠٦ |
| ياأبا ذر ألا أعلمك كلمات ... | ١ / ٤٦٥ |
| ياأبا سعيد من رضي بالله رباً ... | ٣ / ٣٦٨٢ |
| ياأبا عمير مافعل النغير ... | ٢ / ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ |
| ياابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل ... | ٣ / ٢٦٠٣ |
| ياابن أخي لا تبيعن شيئاً ... | ٢ / ١٩١٨ |
| ياابن عمر ماهكذا أمر الله تعالى ... | ٣ / ٢٦٦٤ |
| ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ... | ٣ / ٢٣٥٨ |
| ياأم عطية أخفضي ولا تنهكي ... | ٣ / ٣٤٠٣ |
| ياأنس كتاب الله القصاص ... | ٣ / ٢٩٩٢ |
| ياأيها الناس إنه لا يحل لي ... | ٤ / ٣٧٦٠ ، ٣٧٦١ |
| ياأيها الناس كنت أذنت لكم ... | ٣ / ٢٤٩٢ ، ٢٤٩٣ |
| ياأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ... | ٣ / ٣٦١٤ |

| | |
|---|---|
| يابلال أذن في الناس أن يصوموا ... | ٢ / ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ |
| يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين ... | ١ / ٩٣١ |
| يابني بياضة أنكحوا أبا هند ... | ٣ / ٢٤١٢ |
| يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً ... | ١ / ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ |
| ياجابر تزوجت ... | ٣ / ٢٣٤٨ |
| يا حميراء لا تفعلي ... | ١ / ١٩٩ |
| ياخالد لا ترد عليه هل أنتم تاركوا ... | ٣ / ٣٥١٧ |
| ياسلمة هب لي المرأة ... | ٣ / ٣٦٦٦ |
| ياصخر إن القوم إذا أسلموا ... | ٣ / ٣٦٤١ |
| ياعائشة لولا أن قومك ... | ٢ / ١٣٥ ، ١٦٣٦ |
| ياعائشة هلمي المدية ... | ٢ / ١٨٠٣ |
| ياعباس ألا تعجب من حب ... | ٣ / ٢٥٢١ |
| ياعبد الرحمن لا تسأل الإمارة ... | ٤ / ٤٠٢٠ ، ٤٠٢١ ، ٤٠٢٢ |
| ياعم أريدهم على كلمة ... | ٤ / ٣٧٠٠ |
| ياعم ألا أصلك ... | ١ / ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ |
| ياعقبة ألا أعلمك خير سورتين ... | ١ / ٩٧٤ |
| ياعمرو صليت بأصحابك ... | ١ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ |
| يافاطمة قومي فاشهدي ... | ٢ / ١٨٠٨ |
| يافلان ألا تحسن ... | ١ / ٨٤٦ |
| يافلان مامنعك أن تصلي ... | ١ / ٢٤٦ |
| ياكعب ضع من دينك ... | ٢ / ٢٠٨٣ |
| يامعاذ والله إني أحبك ... | ١ / ١٨ |
| يامعشر التجار إن هذا ... | ٢ / ١٨٥٧ |
| يامعشر الشباب من استطاع ... | ٣ / ٢٣٤٤ |
| يانساء المسلمات لا تحقرن جارة ... | ٢ / ٢٢٢٩ |

| | |
|---|---|
| ياهزال لو كنت سترته ... | ٣ / ٣١٩٨ ، ٣١٩٩ |
| يترك للمكاتب الربع ... | ٤ / ٤٤٤٦ |
| يجزئك طواف واحد ... | ٢ / ١٧٠٨ |
| يحل الدم بثلاث ... | ٣ / ٣١٧٢ |
| اليد العليا خير من اليد السفلى ... | ٢ / ١٢٥٢ |
| يرحمك الله ويأجرك ... | ٢ / ١١٣٨ |
| يستمتع المرء بأهله ... | ٢ / ١٥٠٠ |
| يصلون لكم فإن أصابوا ... | ١ / ٥٣١ |
| يصلي المريض قائماً ... | ١ / ٥٨٩ |
| يعقد الشيطان على قافيه ... | ١ / ٧٩٨ |
| يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ... | ١ / ٤٧ |
| يقال لصاحب القرآن ... | ١ / ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ |
| يقرأ فيهما إذا زلزلت ... | ١ / ٧٨٣ ، ٧٨٤ |
| يقضي الله في ذلك ... | ٢ / ٢٢٨٦ |
| يقطع صلاة الرجل إذا ... | ١ / ٩٠٦ |
| يقول الله عز وجل : أنا ثالث ... | ٢ / ٢١٠٤ |
| يكفيه اسمه فإن نسي ... | ٤ / ٣٨٢١ ، ٣٨٢٢ |
| يكفيها غسل واحد ... | ١ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ |
| اليمين الفاجرة تدع ... | ٤ / ٤٠٠٦ |
| يمينك على مايصدقك ... | ٤ / ٤٠٤٧ |
| ينضح بول الغلام ... | ١ / ١٩١ |
| ينفى عاماً من المدينة ... | ٣ / ٣٢١٧ ، ٣٢١٨ |
| يؤدي الكاتب بحصته ... | ٤ / ٤٤٣٩ |
| يؤدي الكاتب بقدر ماأدى ... | ٤ / ٤٤٣٨ |
| يؤم القوم أقرؤهم ... | ١ / ٥٠٣ |

## ثالثاً ــ فهرس الآثار والأحاديث الفعلية


| | |
|---|---|
| أنه رجم لوطياً ... | ٣ / ٣٢٣١ |
| أنه رد نكاح امرأة نكحت ... | ٣ / ٢٣٧٠ |
| أنه ركب إلى ريم فقصر ... | ١ / ٥٦٩ |
| أنه سئل أيهل بالحج ... | ٢ / ١٥١١ |
| أنه سئل عن الريحان ... | ٢ / ١٥٣٨ |
| أنه سئل عن هذه الإشارة... | ١ / ٤٥١ |
| أنه صادر أرنبين فذكاهما ... | ٤ / ٣٨٨٢ |
| أنه صلى على عمار بن ياسر ... | ٢ / ١١٢٧ |
| أنه صلى متربعاً ... | ١ / ٥٩٣ ، ٥٩٤ |
| أنه طلب هذه القسمة ... | ٣ / ٣٦٣٨ |
| أنه طلق امرأته تطليقه ... | ٣ / ٢٧٨٢ |
| أنه عدها من آخر الشهر ... | ٢ / ١٤٠٢ |
| أنه عمل في مال لعثمان ... | ٢ / ٢١٤٩ |
| أنه غسل امرأته حين ماتت ... | ٢ / ١٠٣٣ |
| أنه فرق بين جارية وولدها ... | ٣ / ٣٦٦٢ ، ٣٦٦٣ |
| أنه فضل ابنه واقداً ... | ٢ / ٢٢٤٧ |
| أنه قتل مشركاً يوم أحد ... | ٣ / ٣٥٠٨ |
| أنه قتل يهودياً يوم قريظة ... | ٣ / ٣٥١١ |
| أنه قرأ السجدة على المنبر ... | ١ / ٨٦٦ |
| أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم ... | ١ / ٨٦٧ |
| أنه قضى في التي تزوج في عدتها ... | ٣ / ٢٨٢٢ |
| أنه قضى في حمامة من حمام ... | ٢ / ١٥٧٦ |

| | |
|---|---|
| أنه قضى في الضرس بجمل ... | ٣ / ٣٦٦٣ |
| أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه ... | ١ / ٤١ |
| أنه كان إذا طاف بالصفا ... | ٢ / ١٦٤٦ |
| أنه كان إذا غضب أو جاع ... | ١ / ٤١٢٣ |
| أنه كان إذا قام في الصلاة ... | ١ / ٨٣٧ |
| أنه كان إذا قدم من سفر ... | ٢ / ١٧٧٠ |
| أنه كان إذا مر بالحجر الأسود ... | ٢ / ١٦١٤ |
| أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث ... | ٤ / ٤٠٢٥ |
| أنه كان صاحب لواء رسول الله ﷺ | ٤ / ٣٧٨٢ |
| أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ... | ٢ / ٢٠٠٣ |
| أنه كان لا يرى بأساً للمحرم ... | ٢ / ١٥٤٠ |
| أنه كان لهم علم يعلمونه ... | ٤ / ٣٧٠١ |
| أنه كان يأتي البيت فيستلم ... | ٢ / ١٦١٥ |
| أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ... | ٢ / ١٠٣٢ |
| أنه كان يجهر ببسم الله ... | ١ / ٣٩٦ |
| أنه كان يرد المتوفي عنهن ... | ٣ / ٢٨٠٨ |
| أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة ... | ٢ / ١٠٧٦ |
| أنه كان يرفع يديه في القنوت ... | ١ / ٧٩٠ |
| أنه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان ... | ١ / ٧٩١ |
| أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ... | ١ / ٦٩٩ |
| أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ... | ١ / ٦٩٨ |
| أنه كان يسافر مع عبد الله ... | ١ / ٥٧٢ |
| أنه كان يستسلف أموال يتامى ... | ٢ / ١٢١٩ |
| أنه كان يسخن له الماء فيغتسل ... | ١ / ١٩٧ |
| أنه كان يضمن الصباغ ... | ٢ / ٢١٦٣ |
| أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله ... | ١ / ٣٩٥ |
| أنه كان يقرأ القرآن وهو جنب ... | ١ / ٩٩٩ |
| أنه كان يقرأ هذا الحرف ... | ٢ / ١٧٩١ |

| | |
|---|---|
| أنه كان يقطع من المفصل ... | ٣ / ٣٢٩٢ |
| أنه كان يكره أن يقول عجل لي ... | ٤ / ٤٤٥٤ |
| أنه كان يكره شم الريحان ... | ٢ / ١٥٣٩ |
| أنه كان يكره عشر خلال ... | ٣ / ٢٥٣٠ |
| أنه كان يلتزم مابين الركن والباب ... | ٢ / ١٧٤٩ |
| أنه كان يوتر بثلاث ... | ١ / ٧٧٧ |
| أنه كتب إلى صاحب جيش ... | ٣ / ٣٦٠٥ |
| أنه كره أن يدهن في عظم ... | ١ / ٢١٣ |
| أنه كره بيع الحيوان باللحم ... | ٢ / ١٨٩٢ |
| أنه كره لطلحة بن عبيد الله أن يلبس ... | ٢ / ١٥٣٧ |
| أنه كره من الإماء ماكره ... | ٣ / ٢٤٤٠ |
| أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ... | ٤ / ٤٢٥٣٠ |
| أنه لا يحجب من لا يرث من المملوكين ... | ٢ / ٢٣١١ |
| أنه لا يقتل بعبده وإنما بعبد غيره ... | ٣ / ٢٩٥٢ |
| أنه لبى على الشق الذي على الصفا ... | ٢ / ١٦٥١ |
| أنه لم يسب يوم الجمل ... | ٣ / ٣١٥٤ |
| أنه لم يكن يد تقطع على عهد رسول الله ... | ٣ / ٣٢٥٧ |
| أنه نقل أم كلثوم بعد قتل عمر ... | ٣ / ٢٨١٥ |
| أنه نكح نصرانية ثم أسلمت ... | ٣ / ٢٤٥٨ |
| أنه نهى عن المجثة ... | ٤ / ٣٩٠٢ |
| أنه نهاهم أن يبيعوا جيفة ... | ٣ / ٣٦٧٤ |
| أنه نهض في الركعتين فسبح ... | ١ / ٨٨١ |
| أنه ورث مواريث فتصدق ... | ٢ / ٢٢٣٤ |
| أنه وصى أن يوجه إلى القبلة ... | ٢ / ١٠١٦ |
| إنها من السنة ... | ٢ / ١٠٧٧ |
| إنها نزلت في زكاة رمضان ... | ٢ / ١٢٢٣ |
| أنها اختلعت من زوجها ... | ١ / ٢٦٣٥ |
| أنها اعتمرت في سنة ثلاث ... | ٢ / ١٧٣٩ |

أنها أمت نسوة في المكتوبة ... ١ / ٥٥٤
أنها أمتهن فقامت وسطاً ... ١ / ٥٥٥
أنها أنزلت في مال اليتيم ... ٢ / ٢٣٤٠
أنها أوصت لأخ لها يهودي ... ٢ / ٢٣٢٩
أنها تصدقت بمالها على بني هاشم ... ٢ / ٢٢٢٦
أنها سجدت على وسادة من أدم ... ١ / ٥٩٢
أنها سحرتها جارية لها ... ٣ / ٣١٣٢
أنها صارت منسوخة في المتاع ... ٣ / ٢٧٩٦
أنها ضلت لها بدنتان ... ٢ / ١٧٩٩
أنها غسلت زوجها أبا بكر ... ٢ / ١٠٣٥
أنها كانت تتم ... ١ / ٥٦٧
أنها كانت تزور قبر عمها حمزة ... ٢ / ١١٦٠
أنها كانت تطفىء النار يوم أحرق ... ٤ / ٣٨٧٧
أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ... ٣ / ٢٧١٧ ، ٢٧١٨
أنهم صلوا ركعتي الطواف ... ١ / ٩٣٧
أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب ... ١ / ٦٢٨ ، ٦٢٩
أنهم كانوا لا يورثون النساء ... ٤ / ٤٤٠٦
أنهما سلما في السجدة ... ١ / ٨٧٥
أنهما طافا بعد العصر وصليا ... ١ / ٩٣٨
إني أسلمت فوجدت الحج ... ٢ / ١٤٩١
إني سأقول فيها ... ٢ / ٢٢٩١ ، ٢٢٩٢
إني لأدع لأختي وإني لموسر ... ٢ / ١٨١٥
إني لأقضي لك وإني لأظنك ... ٤ / ٤١٦١
إني لست أمة ... ١ / ٩٩٧
إني لست نهيتكم ... ٢ / ١٥٨٣
إني نذرت لأنحرن نفسي ... ٤ / ٤٠٧٣
أهديت لسنة نبيك ... ٢ / ١٧١٦ ، ١٧١٧
الأوقية أربعون والنش ... ٣ / ٢٥٣٩

أول آية أنزلت في القتال ... ٣ / ٣٤٤٥
أول من أسلم علي بعد خديجة ... ٢ / ٢٢٧٤
أولاد المدبرة عبيد ... ٤ / ٤٤٢٣
أولاد المدبرة مملوكون ... ٤ / ٤٤٢٠
أوله سفاح وآخره نكاح ... ٣ / ٢٤٢٩
آيتان نسختا من هذه ... ٤ / ٣٧٤٤
الإيلاء لا يكون طلاقاً ... ٣ / ٢٧٢٢
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ... ٣ / ٢٣٧١
أيما امرأة نكحت في عدتها ... ٣ / ٢٨٢١
أيما رجل أكرى كراء ... ٢ / ٢١٦٤
أيما رجل نكح امرأة وبها جنون ... ٣ / ٢٥٠٩
أيما وليدة ولدت من سيدها ... ٤ / ٤٤٦٥
بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون ... ٤ / ٣٨١٥
بارزت رجلاً يوم القادسية ... ٣ / ٣٥١٩ ، ٣٥٢٠
باع علي ففرق بين امرأة ... ٣ / ٣٦٦١
بانت منك بثلاث ... ٣ / ٢٦٦١
بلى إنما هي عن ذلك ... ١ / ٥٦
بعثني علي إلى النهر ... ٣ / ٣١٥٠
البكران يجلدان وينفيان ... ٣ / ٣٢٢١
بلغني أنكم في أرض تأكلون ... ٤ / ٣٨٧٩ ، ٣٨٨٠
بئس مااشتريت ... ٢ / ١٩٤٢
بينما أنا أطوف على إبل ... ٣ / ٣٣٣٥
التجارة رزق من رزق الله ... ٢ / ١٨٥٣
تحول فإن رسول الله ﷺ نهانا ... ٤ / ٤١٤٥
تدريان ماعليكما ... ٣ / ٢٦٣١
تدلي عليها من جلابيبها ... ٢ / ١٥٣٣
ترثه في العدة ولا يرثها ... ٣ / ٢٦٩٩
تزوج رسول الله ﷺ عائشة ... ٣ / ٢٣٨٦

تزوجناهن مع سعد ... ٣ / ٢٤٥٧

تزوجها فلا شيء عليك ... ٣ / ٢٦٤٩ ، ٢٦٥٠

تستبرأ الأمة إذا اشتريت ... ٢ / ١٩٤١

تستبرأ الأمة إذا أعتقت ... ٣ / ٢٨٤٣

تستبرأ الأمة بحيضة ... ٣ / ٢٨٤٢

تستقبل نكاحاً جديداً ... ٣ / ٢٧٠٢

تصلي في الخمار والدرع ... ١ / ٣٢٩

تضرب ولا نفي عليها ... ٣ / ٣٢٥١

تضرب وتنفى ... ٣ / ٣٢٥٢

تعتد بحيضة ... ٣ / ٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧

تعتد في بيتها ... ٣ / ٢٨٠٥

تعتد المطلقة المتوفى عنها ... ٣ / ٢٧٩٤

تعلموا الفرائض واللحن والسنة ... ٢ / ٢٢٧٩

تفطر وتطعم مكان يوم ... ٢ / ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦

تقاد المرأة من الرجل ... ٣ / ٢٩٥٨

تلك على ماقضينا... ٤ / ٤١٣٤

تلك المرأة تنشز ... ٣ / ٣٦٢١

ثلاث تحرمها عليك ... ٣ / ٢٦٦٣

ثلاثة من أعلام اليقين ... ١ / ١٧

جاء اليهود إلى النبي ﷺ ... ٤ / ٣٨٢٤

جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره ... ٣ / ٣٣٣٤

جراحات النساء على النصف من دية الرجل ... ٣ / ٣٠٦٦

الجراد والنون ذكي كله ... ٤ / ٣٨٥٥

جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين ... ٤ / ٣٧٨٨

جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ... ٣ / ٣٠٩٠

الجمعة على من سمع النداء ... ١ / ٦١٢

حامل الشطرنج أكذب الناس ... ٤ / ٤٢٦٥

حبس الله عليك ميراثها ... ٣ / ٢٧٧٩
الحبلى لا تحيض إذا رأت الدم ... ٣ / ٢٧٨٩
الحج والعمرة فريضتان ... ٢ / ١٤٨٧ ، ١٤٨٨
الحجر من البيت ... ٢ / ١٦٣٤
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر ... ٤ / ٣٨٩٣
حرمت الخمر بعينها القليل ... ٣ / ٣٣٦٥ ، ٣٣٦٦
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... ٤ / ٣٨٤٢
حرمت علينا الخمر حين حرمت ... ٣ / ٣٣٥٣
حط الله نوءها لو قالت ... ٣ / ٢٦٧٨
الحيتان والجراد ذكي كله ... ٤ / ٣٨٥٦
خاشعون : خائفون ... ١ / ٨٣٩
خاشعون : الخشوع في القلب ... ١ / ٨٤٠
خاشعون : هو السكون فيها ... ١ / ٨٣٨
خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله ... ٣ / ٢٥٧٠
خرج رجل من بني سهم مع تميم ... ٤ / ٤٢١٠
خرجنا حجاجاً فأرطأ رجل منا ... ٢ / ١٥٧٢
الخشوع في القلب وأن تلين كتفك ... ١ / ٨٣٦
خلوا بني الكفار عن سبيله ... ٤ / ٤٢٩١
الخمر ماخامر العقل ... ٣ / ٣٣٥١
خمس الله ورسوله واحد ... ٤ / ٣٧٥٦
دبر رجل من الأنصار غلاماً ... ٤ / ٢٤٠٨
دخلت على قرظة بن كعب ... ٣ / ٢٥٩٥
الدف حرام والمعازف حرام ... ٤ / ٤٢٨١ ، ٤٢٨٢
ذاك قتيل الله والله لا يؤدى أبداً ... ٣ / ٣٤٢٧
الذكاة في الحلق واللبة ... ٤ / ٣٨٣٠
ذكر لي أن عبد الله بن عمر وأصحاباً له ... ٣ / ٣٣٨٣
ذكر الله الطلاق في أول الآية ... ٣ / ٢٦٣٦
ذكروا الضفدع عند رسول الله ... ٤ / ٣٨٧٣

ذلك في موتها دون طلاقها ... ٣ / ٢٤٣٦
ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن ... ٣ / ٣٦٥٨
زكاة الحلي عاريته ... ٢ / ١٢٠٠
زنا رجل بامرأة من اليهود ... ٤ / ٣٧٤٢
زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح ... ٣ / ٢٣٧٤
رأس من الخمس قبل كل شيء ... ٤ / ٣٧٦٣
رأيت ابن عمر عصر بثرة ... ١ / ٤٢
رأيت أنس بن مالك يصلي ... ١ / ٥٩٧
رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة ... ٢ / ١٠٤٩
رب اغفر لي وارحمني وأنت الأعز ... ٢ / ١٦٥٠
رخص للشيخ الكبير ... ٢ / ١٣٥١ ، ١٣٥٢
الرخصة في أكله وإن أكل منه ... ٤ / ٣٨٤٩
الرفث : التعرض للنساء بالجماع ... ٢ / ١٥٥٣
الرفث : الجماع ، والفسوق : ماأصيب ... ٢ / ١٥٥٢
السائبة التي تسيب ... ٤ / ٣٩٦٤
سألت ابن عمر قلت : رجل طلق امرأة ... ٣ / ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٦
سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح ... ٣ / ٣٦٤٨
سبع صهر وسبع نسب ... ٣ / ٢٤٣١
سبعة أحرف يعني سبع لغات ... ١ / ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥
سبق محمد الباذق وماأسكر فهو حرام ... ٣ / ٣٣٤٩
سجدت فيها خلف أبي القاسم ... ١ / ٨٦٩
السكر الخمر قبل تحريمها ... ٣ / ٣٣٦٤
السكر ماحرم من ثمرتها ... ٣ / ٣٣٦٣
سلوا عنها جاريتها ... ٣ / ٢٧٧٥ ، ٢٧٧٦
سنة قد قطع رسول الله ﷺ يد سارق ... ٣ / ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٥
السنة اليد ... ٣ / ٣٢٩٨
السمكة الطافية حلال ... ٤ / ٣٨٥٤

سيأتي على الناس زمان ... ٢ / ١٩٩٧ ، ١٩٩٨
سيفان في غمد واحد ... ٣ / ٣١٤٠
سئل عطاء متى يقطع المعتمر ... ٢ / ١٦٦٦
الشاهد يوم الجمعة ... ١ / ٦٠١
شرط الله قبل شرطهما ... ٣ / ٢٥٦٨
الشطرنج من النرد ... ٤ / ٤٢٦٦
شهدت شريحاً رضي الله عنه رد مكاتباً ... ٤ / ٤٤٦٤
شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً ... ٣ / ٣٢٩٩ ، ٣٣٠٠
شهدت عمرو ابن أبي حسن ... ١ / ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥
شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ... ٣ / ٣١٧٤
الصداق ماتراضى به الزوجان ... ٣ / ٢٥٤٦
صدق الله ورسوله باليقين ... ١ / ١٦
صلاة المغرب وحين تصبحون صلاة الصبح ... ١ / ٢٥٠
صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ... ٢ / ١٤٨٩
صلاحاً في دينه وحفظاً لماله ... ٢ / ٢٠٦٧
صلى ابن عمر على زيد بن عمر ... ٢ / ١٠٧٤
صلى معاوية بالمدينة صلاة ... ١ / ٣٩٢
صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله ... ١ / ٣٩٤
صليت خلف عمر بن الخطاب ... ١ / ٤٨
صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ ثمانين ... ١ / ٤٣٧
صليت مع عمر رضي الله عنه الصبح ... ١ / ٨٧٢
صيده مااصطيد ... ٤ / ٣٨٥٠
ضعف أحمد بن حنبل حديث عثمان ... ٣ / ٢٦٣٩
ضعوا على بطنه حديدة ... ٢ / ١٠٢١
طعامهم : ذبائحهم ... ٤ / ٣٨٢٦
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ... ٣ / ٢٧٠٥
طلاق السكران وعتقه جائز ... ٣ / ٢٦٩٣
طلاثق طلاق عبد وعدتها ... ٣ / ٢٧٠٦

طلق ابن عمر امرأته صفية ... ٣ / ٢٧١٠

طلق في غير سنة ... ٣ / ٢٧١١

طلق ما لا يملك ... ٣ / ٢٦٤٢

الطواف صلاة فأقلوا فيه ... ٢ / ١٦٣٩

عارية المتاع ... ٢ / ٢١١٨

عباد الرحمن إنكم تعملون في أيام ... ١ / ١٢

عجباً للعمة تورث ولا ترث ... ٢ / ٢٣٠٣

عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة ... ٢ / ١٧٤١

عدة أم الولد أربعة أشهر ... ٣ / ١٨٣٩

عدة أم الولد حيضة ... ٣ / ٢٨٣٥

عدة المطلقة الحيض ... ٣ / ٢٧٨٤

عدتها عدة المطلقة ... ٣ / ٢٨٤٤

عرضت على رسول الله ﷺ في القتال ... ٣ / ٣٤٥٢

عزمت عليك لما رجعت ... ٣ / ٢٨٦٠ ، ٢٨٦١

عقل العبد في ثمنه ... ٣ / ٣٠٧٨

العقل في الخطأ خمسة ... ٣ / ٣٠٢٠

عقل المرأة على النصف ... ٣ / ٣٠٦٧

علم زيد بن ثابت بخصلتين ... ٢ / ٢٢٨٢

علم الله سبحانه مابه إليهم ... ٤ / ٤١٢٦

عليه بدنة من الإبل ... ٢ / ١٥٧٥

عليه بدنة وتم حجه ... ٢ / ١٥٦٥

العمرة واجبة كوجوب الحج ... ٢ / ١٤٨٤

عهد إلينا رسول الله ﷺ ننسك ... ٢ / ١٣١١ ، ١٣١٢

غزوت مع أبي بكر رحمه الله زمن رسول الله ... ٤ / ٣٧٩١

غزونا غزوة بني المصطلق فسبينا ... ٣ / ٣٥٩٩

غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ... ٤ / ٣٨٦٢

غسلت النبي ﷺ فذهبت أنظر ... ٢ / ١٠٢٩

الغناء ينبت النفاق في القلب ... ٤ / ٤٢٨٥

الغنيمة لمن شهد الوقعة ... ٣ / ٣٥٩٥
فإذا أهلا بالحج عام قابل ... ٢ / ١٥٥٤
فإذا دفنتموني فسنوا ... ٢ / ١١٢٣
فأصل الإقراء إنما هو وقت الشيء .. ٣ / ٢٧٧٤
فاقطعوا أيمانهما ... ٣ / ٣٢٩٠
فالتقاة التكلم باللسان ... ٣ / ٣١٨٢
فأنت بالناس أقل رحمة ... ٣ / ٣٤٨٢
فإن جاءك ماليس في كتاب الله ... ٤ / ٤١٢٩
فإن شئت فخذي ... ٤ / ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣
فإن مات وعليه دين بدىء ... ٤ / ٤٤٥٠
فدخلت عليه فإذا هو جالس ... ٤ / ٣٧٥٠
فذخرها الله لكم فما أخرجها ... ١ / ٣٨١ ، ٣٨٢
فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق ... ٣ / ٣٣٩٠
فطن الأكياس في تفسير ... ١ / ٨
فقضي الذي خرج له السهم ... ٤ / ٤٣٥٣
فكانت الوصية كذلك ... ٢ / ٢٣١٢
فكل مسكر حرام ... ٣ / ٣٣٦١
فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ وضع ... ٢ / ١٠٢٠
فليوصى لها ... ٢ / ٢٣٣٥ ، ٢٣٣٦
فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ... ١ / ٤٠٥
فما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً ... ٤ / ٣٩٨٧
فمن أخذ بقول ابن عباس ... ٢ / ١٥١٩
فمن تاب وأصلح فشهادته في ... ٤ / ٤١٨٨
فنرى مكثه ذلك لكي ينفذ ... ١ / ٦٦٣
فنسخ واستثنى من ذلك ... ٤ / ٣٨٢٥
فهو حر وولاءه لك ... ٢ / ٢٢٦٨
في الأسنان كلها مائة ... ٣ / ٣٠٥٦
في الأصابع في كل مفصل ثلث ... ٣ / ٣٠٥٩

في الأنف إذا استؤصل ... ٣ / ٣٠٥٣
في الأنف الدية ... ٣ / ٣٠٥٤
في ثلاث شعرات دم ... ٢ / ١٥٤٦
في الخطأ أخماس عشرون ... ٣ / ٣٠٢٣
في الدامية بعير ... ٣ / ٣٠٤٦
في دية الخطأ أخماس ... ٣ / ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٥
في الدية مائة من الإبل ... ٣ / ٣٠١٨
في دية المجوس ثمانمائة ... ٣ / ٣٠٧٥
في الدية المغلظة يؤخذ في مضي كل سنة ... ٣ / ٣٠١٤
في رجل رمي بحجر في رأسه ... ٣ / ٣٠٥٢
في شبه العمد خمس وعشرون ... ٣ / ٣٠١٢
في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان ... ٢ / ١٥٤٧
في العين القائمة والسن السوداء ... ٣ / ٣٠٥٨
في اللسان إذا استوعى الدية ... ٣ / ٣٠٥٥
في المغلظة أربعون جذعة ... ٣ / ٣٠١٠
في المغلظة ثلاثون حقة ... ٣ / ٣٠٠٩
في الموضحة خمس ... ٣ / ٣٠٤٥
فيمن سبقه الحدث في الصلاة ... ١ / ٢٩
قالت اليهود : إنما يكون الحول ... ٣ / ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١
قبلة الرجل امرأته ... ١ / ٣١ ، ٣٢
القتل بالقسامة جاهلية ... ٣ / ٣١١٤
القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب ... ٢ / ٢٣٣٨
قد خشيت أن يطول بالناس ... ٣ / ٣٢٠٣
قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً ... ٣ / ٢٦٧٥
قد قطع أبو بكر في شيء لا يسرني ... ٣ / ٣٢٦٣
قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى ... ٤ / ٣٧٨٧
القسامة توجب العقل ... ٣ / ٣١١٣
قطع أبو بكر في خمسة دراهم ... ٣ / ٣٢٦٤

| | |
|---|---|
| قطع رسول الله ﷺ يد رجل ... | ٣ / ٣٢٧١ |
| القطع في الثمار ... | ٣ / ٣٢٧٩ |
| القطع في ربع دينار فصاعداً ... | ٣ / ٣٣٠٣ |
| القضاء جمر فارفع الجمر ... | ٤ / ٤١٥٤ |
| قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان ... | ٤ / ٤١٣٦ |
| قضى رسول الله ﷺ في المكاتب ... | ٤ / ٤٤٤٢ |
| قضى عمر في شبه العمد ... | ٣ / ٣٠٦ |
| قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة ... | ٣ / ٢٧٨٠ ، ٢٧٨١ |
| قضى الله في كتابه أن العين بالعين ... | ٣ / ٣٦٠ |
| قلت لجابر بن عبد الله أكل الضبع ... | ٤ / ٣٨٧٨ |
| قلت يارسول الله أرأيت إن توليني ... | ٤ / ٣٧٧١ ، ٣٧٧٢ ، ٣٧٧٣ |
| القنين : الطنبور بالحبشية ... | ٤ / ٤٢٧٨ |
| قوله مكلبين قال يقول ضواري ... | ٤ / ٣٩٣ |
| قوله : نواة من ذهب يعني ... | ٣ / ٢٥٣٨ |
| قيل هذا الذين ماتوا قبل أن ... | ١ / ٣٤٧ |
| كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ... | ٤ / ٤٤٤٧ |
| كان ابن الزبير يستفتح القراءة ... | ١ / ٣٩٧ |
| كان ابن عباس لا يرى على المعتكف ... | ٢ / ١٤٤٧ |
| كان ابن عمر يرفع يديه ... | ١ / ٣٦٦ |
| كان أبو هريرة يكبر في صلاة ... | ١ / ٦٩٦ |
| كان الأذان على عهد رسول الله ... | ١ / ٢٨٢ |
| كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى ... | ١ / ٤٢٤ |
| كان إذا وضع الميت في القبر ... | ٢ / ١١٠٨ |
| كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون ... | ٢ / ١٩٩٣ |
| كان شريح يجيز شهادة كل ملة ... | ٤ / ٤٢١٢ |
| كان شعار المهاجرين ياعبد الله ... | ٤ / ٣٧٨٩ |
| كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ... | ٣ / ٢٥٣٦ |

| | |
|---|---|
| كان الطلاق على عهد رسول الله ... | ٣ / ٢٦٦٦ |
| كان الرجل يأتي رسول الله ﷺ فيسلم ... | ٣ / ٣١١٦ |
| كان الرجل يخالف الرجل ... | ٢ / ٢٢٩٩ |
| كان رجل يصلي فوق بيته ... | ١ / ٤٢٣ |
| كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع ... | ٣ / ٢٧٠٤ |
| كان الرجل يؤخذ بذنب غيره ... | ٣ / ٣٤٤٠ |
| كان رسول الله ﷺ إذ جاءه فيىء ... | ٤ / ٣٧٧٥ |
| كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر ... | ١ / ٦٨٢ |
| كان علي بن أبي طالب يكره الخصومة ... | ٢ / ٢١٠٨ ، ٢١٠٩ ، ٢١١٠ |
| كان علي يزكي أموالنا ونحن يتامى ... | ٢ / ١٢٢٠ |
| كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل ... | ١ / ٨٠٢ |
| كان عمر يعقب الجيوش في كل عام ... | ٣ / ٣٤٧٩ |
| كان فيما أنزل من القرآن ... | ٣ / ٢٨٥٥ |
| كان كبار أصحاب رسول الله ... | ١ / ٧٣٦ |
| كان كتب على أهل التوراة ... | ٣ / ٢٩٧٩ |
| كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود ... | ٤ / ٤١٧٧ |
| كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق ... | ٤ / ٤١٧٦ |
| كان لا يرى بأساً أن يفرق ... | ٤ / ٤٠٣٨ |
| كان لا يضيف الخصم إلا ... | ٤ / ٤١٤٥ |
| كان لا يقدم مكة إلا بات ... | ٢ / ١٦٠٢ |
| كان للنبي سهم يد على ... | ٤ / ٣٧٦٢ |
| كان له سهم صافي ... | ٤ / ٣٧٦٤ |
| كان مجاهد وفقهاء أهل مكة ... | ٤ / ٤٤١٥ |
| كان المهاجرون حين قدموا إلى المدينة ... | ٤ / ٤٣٩٥ |
| كان الميراث للولد وكانت الوصية ... | ٢ / ٢٢٨٧ |
| كان الناس يعطون النفل من الخمس ... | ٣ / ٣٥٢٤ |
| كان النبيذ الذي يشرب عمر ... | ٣ / ٣٣٧٦ |

| | |
|---|---|
| كان يجيز شهادة النسوة ... | ٤ / ٤١٧٩ |
| كان يكون على الصوم من رمضان ... | ٢ / ١٣٦٧ ، ١٣٦٨ |
| كان يؤمر العاين فيتوضأ ... | ٤ / ٣٩٢٨ |
| كانت امرأة مخزومية تستعير ... | ٣ / ٣٣١٣ |
| كانت بيوت مكة تدعى السوائب ... | ٣ / ٣٦٥٤ |
| كانت تلي بنات أخيها ... | ٢ / ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ |
| كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ... | ٤ / ٣٧٨٣ |
| كانت سوداء مربعة من نمرة ... | ٤ / ٣٧٨٤ |
| كانت صفية من الصفي ... | ٤ / ٣٧٦٥ |
| كانت عائشة تليني وأخاً لي ... | ٢ / ١٢١٨ |
| كانت قيمة المجن الذي قطع ... | ٣ / ٣٢٦٨ |
| كانت له ناقة ضارية فدخلت ... | ٣ / ٣٤٣٤ |
| كانت لي أخت تخطب إلي ... | ٣ / ٢٣٦٥ |
| كانت النفس لهم جميعاً ... | ٣ / ٢٩٨٧ |
| كانوا إذا حمض عليهم النبيذ ... | ٣ / ٣٣٧٢ |
| كانوا في التكبير في الفطر ... | ١ / ٦٨٦ |
| كانوا يتيقظون مابين المغرب ... | ١ / ٨١١ |
| كانوا يرون أن بيض الحديد ... | ٣ / ٣٢٥٥ |
| كتب إلي أبو بكر الصديق أن ابعث ... | ٤ / ٤٢٢٨ |
| كتب عليهم ألا يفر عشرون ... | ٣ / ٣٦١٥ |
| كذب أولئك بل هو من الذين ... | ٣ / ٣٤٨٩ |
| كفارة يمين ... | ٤ / ٤٠٥٣ |
| كل ذات زوج إتيانها زنا ... | ٣ / ٢٤٤٧ |
| كل ذلك قد كان ... | ٢ / ١٠٧٣ |
| كل استثناء موصول فلا حنث ... | ٤ / ٤٠١٤ |
| كل امرأة تزوجها أبوك ... | ٣ / ٢٤٣٧ |
| كل الطلاق جائز ... | ٣ / ٢٦٩١ |
| كل قرض جر منفعة ... | ٢ / ١٩٧١ |

كل ماأصميت ودع ماأنميت ... ٤ /٣٨١١ ، ٣٨١٢

كل ماصنع المسلمون وأهل الكتاب ... ٤ / ٣٩٦٠

كل ماقرا الأوداج غير مثرد ... ٤ / ٣٨٤٨

كل مال أديت زكاته ... ٢ / ١١٩٤

كل مالهي عن ذكر الله ... ٤ / ٤٢٧٧

كل مرتد عن الإسلام مقتول ... ٣ / ٣١٦٩

كل مصر مصره المسلمون لا تبنى ... ٤ / ٣٧٢٨

كل معروف صدقة ... ٢ / ٢١١٦

كل يمين منعت جماعاً ... ٣ / ٢٧٢٩

كلوها وارفعوا نصيبي منها ... ٤ / ٣٨٥٧

كم أكثر ماتصبر المرأة عن زوجها ... ٣ / ٣٤٨٠

كنا إذا صلينا خلف رسول الله ... ١ / ٦٥٣

كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق ... ٢ / ٢١٩٧

كنا نبيع أمهات الأولاد ... ٤ / ٤٤٧٤

كنا نحدث منذ خمسين سنة ... ١ / ٦

كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ... ٢ / ٢١٦٦

كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ... ٢ / ١٢٣٠

كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب ... ٤ / ٣٩٦٧

كنا نصيب في المغازي العسل ... ٣ / ٣٦٠٤

كنا نقول قبل أن يفرض علينا ... ١ / ٣٥٥

كنا نقوم في زمان عمر ... ١ / ٨٢١

كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء ... ٣ / ٣٣٧٤

كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء رجل من أهل اليمن ... ٤ / ٤٣٦٤ ، ٤٣٦٥

كنت ساقي القوم يوم حرمت ... ٣ / ٣٣٢٩

كنت عند النبي ﷺ فأتى رجلان يختصمان ... ٤ / ٤٣٣٣

كنت قائد أبي حين كف بصره ... ١ / ٦٠٩

كنت محرماً فرأيت ظبياً ... ٢ / ١٥٧١

| | |
|---|---|
| كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا! ... | ٤ / ٤٢٧٩ |
| لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى ... | ٤ / ٤٠٣٦ |
| لتأخذ من رحمها ... | ٤ / ٤٤١٩ ، ٤٤٢١ |
| لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ... | ٤ / ٤١٤٠ |
| لعن رسول الله ﷺ الراشي ... | ٤ / ٤١٤٧ |
| لغو اليمين قول الإنسان ... | ٤ / ٤٠١٦ ، ٤٠١٧ |
| لقد رأيتنا ونحن مع النبي ... | ٢ / ١٠٥٢ |
| لقي ناس من المسلمين رجلاً ... | ٣ / ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣ |
| لكل مسكين مد مد ... | ٤ / ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ |
| كل مطلقة متعة ... | ٣ / ٢٥٥٦ |
| لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق ... | ٣ / ٢٥٥٤ |
| للابنة النصف وللأخت النصف ... | ٢ / ٢٢٩٣ |
| الله أكبر الله، أكبر الله أكبر ... | ١ / ٦٨٣ |
| لم تكن هذه العمرة قضاء ... | ٢ / ١٧٦٠ |
| لم كتبت في المصحف ... | ١ / ٣٩٣ |
| لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس ... | ٣/ ٣٦٧٢ |
| لم يذكر ابن شهاب عن عروة ... | ١ / ١٦٢ |
| لم يزل الأذان عندنا بليل ... | ١ / ٢٩٢ |
| لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ... | ٤ / ٣٧٦٩ |
| لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ... | ٤ / ٤٠٩٨ |
| لم يكن لأحد أن يفسخ حجه ... | ٢ / ١٧١٢ |
| لما أرادوا غسل رسول الله ... | ٢ / ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ |
| لما استخلف أبو بكر ... | ٤ / ٣٧٧٨ |
| لما استخلف عمر أكل هو وأهله ... | ٤ / ٣٧٧٩ |
| لما نزلت الآية التي في سورة البقرة ... | ٣ / ٢٧٨٥ |
| لما نزلت لا يستوي القاعدون ... | ٣ / ٣٤٦١ |
| لما ولي عمر الخلافة ... | ٤ / ٣٧٨٦ |
| اللمس والمس والمباشرة ... | ٣ / ٢٧٩٣ |

لها دارها ... ٣ / ٢٥٦٧
لها سنة نسائها ... ، ٣ / ٢٥٧١
لها صداق نسائها ... ٣ / ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨
لها الصداق والميراث ... ٣ / ٢٥٦٠
لها الميراث ولا صداق لها ... ٣ / ٢٥٥٩
اللهم أحيني على سنة نبيك ... ٢ / ١٦٤٩
اللهم اعصمنا بدينك ... ٢ / ١٦٤٨
اللهم إنك قلت : ادعوني أستجب ... ٢ / ١٦٤٧
اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء ... ٣ / ٣٣٢٨
لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم ... ٣ / ٢٩٦٢
لو اعتل علي لأمرته بكبش ... / ٤٠٧٥
لو أعلم أنكما تعمدتما ... ٤ / ٤٣٢٧
لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت ... ٤ / ٣٨٦٠
لو أن قوماً قاموا إلى أمير ... ٤ / ٤٠٣٤
لو أن الناس غضوا من الثلث ... ٢ / ٢٣٢٣
لو تمالأ عليه أهل صنعاء ... ٣ / ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤
لو صحت شهادة القابلة ... ٤ / ٤١٨٣
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل ... ١ / ١٢٩
لولا أن أرده عن نتن يقع ... ٣ / ٣٥٩٠ ، ٣٩١
لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته ... ٣ / ٢٨٢٩
لولا أني قاسم مسئول لتركتم ... ٣ / ٣٥٣٥
ليبدأ بالفريضة ... ٢ / ٣٤٦٧ ، ٣٤٦٨
ليس بها بأس ... ٤ / ٣٨٥٩
ليس بها بأس بالدينار والدرهم ... ٢ / ٢١٦٨ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٠
ليس الذي قال عمر بشيء ... ٣ / ٢٨٣١
ليس على مال مسلم ... ٢ / ٢٠٩٣
ليس على المستعير غير المغل ... ٢ / ٢١٢٢

| | |
|---|---|
| ليس على من سرق من بيت المال ... | ٣ / ٣٣١٨ |
| ليس على النساء سعي ... | ٢ / ١٦٥٢ |
| ليس عليه قطع وهو خائن ... | ٣ / ٣٣١٩ |
| ليس عندكم بالكوفة حدث ... | ٢ / ١٧٢٩ |
| ليس في أخبار عبد الله بن زيد ... | ١ / ٢٧٧ |
| ليس في العروض زكاة ... | ٢ / ١٢١٠ |
| ليس في مال المكاتب زكاة ... | ٢ / ١٢٢٢ |
| ليس للمتوفي عنها زوجها نفقة ... | ٣ / ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨ ، ٢٧٩٩ |
| ليس للمجنون ولا للسكران طلاق ... | ٣ / ٢٦٩٤ |
| ليس لها إلا نصف الصداق ... | ٣ / ٢٥٧٥ |
| ليس لها إلا نصف المهر ... | ٣ / ٢٧٩٢ |
| ليس من مال زكاة حتى يحول ... | ٢ / ١١٧٦ |
| ليس لولد ولا لوالد حق ... | ٢ / ١٢٧٥ |
| ليس هذا بالذي قال ... | ٢ / ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤ |
| ليس هكذا ولكن هذه الجهالة ... | ٣ / ٢٨٢٣ |
| ليضربن أحدكم أخاه بمثل ... | ٣ / ٢٩٦٨ |
| اليل خلق من خلق الله ... | ٤ / ٣٨١٦ |
| ماأتم الله حج امرىء ... | ٢ / ١٦٥٥ |
| ماأحب أن يجيزهما جميعاً ... | ٣ / ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٥ |
| ماأذن الله لشيء كإذنه ... | ١ / ٩٨١ |
| ماأرى أولاد المدبرة إلا ... | ٤ / ٤٤١٨ |
| ماأنا فقأت عينه ... | ٣ / ٣٠٦١ |
| مابال أقوام ينحلون ... | ٢ / ٢٢٣٣ |
| مابال رجال يطلبون ولائدهم ... | ٢ / ٢١١٤ |
| مابال رجال يطوفون ولائدهم ... | ٣ / ٢٧٦٥ |
| مابال رجال ينكحون هذه المتعة ... | ٣ / ٢٤٩٤ |
| ماتت شاة لنا فدبغنا ... | ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ |

| | |
|---|---|
| ماتقبل منه رفع وما لم يتقبل ... | ٢ / ١٦٨٣ ، ١٦٨٤ |
| مادون الخبب ... | ٢ / ١٠٥٣ |
| ماذكيتم : من هؤلاء وبه روح فكلوه ... | ٤ / ٣٨٤٣ |
| مارأيت أحداً أشبه صلاة ... | ١ / ٤٠٤ |
| مارأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه ... | ٤ / ٤١٢٤ |
| ماضرب به البحر أو جزر عنه ... | ٤ / ٣٨٦١ |
| ماطال علي ومانسيت القطع في ربع ... | ٣ / ٣٢٦٧ |
| ماظهر منها الوجه والكفان ... | ١ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ |
| مافي الوجه والكف ... | ١ / ٣٢٦ |
| ماقالها ابن مسعود ... | ٣ / ٢٦٥١ |
| مامن صاحب حد أقيم عليه ... | ٣ / ٣٣٩٥ |
| ماهذه التماثيل التي أنتم لها ... | ٤ / ٤٢٦٤ |
| ماوارى عورتك ولو عباءة ... | ١ / ٣٢٠ |
| المدبر من الثلث ... | / ٤٤١٧ |
| مر على عمر بن الخطاب بغنم ... | ٢ / ١٢٧٢ |
| المرأة مع زوجها ... | ٣ / ٢٥٦٦ |
| مرها فتلركب ثم تمش ... | ٤ / ٤٠٨٥ |
| المسلمون عدول بعضهم ... | ، ٤٢٥٩ |
| مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان ... | ٣ / ٢٨٢٦ |
| مضت السنة أن يكبر في الصلاة ... | ١ / ٦٩٧ |
| مضت السنة في المتلاعنين ... | ٣ / ٢٧٥٢ |
| معنى الصوت إعلان النكاح ... | ٣ / ٢٥٩٤ |
| مفتاح الصلاة الطهور ... | ١ / ٣٥٩ |
| من أجمع على إقامة أربع ليال ... | ١ / ٥٧٥ |
| من أحرم بالحج في غير أشهر ... | ٢ / ١٥١٣ |
| من أدرك القوم جلوساً ... | ١ / ٦٤٦ |
| من أدرك ليلة النحر من الحاج ... | ٢ / ١٧٥٤ ، ١٧٥٥ |
| من أذن لعبده أن ينكح ... | ٣ / ٢٦٩٦ |
| من الأزواج الثمانية من الإبل ... | ٢ / ١٧٨١ |

| | |
|---|---|
| من أراد أن يسأل عن الفرائض ... | ٢ / ٢٢٨١ |
| من أراد أن يصنف كتاباً ... | ١ / ٣ |
| من استفاد مالاً فلا يزكيه ... | ٢ / ١١٧٧ ، ١١٧٨ |
| من أسلف سلفاً فلا يشترط ... | ٢ / ١٩٧٢ |
| من اشترى شاة محفلة ... | ٢ / ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ |
| من أهدى بدنة فضلت ... | ٢ / ١٧٩٧ ، ١٧٩٨ |
| من تاب منكم قبلت شهادته ... | ٤ / ٤١٨٦ ، ٤١٨٧ |
| من تعجل في يومين غفر له ... | ٢ / ١٧٣٠ |
| من تعلم القرآن فليتعلم ... | ٢ / ٢٢٧٨ |
| من الجوارح: من الكلاب المعلمة ... | ٤ / ٣٧٩٢ |
| من حبس دون البيت ... | ٢ / ١٧٦٥ |
| من حلف على يمين يستحق بها مالاً ... | ٤ / ٤٣٣٤ |
| من سرق عبداً صغيراً أو أعجبياً ... | ٣ / ٣٢٨٣ |
| من السنة ألا يقتل مسلم بذي عهد ... | ٣ / ٢٩٥٤ |
| من شهد العشاء ليلة القدر ... | ٢ / ١٤٠٤ |
| من صام يوم الشك ... | ٢ / ١٣٠٥ |
| من غربت عليه الشمس ... | ٢ / ١٧٣١ |
| من قتله حر فلا عقل له ... | ٣ / ٣٠٠١ |
| من قرأ سورة الكهف ... | ١ / ٩٦٧ |
| من كان أفطر فليصم يوماً ... | ٢ / ١٣٨٧ |
| من كان عليه شيء منه فليفرق ... | ٢ / ١٣٦٦ |
| من كفر فلم ير حجه براً ... | ٢ / ١٤٥١ |
| من كنزهما فلم يؤد زكاتهما ... | ٢ / ١١٩٣ |
| من لم تكن له سعة أن ينكح ... | ٣ / ٢٤٥٩ |
| من مات في حد أو قصاص ... | ٣ / ٣٠٠٢ |
| من مات وعليه صيام رمضان ... | ٢ / ١٣٧٨ |
| من مر منكم بحائط فليأكل ... | ٤ / ٣٩٤٦ |
| من المسلمين إلا أن يقول من القبيلة ... | ٤ / ٤٢٠٣ |

من ملك ذا رحم محرم فهو حر ... ٤ / ٤٣٩١

من وجد صداق حرة ... ٣ / ٢٤٦٠

من ولي مال يتيم فأحرقها ... ٤ / ٤٢٦٧

من وهب هبة فلم يثب ... ٢ / ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٧

من يشتريه ... ٤ / ٤٤٠٩ ، ٤٤١٠

الموضحة في الرأس والوجه ... ٣ / ٣٠٤٨

المولى أخ في الدين ونعمة ... ٤ / ٤٤٠٥

المؤمن تلحق به ذريته ... ٢ / ٢٢٧٢

المهرة المأمورة هي الكثرة النتاج ... ٤ / ٤٠٤٥

الميسر القمار ... ٤ / ٤٢٧٦

نحر وقيل ذبح ... ٤ / ٣٨٣٨

نحرنا فرساً على عهد رسول الله ... ٤ / ٣٨٩٠ ، ٣٨٣٧

نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة ... ٣ / ٣٣٥٢

نزل القرآن على سبعة أحرف ... ١ / ١٠٠٦

نزل القرآن على نبي الله ﷺ ثمان ... ٢/ ٢٢٧٦

نزلت هذه الآية ( فجزاؤه جهنم ... ٣ / ٢٩٢٦

نزلت هذه الآية في أهل قباء ... ١ / ٥٥

نسخت هذه الآية عدتها ... ٣ / ٢٨١٣ ، ٢٨١٤

نسكان لله لايضرك بأيهما ... ٢ / ١٤٩٠

نشأت يتيما وهاجرت مسكيناً ... ٢ / ٢١٦٢

نعم تعد عليهم بالسخلة ... ٢ / ١١٧٥

نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع ... ٣ / ٢٨٧٤

نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد ... ٤ / ٤١١٤

نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة ... ٤ / ٣٨٩٨

نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة ... ٤ / ٣٨٧٤

نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة ... ٤ / ٣٨٩٥

نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة ... ٤ / ٣٨٧٢

نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار ... ٤ / ٤١٥٧

| | |
|---|---|
| نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب ... | ٤ / ٣٨٦٩ ، ٣٨٧٠ |
| نهى رسول الله ﷺ يوم خيبرَ عن لحوم الحمر ... | ٤ / ٣٨٨٩ |
| نهى عن ركوب الجلالة ... | ٤ / ٣٨٩٦ ، ٣٨٩٧ |
| نهى عن الفرش في الذبيحة ... | ٤ / ٣٨٣٣ |
| نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء ... | ٤ / ٣٩٠١ |
| هذا الأذان أذان بلال ... | ١ / ٢٨٨ |
| هذا حق وسنة ... | ٢ / ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ |
| هذا صاع النبي ﷺ بعينه ... | ٢ / ١٢٣٨ |
| هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ... | ٤ / ٤١٢١ |
| هذا مفتاح كلام الله ... | ٤ / ٣٧٥٩ |
| هذا من السنة ... | ٢ / ١١٠٤ |
| هذا ميراث مولاكم ... | ٤ / ٤٤٠١ |
| هذه الأشربة كلها عندي ... | ٣ / ٣٣٥٠ |
| هذه حجة الإسلام ثم يحج عن الرجل ... | ٢ / ١٤٦٩ |
| هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ... | ٤ / ٤٢٨٠ |
| هل رأيت المرود دخل المكحلة ... | ٤ / ٤١٧٠ |
| هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه ... | ٣ / ٣١٧٠ ، ٣١٧١ |
| هم أولو الضرر قوم كانوا ... | ٣ / ٣٤٦٢ |
| هو بالخيار هؤلاء الثلاث ... | ٤ / ٤٠٣٧ |
| هو بمنزلة الزاني ... | ٣ / ٣٢٣٣ |
| هو الجنين ذكاته ذكاة أمه ... | ٤ / ٣٩٠٦ |
| هو الرجل يتزوج المرأة ... | ٣ / ٢٥٥٢ |
| هو ضامن للسرقة مع قطع يده ... | ٣ / ٣٣٠٦ |
| هو ضامن من وإن ربح فالربح لصاحب المال ... | ٢ / ٢١٥٢ |
| هو الطهور ماؤه الحل ميتته ... | ٤ / ٣٨٥٣ |
| هو فضل حنوط رسول الله ﷺ ... | ٢ / ١٠٤٤ |
| هو الله على نذر أن لا أكلم ... | ٢ / ٢٠٧٧ |
| هو منع الفأس والدلو ... | ٢ / ٢١١٧ |

هي امرأة الأول ... ٣ / ٢٧١٢ ، ٢٧٣٣
هى امرأته يعني الأول ... ٣ / ٢٨٣٢
هي طليقة إلا أن تكون سميت ... ٣ / ٢٦٣٨
هي جزاؤه فإن شاء ... ٣ / ٢٩٢٧
هي السنة ... ١ / ٧٠٠
هي على مابقي ... ٣ / ٢٧٠١
هي عنده على مابقي ... ٣ / ٢٧٠٠
هي مابين أن يجلس الإمام ... ١ / ٦٠٤
هي المانعة من عذاب القبر ... ١ / ٩٦٩
هي مسوخة نسختها ... ٣ / ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨
واتق وجهه ومذاكيره ... ٣ / ٣٤٠٨
وال أيهما شئت ... ٤ / ٤٣٥٩
وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين ... ٤ / ٣٧٣٦
وإنا في أرض أهل الكتاب وهم يأكلون ... ٤ / ٣٩٦٩
الوتر ثلاثة أنواع ... ١ / ٧٦٣ ، ٧٦٤
الوتر ثلاث كوتر النهار ... ١ / ٧٨٠
الوتر سبع أو خمس ... ١ / ٧٨١
وجد رجل عند امرأته رجلاً ... ٣ / ٢٩٨٦
وجهه عندي أن يمتلىء قلبه ... ٤ / ٤٣١١
وذلك أن رجلين نصرانيين ... ٤ / ٤٢٠٧
والذي نفسي بيده مايسرني ... ٣ / ٤٣٨١
ورتل القرآن ترتيلاً ... ١ / ٩٧٥
الوسق ستون صاعاً ... ٢ / ١١٩٢
وسئل عن أول مقام التوحيد ... ١ / ١١
وعليها بدنة واحدة ... ٢ / ١٥٥٦ ، ١٥٥٧
وكان بيعاً يتابعه أهل الجاهلية ... ٢ / ١٩٥٤
وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى ... ٣ / ٣٥٤١
ولا يعضه بعضنا لبعض ... ٤ / ٤٣٢٣
الولاء للكبير يعنون لأقربهم ... ٤ / ٤٤٠٤

والمضـامين مافي بطون إناث الإبل ... ٢ / ١٩٦٦
ولد المدبرة بمنزلته يعتقون ... ٤ / ٤٤٢٤
الولد بينكما وهو للباقي منكما ... ٤ / ٤٣٦٦ ، ٤٣٦٧
ولقد خشيت أن يتباهى الناس ... ٤ / ٤٢٣٤
والله إنها لقرينتها في كتاب الله ... ٢ / ١٤٨٦
والله لدعاؤه على نفسه أشد ... ٣ / ٣٢٩٧
ولو كان حراماً لم يعطه ... ٤ / ٣٩١٣
ولولا آية في كتاب الله .... ٤ / ٤٤٣١
ومما أخرجنا لكم من الأرض : من النخيل ... ٢ / ١١٨٣
ومن كفر من أهل الملل فإن الله غني ... ٢ / ١٤٥٢
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ... ٤ / ٤٢٨٤
وهذا أيضاً لو قد بلغ ... ٣ / ٢٩٠٤
لأجلس حتى يقتل ... ٣ / ٣١٧٣
لأخرج إلا ماكنت أخرجه ... ٢ / ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧
لأدري أنهى رسول الله ﷺ عنه ... ٤ / ٣٨٩٢
لأقتلك صبراً ... ٣ / ٣١٥٧
لاإنما التهلكة أن يذنب الرجل ... ٣ / ٣٤٨٨
لأوتى بأحد شرب خمراً ... ٣ / ٣٣٨٦
لابأس بالطافي من السمك ... ٤ / ٣٨٥٨
لابأس به الكراء مثل الشراء ... ٣ / ٣٦٥٢
لابل هو الزوج ... ٣ / ٢٥٧٢
لاتأسروا الناس بشهود الزور ... ٤ / ٤١٤٢
لاتأكلها فإن الميتة قد تتحرك ... ٤ / ٣٨٤٤
لاتبكوا عليه فإن بكاء الحي ... ٢ / ١١٥٠
لاتبيت المتوفي عنها زوجها ... ٣ / ٢٨٠٩
لاتجعلني عرضة ليمينك ... ٤ / ٣٩٩٨
لاتحل لنا ذبائح نصارى العرب ... ٤ / ٣٧٣١
لاتحل له إلا من الباب الذي ... ٣ / ٢٧٢٠

| | |
|---|---|
| لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ... | ٣ / ٢٦٦٠ |
| لاترفع المرأة صوتها بالتلبية ... | ٢ / ١٥٢٦ |
| لاتزيد المرأة في حملها عن ... | ٣ / ٢٨٢٥ |
| لاتصلي ... | ٣ / ٢٧٩٠ |
| لاتطلقني وأمسكني ... | ٣ / ٢٦٠٤ |
| لاتعقل العاقلة عمداً ... | ٣ / ٣٠٨٠ ، ٣٠٧٩ |
| لاتعمل لهم شيئاً ... | ١ / ٩ |
| لاتقبل صلاة رجل لم يختتن ... | ٣ / ٣٤٠٥ |
| لاتقبلوا الهدي فإنها رشوة ... | ٤ / ٤١٤٤ |
| لاتقتلوا الضفادع ... | ٤ / ٣٨٧٦ |
| لاتقطع الخمس إلا في الخمس ... | ٣ / ٢٣٧٣ |
| لاتكلفوا الأمة غير ذات الصنعة ... | ٣ / ٢٩١٦ |
| لاتلبسوا علينا سنة نبينا ... | ٣ / ٢٨٣٨ |
| لاتنحري ابنك وكفري عن يمينك ... | ٤ / ٤٠٧٠ ، ٤٠٧٢ |
| لاحتى يشهد رجلان ... | ٣ / ٢٨٧٢ |
| لاحصر إلا حصر العدو ... | ٢ / ١٧٦٤ |
| لاخيار لها على الحر ... | ٣ / ٢٥٢٢ |
| لادية له ... | ٣ / ٣٠٠٣ |
| لاربا في الحيوان ... | ٢ / ١٩٦٥ |
| لارجم عليها لأن الله تعالى يقول ... | ٣ / ٢٨٢٤ |
| لا رضاع إلا في الحولين ... | ٣ / ٢٨٦٢ |
| لا صداق أقل من عشرة ... | ٣ / ٢٥٤٥ |
| لا طلاق إلا من بعد نكاح ... | ٣ / ٢٦٤٨ |
| لا قضاء على المحصر ... | ٢ / ١٧٦١ |
| لا نبتدأنكم بقتال ... | ٣ / ٣١٥٢ |
| لا نكاح إلا بأربعة ... | ٣ / ٢٣٧٢ |
| لا نكاح إلا بولي مرشد ... | ٣ / ٢٣٧٥ ، ٤ / ٤١٧٤ |

لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ... ٣ / ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ ، ٤ / ٤١٧٣
لا اللقاح واحد ... ٣ / ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٤
لا وإن تعتمر خير لك ... ٢ / ١٤٩٥
لا ولكن إلى جدة وعسفان ... ١ / ٥٧٣
لا إلا من أجل الضعف ... ٢ / ١٣٤٩
لا إلا نكاح رغبة ... ٣ / ٢٤٩٦
لا والذي فلق الحبة ... ٣ / ٢٩٣٦ ، ٢٩٣٧ ، ٢٨٣٨
لايباع المدبر ... ٤ / ٤٤١٦
لا يبيت أحد من الحجاج ... ٢ / ١٧٢٢
لايتبع مدبر ولا يذفف على ... ٣ / ٣١٥٥ ، ٣١٥٦
لايتزوج الحر من الإماء ... ٣ / ٢٤٦٢
لايتقرب به إليك ... ١ / ٣٧٤
لايتوارثون ... ٢ / ٢٢٨٩
لا يجوز من النساء أقل من أربع ... ٣ / ٢٨٧٣
لا يجوز إلا أربع نسوة ... ٤ / ٤١٨٠
لا يحرم بالحج إلا في أشهر ... ٢ / ١٥١٠
لا يحرم من الرضاع إلا مافتق ... ٣ / ٢٨٥٩
لا يحل في هذه الأمة تجريد ... ٣ / ٤٣١٠
لا يحل لأحد صرار ناقة ... ٤ / ٣٩٤٩
لايحل له منها شيء ... ٣ / ٢٧١٣
لايحمل إليَّ رأس ... ٣ / ٣٦٧١
لايطوفن بالكعبة عريان ... ٤ / ٣٧٢٤
لايغدي المحرم من الصيد ... ٣ / ١٥٨٩
لايقاد الحر بالعبد ... ٣ / ٢٩٤٧
لايقطع السارق إلا في ثمن ... ٣ / ٣٢٦٩
لايلزمها طلاق لأنه طلق ... ٣ / ٢٦٤١
لايلعب بالشطرنج إلا خاطىء ... ٤ / ٤٢٦٨

| | |
|---|---|
| لاينبغي أن يكون قاضياً ... | ٤ / ٤١٢٧ |
| لاينتفع من الرهن بشيء ... | ٢ / ٢٠٣٢ |
| ياابن أخي أبلغ من وراءك ... | ٤ / ٤٠٧٦ ، ٤٠٧٧ |
| ياأخية احتسبي طوقك ... | ٣ / ٣٦٤٩ |
| ياأم كرز إن قومك ... | ٣ / ٣٥٣٦ |
| ياأمير المؤمنين إن بني تغلب ... | ٤ / ٣٧٣٠ |
| ياأيها الناس أقيموا الحدود ... | ٣ / ٣٢٤٧ |
| ياأيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ... | ٢ / ١٤٤١ |
| ياأيها الناس ردوا الجهالات ... | ٣ / ٢٨٢٣ |
| يارسول الله أمن العصبية ... | ٤ / ٤٣١٩ |
| يارسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً ... | ٣ / ٣٤٢٥ |
| يامالك إنه قد قدم من قومك ... | ٤ / ٣٧٥٠ |
| يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب ... | ٤ / ٤١٩٩ |
| ياهني اضمم جناحك عن المسلمين ... | ٢ / ٢٢٠٣ |
| يأتي على الناس زمان ... | ٢ / ١٩٩٦ |
| يتشهد الرجل ثم يصلي ... | ١ / ٤٥٨ |
| يتيمم لكل صلاة ... | ١ / ٢٣٧ |
| يجزىء الذبح من النحر ... | ٤ / ٣٨٣٦ |
| يجزىء طعام المساكين ... | ٤ / ٤٠٢٩ |
| يحل عرضه يغلظ له ... | ٢ / ٢٠٥٨ ، ٢٠٥٧ |
| يحل أحد الخصمين أنه بغلة ... | ٤ / ٤٣٥٤ |
| يذبح كبشاً ... | ٤ / ٤٠٧٤ |
| يرى الناس غيرى وغير عدي ... | ٤ / ٤٢١١ |
| يزكيه لما مضى إذا قبضه ... | ٢ / ١٢١٦ ، ١٢١٧ |
| يشبه أن يكون معناه ... | ٢ / ١٤١٦ ، ١٤١٧ |
| يصوم هذا ويطعم ... | ٢ / ١٣٧٠ ، ١٣٧١ |
| يضع الذي يمسح على الخفين ... | ١ / ١٢٦ |
| يضرب الرجل قائماً ... | ٣ / ٤٣٠٩ |
| يضع يده على خصره ... | ١ / ٨٥٢ |

يضمن السرقة استهلكها ... ٣ / ٣٣٠٧
يطعم ستين مسكيناً ... ٢ / ١٣٧٢
يطعم عنها ... ٢ / ١٣٧٧
يعيد الصلاة ولايعيد الوضوء ... ١ / ٤٦
يفرق بينهما ... ٣ / ٢٨٨٤ ، ٢٨٨٥ ، ٢٨٨٦
يفرق بينهما ولا يجتمعان ... ٣ / ٢٧٥٣
يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ... ٤ / ٣٦٩٨
يقاد المملوك من المملوك ... ٣ / ٢٩٦١
يقضيان حجهما ... ٢ / ١٥٥٥
يقضيان مابقي من نسكهما ... ٢ / ١٥٥٨ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣
يقول إني أريد التزويج ... ٣ / ٢٤٦٥
يكالبون الصيد ... ٤ / ٣٧٩٤
يكفره مايكفر اليمين ... ٤ / ٤٠٥١ ، ٤٠٥٢
يكون حراً مسلماً بالغاً ... ٤ / ٤٢٤٩
يلبي المعتمر حتى يفتتح ... ٢ / ١٦٦٧
اليمين مأثمة أو مندمة ... ٤ / ٣٩٩٦
يمين يكفرها ... ٣ / ٢٦٧٩
ينظر أعلى بناء في القرية ... ٣ / ٣٢٣٢
ينفذان لوجههما حتى يقضيا ... ٢ / ١٥٥٤
ينكح العبد امرأتين ... ٣ / ٢٧٠٧ ، ٢٧٩٥
يؤجل سنة فإن قدر عليها ... ٣ / ٢٥٢٣
يوضع الكافور على مواضع السجود ... ٢ / ١٠٤٥
اليوم يوم الملحمة ... ٣ / ٣٦٤٧

## « رابعاً : فهرس أقوال الشافعي »

أحب أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ... ٢ / ١٦٤١
أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل ... ٢ / ١٦٠١
أحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم ... ٢ / ١٧٤٨
إذا أحرم بالحج وجب عليه دمه ... ٢ / ١٧٠٢
أحسب حديث نافع أثبتها ... ٤ / ٤٤٦١
الإحصار الذي ذكر الله عز وجل ( فإن أحصرتم ...)
نزل يوم الحديبية ... ٢ / ١٧٥٧
أحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب ... ٤ / ٣٩٦١
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ... ٢ / ١٦٦٩
إذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار ... ٣ / ٢٧٣٠
إذا أراد أن يبتدىء الإحرام أحببت له ... ٢ / ١٥١٤
إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه ... ٤ / ٣٨١٠
إذا كان معتمراً فإن كان معه هدي أحببت له ... ٢ / ١٦٦١
إذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به ... ٢ / ١٨١٩
إذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ... ٢ / ٢٣٠٩
أسلم أبو سفيان بن رب بمر الظهران ... ٣ / ٢٤٧٦
أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة .... ٣ / ٢٤٠٨
أقل الترتيل ترك العجلة ... ١ / ٩٧٦
إلى المرفقين وهو الاحتياط ... ١ / ٢٢٥
أما سعيه الذي طافه لمقدمه ... ٢ / ١٦٥٨
امرأة ابتليت فلتصبر فلا تنكح ... ٣ / ٢٨٣٠
الأمر الذي لايختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا أنه
ليس لأحد ٤ / ٢٧٦٦

أمر الله من يمض أمره على أحد من عباده أن يكون متثبتاً ... ٤ / ٤١١٧
إن أرادوا إصلاحاً يقال : إصلاح الطلاق بالرجعة ... ٣ / ٢٧٠٣
إن اشتري شيئاً بعينه فالشراء باطل ... ٢ / ٢١٥٣
إن ثبت ذلك عن ابن عباس كان المذهب ... ٤ / ٣٧٣٣
إن ثبت عن عمارة عن النبي ﷺ ماروينا ... ١ / ٢٣١
إن الزهري يبيح المرسل ... ٣ / ٣٠٧٦
إن كان هذا ثابتاً فإنما يعني ... ١ / ٤١٩
إن كان هذا يثبت فأحسب النبي ﷺ والله أعلم أعطى من أعطى ... ٣ / ٣١١٩
إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين ... ٣ / ٣٥٧٤
أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق ... ٢ / ١٩٦٤
أوتر معاوية بواحدة ... ١ / ٧٧٠
أول الشجاج الخارصة وهي التي تحرص الجلد ... ٣ / ٣٠٤٩
أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين ... ٣ / ٣٢٧٠
بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم ... ١ / ١٨٢
تغلظ الدية في العمد ... ٣ / ٣٠١٥
ثم يمضي إلى البيت فلا يفرح ... ٢ / ١٦٠٣
ثم يمضي على يمينه فيرمل ... ٢ / ١٦١٦
جعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة أشهر ... ٤ / ٣٧٤٠
الحجة فيه السنة والآثار ... ١ / ٧٦٥
حديث سليمان بن يسار عن عائشة ... ١ / ١٨٥
حديث عمرة مرسل ولو ثبت كانت فيه ... ٢ / ١٩٠٣
الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء ... ٢ / ٢١٧٤
حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله أنها ليست ... ٤ / ٣٩٦٥
الحوايا ماحوى الطعام والشراب في البطن ... ٤ / ٣٩٦٠

ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء.... ٣ / ٢٦٦٨

ذهب عثمان إلى التلغيظ لقتلها ... ٣ / ٣٠١٦

الذي أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت ... ١ / ٤٢٩

سافرت إلى خيوان ووادعة كذا وكذا سفرة ... ٣ / ٣١٠٦

سبى رسول الله ﷺ سبي أوطاس ... ٣ / ٣٦٥٥

سمعت سفيان يحدث هذا الحديث ... ٢ / ١٩٠٠

سمعت من أرضى علمه بالقرآن ... ١ / ٢٠

الشعر كلام حسن حسنه كحسن الكلام وقبحه كقبح الكلام ... ٤ / ٤٣٠١

عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة ... ٣ / ٢٤٨٥

غنمه زيادته ... ٢ / ٢٠٣٥

فأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر ... ١ / ١٥٤

فأثبت الولاية على السفيه ... ٢ / ٢٠٧٦

فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ... ٣ / ٢٧١٤

فاحتمل « ليس من البر » أن يبلغ هذا رجل ... ٢ / ١٣٦٣

فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ... ١ / ١٢٦٤

فأخذ النبي ﷺ ناقته بعد ماأحرزها المشركون ... ٣ / ٣٦٣٥

فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية ... ٢ / ١٦٦٨

فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر كان من المطعمين ... ٢ / ١٨٣٥

فإذا انتهى إلى الطواف اصطبع ... ٢ / ١٦١٠

فإذا أنكح الرجل ابنته الرجل ... ٣ / ٢٤٨٨

فإذا فرغ من طوافه صلى خلف ... ٢ / ١٦٣٢

فإذا كان هذا منكراً بالشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن ... ٤ / ٤٢٩٣

فاستدللنا إذا كانت الغلة لم تقع ... ٢ / ١٩٣١

فأطلق الله تعالى ماملكت الأيمان ... ٣ / ٢٤١٨

فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ... ٣ / ٣٠٢١

فأما صلاة من بعده فليس فيها ... ٢ / ١٨٣٠

فإن أقمن بذلك على ذلك فاضربوهن ... ٣ / ٢٦٢٨
فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى ... ١ / ١١٢
فإن توفى رجل الحجامة كان أحب إلي ... ٢ / ١٣٥٠
فإن كان أهدي إليه الحمار حياً ... ٢ / ١٥٨٥
فإن كان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف بدىء بالأخوف ... ٣ / ٣٤٨٣
فإن كان قارناً أو حاجاً ... ٢ / ١٦٧١
فإن لججن فأظهرن نشوزاً ... ٣ / ٢٦٢٤
فإن لحق بهم فهو أشقى له ... ٣ / ٣٦٣١
فإن لم تكن له حاجة فى ناحية ... ١ / ٦٦٦
فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر ... ٣ / ٢٤٥٦
فبين أبو سعيد الخدري أن ذلك كان قبل أن ينزل ... ١ / ٦٧٨
فدل قول رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر ... ١ / ٥٦٣
فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ماوصفت من عشرين ديناراً ... ٤ / ٤٢٣٥
فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو ... ٤ / ٣٧١٢
فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن ... ١ / ٦٧٩
فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس ... ٤ / ٣٧٤٨
فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسوله ﷺ... ٣ / ٣٦٩٢
فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ... ١ / ١٧٤
فقيل إن الحفدة الأصهار ... ٣ / ٢٣٤٣
فقيل والله أعلم الثياب ... ١ / ٣١٩
فلا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه ... ٤ / ٤٢٨٣
فلما كان بيننا في سنة النبي ﷺ أن العبد لا يملك ... ٢ / ٢٣١٠
فلما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته ... ٣ / ٣٤٤٤
فلو كان حتما لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة ... ٤ / ٤١٦٨

فمن أثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على
عربي بحال ... ١ / ٣٥٥٢
فمن حلف بالمشي إلى بيت الله فيها قولان ... ٤ / ٤٠٥٠
في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع
مايذهب ... ٤ / ٤١٨٤
في قوله : « ولا ذو عهد فى عهده » ، يشبه أن يكون
لما أعلمهم ... ٣ / ٢٩٣٩
في كتاب الله عز وجل على معنى مافرض الله ... ٢ / ٢٣٠٠
في نهيه عن بيع وسلف أن تنعقد العقدة على بيع
وسلف ... ٢ / ١٩٥١
فيه دلالة على أنه إنما أذن يكاتب من يعقل ... ٤ / ٤٤٢٥
فيحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من
الرضاعة ... ٣ / ٢٨٤٧
فينتهي الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ... ٢ / ١٩٥٦
القانع : هو السائل . والمعتر : هو الزائر ... ٢ / ١٨٣٤
قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر ... ٤ / ٣٦٩٩
قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب
منها ... ٣ / ٣٦٢٧
قد بورز بين يدي رسول الله ﷺ ... ٣ / ٣٤٨٦
قد سبا رسول الله ﷺ ببني المصطلق وهوازن ... ٣ / ٣٥٥١
قد سمى الله النكاح باسمين النكاح والتزويج ... ٣ / ٢٤١٤
قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنيمة
كثيرة ... ٣ / ٣٥٩٧
قد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه ... ٢ / ١٩٠١
قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد ... ٣ / ٣٠٩٧
قول النبي ﷺ : كل مولود يولد على الفطرة : يعني
الفطرة التي ... ٢ / ٢٢٧٠
قول رسول الله ﷺ خذوا عنى فقد جعل الله لهن
سبيلاً ... ٣ / ٣١٨٨

قوله : فإن كان من قوم عدو لكم ، يعني : في قوم
عدو لكم ... ٣ / ٣١١٥
قوله : الفرع حق معناه أنه ليس بباطل ... ٢ / ١٨٥٠
قوله : « لاتعد » يشبه قوله لا تأتوا الصلاة تسعون ... ١ / ٥٤٧
قيل في قوله : فلا يسرف في القتل : لا يقتل غير
قاتله ... ٣ / ٢٩٣٠
قيل في هذه الآية أنها نزلت في جماعة ... ٣ / ٢٤٥٢
كان أول عقوبة الزانيين في الدنيا الحبس ... ٣ / ٣١٨٦
كان العربي في الجاهلية إذا لم ير طيراً ... ٢ / ١٨٤٦
كف النبي ﷺ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه ... ٣ / ٣٥٧٨
كان ماكان لله من حد ليسقط بتوبته ... ٣ / ٣٣٢٤
كنا نقول به ثم وقفت عنه من قبل ... ٣ / ٣٠٦٨
لا تجوز شهادة الوالد لولده لأنه منه ... ٤ / ٤٢٥٧
لا قطع في ثمر معلق لأنه غير محرز ... ٣ / ٣٢٧٦
لا يجب البيع إلا بتفريقهما أو يخير أحدهما ... ٢ / ١٨٦٨
لا يخالف هذا الحديث حديث العجماء جرحها
جبار ... ٣ / ٣٤٣٦
لا يكشف عما استحلوا من نكاح المحارم ... ٤ / ٣٧٤٥
لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً ... ١ / ١١٤
لأن النية حديث نفس ... ٣ / ٢٥٠٠
لعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام ... ٣ / ٣٤٧٥
لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا ... ١ / ٥٢٣
لو ثبت عن علي صرنا إليه إن شاء الله ... ٤ / ٤١٨٢
لو كان ثابتا أخذنا به ... ١ / ١٥٨
لو كان كما حدث مكحول كان ولده أعرف بحديثه ... ٣ / ٣٥٨٨
لو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال ... ٤ / ٤٢٣١
ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، معناه : يقرأه حدراً ... ١ / ٩٨٥
ما أصميت ماقتله الكلاب وأنت تراه ... ٤ / ٣٨١٣

المجان قديما وحديثا سلع ثمن عشرة ومائة ودرهمين ... ٣ / ٣٢٧٢
المحافظة على الشـيء تعجيله ... ١ / ٣٠٤
معنى الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه
الله ... ٢ / ١٩٩٢
معنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان ... ٣ / ٣٥٦١
من أظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ودعا إليها فهو
مردود الشهادة ... ٤ / ٤٣١٢
من حلف بالله أوباسم من أسماء الله فحنث فعليه
الكفارة ... ٤ / ٣٩٨٥
من حيث أخذ أجزاه ... ٢ / ١٦٨٢
من قطع من شجر الحرم شيئاً ... ٢ / ١٥٩٢
من هؤلاء الأصناف الذين يستحقون الصدقة
الفقراء ... ٢ / ١٢٦٧
منها ماعاينه الشاهد فشهد بالمعاينة يعني : الأفعال ... ٤ / ٤٢٩٠
نزلت فريضة الحج على النبي ﷺ بعد الهجرة ... ٢ / ١٤٨٠
نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا الجزية ... ٤ / ٣٧٤١
نعم والذي أختاره أن أصلي عشر ركعات .... ١ / ٧٦٥
هاتين الآيتين دلالة على أن الله إنما عني المسلمين دون
غيرهم ... ٤ / ٤١٩٨
هذا عندنا من عمر أن البينة قامت عنده على
المقتول ... ٣ / ٣٤٢٨
هذا كان سنة خمس وإنما أسلموا بعدها بزمان ... ٣ / ٣٦٠٠
وابن عمر أن يقتل السحار ... ٣ / ٣١٣٣
واجب أن يغسل الرجلين ... ١ / ١٤٤
وأجيز في الذبيحة أن يوجهها إلى القبلة ... ٤ / ٣٨٣٩
وأحب إذا رمى الجمرة فكان معه هدي ... ٢ / ١٦٨٨
وأحب إلى أن يعتمر من الجعرانة ... ٢ / ١٧٣٧
وأحب أن يستلم ماقدر عليه ... ٢ / ١٦١٩

وأحب أن يهل خلف صلاة مكتوبة ... ٢ / ١٥١٦
وأحب كلما حاذى به أن يكبر ... ٢ / ١٦٢٩
وأحب للحاج والقارن أن يكثر الطواف بالبيت ... ٢ / ١٦٧٣
وإحصان الأمة إسلامها ... ٣ / ٣٢٤٥
واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ماقال ابن عباس ... ٣ / ٣٣٢٣
والاختيار أن يتحرز ... ٣ / ٣٤٩٠
وإذا أجزأت المرأة صلاتها ... ١ / ٤٩٥
وإذا أعتق في كفارة اليمين لم يجزه إلا رقبة مؤمنة ... ٤ / ٤٠٢٨
وإذا رأى البيت قال : اللهم ... ٢ / ١٦٠٧
وإذا سئل المفتى عما أصاب المحرم من الصيد ... ٢ / ١٥٧٠
وإذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمد ... ٣ / ٣١٦٠
وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ... ٢ / ١٥٢٢
وإذا قضى النبي ﷺ أن العاقلة يعقل خطأ الحر ... ٣ / ٣٠٨٨
وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة ... ٢ / ١٥٦٤
وإذا نكحت المرأة فلا حق لها في كينونة ... ٣ / ٢٩٠٦
وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم ... ١ / ٢٣٣
والاستطاعة في دلالة السنة والإجماع ثلاث ... ٢ / ١٤٥٣
وأصل البيع على الخيار لولا الخبر ... ٢ / ١٨٦٩
وأصل ذلك أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة ... ٤ / ٤٠١٨
والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى ... ٢ / ١٨٣١
وأقل مايكفي من الكسوة كل ماوقع عليه اسم كسوة من عمامة ... ٤ / ٤٠٢٧
وأما استماع الحد ونشيد الأعراب فلا بأس به. كثر أو قل ... ٤ / ٤٢٨٩
وإن كان مما يحتمل ماذهب إليه ويحتمل غيره لم يرد ... ٤ / ٤١٣٣
وإن مضت أيام الرمي فقد بقيت عليه ثلاث ... ٢ / ١٧٣٢
وإنما تضمنون بالقيمة لا بقيمتين ... ٣ / ٣٣٠٩

وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين ... ٤ / ٣٨٦٦

وإنما قال ذلك في حلائل الأبناء ... ٣ / ٢٤٣٨

وإنما قيل والله أعلم بأنهم أقرءوهم أن من مضى من الأئمة ... ١ / ٥٠٤

وإنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تحل أن ينصب عليها ... ٤ / ٣٧٢٦

وإنما معنى ( شهادة بينكم ) أيمان بينكم إذا كان هذا المعنى ... ٤ / ٤٢٠٥

وبارز محمد بن مسلمة مرحب يوم خيبر ... ٣ / ٣٦٧٠

وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة ... ٢ / ١١٢٩

وبلغنا أن عمر بن الخطاب أرسل إلى امرأة ... ٣ / ٣٣٩٦

وبلغنا أن النبي ﷺ توضأ بالمد .... ١ / ١٤٦

وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل ... ٤ / ٤٢٣٢

وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ... ٢ / ١٩٥٨

وتأمر المرأة أن لا تخرج إلا مع محرم ... ٢ / ١٤٧٥

وتجوز شهادة ولد الزنا ... ٤ / ٤٣٢٤

والتسمية على الذبيحة بسم الله ... ٤ / ٣٨٤٠

وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في ... ٣ / ٣٠٨٩

والحجاز مكة والمدينة واليمامة ... ٤ / ٣٧٢١

والحرب يوم صفين قائمة ... ٣ / ٣١٥٨

والخبر في أن رسول الله ﷺ جعل لحبان بن منقذ ... ٢ / ١٩٣٣

وذكر الصدقة وقال هل علي غيرها ... ١ / ٢٥٢

وذلك ذلك على أن السباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين ... ٣ / ٣٦٥٧

وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم ... ٣ / ٣٤٢٠

والذي أوجب الوضوء فيه ... ١ / ٣٦

والذي سمعت والله أعلم في هذا ألا يؤخذ أحد بذنب

غيره ... ٣ / ٣٤٤٢
والذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة
يمين ... ٤ / ٤٠٤٩
والذي يشبه والله أعلم ماقال ابن المسيب ... ٣ / ٢٤٢٧
والذي يشبه والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أن يكون ... ٤ / ٤١٦٤
ورجالنا أحرارنا لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم ... ٤ / ٤١٩٥
ورداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه ... ٣ / ٣٢٨١
والركاز الذي فيه الخمس ... ٢ / ١٢١٥
وروي أنه أخذ من أهل أيلة ... ٤ / ٣٧١٣
وسماع ابن عباس من رسول الله ﷺ عام الفتح ... ٢ / ١٣٤٥
وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضي الله عنه
بالزنا ... ٤ / ٤١٦٩
والعرب أحفظ شيء لما يكون بين أظهرهم ... ٣ / ٣١٠٧
وفيه دليل على أن النبي ﷺ علمه الفرض ... ١ / ٣٥٢
وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست
بواجبة ... ٢ / ١٨١٨
وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث ... ٣ / ٢٨٩٣
وقال الحسن إن كان النبي ﷺ عن مشاورتهم لغنيا
ولكنه ... ٤ / ٤١٢٥
وقال ذلك عمر وعثمان ... ٢ / ١٥٧٧
وقال عند استلامه اللهم إيماناً بك وتصديقاً ... ٢ / ١٦١٢
وقال النبي ﷺ في كسرى مزق ملكه فلم يبق
للأكاسرة ملك ... ٣ / ٣٦٩٤
وقد ارتد طليحة فقتل ثابت بن أقرم ... ٣ / ٣١٦١
وقد أعتقت ميمونة قبل أن تعلم النبي ﷺ ... ٢ / ٢٠٨٢
وقد حكي عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابيا في قوس ... ٤ / ٤١٦٥
وقد روي أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل
الورق ... ٤ / ٣٧١٦
وقد روي عن بعض السلف أنه كان يبتدىء

التكبير ... ١ / ٦٨١
وقد سمعت من تبادل هذه الآية على غير قبيلتكم ... ٤ / ٤٢٠٤
وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن علي ابن أبي طالب ... ٣ / ٣٠٨٧
وقد قنت بعد رسول الله ﷺ في الصبح أبو بكر ... ١ / ٤٣٤
وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ... ٣ / ٢٤٥٤
وقد كان ابن عمر والقاسم بن محمد وسالم ... ٣ / ٢٣٨٧
وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف ... ٤ / ٤٢٤٠
وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ من أزواجه وغيرهن ... ٤ / ٣٧٤٩
وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة ... ٤ / ٤٤٤٥
وقد يقال : ليظهرن الله دينه على الأديان ... ٣ / ٣٦٩٣
وقسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسبر شعب من شعاب صفراء ... ٣ / ٣٦٠٢
وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب وبأسناده ... ٣ / ٣٣٨٥
وقول الله ذلك أدنى ألا تعولوا يدل والله أعلم على أن على الزوج نفقة ... ٣ / ٢٨٧٩
وقوله ( من رجالكم ) يدل على أنه لا تجوز شهادة الصبيان ... ٤ / ٤١٩٦
وكان أبو مسهر يقول نحن أعلم هي بينا فلسطين ... ٣ / ٣٥٧٧
وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقاً ... ٣ / ٢٩١٢
وكان عثمان رضي الله عنه يحيى الليل بركعة وهي وتره ... ١ / ٧٧٠
وكان المعنى الذي عقلنا أن قول المكره كما لم يقل في الحكم ... ٤ / ٤٠٣٩
وكأنه سمع نافعاً يقول : للفرس سهمين وللراجل سهماً ... ٣ / ٣٥٨٢
وكذلك لايحل لنا نكاح نسائهم ... ٤ / ٣٧٣٢
وكذلك من استعار متاعاً فجحده ... ٣ / ٣٣١٢

ولا أعرف في المتعة وقتاً إلا ... ٣ / ٢٥٥٣
ولا أكره مع تسميته على الذبيحة ... ٢ / ١٨٠٦
ولا تجاوز بها في هجو الكلام ... ٣ / ٢٦٢٥
ولا تزيده معصية الله بالإباق خيراً ... ٣ / ٣٢٨٦
ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات في غير حال الضرورة ... ٤ / ٣٩٣٦
ولا يجوز في إلا هذا إلا أن يكون جاء فيه عن النبي ﷺ شيء ... ٤ / ٣٨١٤
ولا يضر المرء ماجنى على نفسه ... ٣ / ٣٠٩١
ولا يعتق بالإسلام إلا في موضع ... ٤ / ٣٧٣٧
ولا يكون الكافر وليا لمسلمة ... ٣ / ٢٣٨٠
ولعل من ذهب إلى أن الخير المال ... ٤ / ٤٤٢٨
والله أعلم إلى غير ستره ... ١ / ٩١٢
ولم يأمر النبي ﷺ بكفارة هذا لأنه كان جاهلاً ... ٢ / ١٥٣٥
ولما أتى كسرى بكتاب النبي ﷺ مزقه ... ٣ / ٣٦٩١
ولو اختلطوا في القتال فقتل بعض المسلمين بعضاً ... ٣ / ٣١٢٠
ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل لم أر بأساً ... ٤ / ٣٩٥٠
ولو ثبت كان يجوز أن أقول باع رقبته ... ٤ / ٤٤١٤
ولو كان حراماً لم يجز رسول الله ﷺ لمحيصة ... ٤ / ٣٩١١
ولو كان فرضه ركعتين ماصلى مسافر ... ١ / ٥٦٨
ولو كان ممن لاينسب نفسه إليه وكان إنما يعرف بأنه يطرب ... ٤ / ٤٢٨٦
وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ... ٣ / ٣١٢٣
وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين ... ٤ / ٣٧٤٣
وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم وهذا لمن لايخاف الفتنة ... ٣ / ٣٥٠٣
وماأشبه ماقالوا بما قالوا لأن الله تعالى تجاوز عما في القلوب ... ٣ / ٢٦٠٦

وماعلمت خيبر كان فيها مسلم واحد يعني حين
افتتحها ... ٣ / ٣٦٠١
والمتصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع ... ٣ / ٣١٠٥
والمزاح لاترد به الشهادة مالم يخرج في المزاح إلى عضة
النسب ... ٢ / ٤٣٢٠
ومن قال الدية اثنا عشر ألفاً ... ٣ / ٣٠٣٧
ومن لم يثبت الحديث ذهب إلى أن العرب والعجم
سواء ... ٣ / ٣٥٥٣
ومن نذر هدياً فسمى شيئاً فعليه الذي سمى ... ٢ / ١٧٧٩
والموقوف والله أعلم الوقت الذي تصلي فيه ... ١ / ٢٦٣
والنجش أن يحضر الرجل السلعة ... ٢ / ١٩٦٠
ونحن نكره بيعها ... ٢ / ١٩٩٤
والنخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع
الذبح ... ٤ / ٣٨٣٢
والنصف لايكون إلا في الجلد الذي يتبعض ... ٣ / ٣٢٤٤
وهذا عام عند أهل المغازي ... ٣ / ٢٩٤٣
وهذا من قول عمار إن شاء الله ... ٣ / ٢٤٤١
وهذا موافق معنى القرآن ... ٢ / ١٥٩٠
وهذا يدل على ماوصفنا ... ٣ / ٢٩١٥
وهو الذي اختار ... ٤ / ٣٧٧٤
والولد من الوالد فلا يضيع شيئاً منه ... ٣ / ٢٨٩٤
ويحتمل أن تكون أسلمت وارتدت ولحقت بقومها
فقتلها ... ٣ / ٣٥٦٤
ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وعلى علمه في
أبيه ... ٤ / ٤٢٤٤
ويلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف ... ٢ / ١٦٦٥
واليمين على المنبر لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا
حديث ... ٤ / ٤٢٣٣

واليمين مع الشاهد لايخالف من ظاهر القرآن شيئاً ... ٤ / ٤٢٢٣
ياأبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت قال
يحسن ... ٤ / ٤٢٩٧
يجزىء في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ من
حنطة ... ٤ / ٤٠٢٦
يحتمل أن يقول ليس أحد يعطي ... ٤ / ٣٧٧٧
يدخل في حديث الأعمال بالنيات ... ١ / ٤
يصنع ماسبق ذكره ثم يأخذ سبع حصيات ... ٢ / ١٧٠١
يعني أم القرآن ... ١ / ٣٨٠
يعني في أخذ الجزية ... ٤ / ٣٧٠٤
يعني فنظن من رآهما اتفقا أنها واجبة ... ٢ / ١٨١٤
يفنى بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل ... ٣ / ٢٦٠٥
يكبر خلف صلاة الظهر من يوم النحر ... ١٠ / ٦٨٠
ينظر إلى وجهها وكفيها ... ٣ / ٢٣٥٦

## خامساً : فهرس كلام البيهقي


| | |
|---|---|
| الإسراع بالجنازة قد روي عن أبي هريرة ... | ٢ / ١٠٥١ |
| أقام رسول الله ﷺ بمكة خمسة ... | ٢ / ٢٢٧٥ |
| إلا أن الصحيح أنه أشار بيديه ... | ١ / ٨٩٦ |
| أما استعانته بصفوان بن أمية ... | ٣ / ٣٤٧١ |
| إنها إنما دلت رحا على خلاد بن سويد ... | ٣ / ٣٥٦٣ |
| تابعه أبو هشيم بن محمد الشافعي ... | ٣ / ٢٤٨٦ |
| ثم إن رسول الله ﷺ سن الترجيع ... | ١ / ٢٨٣ |
| ثم من أهل العلم من زعم أن صلاة التراويح ... | ١ / ٨١٩ |
| حديث الحسن عن عقبة بن عامر ... | ٢ / ١٩٣٢ |
| حديث عمار قد ثبت من وجهين ... | ١ / ٢٣٢ |
| ذهب الشافعي في القديم إلى الظاهر ... | ٢ / ٢٢٣٧ |
| روينا هذا عن مجاهد وسعيد ... | ٣ / ٢٤٥٣ |
| فإذا خلع خفيه بعد مامسح عليهما ... | ١ / ١٢٥ |
| فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب روى عن النبي ﷺ أنه قسم خيبر ... | ٣ / ٣٥٣٣ |
| فإن فرط حتى يأتي رمضان آخر ... | ٢ / ١٣٦٩ |
| فإذا كان في موضع لايبلغ عدد أهله أربعين ... | ١ / ٦١١ |
| فمرها بقول وعظها فإن لك فيها خير ... | ٣ / ٢٦٢٣ |
| في ثدي المرأة نصف الدية ... | ٣ / ٣٦١٩ |
| في هذا الحديث تأكيدا لتكبير إلى الجمعة ... | ١ / ٦١٧ |
| في هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الصدقة لاتنقل عن بلد ... | ٢ / ١٢٦٠ |
| في هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الكلام | |

الجاهل ... ١ / ٨٨٩
قد بين النبي ﷺ أنه إنما منعه أن يصلي بهم ... ١ / ٨١٧
قد ذكر ابن حلحلة في روايته ... ١ / ٤٠٩
قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن السهو ... ١ / ٨٨٥
قد روينا عن معاذ بن جبل ثم عن عمر بن عبد
العزيز ... ٣ / ٣٠٤٨
قد روينا في حديث عبد الله بن مسعود ... ٢ / ١٤٢٨
قصة أبي رافع تدل على أن المراد بالخبر استحقاقه ... ٢ / ٢١٤١
قوله : « وأن يغدوا إلى مصلاهم » غريب في هذه
الرواية ... ٢ / ١٣١٤
قوله : « والسنة في المعتكف أن لايخرج » ... ٢ / ١٤٤٥
كما رواه عروة بن الزبير ... ١ / ٨٥٧
لأن الله تعالى إنما أباح الهجرة ... ٣ / ٢٦٢٦
لكونها أصح اختارها الشافعي ... ١ / ٧٢٠
من أحرم منهم بالحج ولم يكن معه هدي ... ٢ / ١٧٠٩
هذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله موجود في
الأخبار ... ٢ / ١٤٨١
هذا الذي قاله الشافعي صحيح ... ٣ / ٣٠٢٢
واختلاف هذين الحديثين باختلاف أحوال الناس ... ٢ / ١٢٥٤
والأخوة من الأب والأم أو من الأب ... ٣ / ٢٤٠٢
وإذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً
أو سنة أو ... ٤ / ٤١٣١
وإذا رجع إلى أهله صام سبعة أيام ... ٢ / ١٧١٠
وإذا عقد الكفن خوف الانتشار ... ٢ / ١٠٤٦
وأما حكمهم في الآخرة فقد روي عن النبي ﷺ ... ٢ / ٢٢٧١
وأما شهادة الأخ لأخيه فقد روينا عن ابن الزبير رضي الله
عنه أنه أجازها ... ٤ / ٤٢٦٠
وأما ميقات أهل العراق ففى الحديث الصحيح ... ٢ / ١٤٩٧
والأمر فيه واسع ... ١ / ١٤٥

وإنما أرادت طوافا واحداً بين الصفا والمروة ... ٢ / ١٧٠٤
وأوجبنا الصلاة وتعيينها بآية ... ١ / ٣٥٣
وبمثل ذلك أفتى ابن عمر ... ٣ / ٢٥٢٠
وتابعه في ذلك عبد الجبار بن وائل ... ١ / ٣٧٠
وتحريم لبس الديباج والجلوس عليه يختص بالرجال ... ١ / ٣٣٥
وجميع ذلك محفوظ فأدى كل واحد ... ١ / ٨٥
وحديث أبي أمامة يؤكد ماقال الشافعي ... ٢ / ٢٣٠١
والذي روى عن ابن مسعود مرفوعاً أن الرقى والتمائم ... ٤ / ٣٩٢٤
والذي روى في النهي عن ذكره عند الذبح ... ٢ / ١٨٠٧
والذي روينا عنه أنه طاف بين الصفا والمروة .... ٢ / ١٦٥٩
ورواه إسماعيل بن رافع ... ١ / ٨٢٧
ورواه أيضاً ميمون بن مهران ... ٣ / ٢٥٠٦
ورواية أبي عبيده عن ابن مسعود أيضاً مرسلة ... ٣ / ٣٠٢٦
والرواية في قسمة خيبر متعارضة فإنها قسمت على أهل الحديبية ... ٣ / ٣٥٨٣
وروى ذلك عن علي ... ١ / ٢٣٨
وروي عن أبي عاصم عن ابن جريج ... ١ / ٥٦٥
وروي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ... ٣ / ٢٦٤٠
وروي عن علي وأبي موسى في قبول توبة المحارب ... ٣ / ٣٣٢٥
وروي عن عمر في كسر العظم ... ٣ / ٣٦٠٥
وروي في ذلك من وجه آخر عن علي ... ١ / ٤٩٨
وروي من أوجه أخر كلها ضعيف ... ٢ / ٢١٧٦
وروينا بإسناد غير قوي عن فاطمة ... ١ / ٦٠٣
وروينا عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت ... ١ / ٥٤٨
وروينا عن ابن عمر أنه قال : لاتقطع يده حتى يخرج السرقة ... ٣ / ٣٢٨٢
وروينا عن أنس بن مالك أنه قال : أما أنا ... ١ / ٦٦٧
وروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ... ١ / ٤٣٩
وروينا عن خالد بن معدان ... ١ / ١١٥

ورويناعن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه
قضى في الجائفة ... ٣ / ٣٠٥٠
وروينا عن عائشة قصة في قتل النبي ﷺ امرأة من بني
قريظة ... ٣ / ٣٥٦٢
وروينا في حديث عائشة في قصة الإفك ... ١ / ٣٨٧
وروينا في معناه عن ابن عمر وغيره ... ٢ / ١٢١٧
وروينا في معناه في الأختين ... ٣ / ٢٤٤٢
وروينا في معنى هذا عن ابن عباس ... ٣ / ٢٤٥٥
وسائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ... ١ / ١٨٠
والعرزمي متروك لا يعبأ به ... ٣ / ٢٤٧٨
وعلى هذا لايقصد نساء المشركين وولدانهم بالقتل ... ٣ / ٣٥٥٨
وفي حديث محمد بن إسحاق ... ٢ / ٢١٠٨
وفي رواية عكرمة عن ابن عباس ... ٢ / ١٥٦٠
وفي رواية مجاهد عن قزعة ... ٣ / ٢٥٢٥
وفي معنى هذا كل مايخرج من ... ١ / ٢٦
وفيه دلالة على أن مرور الحمار بين يدي المصلي ... ١ / ٩١٣
وقد اختلف الناس في سن علي يوم أسلم ... ٢ / ٢٢٧٣
وقد أسنده حارثة ابن أبي الرجال ... ٢ / ١٩٠٤
وقد تابعه عبد الرزاق وأبو حذيفة عن محمد بن مسلم
الطائفي ... ٤ / ٤٢١٥
وقد رواه الشافعي رضي الله عنه أيضاً ... ١ / ١٢٧
وقد روي ذكر المضمضة ... ١ / ٨٣
وقد روي عن أبي سعيد الخدري ... ١ / ٧٥٣
وقد روينا في حديث سهل بن سعد أن عويمر ... ٣ / ٢٧٦٠
وقد روينا معناه في حديث عائشة ... ٢ / ١٦٧٢
وقد روينا معنى ماقبل الدعاء ... ١ / ١١٠
والقول الأول في اللاعب به وبما لم يرد تحريمه نصاً
كالقول ... ٤ / ٤٢٧١
وقوله في العصر صلى بي حين كان ظل ... ١ / ٢٦٥

وقوله ليس من اللهو إلا ثلاثة يعني ليس من اللهو ... ٤ / ٣٩٧٧
وكان الشافعي رحمه الله يقول ... ١ / ٢٣١
وكان يصلي الظهر بالهاجرة ... ١ / ٣٠٨
والكتاب ثم السنة ثم في تحريم الربا لايفرق بين دار
الإسلام ... ٣ / ٣٦٣٣
وكذلك من له عذر بضرارة أو زمانه أو فاقه ... ٣ / ٣٤٦٠
وكذلك من له والدان فلا يجاهد إلا بإذنهما ... ٣ / ٣٤٥٦
وكل بريد أربعة فراسخ ... ١ / ٥٧١
وكل مايؤدي عنه مما يتعلق بالمال ... ٢ / ٢٣٣٣
ولا يحل نكاح أمة كتابية المسلم ... ٣ / ٢٤٦٤
ولحديث ابن عباس هذا شاهد ... ٢ / ١٣٤٦
وله شواهد بأسانيد ذكرناها ... ١ / ٦٠٨
ولولا أن علياً علم نسخ نكاح المتعة ... ٣ / ٢٤٩١
وماكان من الأعذار في معناهما ... ١ / ٤٨٧
ومن زعم أن الطلاق الثلاث يحرم ... ٣ / ٢٦٦٥
وهذا إذا لم يتطوع بها صاحبها ... ١ / ١٢٨٣
وهذا الإنفاق محمول على إنفاقها ... ٣ / ٢٦٠٠
وهذا بعد ماكان ينحرف ... ١ / ٦٦٠
وهذا لحديث صحيح من حديث ابن عمر ... ٣ / ٢٦٢٧
وهذا حديث قد أسنده زياد بن سعد ... ٢ / ٢٠٣٦
وهذا حديث قد ضعفه البخاري ... ٢ / ٢١٧٥
وهذا حديث مثل حديث أم سلمة ... ١ / ١٦٨
وهذا الذي ذكره الشافعي موجود ... ٢ / ١٦٣٣
وهذا الذي روينا في يوم عرفة ... ٢ / ١٤١١
وهذا في جواز الاقتصار عليه ... ١ / ١٣٠
وهذا في طير يؤخذ من حرم المدينة ... ٢ / ١٥٩٧
وهذا في عامر بن الأكوع تناول بسيفه ساق
يهودي ... ٣ / ٣٠٩٢

وهذا فيمن قوي عليه فإن كان يضعف عنه فالإمساك
عن توليه ... ٤ / ٤١٠٥
وهذا فيمن لم يدع القصد فيه ... ٢ / ١٠٤٣
وهذا فيمن وضع طيبة به نفسه ... ٢ / ٢٠١٧
وهذا في هلال شوال فشرط في شهادته ... ٢ / ١٣١٠
وهذا قول طاوس ... ١ / ٣٢٠
وهذا لأن صاحبة الأمر أعرف بشأن تزويجها ... ٣ / ٢٥٠٤
وهذا لأن الصحيح عن جابر ما احتج به ... ٢ / ٢١٤٤
وهذا لأن كسب العبد ... ١ / ٥
وهذا لأن أمر مباح وفيه إظهار الفرح ... ٤ / ٤٠٨١
وهذا لأنه لم يذكره قبل التسليم ... ١ / ٨٨٣
وهذا لقوله عز وجل ولا يبدين زينتهن ... ٣ / ٢٣٥٧
وهذا لما روينا في حديث أبي الأسود ... ٢ / ١٦٠٤
وهذه كانت جذعة من المعز ... ٢ / ١٨٢٩
وهذه كراهية تنزيه تعظيماً للمصحف ... ٢ / ١٩٩٥
وهكذا الرجل الذي يكون عليه دين فلا يغزوا إلا
بإذن ... ٣ / ٣٤٤٤
وهكذا قال الشافعي ... ١ / ١٦٣
وهكذا يفعل من حل من عمرته ... ٢ / ١٦٧٤
وهو قول سعيد بن المسيب ... ٣ / ٢٥٦٩
وهو قول طاوس وأبي الشعثاء ... ٣ / ٢٤٦١
وهو قول الفقهاء السبعة ... ٣ / ٢٣٨٨
وهو من الاختلاف المباح ... ١ / ٦٦٩
ويحتمل أن يكون المراد به الراهن ... ٢ / ٢٠٣١
ويحتمل أن أنه إنما أجاز قراءة بعضها ... ١ / ١٠١٢
ويحتمل أن يكون المراد بالسبع ... ١ / ٩٦٣

## ٦ ــ فهرس مسانيد الصحابة
## مرتبة على حسب حروف المعجم

### ١ ــ مسند أبي بن كعب


إن من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها . ٣ /٢٧٧٧ ــ
إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلوات . ٤٧٧ ــ
أن الماء من الماء إنما كانت رخصة . ١٣١ ــ
ألا أعلمك بسورة ماأنزلت . ٩٥٥ ــ
أي آية من كتاب الله أعظم . ٩٥٨ ــ
البكران يُجْلَدَان ويُنْفَيَان ، والثَّيِّبَان يُرجَمان . ٣ / ٣٢٢١ ــ
بلى كلاكما محسم مجمل ... ١٠٠٩ ــ
ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله . ٢ / ١٢٨٤ ــ
اعرف عددها ووكاءها ووعاءها . ٢ / ٢٢٦٣ ــ
عرفها حولاً ... ٢ / ٢٢٦٣ ــ
لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد ... ٣ / ٢٧٨٥ ــ


### ٢ ــ مسند أبيض بن حمال


أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح . ٢ / ٢١٩٥ ــ


### ٣ ــ مسند أسامة بن زيد


أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم . ٣ / ٣١٧٦ ــ
أمرني النبي ( ﷺ) أن أغير على ابنا صباحاً وأحرق . ٣ / ٣٥٧٦ ــ
أن النبي ﷺ لم يصل فيها ... ٢٤٢ ــ

٢ / ١٦٧٨ — الصلاة أمامك .
٢ / ١١٤٧ — لله ماأخذ ولله ماأعطى ...
٣ / ٢٣٦٣ — ماتركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال ...
٣ / ٣٦٥٠ — وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور .
٢ / ٢٣٠٥ — لا يرث الكافر المسلم .
٣ / ٣١٨٥ — لا يرث المسلم الكافر .
٣ / ٣١٧٤ — شهدت من نفاق عبد الله ابن أبي ثلاث مجالس .

## ٤ ـ مسند أسامة بن شريك

٤ / ٣٩١٨ — تداووا فإن الله لم يضع داءً إلّا وضع له دواء غير واحد : الهرم .

## ٥ ـ مسند أسمر بن مضرس

٢ / ٢١٨ — من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه .

## ٦ ـ مسند أسيد بن ظهير

٢ / ١٧٧٦ — صلاة في مسجد قباء كعمرة .

## ٧ ـ الأشعث بن قيس الكندي

٤ / ٤٢٤٦ — إنه لا يقتطع رجل بيمينه إلّا لقي الله يوم يلقاه وهو أجزم .
٤ / ٤٣٣٥ — من حلف على يمين ليستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله ...

## ٨ ـ أنس بن مالك

٣١٠ — أبردوا بالصلاة فإن شدة الحرّ ...
٥٠٠ — أتموا الصف الأوّل ثم الثاني .

٢ / ١٢٤٤ — اجعله في فقراء أهل بيتك .

٢ / ٢٣٣٤ — اجعلها في قرابتك .

٣ / ٣٤٠٤ — إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي .

٤٨٩ — إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة ...

٣ / ٢٣٥٣ — اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما .

٢ / ٢٢٨٠ — أفرضهم زيد بن ثابت .

٢ / ١٣٩٢ —

١٣٩٣ — أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار .

٣ / ٢٩٢٤ — أكبر الكبائر الإشراك بالله .

٩٥٣ — ألا أخبرك بأفضل القرآن ؟

٦٦٧ — أمّا أنا فأكثر مارأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه .

٢٧٩ — أمر بلالاً أن يشفع الأذان ...

٣٤٨ — أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...

٣١٤٨ — أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلاّ الله .

٣ / ٣٥٤٤ — أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ .

٣ / ١٩٦٥ — أن جارية وجدوا رأسها بين حجرين .

١٠١٠ —

١٠١١ — أن رجلا كان يكتب للنبي ﷺ .

٣ / ٣٣٩٣ — أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قد سكر ...

٢٨٠ —

٢٨١ — أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان .

١٠٩ — أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ...

٥١١ — أن رسول الله ﷺ دخل صلاة الفجر ...

٤٢٧ — أن رسول الله ﷺ قنت شهراً .

٥٠٢ — أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ...

أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر . — ٦٨٨
أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس . — ٦٦٩
أن رسول الله ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي . — ٢ / ١٣٨٨
أن رسول الله ﷺ نهى بيع الثمار حتى تزهي . — ٢ / ١٨٩٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحَبّ حتى ... — ٢ / ١٨٩٧
أن رهطا من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ . — ٣ / ٣٣٢٠
أن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان . — ٤ / ٣٨٦٤
أن النبي ﷺ أتي برجل يشرب الخمر فضربه بجريدتين . — ٣ / ٣٣٩٢
أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم . — ٥٠٧
— ٣ / ٢٤٠٦
أن النبي ﷺ أعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها زواجها . — ٢٤٠٧
أن النبي ﷺ أوْلَمَ على صفية بسويق ... — ٣ / ٢٥٧٨
أن النبي ﷺ صلّى به وبامرأة . — ٤٩٤
أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم . — ٤٣٠
أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد . — ٣ / ٣٣٩١
أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل ... — ٢ / ١٥٣٦
أن يهودياً قتل جارية على أوضاح . — ٣ / ٢٩٣٥
— ٢ / ١١٦١
إن الصبر عند الصدمة الأولى . — ١١٦٢
إن الله عزّ وجلّ نهى عن تعذيب هذا نفسه . — ٤ / ٤٠٨٧
إن ماء الرجل غليظ أبيض . — ١٣٧
أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنّي لأخشاكم لله . — ٣ / ٢٣٤٥
أنزلت عليَّ آنفاً سورة ... — ٣٨٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به . — ٥١٨

٣ / ٢٩٨٩ —

٢٩٩٠ — إنما سمر رسول الله ﷺ أعينهم ...

٤ / ٤١١٣ — إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن .

٤٣٢ — أنه سئل : هل قنت رسول الله ﷺ .

٢ / ١٠٩ — أنه صلّى على رجل فقام عند رأس الرجل .

٥٨١ — أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر .

٣ / ٢٥٧٦ — أَوْلِمْ ولو بشاة .

٣ / ٣١٣٧ — الأئمة من قريش .

٩٢٣ ، ٩٢٤ — البزاق في المسجد خطيئة ...

٤٣١ — بعد الركوع يسيراً .

٣ / ٢٥٧٧ — بنى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالاً .

٤ / ٤١٢١ — التأنّي من الله والعجلة من الشيطان .

٢ / ١١٤٦ — تدمع العين ويحزن القلب ...

٣ / ٢٥٣١ — تزوجوا الودود الولود .

٢ / ١٣٧٩ — تسحروا فإن في السحور بركة .

١٧٦ — جاء أعرابي إلى رسول الله ...

٣ / ٣٤٤٦ ،

٣٤٤٧ — جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم .

٢ / ٢١٨٥ — دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين .

٢ / ٢٠٤٠ — الرهن بما فيه .

٢ / ١٨٠٢ — ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين .

٢ / ١٥٠٥ — طيّبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين .

٣ / ٢٥٣٧ — فبارك الله لك أَوْلِمْ ولو بشاة .

٤ / ٣٨٨١ — فخذها لا أشك فيه .

٣٤١ — في شدّ الأسنان بالذهب .

١ / ٢١٨ — في كراهية الشرب من المفضض .

٣ / ٢٩٥٩ ،

٢٩٦٠ — القصاص القصاص .
٤٩٣ — قوموا فلأصلى بكم ...
٧١ — كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء ...
٧٢ — كان رسول الله ﷺ إذا أراد الخلاء ..
٧٠ — كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ...
٥٨٣ — كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر ...
٥٨٢ — كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع ...

كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء . ٦٨
كان النبي ﷺ في مسير فنزل من أصحابه ... ٩٥٣
كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه . ٦٦٨
كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله
ﷺ ... ٢٧٨
كانت مداً . ٩٧٨
لقد تركتم بالمدينة أقواماً ماسرتم مسيراً ولا أنفقتم من
نفقة ... ٣ / ٤٣٦٣
لقد دعا الله باسمه الأعظم . ٤٦١
لم يلزم قراءة قل هو الله أحد . ٩٧٢
لمَّا رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر هديه ... ٢ / ١٦٩٠
اللهم إنِّي أعوذ بك من الخبث ... ٧٠
ما من ميت تصلى عليه أمّة من المسلمين ... ٢ / ١١٣٣
من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل إلى
نفسه .. ٤ / ٤١٠٩
٤١١٠
من توضأ ثم قال أشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله ... ١٠٩
من زارني إلى المدينة محتسباً ... ٢ / ١٧٧١
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ... ٣ / ٢٦١٥
٢٦١٦

٢٦١٧

من غرس هذا مسلم أو كافر ... ٢ / ٢١٧٧

من نسي صلاة أو نام عنها ... ٩٢٨

من نسي صلاة فليُصلِّها إذا ذكرها . ٩٢٧

نزلت سورة الأنعام ومعها موكب من الملائكة . ٩٦٥

نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً . ٨٩

نعى رسول الله ﷺ جعفراً ... ٢ / ١١٤٨

نهى عن المخاضرة . ٢ / ١٩٠٩

نهيتكم عن زيارة القبور . ٢ / ١١٥٥

هذا وضوء من توضأ . ١ / ١٠٩

هذا وضوء الصلاة الذي لا يقبل . ١ / ١٠٩

هذا وضوئي ووضوء الأنبياء . ١ / ١٠٩

وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجنَّ منها من قال لا إله إلاَّ الله . ٤ / ٣٩٩١

وقت لنا في قص الشارب . ٨٧

لاتحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ... ٤ / ٤٣١٤

٤٣١٥

لا تدخل المسجد وأنت جُنُب . ١ / ١٥٣

لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً . ١ / ٣٥٦٩

لا والله لا تذرون درهماً . ٣ / ٣٥٤٦

لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة . ٢٩٨

ياأبا عمير مافعل النُّغَير . ٢ / ١٥٩٨

١٥٩٩

ياأنس كتاب الله القصاص . ٣ / ٢٩٩٢

يقرأ فيهما إذا زلزلت ... ٧٨٤

إذا تزوج الرجل المرأة بكراً ... ٣ / ٢٦١٨

٢٦١٩

أن رهطا من عرينة أتوا النبي ﷺ فقالوا : إنا قد
اجتوينا ... ٤ / ٣٩٥٤
أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على
وزن . ٣ / ٢٥٤٠
أنه صلى متربعاً . ٥٩٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجرة بينهم وكان عنده
خمر . ٣ / ٣٣٣٤
حُرِّمت علينا الخمر حين حُرِّمت وما نجد خمور
الأعناب ... ٣ / ٣٣٥٣
خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على
تنزيله ٤ / ٤٢٩١
رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً . ٥٩٧
صلى معاوية بالمدينة صلاة ... ٣٩٢
ضعوا على بطنه حديدة . ٢ / ١٠٢١
قد قطع أبو بكر في شيء لا يسرني أنه لي بثلاثة
دراهم . ٣ / ٣٢٦٣
قطع أبو بكر في خمسة دراهم ... ٣ / ٣٢٦٤
كان أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السوارى . ٧٣٦
كانوا يتيقظون مابين المغرب والعشاء . ٨١١
كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي
طلحة ... ٣ / ٣٣٢٩
ليبدأ بالفريضة ... ٢ / ١٤٦٧
١٤٦٨
لا إلاَّ من أجل الضعف ... ٢ / ١٣٤٩
يارسول الله أمن العصبية أن يعين الرجل قومه على الحق ٤ / ٤٣١٩

## ٩ ــ مسند أوس بن أوس


إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ٦٠٥

إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة . ٦٠٥

من غسل واغتسل وبكر وابتكر ... ٦١٥


## ١٠ ــ مسند إياس بن أبي دياب


لا تضربوا إماء الله ... ٣ / ٢٦٢٩


## ١١ ــ مسند إياس بن عبيد


لا تبيعوا فضل الماء ... ٢ / ١٩٩١


## ١٢ ــ مسند أيوب السختياني


أن النبي ﷺ نهى عن قتل الوصفاء والعسفاء . ٣ / ٣٥٦٧


## ١٣ ــ البراء بن عازب


أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً . ٣ / ٣٤٣٥

أن رسول الله ﷺ صلى قبل بيت المقدس . ٣٤٦

اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة . ٣ / ٢٩٠٩

أربع لا تجزىء في الأضاحي . ٢ / ١٨٢٥

إن أول مانبدأ به في يومنا هذا أن نصلي . ٢ / ١٨٢٨

أنكم تلقوه عدوكم غداً فليكن شعاركم : هم لا ينصرون . ٤ / ٣٧٩٠

اهجهم ــ يعني المشركين ــ وجبريل معك . ٤ / ٤٣٠٤

زينوا القرآن بأصواتكم . ٩٩١ ، ٩٩٢

فكف لسانك إلاَّ من خير . ٤ / ٤٣٧٠

فلما قرأ كتابه خرَّ ساجداً . ٨٧٧

اللهم إني أول من أحيا أمراً . ٣ / ٣٢٠٨
ماتجدون في التوراة من شأن الرجم . ٣ / ٣١٠٨
من حرق حرقناه ومن نبش قطعناه . ٣ / ٣٢٨٧
٣٢٨٨
من عرَّض عرَّضنا به ... ٣ / ٢٩٦٧
أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقته . ٣ / ٣٣٨
بعثني عليّ إلى النهر إلى الخوارج . ٣ / ٣١٥٠
بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب ... ٣ / ٣٣٣٥
قيل هذا الذين ماتوا قبل أن تحول القبلة . ٣٤٧
كانت سوداء مربعة من نمرة . ٤ / ٣٧٨٤
كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه . ٣ / ٣٤٣٤
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه . ٦٥٣
لما نزلت ــ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ... ٣ / ٣٤٦١


## ١٤ ــ مسند بريدة بن الخصيب


أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم . ٦٨٩ ، ٦٩٠
أغزوا باسم الله وفي سبيل الله ... ٣ / ٣٥٠٢
إذا لقيت عدوك من المشركين ... ٤ / ٣٦٩٦
٣٦٩٧
إذا لا نرجمكِ حتى تضعي مافي بطنكِ . ٣ / ٣١٨٩
إن الشيطان ليخاف منك ياعمر . ٤ / ٤٠٨٠
إن كنت نذرت فاضربي ... ٤ / ٤٠٨٠


## ١٥ ــ مسند بريدة الأسلمي


بشر المشائين في الظلم إلى المساجد... ٤٨٠

رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس ... ٤ / ٤١٤٩

فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة . ٣ / ٣١٩٦

قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث . ٢ / ١٤٦١

القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ... ٤ / ٤١٥٠

القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار وقاض في الجنة ... ٤ / ٤١٤٨

كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم . ٣ / ٣٣٧٩

كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي . ٢ / ١٨٣٦

كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ٢ / ١١٦٣

لقد أعطي هذا مزمارا من مزامير آل داود . ٩٨٦ ، ٩٨٧

لق تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها . ٣ / ٣١٨٩

لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ... ٢ / ١٠٢٦

لهم ماأسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم ... ٣ / ٣٦٣٩ ، ٣٦٤٠

من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان صادقاً لم يرجع ٤ / ٣٩٩٢

من لعب بالنرد شير كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه . ٤ / ٤٢٦٢

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٢ / ١١٥٤

ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه . ٣ / ٣١٨٩


## ١٦ ـــ بصرة بن أبي بصرة


لا تحمل المطي إلّا إلى ثلاثة مساجد ... ٦٠٢


## ١٧ ـــ مسند بشر بن أبي أرطأة


لاتقطع الأيدي في السفر . ٣ / ٣٦٢٩


## ١٨ ـــ مسند بلال بن الحارث


أن النبي ﷺ أقطعه العقيق أجمع . ٢ / ٢١٩٣

أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة ألا أن العبد نام . ٢ / ١٢١٢

أن النبي ﷺ مسح على الخفين . ١٢٠
إن أخا صداء أذن ومن أذن . ٢٩١
بل لنا خاصة . ٢ / ١٧١١
خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار . ٨٩٣

## ١٩ ــ مسند تميم الداري

أولى الناس بمحياه ومماته . ٤ / ٤٣٩٦ ، ٤٣٩٧
٤٣٩٨

## ٢٠ ــ مسند ثابت بن أنس

ويحك ياأنجشة رويدك سوقك بالقوارير . ٤ / ٤٢٩٠

## ٢١ ــ مسند ثابت بن الضحاك الأنصاري

أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ... ٤ / ٤٠٩٧
ليس على المؤمن نذر فيما لايملك ولعن المؤمن
كقتله ... ٤ / ٣٩٩٣ ، ٣٩٩٤
هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ ... ٤ / ٤٠٩٧

## ٢٢ ــ مسند ثعلبة بن أبي مالك

أن النبي ﷺ قضى فى السيل المهزور . ٢ / ٢١١٣

## ٢٣ ــ مسند ثوبان

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف ... ٤٦٤
مامن عبد يسجد لله سجدة إلّا رفعه الله بها . ٧٩٥ ، ٧٩٧

## ٢٤ ــ مسند جابر بن أبي حيلة

كل أحد أحق بماله من والده . ٣ / ٢٩٠٠

## ٢٥ ــ مسند جابر بن سمرة

أمالك مايغنيك عنها ... ٤ / ٣٩٣٨
إن شأت فتوضأ ... ٣٧

كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما . ٦٢٣
كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح جلس . ٦٥٩
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ... ٦٤٠


## ٢٦ ــ مسند جابر بن عبد الله


ابدأ بنفسك فتصدق عليها . ٢ / ١٢٤٥
اخرجي فجذي نخلك ... ٣ / ٢٨١٠ ، ٢٨١١
٢٨١٢
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً . ٢ / ٢١٠٧
إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا . ٢ / ١٦٦٩ ، ١٦٧٠
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع . ٦٣٢
إذا خطب أحدكم المرأة ... ٣ / ٢٣٥٥
إذا دعي أحدكم فليجب . ٣ / ٢٥٨٢
إذا صليت وعليك ثوب واحد ... ٣٢١
إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد ... ٦٥٦
إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ... ٤ / ٤٤١١
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه . ٢ / ١٠٤٢
اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها . ٢ / ١٧٨٧
اعزل إن شئت فإنه سيأتيها . ٣ / ٢٥٢٦
أفتّان أنت يامعاذ ... ٥٢٤
اقتلوه . ٣ / ٣٢٩٦
أمسكوا أموالكم لا تعمروها . ٢ / ٢٢٣٨ ، ٢٢٣٩
أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام . ٣ / ٣١٦٧
أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا . ٣ / ٣١٩٣
أن رسول الله ﷺ استلم الحجر . ٢ / ١٦٢٦
أن رسول الله ﷺ أفاض إلى البيت . ٢ / ١٦٩٦٥
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة . ٣٩
أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين . ٢ / ١٨٠٥

أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع . ٢ / ١٥٧٣
أن رسول الله ﷺ صلى ببعضهم ركعتين . ٦٧٤
أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة . ٥٨٠
أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى
أحد . ٢ / ١١٢٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين . ٢ / ١٨٩٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . ٣ / ٢٤٨٩
أن معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ . ٥٢٥ ، ٥٢٦
ان الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا . ٢ / ١٠٦٠
أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهلّ . ٢ / ١٥٠١
أن النبي ﷺ ذبح عن نسائه بقرة في حجته . ٢ / ١٧١٣
أن النبي ﷺ رجم ماعزاً . ٣ / ٣١٩٠
أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر ... ٦٢١
إن كان في شيء مما تداووا به شفاء ففى شربه عسل ... ٤ / ٣٩٢٠
إن الله ورسوله حرم بيع الخنازير . ٢ / ١٩٨٩
إن هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات الجنة . ٢ / ١٧٠٦ ، ١٧٠٧
أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . ٢ / ١١٢٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به . ٥١٨
إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فى كل مالم يقسم . ٢ / ٢١٣٤
إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه . ١٤٨
أنه أسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه . ٨٩٧
أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد . ٦٩١ ، ٦٩٢
أنه كان له على النبي ﷺ دين . ٢ / ٢٢٣٥
أن النبي ﷺ كتب على بطن عقولة . ٣ / ٣٠٨١
أنه نهى أن يبال في الماء الراكد . ٦٤
أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم . ٥١
إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء . ٣ / ٣٣٨٠

أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه . ٢ / ٢٢٣٦
أيما مملوك كزوج بغير إذن سيده . ٣ / ٢٤٠٣
بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك . ٢ / ٢١٢٠
بين الرجل وبين الشرك . ٥٦٠ ، ٥٦١
تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . ٦٩١
الجار أحق بشفعة أخيه ... ٢ / ٢١٤٣
حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن . ٢ / ١٦٤٢
حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان . ٢ / ١٤٧٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة . ٤٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج . ٢ / ١٨٣٧
دخل رجل والنبي ﷺ يخطب ... ٦٣١
دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض ... ٢ / ٢٢٩٠
ذكاة الجنين ذكاة أمه . ٤ / ٣٩٠٣
رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة . ٢ / ١٧٢٤
زجر النبي ﷺ عن ذلك ... ٢ / ١٩٨٧
سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر . ٢ / ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥
الشفعة فيما لم يقسم ... ٢ / ٢١٣٩
صلى على الأرض إن استطعت وإلّا فأومىء . ٥٩٠ ، ٥٩١
صلوا علي أخٍ لكم مات بغير بلادكم . ٢ / ١٠٩٤
طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ... ٢ / ١٦٥٦
عادنى رسول الله ﷺ ٢ / ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥
غزونا مع رسول الله ﷺ قوما من جهينة . ٦٧١
غفر الله لرجل كان قبلكم ... ٢ / ١٩٨١
فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدارني . ٤٩٢
فإنه لابد من المتاع متعها ولو نصف صاعٍ من تمر . ٣ / ٢٠٥٥

| | |
|---|---|
| فجمع بين الظهر والعصر بعرفة . | ٣٠٢ |
| فشأنك إذاً . | ٤ / ٤٠٩٦ |
| فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف . | ٢ / ١٧٧٣ |
| فيما سقت السماء والأنهار والعيون . | ٢ / ١١٨٥ |
| قالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته باركة . | ٣ / ٢٤٧٩ |
| قتلوه قتلهم الله ... | ٢٣٦ |
| قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك . | ٢ / ٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ٢١٣٨ |
| قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم . | ٢ / ٢١٣٥ |
| كان يصلي الظهر بالهاجرة ... | ٣٠٧ |
| كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين ... | ٧٠٦ |
| كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة . | ١ / ٨٦٠ |
| كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة ... | ٨٣٠ |
| كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ... | ٤٤٣ |
| كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف . | ٢ / ١٧٨٨ ، ١٧٨٩ |
| كل مسكر حرام إن الله عمد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من ... | ٣ / ٣٣٣٦ |
| كل مسكر حرام إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . | ٣ / ٢٥٢٧ |
| كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ... | ٣ / ٢٥٢٧ |
| لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم . | ٢ / ١٥٨٢ |
| لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله ... | ٢ / ١٨٧١ |
| لقد تركتم بالمدينة أقواماً ماسرتم مسيراً ولا أنفقتم نفقة ... | ٣٤٦٤ |
| لكل داء دواء فإن أصيب الدواء الداء برأ بإذن الله . | ٤ / ٣٩١٧ |
| لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلّا ... | ٢ / ١٦٦٠ |

| | |
|---|---|
| لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة ... | ٢ / ١٧٠٥ |
| لو استقبلت من أمريء مااستدبرت . | ٢ / ١٧١٨ |
| لو استقبلت من أمري مااستدبرت . | ٢ / ١٦٧٥ |
| لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام ... | ٣ / ٢٥٤١ |
| ليس على المختلس ولا على المنتهب ... | ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ |
| ليس لك شيء إنك أبيت . | ٣ / ٢٩٩٧ ، ٢٩٩٨ |
| ليس من البر الصوم في السفر . | ٢ / ١٣٦٢ |
| ماأسكر كثيره فقليله حرام . | ٣ / ٣٣٥٩ |
| ماأضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس . | ٢ / ١٥٢٥ |
| ما السرى ياجابر . | ٣٢١ |
| من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه . | ٤ / ٣٩٢١ |
| من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه ... | ٣ / ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٣ |
| من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار . | ٤ / ٤٢٢٥ ، ٤٢٢٦ |
| من خاف أن لايستيقظ . | ٧٦١ |
| من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه . | ٣ / ٣٣٨٧ |
| من قال حين يسمع النداء ... | ٢٩٦ |
| من كانت له فضل أرض فليزرعها . | ٢ / ٢١٧٢ |
| نعم وبما أفضلت السباع كلها . | ١٨٠ ، ١٨١ |
| نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرّ | ٢ / ١٩٨٨ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً . | ٣ / ٣٥٥٥ |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة . | ٢ / ١٩١٠ |
| نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعات . | ٢ / ١٩٢١ |
| نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة . | ٢ / ٢١٦٥ |
| نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . | ٢ / ١٩٠٥ ، ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ ، ١٩٠٨ |

هل عليه دين ؟ ٢ / ٢٩٩٨

هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء . ٤ / ٣٨٥٢

هو من عمل الشيطان . ٤ / ٣٩٢٥

لاتدخل المسجد وأنت جنب . ١ / ١٥٣

لا تذبحوا إلّا مسنة ... ٢ / ١٧٨٠

لاتذبحوا إلّا مسنة إلا إن تعسر عليكم . ٢ / ١٨٢٣

لاتعمروا ولاترقبوا فمن أعمر شيئاً ... ٢ / ٢٢٤٠

لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك . ٣ / ٢٦٤٧

لاطلاق لمن لم يملك ولا عتاق . ٣ / ٢٦٤٦

لاهو حرام . ٤ / ٣٩٣٤

لايحلف أحد على يمين آثمة عند منبري هذا ... ٤ / ٤٢٢٤

لاينكح النساء إلا الأكفاء . ٣ / ٢٥٤٤

ياجابر تزوجت . ٣ / ٢٣٤٨

يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء . ٤٧

يقضى الله في ذلك . ٢ / ٢٢٨٦

إذا مات السيد فلا نراهم إلّا أحراراً . ٤ / ٤٤٢٢

أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن
دبره ... ٤ / ٤٤١٢

أن رجلا زنا بامرأة فلم يعلم بإحصانه ... ٣ / ٣٢٠٤

أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها
دابته ... ٤ / ٤٣٣٦ ، ٤٣٣٧

أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع . ٢ / ١٥٧٤

أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض . ٤ / ٤٢١٣

أنه سئل أيهلّ بالحج في غير أشهر الحج ؟ ٢ / ١٥١١

أنه سئل عن الريحان أيشمه المحرم ؟ ٢ / ١٥٣٨

تزوجناهن مع سعد بن أبي وقاص . ٣ / ٢٤٥٧

الحج والعمرة فريضتان . ١٤٨٨

دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره
فباعه ... ٤ / ٤٤٠٨
قالت اليهود : إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته ... ٣ / ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ . ٤ / ٤٤٧٤
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية
المشركين وأسقيتهم . ٤ / ٣٩٦٧
لما ولي عمر الخلافة ــ فرض الفرائض ، ودون
الدواوين ، وعرف العرفاء . ٤ / ٣٧٨٦
ليس في مال المكاتب زكاة . ٢ / ١٢٢٢
ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة . ٣ / ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨
ماأرى أولاد المدبرة إلَّا بمنزلة أمهم . ٤ / ٤٤١٨
ماضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل ... ٤ / ٣٨٦١
مضت السنة أن يكبر في الصلاة . ٦٩٧
من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة . ٣ / ٢٤٦٠
من يشتريه ... ٤ / ٤٤٠٩ ، ٤٤١٠
نحر وقيل ذبح . ٤ / ٣٨٣٨
نهى النبى ﷺ عن أكل الهرة . ٤ / ٣٨٧٤
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
وأذن في لحوم الخيل . ٤ / ٣٨٨٩
نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الداواب صبراً . ٤ / ٣٩٠١
لا وإن تعتمر خير لك . ٢ / ١٤٩٥
يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء . ٤٦

## ٢٧ ــ مسند جبير بن مطعم

إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد . ٢ / ١٢٧٨
إنما هاشم والمطلب شيء واحد . ٤ / ٣٧٦٨
إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام . ٤ / ٣٧٧٠
أيام التشريق كلها ذبح . ٢ / ١٨٣٣

عرفات موقف وارفعوا عن عرنة . ٢ / ١٨٣٢

لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس . ٤ / ٣٧٦٩

اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم . ٣٧٦

لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء ... ٣ / ٣٥٤٠

يابني عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف . ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦


## ٢٨ ــ مسند جرهد


غطها فإنها من العورة . ٣٢٣


## ٢٩ ــ مسند جرير بن حازم


إن الناس لم يؤتوا في الدنيا ... ١٥

أنا بريء من كل مسلم مقيم ... ٣ / ٣١١٧ ، ٣١١٨


## ٣٠ ــ مسند جرير بن عبد الله


بينا نحن عند رسول الله ﷺ في صدر النهار إذ جاءه قوم حفاة . ٢ / ١٢٤٧

سألت النبي ﷺ عند نظر الفجأة . ٣ / ٢٣٦١

اللحد لنا والشق لغيرنا . ٢ / ١١٠١

نعم رأيت رسول الله ﷺ بال . ٢٧


## ٣١ ــ مسند الحارث بن عمرو


من شاء عتر ومن شاء لم يعتر . ٢ / ١٨٥١


## ٣٢ ــ مسند الحارث بن حاطب


عهد إلينا رسول الله ﷺ ننسك للرؤية . ٢ / ١٣١١ ، ١٣١٢


## ٣٣ ــ مسند حاطب بن أبي بلتعة


أنه قتل مشركاً يوم أحد . ٣ / ٣٥٠٩

## ٣٤ ــ مسند الحجاج الأسلمي

الغرة العبد والأمة . ٣ / ٢٨٧٥

## ٣٥ ــ مسند الحجاج بن عمرو

من كسر أو عرج أو مرض فقد حل . ٢ / ١٧٦٦

## ٣٦ ــ مسند حذيفة بن اليمان

إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً واحداً ... ٢ / ١٢٦١ ، ١٢٦٢
١٢٦٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرّ . ٣٣٣
أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة . ٤ / ٤١٨١
أنه أراد أن يشتري يمنيه. ٤ / ٤٢٤٣
أنه بدا له الصوم بعد مازالت الشمس . ٢ / ١٢٩٧
أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول فى ركوعه ... ١٤٦
أنه قضى بالحظائر لمن وجد . ٢ / ٢٠٩٠
تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم . ٢ / ١٩٧٩
فضلنا على الناس . ٢٤٠ ، ٢٤١
كل معروف صدقة ... ٢ / ١٢٥٨
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ... ٧٩
الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء . ٤١٥
نهانا أن نشرب في آنية الذهب ... ٢١٧
لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ... ٢١٦

## ٣٧ ــ مسند حسان

أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور . ٢ / ١١٥٧

## ٣٨ ــ مسند الحسن بن عليّ

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على
أبي . ٧٨٨

أنهما طافا بعد العصر وصليا . ٩٣٨
الزاد والراحلة . ٢ / ١٤٥٦ ، ١٤٥٧
علم الله سبحانه وتعالى مابه إليهم من حاجة ولكنه أراد
أن يستن به من بعده . ٤ / ٤١٢٦
اللهمَّ اهدني فيمن هديت . ٤٣٥
مر بجنازة يهودي على رسول الله ﷺ ... ٢ / ١٦٦٢
نزلَ القرآن على نبي الله ﷺ ثمان سنين . ٢ / ٢٢٧٦
هو ضامن للسرقة مع قطع يده . ٣ / ٣٠٦
الولاء لُحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب . ٤ / ٤٣٩٤
لاطلاق إلّا من بعد نكاح . ٣ / ٢٦٤٨
لايقاد الحر بالعبد . ٣ / ٢٩٤٧

## ٣٩ ــ مسند الحسين بن عليّ

أنه ورث مواريث فتصدق بها . ٢ / ٢٢٣٤
أنهما طافا بعد العصر وصليا . ٩٣٨

## ٤٠ ــ مسند حصين بن وحوح

إني لم أبعث بقطيعة رحم . ٣ / ٣٥٧٩

## ٤١ ــ مسند الحكم بن حزن

أيها الناس إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا . ٦٢٤

## ٤٢ ــ مسند حكيم بن حزام

المتبايعان بالخير مالم يتفرقا . ٢ / ١٨٦٤
نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد وأن تنشد
فيها الأشعار . ٤ / ٤١١٤
لاتبع ماليس عندك . ٢ / ١٨٥٩
ياابن أخي لاتبيعن شيئاً حتى تقبضه . ٢ / ١٩١٨
اليد العليا خير من اليد السفلى . ٢ / ١٢٥٢

## ٤٣ ـ مسند حمزة بن عمرو


هي رخصة من الله تبارك وتعالى . ٢ / ١٣٦٤


## ٤٤ ـ مسند خارجة بن حذافة


إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم . ٧٥٢


## ٤٥ ـ مسند خالد بن الوليد


إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا والعقوبة فيه ... ٣ / ٣٣٩٤
أن النبي ﷺ قضى فى السلب للقاتل . ٣ / ٣٥١٦


## ٤٦ ـ مسند خالد بن زيد


إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ... ٤ / ٣٩٧٦


## ٤٧ ـ مسند خباب


ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا . ٢ / ١٠٤٠


## ٤٨ ـ مسند رافع بن خديج


أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . ٣١٨
أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر . ٣١١
أيكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم . ٤ / ٤١٧٥
تحلفون خمسين يمينا ... ٣ / ٣١٠١ ، ٣١٠٢
شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وثمن الحجام . ٤ / ٣٩٠٨
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر . ٣١٦
كسب الحجام خبيث . ٤ / ٣٩٠٩
ليس بها بأس بالدينار والدرهم . ٢ / ٢١٦٨ ، ٢١٦٩ ٢١٧٠
ماأنهر الدم وذكر اسم الله فكل . ٤ / ٣٨٢٩
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم . ٢ / ٢١٧٣

نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . ٢ / ٢١٦٧
لاقطع فى ثمر ولا كنز . ٣ / ٣٢٧٥

## ٤٩ ـ مسند رافع بن عمرو

لاترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك . ٤ / ٣٩٥٣

## ٥٠ ـ مسند رباح بن ربعي

ماكانت هذه لتقاتل . ٣ / ٣٥٦٥ ، ٣٥٦٦

## ٥١ ـ مسند رفاعة بن رافع

إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء . ٣٥١
ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض . ٤١٤
وعليك السلام ارجع فصل . ١ / ٣٥١

## ٥٢ ـ مسند ركانة بن عبد يزيد

والله ماأردت إلّا واحدة . ٣ / ٢٦٧١ ، ٢٦٧٢

## ٥٣ ـ مسند رويفع بن ثابت

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولد غيره . ٣ / ٣٦٠٧ ، ٣٦٠٨

## ٥٤ ـ مسند الزبير بن العوام

إن صيدوج وعضاهة حرام . ٢ / ١٦٠٠
إن كان أصابها بعد ماشتريتموها فأمضوها . ٢ / ١٨٠٠
أنه طلب هذه القسمة حين فتحوا مصر . ٣ / ٣٦٣٨
أنه قتل يهوديا يوم قريظة . ٣ / ٣٥١١

## ٥٥ ـ مسند زر بن حبيش

نعم كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا ... ١٢٣ ، ١٢٤

## ٥٦ ـ مسند زياد بن الحارث

إن الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره . ٢ / ١٢٦٥ ، ١٢٦٦

## ٥٧ ـ مسند زيد بن أرقم


صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . ٨٢٨

صلى العيدين ثم رخص في الجمعة . ٧١١

كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ جاء رجل من أهل اليمن فذكر له قضاء علي : ٤ / ٤٣٦٤ ، ٤٣٦٥


## ٥٨ ـ مسند زيد بن أسلم


أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ... ٣ / ٣٤٠٦

كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء . ٣ / ٣٣٧٢


## ٥٩ ـ مسند زيد بن ثابت


أتقيد عبدك من أخيك . ٣ / ٢٩٤٠

إذا طلقت المطلقة في الحيضة الثالثة . ٣ / ٢٧٧٠

إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ... ٣ / ٢٧٢٥

أراها واحدة وهو أحق بها . ٣ / ٢٦٧٧

الأم مبهمة ليس فيها شرط . ٣ / ٢٤٣٤

أن ذئباً نيب في شاة فذبحوها . ٤ / ٣٨٤٥

أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه . ٢ / ١٥٠٢

أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة من حصير . ٨٢٠

أن الرضعة والرضعتين والثلاث لاتحرم . ٣ / ٢٨٥٨

أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت . ٢ / ٢٢٨٨

أن النبي ﷺ صلى على قبر وكبر عليه : ٢ / ١٠٦٩

أنه رخص بعد ذلك في العرية . ٢ / ١٩١٢

أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى . ٨٦٧

أنه لا يحجب من لا يرث من المملوكين . ٢ / ٢٣١١

أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . ٣ / ٢٧١٧

أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلاّ ماأعتقن ... ٤ / ٤٤٠٦

ذلك في موتها دون طلاقها . ٣ / ٢٤٣٦
رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا . ٢ / ١٩١٣
صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت . ٢ / ١٤٨٩
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . ٣ / ٢٧٠٥
طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة . ٣ / ٢٧٠٦
في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية . ٣ / ٣٠٥٩
في الأنف الدية وفي كل واحد ثلث الدية . ٣ / ٣٠٥٤
في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران . ٣ / ٣٠٤٦
في الدية مائة من الإبل . ٣ / ٣٠١٨
في المغلظة أربعون جذعة . ٣ / ٣٠١٠
في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة . ٣ / ٣٠٠٩
في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر . ٣ / ٣٠٤٥
لتأخذ من رحمها . ٤ / ٤٤٢١
لتأخذ من رحمها مادامت حية . ٤ / ٤٤١٩
لها الميراث ولا صداق لها . ٣ / ٢٥٥٩
من أعمر شيئاً فهو لمعمره . ٢ / ٢٢٤١
الولاء للكبر يعنون لأقربهم بأب . ٤ / ٤٤٠٤
لا يتوارثون . ٢ / ٢٢٨٩
يجزىء طعام المساكين في كفارة اليمين مُدٌّ من حنطة
لكل مسكين ٤ / ٤٠٢٩

## ٦٠ ــ مسند زيد بن خالد الجهني

اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة . ٢ / ٢٢٥٨ ، ٢٢٥٩
٢٢٦٠
أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ... ٣ / ٣٢٠١
إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها . ٣ / ٣٢٤٦
ألا أخبركم بخير الشهداء ... ٤ / ٤١٩٤

سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة . ٣ / ٣٢١٦
فصلى ركعتين خفيفتين ... ٧٠٨
من آوى ضالة فهو ضال . ٢ / ٢٢٦١
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا . ٣ / ٣٤٦٧


## ٦١ ــ مسند السائب


أنا أعلمكم به . ٢ / ٢١٠٣


## ٦٢ ــ مسند سالم أبي النضر


اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب . ٣ / ٣٦١٤


## ٦٣ ــ مسند سبرة


علموا الصبي الصلاة . ٥٥٦
مروا الصبي بالصلاة ابن سبع . ٥٥٧
ياأيها الناس كنت أذنت لكم في الاستاع . ٣ / ٢٤٩٢


## ٦٤ ــ مسند سعد بن أبي وقاص


إذا مسَّ أحدكم ذكره . ١ / ٣٥
أنهاكم عن قليل ماأسكر كثيره . ٣ / ٣٣٦٠
ألحدوا لي لحداً وانصبوا . ٢ / ١١٠٠
الرخصة في أكله وإن أكل منه . ٤ / ٣٨٠٩
هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به . ٢٨٨
لا الثلث والثلث كثير . ٢ / ٢٣١٨ ، ٢٣١٩
٢٣٢٠ ، ٢٣٢١

## ٦٥ ـ مسند سعد بن مالك

أينقص الرطب إذا يبس . ٢ / ١٨٨٥ ، ١٨٨٦

## ٦٦ ـ مسند سعيد بن زيد

من أحيا أرضاً ميتة فهي له . ٢ / ٢١٧٩ ، ٢١٨٠
من أخذ شبرا من الأرض . ٢ / ٢١٢٦
من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق . ٤ / ٤٣٠٧
من أصيب دون ماله فهو شهيد ومن أصيب ... ٣ / ٣٤٢٢
من اقتطع شبراً من الأرض ... ٢ / ٢١٢٥
من ظلم من الأرض شبراً ... ٢ / ٢١٢٤
من قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو
شهيد . ٣ / ٣٤٢٣

## ٦٧ ـ مسند سعيد بن عبادة

اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة . ٣ / ٣٦٤٧

## ٦٨ ـ مسند سفيان بن أبي زهير

من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً . ٢ / ١٩٨٥ ، ١٩٨٦

## ٦٩ ـ مسند سلامة بنت معقل

لاتبيعوها وأعتقوها . ٤ / ٤٤٧٥

## ٧٠ ـ مسند سلمان بن عامر

إن الصدقة على المسكين صدقة . ٢ / ١٢٧٦

| | |
|---|---|
| مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً . | ٢ / ١٨٤٠ |
| اغرس واشترط لهم ... | ٤ / ٤٤٣٢ |
| إن الله عز وجل أحل حلالاً وحرم حراماً فما أحلَّ فهو حلال ... | ٤ / ٣٩٧٠ |


## ٧١ ــ مسند سلمان الفارسي


| | |
|---|---|
| إني لست أمسه إنما لا يمسه إلاَّ المطهرون | ٩٩٧ |
| الرخصة في أكله وإن أكل منه . | ٤ / ٣٨٠٩ |
| من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام | ٣ / ٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥ |


## ٧٢ ــ مسند سلمة بن الأكوع


| | |
|---|---|
| أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب ... | ٣١٢ |
| له السلب أجمع . | ٣٥١٥ |
| هل عليه دين ؟ | ٢ / ٢٠٩٦ |


## ٧٣ ــ مسند سلمة بن المحيق


| | |
|---|---|
| دباغ الأديم زكاته . | ٢٠٨ |


## مسند سمرة بن جندب .


| | |
|---|---|
| إذا ضاع لأحدكم متاع ... | ٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ |
| إذا أنكح الوليان فالأول أحق . | ٣ / ٢٣٨١ |
| إذا أرويت أهلك غبوقاً فاجتنب مانهاك الله عنه ... | ٤ / ٣٩٤٠ |
| أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم . | ٢ / ١٨٩٣ ، ١٨٩٤ |
| إن فلاناً لرجل منهم مأسور بدينه . | ٢ / ٢٣٢٦ |
| أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان . | ٢ / ١٨٨١ |

أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين . ٥٤٣

أنه صلى مع رسول الله ﷺ على جنازة امرأة . ٢ / ١٠٩٠

جار الدار أحق بالدار من غيره . ٢ / ٢١٤٢

الرجل أحق بعين ماله . ٢ / ٢٠٦٣

على اليد ماأخذت حتى تؤديه . ٢ / ٢١٢١

على اليد ماأخذت حتى تؤدبه . ٣ / ٣٣٠٤

كل غلام رهينة بعقيقته . ٢ / ١٨٤٢

كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة . ٢ / ١٢٠٦ ، ١٢٠٧

كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة الصبح أقبل . ٦٦١

كان شعار المهاجرين ياعبد الله . ٤ / ٣٧٨٩

من أحاط على شيء فهو أحق به . ٢ / ٢١٨١ ، ٢١٨٢

من قتل عبده قتلناه . ٣ / ٢٩٤٦

من ملك ذا رحم محرم فهو حر . ٤ / ٤٣٩٠


## ٧٥ ــ مسند سهل بن أبي حثمة


إما أن تدوا صاحبكم وإمَّا أن يؤذنوا بحرب . ٣ / ٣٠٩٩

استحقوا صاحبكم ... ٣ / ٣١٠٠

أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف ... ٦٧٠

تحلفون خمسين يمينا ... ٣١٠٢

ذلك الربا ذلك المزابنة . ٢ / ١٩١٤

قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين . ٣ / ٣٥٣٤

نهى عن بيع التمر بالتمر . ٢ / ١٩١٥

## ٧٦ ـ مسند سهل بن حنيف


من أعان مجاهدا في سبيل الله أو ... ٤ / ٤٤٢٩


## ٧٧ ـ مسند سهل بن سعد الساعدي


اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد . ٣ / ٢٥٤٨

إن في الجنة بابا يقال له الريان . ٢ / ١٤٠٨

انظروها فإن جاءت به أسمر أدعج . ٣ / ٢٧٤٢

فقد زوجتكها بما معك من القرآن . ٣ / ٢٤١٥

قد أنزل فيك وفي صاحبتك . ٣ / ٢٧٤٠

قد قضى فيك وفي امرأتك . ٣ / ٢٧٤١

قد قضى الله فيك وفي امرأتك . ٣ / ٢٧٤٦

لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك . ٣ / ٣٤٢٩

مالكم حين نابكم شيء في صلاتكم صفقتم ... ٨٩١ ، ٨٩٢

مامن مُلَبٍّ يلبي إلألبي عن يمينه ... ٢ / ١٥٢٤

نزلت هذه الآية : ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض ...) ٢ / ١٣١٧ ، ١٣١٨

لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر . ٢ / ١٣٨٢


## ٧٨ ـ مسند سواد بن الربيع


مري بنيك أن يقلموا أظافرهم . ٣ / ٢٩٢٣


## ٧٩ ـ مسند سويد بن حنظلة


صدقت : المسلم أخو المسلم . ٤ / ٤٠٤٦


## ٨٠ ـ مسند سويد بن هبيرة


خير مال المرء مُهْرَةٌ مأمورة أو سكة مأبُورَة . ٤ / ٤٠٤٤

## ٨١ ــ مسند شداد بن أوس

إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة . ٤ / ٣٨٣٤

## ٨٢ ــ مسند الشريد

إنا قد بايعناك فارجع . ٣ / ٢٥١٥

إن كاد في شعره ليسلم . ٤ / ٤٢٩٢

## ٨٣ ــ مسند الصبي بن معبد

إني أسلمت فوجدت الحج والعمرة مكتوبين . ٢ / ١٤٩١

## ٨٤ ــ مسند الصخر بن العيلة

ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ٣ / ٣٦٤١

## ٨٥ ــ مسند الصعب بن جثامة

إنا لم نرده عليك إلاَّ أنا حرم . ٢ / ١٥٨٤

هم منهم . ٣ / ٣٥٥٩

لا حمى إلاَّ لله ولرسوله . ٢ / ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١

## ٨٦ ــ مسند صهيب

خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار . ١ / ٨٩٥

## ٨٧ ــ مسند الضحاك بن سفيان

ورث امرأة أشيم ... ٣ / ٣١٢٥ ، ٣١٢٦

## ٨٨ ــ مسند الضحاك بن قيس


يأم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه ...   ٣ / ٣٤٠٣


## ٨٩ ــ مسند ضرار بن الأزور


دع داعي اللبن .   ٣ / ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١
٢٩٢٢


## ٩٠ ــ مسند طلحة بن عبيد الله


أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة .   ٢ / ١٦٧٧
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل .   ٩٢٠
أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد .   ٣ / ٣٤٩١
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد .   ٢٥١
ليس في المأمومة قود .   ٣ / ٢٩٩٥
هذه قبور إخواننا ...   ٢ / ١٧٧٧ ، ١٧٧٨


## ٩١ ــ مسند عامر بن مسعود


الصوم في الشتاء الغنيمة .   ٢ / ١٤٣٢


## ٩٢ ــ مسند عبادة بن الصامت


أمر حسن جميل عمل به النبي ﷺ والمسلمون .   ٧٥٥
ألا إن هذا من غنائمكم وليس لي منه إلاّ الخمس .   ٣ / ٣٦٣٢
أقيموا الحدود في الحضر والسفر .   ٣ / ٣٦٢٨
أن النبي ﷺ قضى في السيل المهزوز .   ٢ / ٢١١٢

| | |
|---|---|
| إني أراكم تقرءون وراء إمامكم . | ٥٣٦ ، ٥٣٧ |
| بيعوا الذهب بالذهب ... | ٢ / ١٨٧٥ |
| تبايعوني على ألاَّ تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ... | ٣ / ٣٤١٤ |
| خذوا عني قدْ جعل الله لهن سبيلاً . | ٣ / ٣١٨٧ |
| خمس صلوات كتبهن الله على العباد . | ٧٥٦ |
| خير الضحية الكبش الأقرن . | ٢ / ١٨٢١ |
| خمس صلوات كتبهن الله على العباد . | ٢٦٢ |
| من تعار من الليل فقال : لا إلَهٰ إلاَّ الله وحده ... | ٨٠٤ |
| من غزا وهو لا ينوي في غزاته إلاَّ عقالاً فله مانوى . | ٣ / ٣٦٨٧ |
| ياأيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله . | ٤ / ٣٧٦٠ ، ٣٧٦١ |
| ولا يعضل بعضنا لبعض . | ٤ / ٤٣٢٣ |
| لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب . | ٣٥٤ |
| لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن . | ٣٧٨ |
| لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن . | ٥٣٥ |


## ٩٣ ــ مسند العباس بن عبد المطلب


| | |
|---|---|
| لا قود في المأمومة ولا في الجائفة . | ٣ / ٢٩٩٤ |


## ٩٤ ــ مسند عبد الرحمن بن سمرة


| | |
|---|---|
| لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت . | ٤ / ٣٩٨٩ |
| ياعبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة ... | ٤ / ٤٠٢٠ ، ٤٠٢١ ٤٠٢٢ |


## ٩٥ ــ مسند عبد الرحمن بن عثمان


| | |
|---|---|
| أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج . | ٢ / ٢٢٦٥ ، ٢٢٦٦ |

## ٩٦ ــ مسند عبد الرحمن بن عوف


إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس ... ٢٧١
سنوا بهم سنة أهل الكتاب . ٤ / ٣٧٠٣
ولقد خشيت أن يتباهى الناس بهذا المقام . ٤ / ٤٢٣٤
لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد . ٣ / ٣٣٠٥


## ٩٧ ــ مسند عبد الرحمن بن كعب بن مالك


كنت قائد أبي حين كف بصره ... ٦٠٩


## ٩٨ ــ مسند عبد الرحمن بن يعمر


الحج عرفات ، الحج عرفات . ٢ / ١٧٢٨
الحج عرفات فمن أدرك ليلة ... ٢ / ١٧٥١


## ٩٩ ــ مسند عبد الله بن أبي أوفى


اعتمرنا مع رسول الله ﷺ فطاف ... ٢ / ١٦٦٣ ، ١٦٦٤
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستا فكنا
نأكل الجراد . ٤ / ٣٨٦٢
يأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ... ٣ / ٣٦١٤


## ١٠٠ ــ مسند عبد الله بن بريدة


جاءت فتاة إلى عائشة فقالت : إن أبي زوجني ... ٣ / ٢٤٠٠


## ١٠١ ــ مسند عبد الله بن جعفر


ألا تتقي الله في هذه البهيمة ؟ ٣ / ٢٩١٨
حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر

العجلاني ... ٣ / ٢٧٤٧

## ١٠٢ ــ مسند عبد الله بن الحارث

أن علياً غسل رسول الله ﷺ . ٢ / ١٠٢٧
ويل للأعقاب وبطون الأقدام . ١٠٤ ، ١٠٥

## ١٠٣ ــ مسند عبد الله بن الزبير

اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك . ٢ / ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٩
٢٢١٠
أعلنوا النكاح . ٣ / ٢٥٩١
أما عثمان فورثها وأما أنا فلا أرى أن أورثها . ٣ / ٢٦٩٨
أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم . ٣ / ٣٥٨٦ ، ٣٥٨٧
أنه كان إذا قام في الصلاة كأنه عود . ٨٣٧
أنهم صلوا ركعتي الطواف بعضهم بعد صلاة
الصبح ... ٩٣٧
طلق مالا يملك . ٣ / ٢٦٤٢
قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي
الحاكم . ٤ / ٤١٣٦
ليس للمتوفي عنها زوجها نفقة . ٣ / ٢٦٩٩

## ١٠٤ ــ مسند عبد الله بن زيد

استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة . ٧٢٣
أن النبي ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء ... ٩٦ ، ٩٧
إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال . ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥
٢٧٦
كان إذا جلس في الصلاة ... ٤٥٠

لا ينتقل حتى يسمع صوتاً ... ٤٨

## ١٠٥ ــ مسند عبد الله بن سعد

لك مافوق الإزار ... ١٥٦

## ١٠٦ ــ مسند عبد الله بن السعدي

لا تنقطع الهجرة ماقوتل الكفار . ٣ / ٣٥٠٥

## ١٠٧ ــ مسند عبد الله بن سلام

من جلس في مجلس ينتظر الصلاة .... ٦٠٢
هذه إدام هذه ؛ فأكلها . ٤ / ٤٠٤٣
لا يايهودي ولكني أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا ... ٢ / ٢٠٠٥

## ١٠٨ ــ مسند عبد الله بن شقيق

كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف . ٢ / ١٩٩٣

## ١٠٩ ــ مسند عبد الله بن عباس

أبغض الناس إلى الله ملحد فى الحرم . ٣ / ٢٩٣٢
أتردين عليه حديقته ..؟ ٣ / ٢٦٣٢ ، ٢٦٣٣ ٢٦٣٤
أتى رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فصلى عليه . ٢ / ١٠٩٣
أُتي رسول الله ﷺ يهودي ويهودية قد زنيا . ٣ / ٣٢١١
أحلف بالله الذي لا إلَهٰ إلاَّ هو ... ٣ / ٢٧٥٧
أخرجوا المخنثين من بيوتكم . ٣ / ٣٢٢٣
إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث . ٤ / ٤٤٤٠ ، ٤٤٤١

إذا تأنيت ( وفي رواية ) إذا تثبت أو كدت تصيب
وإذا استعجلت أخطأت ... ٤ / ٤١٢٢
إذا كانت بالرجل الجراحة ... ٢٣٤
إذا مس أحدكم ذكره ... ١ / ٣٥
أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح . ٣ / ٢٥١٠ ، ٢٥١١
ارتد رجل من الأنصار فلحق بالمشركين . ٣ / ٣١٧٨
أسلفوا في الثمار فى كيل معلوم . ٢ / ٢٠٠١
الأصابع سواء والأسنان سواء . ٣ / ٣٠٤٤
أعتقها ولدها . ٤ / ٤٤٦٩ ، ٤٤٧٠
اغسلوه بماء وسدر وادفنوه . ٢ / ١٥٤٨ ، ١٥٤٩
١٥٥٠
أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً . ٥٧٧
أقرأني جبريل عليه السلام يعني القرآن على حرف . ١٠٠١ ، ١٠٠٢
ألا أخذوا إهابها فدبغوه ... ٢٠١
ألحقوا الفرائض بأهلها .... ٢ / ٢٢٩٤
أليس في الماء والقرظ مايطهرهما . ٢٠٢
أما أنت ياابن عباس فلا تشهد إلاَّ على أمر يضيىء لك ٤ / ٤١٩٢ ، ٤١٩٣
أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن ... ٢ / ١٩١٧
أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد . ٢ / ١١٢٥
أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة . ٤١٢
أمَّنى جبريل عليه السلام عند باب البيت . ٢٦٤
أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير ... ٢ / ٢١٠٠
أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً . ٢ / ١٣٤٤
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ٣٨
أن رسول الله ﷺ أهلَّ في دبر الصلاة . ٢ / ١٥١٧ ، ١٥١٨
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . ٣ / ٢٥٠٣
أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة . ٢ / ٢٠٢٩

أن رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة الظهر . ٢ / ١٧٨٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ... ٨٠٣
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . ١٨٦
أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة
ركعة . ٧٧٦
أن النبي ﷺ أخر زيارة يوم النّحر إلى الليل . ٢ / ١٦٩٦
أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت . ٢ / ١٥٤١
أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم فكبر . ٢ / ١٦١١
أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يطوفوا . ٢ / ١٦٦٢
أن النبي ﷺ بعث بست عشرة بدنة ... ٢ / ١٧٩٤
أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر واشترط عليهم .. ٢ / ٢١٥٦
أن النبي ﷺ خيرها فاختارت نفسها . ٣ / ٢٨٤٦
أن النبي ﷺ صلى على قبر ... ٢ / ١٠٩٢
أن النبي ﷺ صلى على قبر وكبر عليه . ٢ / ١٠٦٩
أن النبي ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين
سهمين . ٣ / ٣٥٨٤
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة . ٦٣٧
أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور . ٢ / ١١٥٧
أن النبي ﷺ لما قفل فكان بالروحاء لقي ركباً ... ٢ / ١٤٧٧
إن أحق ماأخذتم عليه أجراً كتاب الله . ٣ / ٢٥٥١
إن الذي حرم شربها حرم بيعها . ٣ / ٣٣٣١
إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . ٤ / ٣٩٣٣
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ . ٣ / ٢٦٨٩
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه . ٣ / ٣٢٤١
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه . ٤ / ٤٠٤٠ ، ٤٠٤١

| | |
|---|---|
| إن الله عز وجل حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة ... | ٤ / ٤٢٧٣ ، ٤٢٧٤ |
| إن لهذا الحجر لساناً وشفتين . | ٢ / ١٦٢٧ |
| إن الماء لا ينجس ... | ٢٠٠ |
| إن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه . | ٣ / ٣٦٣٧ |
| إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث ... | ٢ / ١٣٨٤ |
| انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل . | ٢ / ١٥٠٣ |
| انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة . | ٣ / ٣٢٥٢ |
| إنك ستأتي قوما هم أهل كتاب | ٢ / ١٢٥٩ |
| إنه لم يمنعني أن أرد عليك ... | ٢٢٦ |
| أنه بات يوماً عند ميمونة وهي خالته . | ٨٠٦ |
| أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد . | ٦٩٣ |
| أنه نهى عن معاقرة الأعراب . | ٢ / ١٨٥٢ |
| إنها لا تحل لي لأنها ابنة أخي . | ٣ / ٢٨٥١ |
| إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ... | ٤٩ |
| إني أراه من شراب شربته عند فلانة . | ٣ / ٢٦٨٧ |
| الأيم أحق بنفسها من وليها . | ٣ / ١٣٩١ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٣ |
| أيما إهاب دبغ فقد طهر . | ٢٠٥ |
| أيما رجل ولدت منه أمته ... | ٤ / ٥٤٦٨ |
| أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه الحج . | ٢ / ١٤٧٩ |
| بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة . | ٤٩٠ ، ٤٩١ |
| بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ ... | ٤٢١ |
| بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع . | ٢ / ١٤٧٠ ، ١٤٧١ |
| البينة أو حدٌّ في ظهرك . | ٣ / ٢٧٥٤ ، ٢٧٥٥ ، ٢٧٥٦ |
| البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . | ٤ / ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢ |
| بينما جبريل عليه السلام جالس عند النبي ﷺ إذ سمع | |

| | |
|---|---|
| نقيضا . | ٩٦٠ |
| ثلاث هن عليَّ فرائض ... | ٢ / ١٨١٠ ، ١٨١١ |
| | ١٨١٢ |
| الثلث والثلث كبير . | ٢ / ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤ |
| الثيب أحق بنفسها من وليها . | ٣ / ٢٣٩٠ |
| جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة ... | ٩١٠ ، ٩١١ |
| حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . | ٢ / ١٤٦٢ ، ١٤٦٣ |
| | ١٤٦٤ ، ١٤٦٥ |
| خرج رسول الله ﷺ حين استسقى ... | ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ |
| خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ . | ٧١٦ |
| دباغه طهوره . | ٢٠٦ |
| رفع القلم عن ثلاثة ... | ٣ / ٣٢٤٠ |
| سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه . | ٢ / ١١٠٥ ، ١١٠٦ |
| | ١١٠٧ |
| سووا بين أولادكم في العطية . | ٢ / ٢٢٤٤ |
| الشريك شفيع والسفعة في كل شيء . | ٢ / ٢١٤٥ |
| صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة . | ٤ / ٣٧١٤ |
| صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا . | ٥٨٥ |
| صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله . | ٧٣٧ |
| صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا لرؤيته . | ٢ / ١٣٠٣ |
| ضعوا وتعجلوا ... | ٢ / ٢٠١٦ |
| طاف رسول الله ﷺ على بعيره . | ٢ / ١٦٣٠ |
| الطلاق على أربعة وجوه ... | ٣ / ٢٦٥٨ |
| الطواف بالبيت صلاة ولكن الله عز وجل ... | ٢ / ١٦٤٠ |
| العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين . | ٤ / ٣٩٢٦ ، ٣٩٢٧ |
| فإذا كان العام المقبل صمنا . | ٢ / ١٤١٤ . |
| الفخذ عورة . | ٣٢٤ |

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم . ٢ / ١٢٤٠ ، ١٢٤١

في الذي يأتي امرأته وهي حائض ... ١٥٧

في الركعة الأولى من ركعتي الفجر ( قولوا : آمنا
بالله ... ٧٤٥

قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ
ديته اثني عشر .... ٣ / ٣٠٣٦

قد أجرنا من أجرت . ٣ / ٣٦٢٠

قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وحل مع نسائه . ٢ / ١٧٥٩

قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إلَهٰ إلاَّ الله . ٤ / ٤٠٠٧ ، ٤٠٠٨

قولوا : قد سمعنا وأطعنا وسلمنا . ٩٦١

قنت النبي ﷺ شهراً متتابعاً . ٤٢٥

كان إذا قرا : سبح اسم ربك الأعلى ... ٤٢٤

كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ... ٢ / ١٤٥٨ ، ١٤٥٩

كان في بني إسرائيل القصاص . ٣ / ٢٩٧٨

كان رسول الله ﷺ لايعلم ختم السورة . ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد . ٤٤١

اللحد لنا والشق لغيرنا . ٢ / ١١٠١

لتمش ولتركب . ٤ / ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩

لعن الله اليهود .. لعن الله اليهود . ٢ / ١٩٩٠

لعنة الله على اليهود . ٢ / ١١٦٤

لم ير للمتحابين مثل النكاح . ٣ / ٢٣٤٧

لو كان عليها دين أكنت قاضية ؟ . ٢ / ٢٣٢٨

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم
وأموالهم ... ٤ / ٤٣٢٨

ليس على مؤمن جزية ولا يجتمع قبلتان . ٤ / ٣٧١٨

ليس عليكم في ميتكم غسل . ٢ / ١٠٣٦

ماالعمل في أيام أفضل منه . ٢ / ١٤١٩

ماله شيء عندك . ٤ / ٤٢٤٥
مامن مسلم يموت فيقوم على جنازته ... ٢ / ١١٣٤
ماهذا الطهور الذي أثنى الله ... ٥٤
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه . ٤ / ٤٠٦٢
من أراد الحج فليتعجل ... ٢ / ١٤٨٢
من اشترى بيعا فوجب له ... ٢ / ١٨٦٦
من بدل دينه فاقتلوه . ٣ / ٣١٦٥
من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة ... ٤ / ٤٠٨٣
من دخل البيت دخل في حسنة . ٢ / ١٧٤٢
من رأى من أميره شيئاً يكرهه . ٣ / ٣١٤٣ ، ٣١٤٤
من سمع المنادي فلم يمنعه ... ٤٨٦
من قتل في عمياً أو رمياً ... ٣ / ٢٩٧١
من قدم من نسكه شيئاً أو أخره . ٢ / ١٧٠٠
من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ... ٢ / ١٥٣١
من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ... ٤ / ٤٠٦٨ ، ٤٠٦٩
من نسي من نسكه شيئاً أو تركه ... ٢ / ١٧٣٣
من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه . ٣ / ٣٢٣٤
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به . ٣ / ٣٢٣٠
من وقع على ذات محرم فاقتلوه . ٣ / ٣٢٣٦
نعم كما لو كان عليه دين فقضيتيه . ٢ / ١٤٦٠
نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه
داره فهو آمن . ٣ / ٣٦٤٤
وشبه العمد مغلظة ... ٣ / ٢٩٧٢
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة . ٢ / ١٤٩٦
وقت النبي ﷺ لأهل المشرق العقيق ... ٢ / ١٤٩٨
والله لأغزون قريشاً ، لأغزون قريشاً ... ٤ / ٤٠١٥

وماحملك على ذلك يرحمك الله ؟ ٣ / ٢٧٣٣
لابأس بعرق الجنب والحائض ... ١٨٩
لاتدخل المسجد وأنت جنب ... ١٥١ ، ١٥٢
لاتقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع . ٣ / ٣٥٦٨
لاحبس عن فرائض الله . ٢ / ٢٢٢٧
لا رضاع إلَّا ماكان في الحولين . ٣ / ٢٨٦٤
لا نكاح إلَّا بإذن وليّ مرشد . ٣ / ٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧
لا هجرة ولكن جهاد ونية . ٢ / ١٥٩١
لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . ٤ / ٣٨٨٥ ، ٣٨٨٦
لا يبيع حاضر لباد . ٢ / ١٩٦٣
لا يحرم من الرضاع إلَّا ماكان في الحولين . ٣ / ٢٨٦٣
لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع . ٣ / ٢٤٢٠
لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلَّا ... ٣ / ٢٣٦٢
لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس . ٢ / ١٦٨٥
لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله . ٣ / ٣١٦٥
لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية ... ٢ / ٢٢٤٩
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً . ٣ / ٢٤٨٢
لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده
بالبيت . ٢ / ١٧٤٥
يابلال أذن في الناس أن يصوموا غداً . ٢ / ١٣٠٦ ، ١٣٠٧
ياعباس ألا تعجب من حب مغيث . ٣ / ٢٥٤١
ياعم أريدهم على كلمة تدين لهم العرب ... ٤ / ٣٧٠٠
ياعم ألا أصلك ألا أحبوك . ٨٣٢
يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي الله حين يذبح ... ٤ / ٣٨٢١ ، ٣٨٢٢
يؤدي المكاتب بحصة ماأدى به ... ٤ / ٤٤٣٩
أخبر الله سبحانه أنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب
من الله . ٣ / ٣١٨١

اختبروا اليتامى عند الحلم . ٢ / ٢٠٦٦
إذا أسلمت في شيء فلا بأس . ٢ / ٢٠١٤
إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة . ٢ / ١٥٦١
إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل . ٤ / ٣٨٢٠
إذا سمى الأسنان والآجال فلا بأس . ٢ / ٢٠١٠
إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس ... ٢٧٢
إذا قتلوا واحداً وأخذوا المال قتلوا وصلبوا . ٣ / ٣٣٢١ ، ٣٣٢٢
إذا كان عام قابل فليركب ماشي ويمشي ماركب وينحر
بدنه . ٤ / ٤٠٨٦
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة . ٣ / ٢٧٢٧
أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى . ٢ / ٢٠٠٠
اغسل أثر المحاجم عنك ... ٤٤
الأم مبهمة ليس فيها شرط . ٣ / ٢٤٣٥
أما أنه ليس بالنكاح ولكن لا يجامعها . ٣ / ٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦
أما الثلاث فتحرم عليك امرأتك . ٣ / ٢٦٦٢
أمر الناس أن يكون آخر عدهم بالبيت . ٢ / ١٧٤٦
إن أهل الإسلام لايسيبون إنما كانت تسيب أهل
الجاهلية ... ٤ / ٤٣٩٩
إن علمت أن مكاتبك يقضيك ... ٤ / ٤٤٢٦
إن علمتم لهم حيلة ... ٤ / ٤٤٢٧
إن الله يقول : ( ممن ترضون من الشهداء ) ، وليسوا
ممن نرضى : لايجوز . ٤ / ٤١٩٧
إن النار لاتحل شيئاً ولا تحرمه . ٢ / ٣٣٦٢
إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين . ٣ / ٣٥٠٤
أن ابن عمر كاتب عبداً له فجاء بخمسة ... ٤ / ٤٤٤٨
أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين . ٤ / ٤٢١٤
أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره . ٤ / ٣٩١٢

أن النبي ﷺ خرج يعني : من قبته وهو في الدرع . ٣ / ٣٤٩٢
أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان . ٤ / ٣٨٤٩
إنما أنزل تحريم الخمر في قبيلتين شربوا ... ٣ / ٣٣٣٠
إنما أنزلت فينا معشر الأنصار . ٣ / ٣٤٨١
إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحر . ٣٣٤
إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل . ٢ / ١٣٤٨
إنما يملك الطلاق من أخذ بالسياق . ٣ / ٢٦٩٧
أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن . ٣ / ٢٦٦٧
أنه إن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها ... ٣ / ٢٧٢٨
أنه سئل عن هذه الإشارة . ٤٥١
أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة . ٢ / ١٥٧٦
أنه كان لا يرى بأساً للمحرم ... ٢ / ١٥٤٠
أنه كان يجهر ببسم الله ... ٣٩٦
أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله ... ٣٩٥
أنه كان يقرأ هذا الحرف فاذكروا اسم الله عليها صوافن . ٢ / ١٧٩١
أنه كان يلتزم مابين الركن والباب . ٢ / ١٧٤٩
أنه لايقتل بعبده وإنما بعبد غيره . ٣ / ٢٩٥٢
أنه نهى عن المجثمة . ٤ / ٣٩٠٢
أنه نهاهم أن يبيعوا جيفة مشرك . ٣ / ٣٦٧٤
إنها من السنة . ٢ / ١٠٧٧
أنها صارت منسوخة في المتاع إلى الحول . ٣ / ٢٧٩٦
أنهم صلوا ركعتي الطواف بعضهم بعد صلاة الصبح ... ٩٣٧
إني سأقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ... ٢١٩٢
إني نذرت لأنحرن نفسي . ٤ / ٤٠٧٣

أول آية نزلت في القتال : ( أذن للذين
يقاتلون ... ) . ٣ / ٣٤٤٥
أوله سفاح وآخره نكاح . ٣ / ٢٤٢٩
آيتان نسختا من هذه السورة ٤ / ٣٧٤٤
تدلي عليها من جلابيبها . ٢ / ١٥٣٣
تستقبل نكاحاً جديداً . ٣ / ٢٧٠٢
تلك المرأة تنشز وتستخف . ٣ / ٢٦٢١
جاء اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : يامحمد كيف لا
نأكل مما قتل ربك ونأكل مما قتلنا فأنزل الله عز وجل :
( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) الأنعام
(١٢١) . ٤ / ٣٨٢٤
الحجر من البيت ... ٢ / ١٦٣٤
حرمت الخمر بعينها ؛ القليل منها والكثير . ٣ / ٣٣٦٥ ، ٣٣٦٦
﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير
الله به ﴾ المائدة ٣ يعني : وماأهل للطواغيت كلها . ٤ / ٣٨٤٢
حطَّ الله نوءها لو قالت : قد طلقت نفسي . ٣ / ٢٦٧٨
خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله . ٣ / ٢٥٧٠
خرج رجل من بني سهم مع تميم الداريّ . ٤ / ٤٢١٠
الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام . ٤ / ٤٢٨١ ، ٤٢٨٢
الزكاة في الحلق واللبة . ٤ / ٣٨٣٠
ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها . ٣ / ٢٦٣٦
رخص للشيخ الكبير والعجوز . ٢ / ١٣٥١ ، ١٣٥٢
الرفث : التعرض للنساء بالجماع . ٢ / ١٥٥٣
سبع صهر وسبع نسب ويحرم من الرضاع مايحرم ... ٣ / ٢٤٣١
سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام . ٣ / ٣٣٤٩
السكر ماحرم من ثمرتها والرزق الحسن ماحل من
ثمرتها . ٣ / ٣٣٦٣

شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يد ورجل . ٣ / ٣٢٩٩ ، ٣٣٠٠
صلاة المغرب و ( وحين تصبحون ) : صلاة الصبح . ٢٥٠
صيده : ماإصطيد ( منه ) وطعامه : مالفظ به
البحر . ٤ / ٣٨٥٠
طعامهم : ذبائحهم . ٤ / ٣٨٢٦
طلق مالا يملك . ٣ / ٢٦٤٢
الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام . ٢ / ١٦٣٩
عارية المتاع . ٢ / ٢١١٨
عليه بدنة من الإبل ... ٢ / ١٥٧٥
عليه بدنة وتمّ حجه ... ٢ / ١٥٦٥
العمرة واجبة كوجوب الحج . ٢ / ١٤٨٤
فالتقاة ؛ التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان . ٣ / ٣١٨٢
فذخرها الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم ٣٨١
فكانت الوصية كذلك . ٢ / ٢٣١٢
فكل مسكر حرام . ٣ / ٣٣٦١
فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ وضع على
سريره ... ٢ / ١٠٢٠
فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل . ٤ / ٤١٨٨
فنسخ واستثنى من ذلك فقال ؛ ﴿ وطعام الذين أوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ المائدة : ٥ . ٤ / ٣٨٢٥
قطع رسول الله ﷺ يد رجل فى مجن قيمته دينار . ٣ / ٣٢٧١
قضى رسول الله ﷺ في المكاتب . ٤ / ٤٤٤٢
قوله : مكلبين ؛ قال : يقول : ضواري . ٤ / ٣٧٩٣
كان إذا قرأ ؛ سبح اسم ربك الأعلى ... ٤٢٤
كان الرجل يأتي رسول الله ﷺ فيسلم ثم يرجع إلى
قومه . ٣ / ٣١١٦
كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب . ٢ / ٢٢٩٩
كان المهاجرون حين قدموا إلى المدينة يورثون

الأنصار ... ٤ / ٤٣٩٥
كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين . ٢ / ٢٢٨٧
كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواؤه أبيض . ٤ / ٣٧٨٣
كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم . ٣ / ٣٢٦٨
كتب عليهم ألّا يفر عشرون من مائتين . ٣ / ٣٦١٥
كل ذات زوج إتيانها زنا . ٣ / ٢٤٤٧
كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك ... ٣ / ٢٤٣٧
كل ماأصميت ودع ماأنميت . ٤ / ٣٨١١ ، ١٨١٢
كل ماقرا الأوداج غير مثرد . ٤ / ٣٨٤٨
كل مصر مصره المسلمون لاتبنى فيه بيعة . ٤ / ٣٧٢٨
كل يمين منعت جماعاً فهي الإيلاء . ٣ / ٢٧٢٩
لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له فقال : السلام عليكم ، فأخذوه . ٣ / ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣
لكل مسكين مدّ مدّ . ٤ / ٤٠٣١
الله أكبر الله أكبر ولله الحمد . ٦٨٣
واللمس والمس والمباشرة إلى الجماع ماهو ولكن الله كنّى به . ٣ / ٢٧٩٣
لها الصداق والميراث . ٣ / ٢٥٦٠
لو اعتل عليٌّ لأمرته بكبش . ٤ / ٤٠٧٥
لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ... ٢ / ٢٣٢٣
لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ماأجبته . ٣ / ٣٥٩٠ ، ٣٥٩١
ليس لها إلّا نصف الصداق . ٣ / ٢٥٧٥
ليس لها إلّا نصف المهر ولا عدة عليها . ٣ / ٢٧٩٢
ماتقبل منه رفع ومالم يتقبل ترك . ٢ / ١٦٨٣
( ماذكيتم ) من هؤلاء وبه روح فكلوه فهو ذبيح . ٤ / ٣٨٤٣
مافي الوجه والكف . ٣٢٦

من الأزواج ؛ الثمانية من الإبل والبقر والضأن . ٢ / ١٧٨١
من تعجل في يومين غفر له ... ٢ / ١٧٣٠
( من الجوارح ) : من الكلاب المعلمة والبازي . ٤ / ٣٧٩٢
من كان عليه شيء منه فليفرق بينه ... ٢ / ١٣٦٦
« من كفر » فلم ير حجه براً ... ٢ / ١٤٥١
من لم تكن له سعة أن ينكح الحرائر ... ٣ / ٢٤٥٩
من ولي مال يتيم فأحرقها ... ٤ / ٤٢٦٧
المؤمن تلحق به ذريته ... ٢ / ٢٢٧٢
نزلت هذه الآية ( فجزاؤهم جهنم ) في آخر مانزلت
فما نسخها ... ٣ / ٢٩٢٦
نسخت هذه الآية ( عدتها في أهله ... ٣ / ٢٨١٣ ، ٢٨١٤
نسكان الله لايضرك بأيهما بدأت ... ٢ / ١٤٩٠
وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد ... ٤ / ٣٧٣٦
والله إنها لقرينتها في كتاب الله . ٢ / ١٤٨٦
نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب ؛
النملة ... ٤ / ٣٨٧٢
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير . ٤ / ٣٨٦٩ ، ٣٨٧٠
هذا حق وسنة ... ٢ / ١٠٧٨ ، ١٠٧٩
هم أولو الضرر ؛ قوم كانوا لايغزون معه كانت تحبسهم
أوجاع . ٣ / ٣٤٦٢
هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول ... ٤ / ٤٠٣٧
هو الجنين زكاته زكاة أمه . ٤ / ٣٩٠٦
هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً . ٣ / ٢٥٥٢
ولو كان حراما لم يعطه وأمر مواليه أن يخففوا عنه من
خراجه . ٤ / ٣٩١٣
لا أدري أنهى رسول الله ﷺ عنه من أجل أنه كان

| | |
|---|---|
| حمولة الناس ... | ٤ / ٣٨٩٢ |
| لا بأس بالطافي من السمك . | ٤ / ٣٨٥٨ |
| لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ... | ٤ / ٣٩٩٨ |
| لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . | ٣ / ٢٦٦٠ |
| لا تعقل العاقلة عمداً . | ٣ / ٣٠٨٠ |
| لا تقبل صلاة رجل لم يختتن . | ٣ / ٣٤٠٥ |
| لا تنحري ابنك وكفِّري عن يمينك . | ٤ / ٤٠٧١ ، ٤٠٧٢ |
| لا حصر إلا حصر العدو . | ٢ / ١٧٦٤ |
| لا خيار لها على الحر . | ٣ / ٢٥٢٢ |
| لا قضاء على المحصر . | ٢ / ١٧٦١ |
| لا نكاح إلَّا بأربعة . | ٣ / ٢٣٧٢ |
| لا نكاح إلَّا بوليّ مرشد . | ٣ / ٢٣٧٥ |
| لا نكاح إلَّا بوليّ مرشد وشاهدي عدل . | ٤ / ٤١٧٤ |
| لا اللقاح واحد . | ٣ / ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٤ |
| لا ، ولكن إلى جدة وعسفان . | ٥٧٣ |
| لا يتزوج الحر من الإماء . | ٣ / ٢٤٦٢ |
| لا يحرم بالحج إلَّا في أشهر الحج . | ٢ / ١٥١٠ |
| لا يلزمها طلاق لأنه طلق . | ٣ / ٢٦٤١ |
| يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ؟ . | ٤ / ٤١٩٩ |
| يذبح كبشاً . | ٤ / ٤٠٧٤ |
| يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً . | ٢ / ١٣٧٠ |
| يطعم ستين مسكيناً . | ٢ / ١٣٧٢ |
| يقضيان مابقي من نسكهما . | ٢ / ١٥٥٨ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ |
| يقول : إني أريد التزويج ... | ٣ / ٢٤٦٥ |

يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف . ٢ / ١٦٦٧

يمين يكفرها . ٣ / ٢٦٧٩

ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منسكاً ثم يتبع الحجارة . ٣ / ٣٢٣٢


## ١١٠ ــ مسند عبد الله بن عمر


اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها . ٣ / ٣٤١٥

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل ... ٧٨٦

اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم . ٦٥٥

أحلت لنا ميتتان ودمان ... ٤ / ٣٨٦٣

أحلفهما رسول الله ﷺ ثم فرق بينهما . ٣ / ٢٧٥٨

إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار . ٢ / ١٨٦٣

إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار . ٢ / ١٨٦١

إذا دعي أحدكم إلى الوليمة . ٣ / ٢٥٨٠

إذا ذبح أحدكم فليجهز . ٤ / ٣٨٣٥

إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء . ١٩٥ ، ١٩٦

إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . ١٩٣ ، ١٩٤

استصبحوا به وادهنوا به أدمكم . ٤ / ٣٩٣٢

أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة . ٣ / ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٧١

الإشراك بالله ثم قال : ثم ماذا ... ٤ / ٤٠٠٥

اطرحوها وماحولها إن كان جامداً . ٤ / ٣٩٣١

أعتق نصيبه وهو حرّ قيم عليه قيمة عدل في حالة ثم أعتق . ٤ / ٤٣٧٨

ألا أن دية الخطأ شبه العمد ... ٣ / ٢٩٧٠

ألا تسمعون أن الله لايعذب بدمع العين . ٢ / ١١٤٥

أما رسول الله ﷺ فقد بات بمنى وظل ... ٢ / ١٧٢١

أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر على كل مسلم . ٢ / ١٢٢٨ ، ١٢٢٩

أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . ٢ / ١٩٨٤

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ... ٥٥٨

أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك . ٢ / ١٥٢٠

أن رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته
في الجاهلية . ٣ / ٢٤١٩

أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى . ٢ / ١٦٩٤

أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب . ٨٦

أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد . ٣ / ٣٥٢١

أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ... ١٠٩

أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير . ٣ / ٣٥٧٥

أن رسول الله ﷺ ساق يهود خيبر على تلك الأموال . ٢ / ٢١٥٥

أن رسول الله ﷺ عامل خيبر . ٢ / ٢١٥٤

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان . ٢ / ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ،
١٢٢٧

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة . ٢ / ١٩٥٣

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى ... ٢ / ١٨٩٨

أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . ٣ / ٢٤٨٧

أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن
يبيت بمكة . ٢ / ١٧٢٣

أن عمر أهدى نجيبة له قد أعطى بها ... ٢ / ١٨٣٨

أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت . ٢ / ١٥٤١

أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر . ٢ / ١٢٣٩

أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين . ٢ / ٢٢٠٢

أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا . ٣ / ٣٢١٢ ، ٣٢١٣

أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف . ٦٧٥ ، ٦٧٦

أن النبي ﷺ ضرب وغرب . ٣ / ٣٢٢٠

أن النبي ﷺ قضى في السيل المهزوز . ٢ / ٢٢١١

أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسا . ٣ / ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢
أن النبي ﷺ إذا أراد حاجة ... ٦٩
أن نبي الله ﷺ إذا دخل في الصلاة . ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ،
٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨
أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء ... ٢ / ١٦٠٥
أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة . ٦٤٧
أن النبي ﷺ نهى عن النجش . ٢ / ١٩٥٩
أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ . ٣ / ٣٥٤٨
إن أولادكم من أطيب كسبكم . ٣ / ٢٨٩٧
إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا . ٢٩٠
إن الركن والمقام ياقوتتان . ٢ / ١٦٢٨
إن شئت تصدقت بها . ٢ / ٢٢١٩ ، ٢٢٢٠
إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلّا عرض له
داء لا يخفى منه . ٤ / ٣٩١٦
إن كان يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل
الله . ٣ / ٢٨٩٥
إن الله لعن الخمر وعاصرها وشاربها وساقيها ... ٣ / ٣٣٣٢ ، ٣٣٣٣
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً
فليحلف بالله ... ٤ / ٣٩٨٨
إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث . ٢ / ١٣٨٣
أنكحوا الأيامى . ٣ / ٢٥٤٧
إنه لايرد شيئاً إنما يستخرج من الشحيح . ٤ / ٤٠٨٢
أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن
القفازين . ٢ / ١٥٣٢
أنه كان إذا طاف في الحج . ٢ / ١٦١٧
أنه كان ينقض وتره ... ٧٦٢
أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . ٢ / ١٨٨٢

| | |
|---|---|
| أنه نهى عن الجر . | ٢ / ١٩٦٧ |
| إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك . | ٥٧٨ |
| إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم . | ٤ / ٣٨٤١ |
| أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت أربعة أشهر ... | ٣ / ٢٧٢٣ |
| أيما رجل ابتاع على رجل بيعة ... | ٢ / ١٨٦٧ |
| بع وقل : لا خلابة ... | ٢ / ١٨٧٠ |
| بني الإسلام على خمس ... | ٢٤٩ |
| البيعان بالخيار مالم يتفرقا . | ٢ / ١٨٦٢ |
| بينما الناس بقباء في صلاة الصبح . | ٣٤٥ |
| تحروا ليلة القدر في الوتر ... | ٢ / ١٤٠١ |
| تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته . | ٢ / ١٣٦ |
| تصدق بأصله لايباع ولا يوهب . | ٢ / ٢٢٢٢ |
| تصدق بثمره واحبس أصله . | ٢ / ٢٢٢١ |
| ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة ... | ٥٣٤ |
| حبس الأصل وسبل الثمرة . | ٢ / ٢٢٢٣ ، ٢٢٢٤ |
| حسابكما على الله عز وجل ، أحدكما كاذب . | ٣ / ٢٧٤٨ |
| حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ... | ٧٢٨ ، ٧٢٩ |
| الحلف جنث أو ندم . | ٤ / ٣٩٩٥ |
| حلق رسول الله ﷺ فى حجة الوداع . | ٢ / ١٦٨٩ |
| حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه . | ٢ / ١٦٩١ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت . | ٢ / ١٧٥٨ |
| خمس من الدواب لا جناح في قتلهن في الحل والحرم ؛ الغراب والفأرة ... | ٤ / ٣٨٧١ |
| خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن ... | ٢ / ١٥٨٦ |
| دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة ... | ٢ / ١٧٤٠ |

دلستم عليّ . ٣ / ٢٥١٣
ذهب الظمأ وابتلت العروق . ٢ / ١٣٩٠
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير ... ٣٦٢
رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ... ٢ / ١٠٥٦
رحم الله امرءاً صلى قبل العصر ... ٧٣٣
رحم الله المحلقين ... ٢ / ١٦٩٢ ، ١٦٩٣
رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً . ٢ / ١٦١٨
سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ... ٨٧٠ ، ٨٧١
السمع والطاعة على المرء المسلم . ٣ / ٣١٤٢
الشفعة كحل العقال . ٢ / ٢١٤٧
الشهر تسع وعشرون ... ٢ / ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢
صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم ... ٤٦٨
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة . ٢ / ١٧٧٢
صلاة الليل مثنى مثنى . ٧٦٦
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . ٨٠٥
طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان . ٣ / ٢٧٠٨
العرب بعضها أكفاء لبعض . ٣ / ٢٤١١
عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد . ٢ / ٢٠٦٨ ، ٢٠٦٩ ، ٢٠٧٠ ، ٢٠٧١
في كراهية الشرب من المفضض ... ٢١٨
في النواضح خمس خمس من الإبل . ٣ / ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣
فيما دون خمس وعشرين من الإبل . ٢ / ١١٧٠
فيما سقت السماء والأنهار والعيون ... ٢ / ١١٨٤
كان إذا جلس في الصلاة ... ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩
كان إذا وضع الميت في القبر ... ١١٠٨
كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين ... ٧٠٨
كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً . ٢ / ١٧٧٥

| | |
|---|---|
| كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن . | ٤٨٥ |
| كان رسول الله ﷺ يخطب في يوم الجمعة . | ٦٢٢ |
| كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة . | ٨٥٩ |
| كان رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . | ٢ / ١٦٢٣ |
| كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن . | ٨٧٤ |
| كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة وقعد على المنبر ... | ٦٢٠ |
| كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار . | ٣ / ٣٠٧٣ |
| كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ... | ٣ / ٢٨٨٢ |
| كفى بالمؤمن إثما إن يحبس عن من ملك . | ٣ / ٢٩١٧ |
| كل مسكر خمر وكل خمر حرام . | ٣ / ٣٣٥٧ |
| كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . | ٣ / ٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ |
| كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل . | ٤ / ٣٩٤٥ |
| كلوا فإنه حلال ولكن ليس من طعام قومي | ٤ / ٣٨٨٧ |
| كلوا واعلفوا ولا تحملوا — يعني يوم خيبر | ٣ / ٣٦٠٦ |
| كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله ﷺ ... | ٢ / ١٩١٩ |
| لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت ... | ٥٧ |
| لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت ... | ٢ / ١٦٢٠ |
| الله يعلم أن أحدكما كاذب . | ٣ / ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠ |
| ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها . | ٢ / ١٧٦٢ |
| ليمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك . | ٣ / ٢٧٧٢ |
| لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات . | ٥٩٩ |
| ماتجدون في التوراة من شأن الرجم . | ٣ / ٣٢٠٧ |
| ماتركته منذ رأيت النبي ﷺ ... | ٢ / ١٦٢٢ |
| ماحق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه ... | ٢ / ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٧ |

المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان . ٣ / ٢٧٥١
مره فليراجعها ثم ليطلقها . ٣ / ٢٦٥٧
مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض . ٣ / ٢٦٥٤
مسحهما يحط الخطايا . ٢ / ١٦٢١
﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ : الزاد والراحلة . ٢ / ١٤٥٤
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء . ٢ / ١٣٢٢
من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار . ٢ / ١٧٦٦
من أشرك بالله فليس بمحصن . ٣ / ٣٢١٤
من أعتق شركا في مملوك فعليه عتقه كل ... ٤ / ٤٣٧٦
من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد ... ٤ / ٤٣٧٥
من أعتق عبداً فماله له . ٢ / ١٩٣٥
من أعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال قدر يبلغ
قيمته . ٤ / ٤٣٧٧
من اقتنى كلبا إلّا كلب ضارية أو ماشية ... ٢ / ١٩٨٣
من أهدى تطوعاً ثم ضلت ... ٢ / ١٧٩٦
من باع نخلا بعد أن تؤبر ... ٢ / ١٩٣٤
من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع . ٢ / ١٨٩٥
من توضأ ثم قال أشهد أن لا إلهٰ إلّا الله ... ١٠٩
من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث فهو
بالخيار ... ٤ / ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠
من حلف على يمين فقال في أثر يمينه إن شاء الله ثم ... ٤ / ٤٠١١
من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلّا أن
يتوب . ٣ / ٣٣٣٥
من شرب في إناء ذهب أو فضة ... ٢١٩ ، ٢٢٠
من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ... ٣ / ٣٠٠٥
من وعب هبة فهو أحق بها . ٢ / ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٤

نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع بعض . ٣ / ٢٤٦٨

نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن ... ٩٩٦

نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة ... ٢٤٣ ، ٢٤٤

نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل . ٢ / ١٩٥٢

نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين . ٣ / ٢٥٨٥

هذا وضوء من توضأ صعف الله ... ١٠٩

هذا وضوء الصلاة الذي لايقبل الله ... ١٠٩

هذا وضوئي ووضوء الأنبياء ... ١٠٩

هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . ٥٧٩

هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . ٢ / ١٥١٥

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . ٢ / ١٧٢٥

ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة . ٣ / ٣٤١٦

لا بأس مالم تتفرقا وبينكما شيء . ٢ / ١٩٢٢ ، ١٩٢٣

لا تبيعوا التمر بالتمر . ٢ / ١٨٨٨

لا تبايعوا التمر بالتمر . ٢ / ١٨٨٨

لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها . ٢ / ١٩١١

لا تجوز شهادة مجلود ... ٤ / ٤١٨٩

لا تصوموا حتى تروا الهلال . ٢ / ١٢٩٨

لا تلبسوا القمص ولا العمائم . ٢ / ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠

لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن . ٣ / ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٨

لا حسد إلّا في اثنتين ... ٤ / ٤١٠٢

لا صلاة بعد طلوع الفجر ... ٩٤٠

لا كفالة في حد ... ٢ / ٢١٠٢

لا يبيع بعضكم على بيع بعض . ٢ / ١٩٥٥

لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس . ٩٢٦

لا يحرم الحرام الحلال . ٣ / ٢٤٤٨

| | |
|---|---|
| لا يحلبن أحد ماشية أحد إلّا بإذنه . | ٤ / ٣٩٤١ |
| لا يقبل الله صدقة من غلول . | ١٩ |
| لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن . | ١٠٠٠ |
| لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه . | ٢ / ٢١٩٩ |
| لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية ... | ٢ / ٢٢٤٩ |
| ياابن عمر ماهكذا أمر الله تعالى . | ٣ / ٢٦٦٤ |
| ابعثها قياما مقيدة . | ٢ / ١٧٩٠ |
| أحلت لنا ميتتان ودمان ... | ٤ / ٣٨٦٤ ، ٣٨٦٥ |
| إذا حلف الرجل فاستثنى فقال إن شاء الله ... | ٤ / ٤٠١٢ ، ٤٠١٣ |
| إذا سمي الأسنان والآجال فلا بأس . | ٢ / ٢٠١٠ |
| إذا أطلق الرجل امرأته فدخلت في العدم من الحيضة . | ٣ / ٢٧٧١ |
| إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته ... | ٤ / ٤٤٤٩ |
| إذا نحرت الناقة فزكاة مافي بطنها بزكاتها . | ٤ / ٣٩٠٥ |
| إذا نذر الإنسان على مشي إلى الكعبة فهذا نذر ... | ٤ / ٤٠٨٤ |
| إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك . | ٤ / ٤٤٧٧ |
| أرى النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين ... | ٤ / ٣٩٥٨ |
| أصلي صلاة المسافر مالم أجمع ... | ٥٧٦ |
| أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك . | ٣ / ٢٥٥٣ |
| أمرنا الله بوفاء النذر ونهاها رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم . | ٤ / ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ |
| إن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ... | ٢ / ١٩٧٣ |
| إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة ... | ٣ / ٣٣٣٨ |
| إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله ... | ٤ / ٣٩٥٩ |
| أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع ... | ٣ / ٣٣١٤ |
| أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم . | ٣ / ٣٥٨١ |
| أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت ... | ٤ / ٣٩٨٣ |

ان رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر
الأهلية ... ٤ / ٣٨٩١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته ... ٤ / ٤٣٩٣
أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم . ٢ / ١٩٤٠
أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في
رجال ... ٣ / ٢٨٨٩
أن عمر صلى عليه في المسجد ... ٢ / ١٠٩٧
أن غلاماً له لحق بالعدو على فرس له . ٣ / ٣٦٣٦
أن مكاتباً له عجز فرده مملوكاً . ٤ / ٤٤٦٣
أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق . ٤ / ٤٢٤٧ ، ٤٢٤٨
إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . ٢ / ١٧٥٨
إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته . ٣ / ٣٣٧٣
أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة . ٢ / ٢٠٠٩
أنه دخل المسجد من باب بني شيبة . ٢ / ١٦٠٦
أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة ... ٥٦٩
أنه صلى متربعاً . ٥٩٤
أنه فضل ابنه واقداً بشيىء . ٢ / ٢٢٤٧
أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه . ٤١
أنه كان إذا طاف بالصفا والمروة ... ٢ / ١٦٤٦
أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث . ٤ / ٤٠٢٥
أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل . ٢ / ٢٠٠٣
أنه كان يأتي البيت فيستلم الحجر . ٢ / ١٦١٥
أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة . ٢ / ١٠٧٦
أنه كان يستسلف أموال يتامى عنده . ٢ / ١٢١٩
أنه كان يكره أن يقول عجل فيها . ٤ / ٤٤٥٤
أنه كان يكره شم الريحان . ٢ / ١٥٣٩
أنه كره أن يدهن في عظم فيل .. ٢١٣

| | |
|---|---|
| إنها نزلت في زكاة رمضان . | ٢ / ١٢٢٣ |
| أنهم صلوا ركعتي الطواف بعضهم بعد صلاة الصبح ... | ٩٣٧ |
| أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه . | ٢ / ٢١٦٤ |
| أيما وليدة ولدت من سيدها ... | ٤ / ٤٤٦٥ |
| بلى ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء . | ٥٦ |
| تستبرأ الأمة إذا أعتقت ... | ٣ / ٢٨٤٣ |
| تعتد بحيضة . | ٣ / ٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧ |
| تعتد المطلقة المتوفى عنها زوجها . | ٣ / ٢٧٩٤ |
| تفطر وتطعم مكان كل يوم . | ٢ / ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦ |
| الحج والعمرة فريضتان . | ٢ / ١٤٨٧ |
| زكاة الحلي عاريته . | ٢ / ١٢٠٠ |
| رب اغفر لى وارحمني وأنت الأعز الأكرم . | ٢ / ١٦٥٠ |
| الرفث : الجماع ، والفسوق : ماأصيب من معاصي الله . | ٢ / ١٥٥٢ |
| عدة أم الولد حيضة . | ٣ / ٢٨٣٥ |
| عدتها عدة المطلقة . | ٣ / ٢٨٤٤ |
| عرضت على رسول الله ﷺ في القتال يوم أحد . | ٣ / ٣٤٥٢ |
| قبلة الرجل امرأته وجسها ... | ٣١ |
| القطع في الثمار فكما أحرز الجرين والقطع في الماشية . | ٣ / ٣٢٧٩ |
| كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألف .. | ٤ / ٤٤٤٧ |
| كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى . | ٢٨٢ |
| كان إذا وضع الميت في القبر ... | ٢ / ١١٠٨ |
| كان لا يقدم مكة إلاّ بات بذى طوى . | ٢ / ١٦٠٢ |
| كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ... | ٤ / ٤٠١٤ |
| كل ماصنع المسلمون وأهل الكتاب ... | ٤ / ٣٩٦٠ |

كل مال اديت زكاته وإن كان تحت سبع ... ٢ / ١١٩٤

كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً . ٢ / ٢١٦٦

كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه . ٣ / ٣٦٠٤

كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا . ٤ / ٤٢٧٩

لكل مطلقة متعة إلاّ التي تطلق ... ٣ / ٢٥٥٤

لم تكن هذه العمرة قضاء ... ٢ / ١٧٦٠

لم كتبت في المصحف إن لم تقرأ ... ٣٩٣

لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ... ٤ / ٤٠٩٨

لها الميراث ولا صداق لها . ٣ / ٢٥٥٩

اللهم أحيني على سنة نبيك . ٢ / ١٦٤٩

اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك . ٢ / ١٦٤٨

اللهم إنك قلت : ( ادعوني استجب لكم ) وإنك لا تخلف ... ٢ / ١٦٤٧

ليس بها بأس . ٤ / ٣٨٥٩

ليس على النساء سعي . ٢ / ١٦٥٢

ليس في العروض زكاة . ٢ / ١٢١٠

ليس في مال المكاتب زكاة . ٢ / ١٢٢٢

ليس من مال زكاة حتى يحول عليه الحول . ٢ / ١١٧٦

ماظهر منها الوجه والكفان . ١ / ٣٢٨

مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت . ٤ / ٤٠٨٥

من أدرك القوم جلوساً ... ١ / ٦٤٦

من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة ... ٢ / ١٧٥٤

من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد . ٣ / ١٦٩٦

من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول . ٢ / ١١٧٧ ، ١١٧٨

من أسلف سلفاً فلا يشترط . ٢ / ١٩٧٢

من أهدى بدنة فضلت ... ٢ / ١٧٩٧ ، ١٧٩٨

من حبس دون البيت بمرض ... ٢ / ١٧٦٥

من غربت عليه الشمس وهو بمنى . ٢ / ١٧٣١

من كنزهما فلم يؤدّ زكاتهما فويل له . ٢ / ١١٩٣

من مات وعليه صيام رمضان فليطعم ... ٢ / ١٣٧٨

الميسر : القمار . ٤ / ٤٢٧٦

نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة . ٣ / ٣٣٥٢

نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها . ٤ / ٣٨٩٨

نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها ... ٤ / ٣٨٩٥

نهى عن ركوب الجلالة . ٤ / ٣٨٩٦ ، ٣٨٩٧

هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . ٤ / ٤٢٨٠

هو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال . ٢ / ٢١٥٢

الوسق : ستون صاعاً . ٢ / ١١٩٢

ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها . ٤ / ٤٤٢٤

لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي عذاب للميت . ٢ / ١١٥٠

لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة . ٣ / ٢٨٠٩

لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية . ٢ / ١٥٢٦

لا إلاّ نكاح رغبة . ٣ / ٢٤٩٦

لا يباع المدبر . ٤ / ٤٤١٦

ياابن أخي أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله . ٤ / ٤٠٧٦ ، ٤٠٧٧

يتيمم لكل صلاة . ٢٣٧

يزكيه لما مضي إذا قبضه . ٢ / ١٢١٧


## ١١١ ـ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص


آرمه ولا حرج . ٢ / ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ ، ١٦٩٩

أحب الصوم إلى الله صيام داود . ٨٠٨

أحي والداك ؟ قال : نعم قال : ففيهما فجاهد . ٣ / ٣٤٥٧

أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة . ٣ / ٣٦١١

إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول . ٢٩٥

أربع من النساء لا ملاعنة بينهم . ٣ / ٢٧٥٩

ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما . ٣ / ٣٤٥٨

اقرأ القرآن في شهر . ٩٩٣ ، ٩٩٤

أن امرأة كان يقال لها أم مهزول . ٣ / ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٤

أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً . ٢ / ١٨٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠

أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في الغنم . ٣ / ٣٥٢٣

أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين . ٦٩٤ ، ٦٩٥

إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة . ٣ / ٢٣٥٠

إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي . ٢ / ١٢٦٨

إن العقل ميراث بين ورثة القتيل ... ٣ / ٣١٢٧ ، ٣١٢٨

إن الميت يعذب ببكاء الحي . ٢ / ١١٤٩

أنت أحق به مالم تنكحي . ٣ / ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٨

أنت ومالك لوالدك . ٣ / ٢٨٩٦

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . ٧١٧

إنما النذر ماابتغي به وجه الله . ٤ / ٤٠٥٨

أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة . ٢ / ١٢٠٥

أيما امرأة انكحت على صداق أو حباء .... ٣ / ٢٥٦١

أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل ... ٣ / ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٣

أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية ... ٤ / ٥٤٣٥

بئسما جزيتيها ليس هذا نذر وإنما النذر ماابتغي به وجه الله . ٤ / ٤٦٦٠

| | |
|---|---|
| البينة على من ادعى واليمين على من أنكر . | ٣ / ٣١٠٣ ، ٣١٠٤ |
| الجمعة على من سمع النداء . | ٦١٢ |
| حرام شف ما لم تضمن . | ٢ / ١٩٥٠ |
| حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم . | ٣٣٦ |
| رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره . | ٢ / ١٧٥٠ |
| صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس . | ٢٦٩ ، ٢٧٠ |
| عقل الكافر نصف عقل المؤمن . | ٣ / ٣٠٧٧ |
| فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه . | ٢ / ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ |
| الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بكراً شفرياً . | ٢ / ١٨٤٨ |
| في دية شبه العمد مائة من الإبل . | ٣ / ٣٠٠٤ |
| فيمن قتل عبده متعمداً ... | ٣ / ٢٩٥١ |
| فيمن مثل به من العبيد ... | ٣ / ٢٩٥٠ |
| القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلاّ الدين . | ٣ / ٣٤٤٥ |
| قضى النبي ﷺ في الأنف إذا جدع بالدية . | ٣ / ٣٠٤١ |
| قفلة كغزوة . | ٣ / ٣٤٦٩ |
| قوموا لها فإنكم لستم تقومون بها . | ٢ / ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ |
| كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ . | ٣ / ٣٠٣٣ |
| كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار . | ٣ / ٣٠٣٤ |
| كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك . | ٣ / ٣٥٢٦ |
| للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي ... | ٣ / ٣٤٧٠ |
| لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث . | ٩٥٥ |
| ليس في الإبل العوامل صدقة . | ٢ / ١١٨١ |
| ماء زمزم لما شرب له . | ٢ / ١٧٤٣ |
| ماأبالي ماأتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة ... | ٤ / ٣٩٣٧ |
| ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلاّ تعجلوا ثلثي ... | ٣ / ٣٦٨٩ |

المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ... ٣ / ٣٥٩٦
المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن
يمين ... ٤ / ٤١٠٣ ، ٤١٠٤
المكاتب عبد مابقي عليه من مكاتبته . ٤ / ٤٤٣٦ ، ٤٤٣٧
مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها . ٣ / ٣٦٥٣
من بنى في أرض قوم بغير إذنهم ... ٢ / ٢١٢٣
من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة ... ٣ / ٣٣٣٧
من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد . ٣ / ٣٤٢١
من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز
وجل عن قتله . ٣ / ٣٥٥٦ ، ٣٥٥٧
من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول . ٣ / ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤
من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ... ٢ / ٢٢٠٦
نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح . ٣ / ٣٠٠٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان . ٢ / ١٩٧٠
هو في النار . ٣ / ٣٦٠٩
وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء . ٤ / ٣٩٤٤
ولا تشترين مال امرىء مسلم . ٢ / ١٩٩٩
ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ... ٣ / ٣١٤٦
ويل للأعقاب من النار . ١٠٣
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانٍ . ٤ / ٤٢٥١
لا تجوز شهادة مجلود . ٤ / ٤١٨٩
لا تحل الصدقة لغني ... ٢ / ١٢٦٩
لا طلاق قبل نكاح . ٣ / ٢٦٤٣
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك . ٣ / ٢٦٤٤
لا يجوز لامرأة عطية إلاّ بإذن زوجها . ٢ / ٢٠٨١
لا يجوز للمرأة عطية في مالها ... ٢ / ٢٠٨٠
لا يقاد الأب من ابنه . ٣ / ٢٩٥٥

لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية ... ٢ / ٢١٥٠
ياعم ألا أصلك ألا أحبوك ... ٨٣٤
يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأه وارقه ... ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠
أن أبا بكر وعمر كانا لا يقيدان الحر بالعبد . ٣ / ٢٩٥٣
أن النبي ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة وذي الغمز على أخيه ... ٤ / ٤٢٥٠
الجمعة على من سمع النداء . ٦١٢
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي . ٤ / ٤١٤٧
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . ٣ / ٢٦٦٠
لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ... ٤ / ٣٨٧٦

## ١١٢ ـ مسند عبد الله بن قيس

لقد أوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام . ٤ / ٤٣٠٠

## ١١٣ ـ مسند عبد الله بن مالك بن بحينة

صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات . ٨٨٠

## ١١٤ ـ مسند عبد الله بن مرجس

لا يبولن أحدكم في الجحر ... ٦٥

## ١١٥ ـ مسند عبد الله بن مسعود

إذا اختلف البيعان فالبيع قائم بعينه . ٢ / ١٩٤٥
إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع . ٢ / ١٩٤٣
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ... ٢ / ١٩٤٤
إذا ركع أحدكم قال سبحان ربي العظيم ... ٤١٧ ، ٤١٨
أن تدعو لله نداً وهو خلقك . ٣ / ٢٩٢٥

أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ . ٣ / ٣٠٢٩

أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين . ٦٨٥

أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام . ٢ / ١٤٢٨

أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب . ٢ / ١٩٨٢

أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً . ٨٨٢

أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له . ٣ / ٢٤٩٥

إن في الصلاة شغلاً . ٨٨٦

إن الله يحدث من أمره مايشاء . ٨٨٧

إن منكم منفرين فأيكم أم الناس . ٥١٤

إن هذا القرآن مأدبة الله ... ٩٤٣ ، ٩٤٤

أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع . ٤٦٣

أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم . ٥١

تعلموا القرآن وعلموه الناس . ٢ / ٢٢٧٧

ثم يتخير بعد من الدعاء ماشاء . ٤٥٧

الصلاة في أول وقتها . ٣٠٥ ، ٣٠٦

علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة . ٣ / ٢٤١٦ ، ٢٤١٧

في جواز الابتداء باليسرى . ١ / ١١٣

في دية الخطأ عشرون حقة . ٣ / ٣٠٣٠ ، ٣٠٣١

كل عظم يقع في أيديكم ... ٥٢ ، ٥٣

كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ ... ٤٤٠

كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك . ٨٦٤

لكل غادر لواء يوم القيامة يقال : هذه غدرة فلان . ٣ / ٣٦٢٦

لما أسري برسول الله ﷺ ... ٩٥٩

اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم . ٣٧٥

ليس منا من ضرب الخدود ... ٢ / ١١٤٣

المعتكف إن شاء صام . ٢ / ١٤٤٨

من أحسن الصلاة حيث يراه ... ٨٤٨ ، ٨٤٩

من أعتق عبداً فماله للذي أعتق . ٢ / ١٩٣٧
من أقرض ورقاء مرتين ... ٢ / ١٩٧٤
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم
وهو فيها فاجر ... ٤ / ٤٢٤٢
من سره أن يلقى الله غداً مسلماً ... ٤٧٨ ، ٤٧٩
من عزّى مصاباً فله مثل أجره . ٢ / ١١٣٧
من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ... ٨١٥
هكذا رأيت الذى أنزلت عليه سورة البقرة صنع . ٢ / ١٦٧٩
لا تدخل المسجد وأنت جنب . ١ / ١٥٣
لا تشتروا السمك في الماء . ٢ / ١٩٦٨
لا حسد إلاَّ في اثنتين ... ٤ / ٤١٠١
لا رضاع إلاَّ مانشز العظم ... ٣ / ٢٨٦٥
لا يجعلن أحدكم للشيطان نصيباً . ٦٦٥
لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث ... ٣ / ٣٢٠٥
لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إلَهٰ إلاَّ الله ... ٣ / ٣١٦٢
لا يحل دم رجل يشهد أن لا إلَهٰ إلاَّ الله ... ٣ / ٢٩٢٨
يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة ... ٣ / ٢٣٤٤
أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها . ٣ / ٢٧٨٨
إذا تبعت الجنازة فخذ بجوانبها . ٢ / ١٠٤٨
أراها واحدة وهو أحق بها . ٣ / ٢٦٧٦
أرى أنه أحق بها حتى تغتسل . ٣ / ٢٧٧٣
أما إن مالك أبي ... ٢ / ١٩٣٦
أما أنا قد سألنا عن ذلك أرواحهم كطير خضر تسرح
في الجنة . ٣ / ٣٦٧٥
أمرتم بإقامة أربع : أقيموا الصلاة ... ٢ / ١٤٨٣
إن الله قد نهانا أن نتجسس فإن يظهر لنا نأخذه . ٣ / ٣٤١٨
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . ٤ / ٣٩٥٦

| | |
|---|---|
| إن نوي يميناً فيمين ... | ٣ / ٢٦٨٠ |
| أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته خمسة دراهم . | ٣ / ٣٢٧٤ |
| أنه غسل امرأته حيت ماتت . | ٢ / ١٠٣٣ |
| أنه كان يرفع يديه في القنوت . | ٧٩٠ |
| أنه كان يكره عشر خلال ... | ٣ / ٢٥٣٠ |
| أنه لبى على الشق الذي على الصفا ... | ٢ / ١٦٥١ |
| أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلاً ماأعتقن . | ٤ / ٤٤٠٦ |
| بانت منك بثلاث وسائرهن معصية ... | ٣ / ٢٦٦١ |
| تستبرأ الأمة إذا اشتريت ... | ٢ / ١٩٤١ |
| تستبرأ الأمة بحيضة ... | ٣ / ٢٨٤٢ |
| تضرب وتنفى ... | ٣ / ٣٢٥٢ |
| حبس الله عليك ميراثها ... | ٣ / ٢٧٧٩ |
| ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسباء ... | ٣ / ٣٦٥٨ |
| عدة المطلقة الحيضة وإن طالت ... | ٣ / ٢٧٨٤ |
| الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الزرع . | ٤ / ٤٢٨٥ |
| في الخطأ أخماس عشرون حقة ... | ٣ / ٣٠٢٣ |
| في دية الخطأ أخماس خمس بنو مخاض ... | ٣ / ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٥ |
| في الدية مائة من الإبل . | ٣ / ٣٠١٨ |
| في دية المجوس ثمانمائة درهم . | ٣ / ٣٠٧٥ |
| قبلة الرجل امرأته وجسها ... | ١ / ٣٢ |
| القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب ... | ٢ / ٢٣٣٨ |
| كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر | ٣ / ٢٦٦٦ |
| كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا ... | ٣ / ٢٩٨٧ |
| كل معروف صدقة ... | ٢ / ٢١١٦ |
| كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ... | ٣٥٥ |
| لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط . | ٣ / ٢٠٥٧ ، ٢٠٥٨ |
| مادون الخبب . | ٢ / ١٠٥٣ |

مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا ... ٣ / ٢٧٥٢
مفتاح الصلاة الطهور ... ٣٥٩
من أدرك القوم جلوساً ... ٦٤٦
من اشترى شاة محفلة ... ٢ / ١٩٢٦ ، ١٩٢٧
من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض . ٢ / ٢٢٧٨
نزل القرآن على سبعة أحرف . ١٠٠٦
هو منع الفأس والدلو ... ٢ / ٢١١٧
هي المانعة من عذاب القبر . ٩٦٩
الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب . ٧٨٠
الوتر سبع أو خمس ولا أقل . ٧٨١
الولاء للكبر يعنون لأقربهم بأب . ٤ / ٤٤٠٤
( ومن الناس من يشتري لهو الحديث .... الآية ) هو
والله الغناء . لقمان : ٦ . ٤ / ٤٢٨٤
لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا حد ولا غل ولا صفد . ٣ / ٤٣١٠
يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ . ٤٥٨
يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة . ٣ / ٤٣٠٩
يوضع الكافور على مواضع السجود . ٢ / ١٠٤٥


## ١١٦ ــ مسند عبد الله بن مغفل


بين كل أذانين صلاة . ٧٣٩ ، ٧٤٠
دلي جراب من شحم يوم خيبر ... ٤ / ٣٩٦٢
دلي جراب من شحم يوم خيبر ... ٣ / ٣٦٠٣
رأيت النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو على بعير يقرأ سورة
الفتح . ٩٧٩
صلوا قبل المغرب ركعتين ... ٧٣٥
لا يبولن أحدكم في مستحمه . ٦٦

## ١١٧ ـ مسند عبد المطلب بن ربيعة

إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ . ٢ / ١٢٧٧

## ١١٨ ـ مسند عبد الملك بن أبي بكر

إن شئت زدتك وحاسبتك . ٣ / ٢٦١٢

## ١١٩ ـ مسند عتاب بن أسيد

في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النحل . ٢ / ١١٨٨

## ١٢٠ ـ مسند عتبة بن عبيد السلمي

نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة ... ٢ / ١٨٢٦

## ١٢١ ـ مسند عثمان بن أبي العاص

الصوم جنة من عذاب الله عز وجل . ٢ / ١٤٠٧
أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه . ٩٤١، ٩٤٢

## ١٢٢ ـ مسند عثمان بن عفان

استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت . ٢ / ١١٢٢
رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني ... ٩٢
رأيت رسول الله ﷺ يوما توضأ ... ٩١
صلى العيد ثم رخص في الجمعة . ١ / ٧١٣
ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة . ٨٤٥
لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ٣ / ٣١٦٣، ٣١٦٤
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب . ٢ / ١٥٦٦

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب . ٣ / ٢٥٠١ ، ٢٥٠٢
ابن عمك هو أشار إلينا بهذا ... ٣ / ٢٧٧٨
إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة ... ٦٣٠
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة . ٣ / ٢٧٢٥
أنه أتم الصلاة في حجته بمنى . ٥٦٦
أنه نكح نصرانية ثم أسلمت . ٣ / ٢٤٥٨
إني لست نهيتكم إنما صيد من أجلي . ٢ / ١٥٨٣
طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة . ٣ / ٢٧٠٦
فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق ... ٣ / ٣٣٩٠
في المغلظة أربعون جذعة . ٣ / ٣٠١٠
ليس على مال مسلم توى . ٢ / ٢٠٩٣
ليس للمجنون ولا للسكران طلاق . ٣ / ٢٦٩٤
الولاء للكبر يعنون لأقربهم بأب . ٤ / ٤٤٠٤
لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب . ٣ / ٢٩١٦

## ١٢٣ ـ مسند عدي بن عميرة

أيها الناس من عمل منكم على عمل فكتمنا ... ٢ / ١٢٨٧ ، ١٢٨٨

## ١٢٤ ـ مسند عدي بن حاتم

إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله ... ٤ / ٣٨٠١
إذا أرسلت كلبك فاذكر الله ، فإن أدركته لم يقتل
فاذبح . ٤ / ٣٧٩٦
إذا أرسلت كلابك المعلمة ... ٤ / ٣٧٩٧
اتقوا النار ولو بشق تمرة . ٢ / ١٢٤٨
إن أكل منه فلاتأكل فإنه ليس بمعلم ... ٤ / ٣٧٩٩
إن كان وسادك لعريضاً . ٢ / ١٣١٩

| | |
|---|---|
| أنه قطع يد سارق من المفصل . | ٣ / ٣٢٩١ |
| فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . | ٤ / ٤٠٠٢ |
| كلبك المعلم. | ٤ / ٣٧٩٨ |
| ماأصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ . | ٤ / ٣٧٩٥ |
| ماعلمت من كلبك أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله ... | ٤ / ٣٨٠٢ |
| نعم إن شاء الله . | ٤ / ٣٨٠٠ |
| لا يأتي عليك قليل حتى تخرج المرأة . | ٢ / ١٤٧٦ |


## ١٢٥ ــ مسند العرباض بن سارية


| | |
|---|---|
| ما لي من هذه إلاّ مالأحدكم إلاّ الخمس ... | ٤ / ٣٧٦٧ |


## ١٢٦ ــ مسند عرفجة بن سعد


| | |
|---|---|
| أنه أصيب أنفه يوم الكلاب . | ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ٣٤٠ |
| ستكون هنات وهنات . | ٣ / ٣١٤٥ |


## ١٢٧ ــ مسند عروة البارقي


| | |
|---|---|
| أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة . | ٢ / ٢١٥٠ |
| أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير . | ٢ / ٢١٨٩ |
| الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . | ٣ / ٣٥٨٩ |
| الشعر كلام حسن كحسن الكلام وقبحه كقبحه . | ٤ / ٤٣٠٣ |
| من أحيا أرضاً من بني بياضة ... | ٢ / ٢١٣٠ |

## ١٢٨ ــ مسند عروة بن الزبير


إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها . ٢ / ١٧٨٧
أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا بستمائة ألف ... ٢ / ٢٠٧٨ ، ٢٠٧٩
تزوج النبي ﷺ عائشة بعد موت خديجة . ٣ / ٢٣٨٦
جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر يابني
عبد الرحمن . ٤ / ٣٧٧٨


## ١٢٩ ــ مسند عطية القرظي


عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكو
مني ... ٢ / ٢٠٧٥


## ١٣٠ ــ مسند عقبة بن الحارث


كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما . ٣ / ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١


## ١٣١ ــ مسند عقبة بن عامر


أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى ركعتي الضحى . ٨٢٩
ألا إن القوة الرمي ... ٤ / ٣٩٧٤
ألا أخبركم بالتيس المستعار . ٣ / ٢٤٩٨ ، ٢٤٩٩
إن أحق الشروط أن يوفى بها مااستحللتم . ٣ / ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣
أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان . ٩٤٥
تعلموا القرآن وتغنوا به ... ٩٤٨
حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم . ١ / ٣٣٦
ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز
أحدكم أن يلهو ... ٤ / ٣٩٧٥
فلأن يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلم آيتين ... ٩٤٥

كل امرىء في ظل صدقته حتى يقضى . ٢ / ١٢٥٠
كفارة النذر كفارة اليمين . ٤ / ٤٠٥٥ ، ٤٠٥٦
٤٠٥٧
لقد أنزلت عليَّ الليلة آيات . ٩٧٣
مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام . ٤ / ٤٠٩٢
المسلم أخو المسلم ... ٢ / ١٩٣٩
من أم الناس فأصاب الوقت ... ٥٣٢
من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى . ٤ / ٣٩٧٨
لا تخيفوا أنفسكم ... ٢ / ١٩٧٧
لا ينبغي لباس هذا للمتقين ... ٣٣٢
ياعقبة ألا أعلمك خير سورتين ... ٩٧٤

## ١٣٢ ــ مسند عكرمة

ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته إلى أبي العاص . ٣ / ٢٤٧٧

## ١٣٣ ــ مسند علي بن أبي طالب

إذا أتاك الخصمان فلا تقضي للأول حتى تسمع مايقول
الآخر . ٤ / ٤١٣٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين . ٢ / ١٨٢٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثا . ١٢٢
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق
بلحمها . ٢ / ١٧٩٢
أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ... ٧٩٤
أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ... ٢ / ١٠٦٣
أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته ... ٢ / ١٢٤٣
أن النبي ﷺ أمره أن يعرفه فلم يعترف ... ٢ / ٢٢٦٤

أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ... ٢ / ٢٣٢٧
أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له ... ٣ / ٢٤٩٥
أن النبي ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن . ٩٩٨
أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء . ٢ / ١٨٢٧
إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم . ٣ / ٣٥٤٥
أنه انكسر إحدى زنديه . ٢٣٥
إنها لا تحل لي لأنها ابنة أخي . ٢٧٥٢
ثلاثة ياعلي لا تؤخرها ؛ الصلاة .... ٣ / ٢٤٠٩ ، ٢٤١٠
حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم . ٣٣٦
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . ٣ / ٣٦١٨
في جواز الابتداء باليسرى ... ١١٣
قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع . ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥
قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين . ٧٣٤
قم ياحمزة ، قم ياعبيدة ، قم ياعلي . ٣ / ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨
٣٦٦٩
كنت رجلاً مذاءً . ٢٥
لعن الله من غير منار الأرض . ٢ / ٢١٢٩
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . ٧٩٣
اللهم إيمانا بك وتصديقاً . ٢ / ١٦١٣
ليس في البقر العوامل شيء . ٢ / ١١٧٩ ، ١١٨٠
المدينة حرام مابين عير إلى ثور . ٢ / ١٥٩٣ ، ١٥٩٤
١٥٩٥
المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم . ٢ / ١٤٤٨
مفتاح الصلاة الطهور . ٣٥٨
مفتاح الصلاة الطهور . ٤٦٢
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين . ٣ / ٣٤١٢
نهى النبي ﷺ عن الجعة وهى شراب يصنع من

الشعير . ٣ / ٣٣٤٨
هاتوا لي ربع العشور . ٢ /٠ ١١٩٨
هم عتقاء الله . ٤ / ٣٧٣٨
الوتر ليس بحتم ... ٧٥٧
وجهت وجهي للذي فطر السماوات . ٣٧٣
لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي . ٢ / ١٠٢٨
لا تغالوا في الكفن ... ٢ / ١٠٤٣
لا رضاع بعد فصال . ٣ / ٢٨٦٧
لا يتم بعد احتلام . ٢ / ٢٠٧٢
لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع . ٣ / ٢٤٢١
لا يقتل مؤمن بكافر ... ٣ / ٢٩٤٢
يترك للمكاتب الربع . ٤ / ٤٤٤٦
يصلي المريض قائماً إن استطاع . ٥٨٩
يكفيها غسل واحد عند ذهاب قدر حيضتها . ١٦٥
يؤدي المكاتب بقدر ماأدى . ٤ / ٤٤٣٨
ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية . ١٩١
أبعثك على مابعثني عليه رسول الله . ٢ / ١١١٢
إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فلها الصداق . ٣ / ٢٥٧٣
إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً . ٣ / ٢٥١٢
إذا كان أقل ردَّ الفضل . ٢ / ٢٠٣٨
استشارني عمر رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد .. ٤ / ٤٤٦٦ ، ٤٤٦٧
أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما . ٢ / ١٣٠٨
أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام . ٣ / ٣١٨٠
إن ابن آدم عبد لا يدري ماحدث بعده . ٣ / ٣٢٣٩
إن اختارت نفسها فواحدة . ٣ / ٢٦٧٣
إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم . ٢ / ١٢٧٤
إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم . ٦٥١

إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرّفوه ثم خلّى سبيله . ٤ / ٤١٤٣
أن تحرم من دويرة أهلك . ٢ / ١٤٩٩
أن ثلاثة اشتركوا في ظهر امرأة فادعوا الولد .. ٤ / ٤٣٦٣
أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق . ٤ / ٤٢١٩
إنك رجل تائه أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة . ٣ / ٢٤٩٠
أنه استعمل عليهم عاملاً وهو عبد الله بن خباب ... ٣ / ٣١٥٣
أنه أصدق فاطمة رضي الله عنها درعاً . ٣ / ٢٥٣٤
أنه أعطى الزوج النصف ... ٢ / ٢٢٩٥
أنه باع جملا له يقال له عصيفير . ٢ / ٢٠٠٨
أنه رجم لوطياً . ٣ / ٣٢٣١
أنه صلى على عمار بن ياسر . ٢ / ١١٢٧
أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وردَّ البيع . ١ / ٣٦٦٢ ، ٣٦٦٣
أنه قضى في التي تزوج في عدتها . ٣ / ٢٨٢٢
أنه كان إذا مرّ بالحجر الأسود . ٢ / ١٦١٤
أنه لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه . ٤ / ٣٧٠١
أنه كان يضمن الصباغ والصائغ . ٢ / ٢١٦٣
أنه لايحجب من لايرث من المملوكين . ٢ / ٢٣١١
أنه لم يسب يوم الجمل ... ٣ / ٣١٥٤
أنه نقل أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع . ٣ / ٢٨١٥
أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . ٣ / ٢٦١٨
أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلّا ماأعتقن ... ٤ / ٤٤٦
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . ٣ / ٢٣٧١
تحول فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلّا وخصمه معه . ٤ / ٤١٤٥

تدريان ماعليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجتمعا ... ٣ / ٢٦٣١
تزوجها فلا شيء عليك . ٣ / ٢٦٤٩ ، ٢٦٥٠
تضرب ولا نفي عليها . ٣ / ٣٢٥١
ثلاث تحرمها عليك ... ٣ / ٢٦٦٣
جراحات النساء على النصف من دية الرجل ... ٣ / ٣٠٦٦
حامل الشطرنج أكذب الناس يقول أحدكم قتلت
وماقتل ... ٤ / ٤٢٦٥
الحيتان والجراد ذكي كله . ٤ / ٣٨٥٦
الخشوع في القلب وأن تلين كتفك للمرء المسلم . ٨٣٦
الرخصة في أكله وإن أكل منه . ٤ / ٣٨٠٩
سلوا عنها جاريتها . ٣ / ٢٧٧٥ ، ٢٧٧٦
سيأتي على الناس زمان عضوض . ٢ / ١٩٩٧ ، ١٩٩٨
شرط الله قبل شرطهما . ٣ / ٢٥٦٨
عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً . ٣ / ١٨٣٩
عقل المرأة على النصف من عقل الرجل . ٣ / ٣٠٦٧
غسلت النبي ﷺ فذهبت أنظر ... ٢ / ١٠٢٩
الغنيمة لمن شهد الوقعة . ٣ / ٣٥٩٥
فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا . ٢ / ١٥٥٤
فذخرها الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم . ١ / ٣٨٢
في الدية مائة من الإبل . ٣ / ٣٠١٨
في دية المجوس ثمانمائة درهم . ٣ / ٣٠٧٥
قلت يارسول الله أرأيت إن توليني حقنا من الخمس في
كتاب الله . ٤ / ٣٧٧١ ، ٣٧٧٢ ،
٣٧٧٣
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتدة . ٣ / ٢٦٩١
كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع . ٣ / ٣١٦٩
لها الميراث ولا صداق لها ... ٣ / ٢٥٥٩
لو تمالأ عليه أهل صنعاء ... ٣ / ٢٨٦٤

| | |
|---|---|
| لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف ... | ١٢٩ |
| ليس الذي قال عمر بشيء يعني في امرأة المفقود . | ٣ / ٢٨٣١ |
| ليس علي من سرق من بيت المال قطع . | ٣ / ٣٣١٨ |
| ليس عليه قطع وهو خائن وله نصيب ... | ٣ / ٣٣١٩ |
| ليس لولد ولا لوالد حق ... | ٢ / ١٢٧٥ |
| ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ، ولكن يفرق بينهما . | ٣ / ٢٨٢٣ |
| مامن صاحب حد أقيم عليه أجد في نفسي عليه شيئاً ... | ٣ / ٣٣٩٥ |
| ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ... | ٤ / ٤٢٦٤ |
| مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً . | ٣ / ٢٧٥٢ |
| من السنة ألا يقتل مسلم بذي عهد ... | ٣ / ١٩٥٤ |
| من مات في حد أو قصاص . | ٣ / ٣٠٠٢ |
| هو فضل حنوط رسول الله ﷺ . | ٢ / ١٠٤٤ |
| هي امرأة الأول ... | ٣ / ٢٧١٢ |
| هي امرأة الأول دخل بها الآخرة أولم يدخل بها ... | ٣ / ٢٨٣٣ |
| هي امرأته يعني الأول فإن شاء طلق ... | ٣ / ٢٨٣٢ |
| هي على مابقي . | ٣ / ٢٧٠١ |
| واتقد وجهه ومذاكيره ودع له بدية يتقى بهما . | ٣ / ٣٤٠٨ |
| الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أوتر ... . | ٧٦٣ ، ٧٦٤ |
| الولاء للكبر يعنون لأقربهم بأب . | ٤ / ٤٤٠٤ |
| الولد بينكما وهو للباقي منكما . | ٤ / ٤٣٦٦ ، ٤٣٦٧ |
| وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته ... | ٣ / ٢٩٠٤ |
| لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين . | ٣ / ٣١٥٧ |
| لا أوتى بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلّا جلدته الحد . | ٣ / ٣٣٨٦ |
| لا بل هو الزوج . | ٣ / ٢٥٧٢ |

لا تحل لنا ذبائح نصارى العرب . ٤ / ٣٧٣١
لا دية له . ٣ / ٣٠٠٣
لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول ( والوالدات يرضعن ... ) . ٣ / ٢٨٢٤
لا صداق أقل من عشرة دراهم . ٣ / ٢٥٤٥
لا نبتدئنكم بقتال . ٣ / ٣١٥٢
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ... ٣ / ٢٩٣٦ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨
لا يتبع مدبر ولايذفف على جريح . ٣ / ٣١٥٥ ، ٣١٥٦
لا يطوفن بالكعبة عريان . ٤ / ٣٧٢٤
ياأيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم . ٣ / ٣٢٤٧
يأتي على الناس زمان تقدم الأشرار . ٢ / ١٩٩٦
يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه ... ٤ / ٤٣٥٤
يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً . ٢ / ١٢١٦
ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما . ٢ / ١٥٥٤


## ١٣٤ ـ مسند علي بن شيبان


لا صلاة لفرد خلف الصف . ٤٩٨


## ١٣٥ ـ مسند علي بن طلق


نهى رسول الله ﷺ أن تأتوا النساء في ... ٣ / ٢٤٨٤


## ١٣٦ ـ مسند عمار بن ياسر


إن عادوا فعد . ٣ / ٣١٨٣
أنه كره من الإماء ماكره . ٣ / ٢٤٤٠
إنما كان يكفيك هذا ... ٢٢٩
سألت النبي ﷺ عن التيمم ... ٢٣٠
من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم . ٢ / ١٣٠٥

إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر . ٢ / ١٣٢١
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . ٦١٦
إذا قال المؤذن الله أكبر . ٢٩٤
إذا مس أحدكم ذكره . ١ / ٣٥
الإسلام أن تشهد أن لا إلهٰ إلا الله . ٢ / ١٤٩٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إلهٰ إلّا الله . ٣ / ٣١٤٧
أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها . ٣ / ٢٦٥٢
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ... ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . ٤ / ٣٩٨٦
إن الميت يعذب ببكاء الحي . ٢ / ١١٤٩
إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى ... ٣ / ٣٦٨٦
إنما الأعمال بالنيات ... ١ ، ٢
أنه أمر بالتكبير والتحميد والصلاة على النبي . ٢ / ١٦٤٤
أنهم أصابهم مطر في يوم عيد . ٧١٠
أوفِ بنذرك . ٢ / ١٤٤٩ ، ١٤٥٠
أوف بنذرك . ٤ / ٤٠٧٩
بسم الله خير الأسماء . ٤٤٤
بل أنتم الكارّون وأنا فئتكم . ٣ / ٣٦١٦
بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ... ١٠
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . ٢ / ٢٠٢٥ ، ٢٠٢٦
حضرت النبي ﷺ يقيد الابن من أبيه . ٣ / ٢٩٥٦
الدية مائة من الإبل ... ٣ / ٣٠٣٥
الذهب بالورق ربا إلّا هاء وهاء . ٢ / ١٨٧٤
رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا . ٢ / ١٦٢٤
صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الضحى ركعتان . ٦٣٣ ، ٦٣٤ ،
٦٣٥ ، ٦٣٦

| | |
|---|---|
| صدقة تصدق الله بها عليكم ... | ٥٦٢ |
| لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم . | ٢ / ٢١٣٣ |
| ليس على الوالد قود من ولد . | ٣ / ٢٩٥٧ |
| ليس لقاتل شيء . | ٣ / ٣٠٧ |
| ليس لقاتل شيء ... | ٣ / ٣١٢٤ |
| ليس للقاتل شيء ... | ٢ / ٢٣٣٦ |
| من توضأ فأحسن الوضوء . | ١٠٨ |
| من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على ... | ٣ / ٢٥٨٦ |
| نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرة . | ٣ / ٢٥٢٨ |
| والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ... | ٢ / ١٦٢٥ |
| لا تلعنه فوالله ماعلمت أنه يحب الله ورسوله ... | ٣ / ٣٣٨٢ |
| لا نورث ماتركناه صدقة . | ٤ / ٣٧٥١ |
| لا يقاد مملوك من مالكه . | ٣ / ٢٩٤٨ |
| | ٢٩٤٩ |
| لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ... | ٤ / ٤٠٥٤ |
| ابتغوا في أموال اليتامى ... | ٢ / ١٢٢١ |
| ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة . | ٢ / ٢٣٤٢ |
| اتبع أيهما شئت . | ٤ / ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ |
| ابن السبيل أحق بالماء من التانىء عليه ... | ٤ / ٣٩٤٧ ، ٣٩٤٨ |
| أد زكاة مالك . | ٢ / ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ |
| إذا أعطيتم فأغنوا . | ٢ / ١٢٧٣ |
| إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق . | ٣ / ٢٥٧٣ |
| إذا أقر الرجل بولده طرفة عين ... | ٣ / ٢٧٦٣ |
| إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعتقها ... | ٤ / ٤٤٠٧ |
| إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم ... | ٢ / ١٧١٩ |
| إذا قال الرجل للرجل : لاتخف فقد آمنه . | ٣ / ٣٦٢٣ ، ٣٦٢٤ |

إذا قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت . ٢ / ١٦٤٥
إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة . ٣ / ٢٧٢٤
إذا ولدت أم الولد من سيدها ... ٤ / ٤٤٧٢
أراد أنس الميراث ... ٤ / ٤٤٥١
أربع معقلات ؛ النذر والطلاق و ... ٣ / ٢٦٧٠
ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق . ٣ / ٢٦٩٠
أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين . ٤ / ٤١٥٢
أصبب على رأسي والله مايزيد الماء ... ٢ / ١٥٤٣
اضرب ولا ترى إبطك وأعط كل عضو حقه . ٣ / ٣٤٠٧
أعتقت وإن كان سقطاً ... ٤ / ٤٤٧٣
اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير ... ٣ / ٣٠٠٧
أعطوه ورثة طارق . ٤ / ٤٤٠٢ ،
اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم . ٤ / ٣٧٠٢
أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما . ٢ / ٢١٤٨
ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم . ٣ / ٣٤٧٧ ، ٣٤٧٨
أم الولد أعتقها ولدها . ٤ / ٤٤٧١
إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع . ٢ / ٢٠٢٠
أما بعد أيها الناس الأسيفع أسيفع جهينة . ٢ / ٢٠٥٥
أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ... ٤ / ٥١٣٩
أما والذي نفسي بيده لولا أني أترك آخر الناس بياناً . ٣ / ٣٥٣١ ، ٣٥٣٢
إن الأهلة بعضه أعظم من بعض . ٢ / ١٣٠٩
إن تبت قبلت شهادتك . ٤ / ٤١٨٥
إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم . ٣ / ٣٦١٩
إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ... ٤ / ٣٨٨٨
أن أدبوا الخيل ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب . ٤ / ٣٧٢٧
أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . ٣ / ٣١٣١

| | |
|---|---|
| أن عمر بن الخطاب غسل وحنط وكفن ... | ٢ / ١١٢٦ |
| أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ... | ٣ / ٣٥٩٤ |
| أنا فئة كل مسلم . | ٣ / ٣٦٠٠ ، ٣٦٠١ |
| أن لايضعوا الجزية إلّا على من جرت . | ٤ / ٣٧١٥ |
| إنا كنا لانخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً . | ٣ / ٣٥١٨ |
| إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور . | ٣ / ٢٥٨٨ |
| الإنحال ميراث مالم يقبض . | ٢ / ٢٢٣٢ |
| أنزل تحريم الخمر وهي من خمس ... | ٣ / ٣٣٣٩ |
| إنما أضربك على السكر . | ٣ / ٣٣٧٧ |
| إنه يورث البرص . | ١٩٨ |
| أنه أجاز شهادة النساء . | ٣ / ٢٣٨٥ |
| أنه أمر بأن يؤخذ من أموال أهل الذمة ... | ٤ / ٣٧١٧ |
| أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه . | ٣ / ٢٩٠٥ |
| أنه ردّ نكاح امرأة نكحت بغير ولي . | ٣ / ٢٣٧٠ |
| أنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل ... | ٨٦٦ |
| أنه قضى في الضرس بجمل ... | ٣ / ٣٠٦٣ |
| أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن ... | ٣ / ٢٨٠٨ |
| أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة . | ٦٩٨ |
| أنه كان يسخن له الماء فيغتسل به ... | ١٩٧ |
| أنه كان يقرأ القرآن وهو جنب . | ٩٩٩ |
| أنه كان يقطع من المفصل . | ٣ / ٣٢٩٢ |
| أنه كتب إلى صاحب جيش أن : دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ... | ٣ / ٣٦٠٥ |
| أنه كره لطلحة بن عبيد الله أن يلبس الثياب ... | ٢ / ١٥٣٧ |
| أنه لا يحجب من لا يرث من المملوكين . | ٢ / ٢٣١١ |
| أنه لا يقتل بعبده وإنما بعبد غيره . | ٣ / ٢٩٥٢ |
| أهديت لسنة نبيك ﷺ . | ٢ / ١٧١٦ ، ١٧١٧ |

ايما امرآة نكحت في عدتها ... ٣ / ٢٨٢١
أيما رجل نكح امرأة وبها جنون ... ٣ / ٢٥٠٩
ترثه في العدة ولا يرثها ... ٣ / ٢٦٩٩
تستقبل نكاحاً جديداً . ٣ / ٢٧٠٢
تعلموا الفرائض واللحن والسنة . ٢ / ٢٢٧٩
تقاد المرأة من الرجل في كل عمد ... ٣ / ٢٩٥٨
تلك على ماقضينا وهذه على ماقضينا ... ٤ / ٤١٣٤
الجراد والنون ذكي كله . ٤ / ٣٨٥٥
الخمر ماخامر العقل . ٣ / ٣٣٥١
ذاك قتيل الله والله لا يؤدى أبداً . ٣ / ٣٤٢٧
الذكاة في الحلق واللبة وزاد عمر ولا تعجلوا إلا نفس ... ٤ / ٣٨٣٠
السنة اليد . ٣ / ٣٢٩٨
سيفان فى غمد واحد إذاً لا يصطلحان . ٣ / ٣١٤٠
عجباً للعمة تورث ولا ترث . ٢ / ٢٣٠٣
عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك . ٣ / ٢٨٦٠ ، ٢٨٦١
فأنت بالناس أقل رحمة ... ٣ / ٣٤٨٢
فإن جاءك ماليس في كتاب الله ولا فيه سنة رسول الله
ﷺ فانظر مااجتمع عليه الناس . ٤ / ٤١٢٩
فإن مات وعليه دين بدىء بديون الناس ... ٤ / ٤٤٥٠
فدخلت عليه فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه
وبين الرمال فراش . ٤ / ٣٧٥٠
فليوص . ٢ / ٢٣٣٥ ، ٢٣٣٦
فما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً ٤ / ٣٩٨٧
فهو حر وولاؤه لك . ٢ / ٢٢٦٨
في الدية مائة من الإبل . ٣ / ٣٠١٨
في رجل رمي بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه ... ٣ / ٣٠٥٢
في العين القائمة والسن السوداء . ٣ / ٣٠٥٨

| | |
|---|---|
| في اللسان إذا استوعى الدية ... | ٣ / ٣٠٥٥ |
| قبلة الرجل امرأته ... | ١ / ٣٢ |
| قد خشيت أن يطول بالناس زمان . | ٣ / ٣٢٠٣ |
| القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم . | ٣ / ٣١١٣ |
| كذب أولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا . | ٣ / ٣٤٨٩ |
| كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً . | ٢ / ١٠٧٣ |
| كم أكثر ماتصبر المرأة عن زوجها . | ٣ / ٣٤٨٠ |
| كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً . | ٢ / ٢١٦٦ |
| لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك . | ٤ / ٤١٤٠ |
| لها دارها ... | ٣ / ٢٥٦٧ |
| لها سنة نسائها ... | ٣ / ٢٥٧١ |
| اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء . | ٣ / ٣٣٢٨ |
| لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم ... | ٣ / ٢٩٦٢ |
| لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت . | ٤ / ٣٨٦٠ |
| لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم . | ٣ / ٢٩٦٣ |
| لولا إني قاسم مسئول لتركتم على قسم لكم . | ٣ / ٣٥٣٥ |
| ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكله اللحم ... | ٣ / ٢٩٦٨ |
| ماأحب أن يجيزهما جميعا . | ٣ / ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ |
| مابال أقوام ينحلون أولادهم . | ٢ / ٢٢٣٣ |
| مابال رجال يطلبون ولائدهم . | ٢ / ٢١١٤ |
| مابال رجال يطوفون ولائدهم . | ٣ / ٢٧٦٥ |
| مابال رجال ينكحون هذه المتعة . | ٣ / ٢٤٩٤ |
| المرأة مع زوجها . | ٣ / ٢٥٦٦ |
| المسلمون عدول بعضهم على بعض إلّا ... | ٤ / ٤٢٥٩ |
| من أدرك ليلة النحر من الحاج . | ٢ / ١٧٥٥ |
| من أراد أن يسأل عن الفرائض . | ٢ / ٢٢٨١ |

| | |
|---|---|
| من تاب منكم قبلت شهادته . | ٤ / ٤١٨٦ ، ٤١٨٧ |
| من قتله حر فلا عقل له . | ٣ / ٣٠٠١ |
| من كان أفطر فليصم يوماً مكانه ... | ٢ / ١٣٨٧ |
| من مات في حد أو قصاص فلا دية له . | ٣ / ٣٠٠٢ |
| من مرّ منكم بحائط فليأكل في بطنه ولايتخذ خبنة . | ٤ / ٣٩٤٦ |
| من ملك ذا رحم محرم فهو حر . | ٤ / ٤٣٩١ |
| من وهب هبة فلم يثب ... | ٢ / ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٧ |
| الموضحة في الرأس والوجه سواء . | ٣ / ٣٠٤٨ |
| نعم تعد عليهم بالسخلة ... | ٢ / ١١٧٥ |
| نهى عن الفرش في الذبيحة . | ٤ / ٣٨٣٣ |
| هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه . | ٤ / ٤١٤١ |
| هذا ميراث مولاكم فخذوه . | ٤ / ٤٤٠١ |
| هل رأيت المرود دخل المكحلة ... | ٤ / ٤١٧٠ |
| هل حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه . | ٣ / ٣١٧٠ ، ٣١٧١ |
| هي عنده على مابقي . | ٣ / ٢٧٠٠ |
| والِ أيهما شئت ... | ٤ / ٤٣٥٩ |
| والذي نفسي بيده مايسرني أن تفتتحوا مدينة فيها أربعة آلاف . | ٣ / ٣٤٨١ |
| وعليها بدنة واحدة . | ٢ / ١٥٥٧ |
| الولاء للكبر يعنون لأقربهم بأب . | ٤ / ٤٤٠٤ |
| لا تأسروا الناس بشهود الزور فإنا لانقبل من الشهود إلّا العدول . | ٤ / ٤١٤٢ |
| لا تحل لنا ذبائح نصارى العرب . | ٤ / ٣٧٣١ |
| لا تقبلوا الهدى فإنها رشوة . | ٤ / ٤١٤٤ |
| لا تقطع الخمس إلا في الخمس . | ٣ / ٣٢٧٣ |
| لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان . | ٣ / ٢٨٧٢ |
| لا دية له . | ٣ / ٣٠٠٣ |

لا رضاع إلّا في الحولين في الصغر ... ٣ / ٢٨٦٢
لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل . ٣ / ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . ٤ / ٤١٧٣
لا يبيت أحد من الحجاج ليالي منى . ٢ / ١٧٢٢
يأيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ... ٢ / ١٤٤١
يأيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة ... ٣ / ٢٨٢٣
يا مالك ؛ إنه قد قدم من قومك . ٤ / ٣٧٥٠
يا هني اضمم جناحك عن المسلمين . ٢ / ٢٢٠٣
يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً . ٣ / ٢٧٥٣
يقاد المملوك من المملوك . ٣ / ٢٩٦١
يقضيان حجهما وعليهما الحج . ٢ / ١٥٥٥
اليمين مأثمه أو مندمة . ٤ / ٣٩٩٦
ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما . ٢ / ١٥٥٤
ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين . ٣ / ٢٧٠٧
ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين ... ٣ / ٢٧٩٥
يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلّا فرق بينهما . ٣ / ٢٥٢٣


## ١٣٨ ــ مسند عمران بن حصين


أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل ... ٣ / ٣٥٤٧
أن امرأة جهينة أتت النبي ﷺ وهى حبلى من
الزنا ... ٣ / ٣١٩٤
إننى أخاف أن تناموا عن الصلاة . ٣٠١
بئس ماجزيتيها إن نجاك الله عليها أن تنحريها . ٣ / ٣٦٣٤
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ... ٤ / ٤٠٧٨
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً . ٥٨٨
قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه ... ٤ / ٤٠٦٦ ، ٤٠٦٧
من صلى قائماً فهو أفضل ... ٨٥٨
لانذر في معصية الله ولا فيما يملك ابن آدم ... ٤ / ٤٠٦١

لانذر في معصية الله ولا فيما يملك ابن آدم . ٣ / ٣٦٣٤
يافاطمة قومي فاشهدي أضحيتك . ٢ / ١٨٠٨
يافلان مامنعك أن تصلي . ٢٤٦
أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته ... ٤ / ٤٣٨٥
أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم . ٤ / ٤٣٨٦ ، ٤٣٨٧
طلق في غير سنة وراجع في غير سنة . ٣ / ٢٧١١
لو أن قوما قاموا إلى أمير وكسا كل إنسان منهم قلنسوة
لقال الناس ... ٤ / ٤٠٣٤

## ١٣٩ ـ مسند عمرو بن حزم

أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض . ٣ / ٣٠١٧
بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان
يختصمان ... ٤ / ٤٢٢٠
العمرة الحج الأصغر . ٢ / ١٤٨٥
فيما دون خمس وعشرين من الإبل ... ٢ / ١١٧١ ، ١١٧٣
هذا بيان من الله ورسوله ؛ ياأيها الذين آمنوا أوفوا
بالعقود ... ٣ / ٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩ ،
٣٠٤٠
وأن الرجل يقتل بالمرأة . ٣ / ٢٩٣٤
وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل ... ٣ / ٣٠٧٠

## ١٤٠ ـ مسند عمرو بن سلمة

ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن . ٥٢٧ ، ٥٢٨

## ١٤١ ـ مسند عمرو بن العاص

أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة . ٨٦١
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ... ٤ / ٤١٣٠
فإذا دفنتموني فشنوا التراب ... ٢ / ١١٢٣
فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب . ٢ / ١٣٨٠

كل ماردّت عليك قوسك . ٤ / ٣٨٠٦

لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدتها عدة المتوفى ... ٣ / ٢٨٣٨

ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ! ٢٤٧ ، ٢٤٨


## ١٤٢ ــ مسند عمرو بن عنبسة


جوف الليل الأخير . ٨١٠

مامنكم من رجل يقرب وضوءه . ١٠٢


## ١٤٣ ــ مسند عمرو بن عوف


إنها نزلت في زكاة رمضان . ٢ / ١٢٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماأعطى محمد رسول
الله ﷺ بلال بن الحارث . ٢ / ٢١٨٧ ، ٢١٨٨

الصلح جائز بين المسلمين . ٢ / ١٩٨٦

المسلمون على شروطهم . ٢ / ٢١٠٥


## ١٤٤ ــ مسند عمير مولى أبي اللحم


تقلد هذا السيف وأعطاني خرثي متاع ... ٣ / ٣٥٩٢


## ١٤٥ ــ مسند عوف بن مالك


أن النبي ﷺ قضى في السلب للقاتل . ٣ / ٣٥١٦

اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه . ٢ / ١٠٨٤

لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك . ٤ / ٣٩٢٢


## ١٤٦ ــ مسند فضالة بن عبيد


أنا زعيم والزعيم الحميل . ٢ / ٢٠٩٤

لا حتى يميز بينها ... ٢ / ١٨٨٣


## ١٤٧ ــ مسند فيروز الديلمي


طلق أيهما شئت . ٣ / ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥

## ١٤٨ ـ مسند قبيصة بن جابر الأسدي

كنت محرما فرأيت ظبياً فرميته ... ٢ / ١٥٧١

## ١٤٩ ـ مسند قبيصة بن المخارق

إن المسألة حرمت إلّا في ثلاث ... ٢ / ١٢٧٢

## ١٥٠ ـ مسند قدامة بن عبد الله

رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر . ٢ / ١٦٨٠

## ١٥١ ـ مسند قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري

إن ربي حرم عليّ الخمر والميسر والقنين والكوبة . ٤ / ٤٢٧٥
أنه كان صاحب لواء رسول الله ﷺ . ٤ / ٣٧٨٢

## ١٥٢ ـ مسند قيس بن أبي غرزة

يامعشر التجار إن هذا البيع يحضره الكذب . ٢ / ١٨٥٧

## ١٥٣ ـ مسند كعب بن عجرة

إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد ... ٨٥٣
أتؤذيك هوامك ؟ . ٢ / ١٥٤٤ ، ١٥٤٥
قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... ٣٥٦
من سبح لله في دبر كل صلاة ... ٤٦٧

## ١٥٤ ـ مسند كعب بن مالك

أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله . ٢ / ٢٠٥١ ، ٢٠٥٢
إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه ... ٤ / ٤٣٠٦
إنهما لا تحصنك . ٣ / ٣٢١٥
ياكعب ضع من دينك هذا . ٢ / ٢٠٨٣

## ١٥٥ ـ مسند كعب بن مرة

اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريأً مريعاً . ٧٢٧

## ١٥٦ ــ مسند لقيط بن صبرة

أسبغ الوضوء وخلل الأصابع . ١٦ ، ١٠٧

طلقها . ٣ / ٢٦٢٢

## ١٥٧ ــ مسند مالك بن أنس

إنه لا يدخل الجنة إلّا مؤمن . ٢ / ١٤٤٢

لم يزل الأذان عندنا بليل ... ٢٩٢

## ١٥٨ ــ مسند مالك بن صعصعة

بينا أنا عند البيت بين النائم ... ٢٥٣

## ١٥٩ ــ مسند مالك بن عمير

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لقيت العدو ... ٣ / ٣٥٨٠

## ١٦٠ ــ مسند مالك بن هبيرة

ماصلى ثلاثة صفوف من المسلمين ... ٢ / ١١٣٥

## ١٦١ ــ مسند محارب

إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق . ٣ / ٢٦٥٣

## ١٦٢ ــ مسند محجن

فإذا جئت فصل مع الناس . ٥٥٢

## ١٦٣ ــ مسند محمد بن حاتم

فسموا ذكر الله عليه وكلوا . ٤ / ٣٨١٨

## ١٦٤ ــ مسند محمد بن حاطب

فصل مابين الحلال والحرام الصوت . ٣ / ٢٥٩٣

## ١٦٥ ــ مسند محمد بن عمرو بن حزم

من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة . ٢ / ١١٣٦

## ١٦٦ ــ مسند مروان بن الحكم


| | |
|---|---|
| إنني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن ... | ٤ / ٣٧٨٥ |
| أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد ... | ٤ / ٣٧٣٩ |
| قد أراد القوم الصلح . | ٤ / ٣٧٣٤ |


## ١٦٧ ــ مسند المسور بن مخرمة


| | |
|---|---|
| إنني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن . | ٤ / ٣٧٨٥ |
| أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد ... | ٤ / ٣٧٣٩ |
| فيمن سبقه الحذث فى الصلاة ... | ٢٩ |
| قد أراد القوم الصلح . | ٤ / ٣٧٣٤ |


## ١٦٨ ــ مسند معاذ بن جبل


| | |
|---|---|
| أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك ... | ٥٨٤ |
| أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن . | ٢ / ١١٨٧ |
| أحصي العده وصم كيف شئت . | ٢ / ١٣٦٥ |
| إياك وكرائم أموالهم . | ٢ / ١٢٨١ |
| بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن . | ٤ / ٣٧٠٨ ، ٣٧٠٩ ، ٣٧١٠ ، ٣٧١١ |
| بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ... | ٣ / ٣٤٤٩ |
| بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن ... | ٢ / ١١٧٤ |
| الضاحك في الصلاة والمتلفت ... | ٨٤٤ |
| في الأسنان كلها مائة من الإبل ... | ٣ / ٣٠٥٦ |
| في السمع مائة من الإبل ... | ٣ / ٣٠٥١ |
| فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر . | ٢ / ١١٨٦ |
| كيف تقضي إذا عرض لك قضاء . | ٤ / ٤١٢٨ |
| لا أجلس حتى يقبل قضاء الله ورسوله . | ٣ / ٢١٧٣ |
| يامعاذ الله إني أحبك . | ١٨ |

## ١٦٩ ــ مسند معاوية بن أبي سفيان

إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاةحتى تكلم . ٦٥٠
أن كل أحد طلق امرأته جائز . ٣ / ٢٦٩٥
أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها ... ٣ / ٢٦٠٢
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ... ٣ / ٣٥٠٦

## ١٧٠ ــ مسند معاوية بن الحكم

إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء ... ٨٨٨
ذلك يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم .... ٨٨٨

## ١٧١ ــ مسند معاوية القشيري

ولا تضرب الوجه ولا تقبح . ٣ / ٢٦٣٠

## ١٧٢ ــ مسند معقل بن يسار

ما من أمير تلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم ... ٣ / ٣٤٧٦

## ١٧٣ ــ مسند معمر بن عبد الله

الطعام مثلاً بمثل . ٢ / ١٨٧٣

## ١٧٤ ــ مسند معيقيب

لا تمسح وأنت تصلي ... ٦٢٦

## ١٧٥ ـ مسند المغيرة بن شعبة


أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب . ٨٨

أن الدية بين الورثة ميراث . ٣ / ٣١٢٩

امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان .. ٣ / ٢٨٣٤

أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر ... ٣٠٩

إن الميت يعذب ببكاء الحي . ٢ / ١١٤٩

إني أدخلتهما وهما طاهرتان . ١٢١

بينما نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان . ٤ / ٤٢٢٠

تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه ... ١١٩

سجع كسجع الأعراب . ٣ / ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥

في المغلظة ثلاثون حقة . ٣ / ٣٠٠٩

كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره . ٥٩

وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك . ١٢٨


## ١٧٦ ـ مسند المقداد بن الأسود


إن ضربته بعد أن قالها فهو مثلك . ٣ / ٣١٧٥


## ١٧٧ ـ مسند المقدام


أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع . ٢١٠


## ١٧٨ ـ مسند نبيشة


أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله . ٦٨٤

## ١٧٩ ــ مسند النضر بن شميل


لا يتقرب به إليك . ٣٧٤


## ١٨٠ ــ مسند النعمان بن بشير


أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ ٢ / ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣
إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة ... ٣ / ٣٣٤١
إن كانت أحلتها له يجلد مائة وإن لم تكن ... ٣ / ٣٢٣٧
إن من التمر خمراً وإن من الزبيب خمراً ... ٣ / ٣٣٤٢
أنه نهض في الركعتين فسبح القوم . ٨٨١
الحلال بين والحرام بين . ٢ / ١٨٥٥
كل شيء خطأ إلا السيف . ٣ / ٢٩٦٩
كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت ؟ ٢ / ٢٢٤٥ ، ٢٢٤٦
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة سورة الجمعة ... ٦٣٨
من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ... ٣ / ٣٤٣٩
لا قود إلاّ بالسيف ... ٣ / ٢٩٩١


## ١٨١ ــ مسند نعيم بن هزال


ياهزال لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك . ٣ / ٣١٩٨ ، ٣١٩٩


## ١٨٢ ــ مسند نوفل بن معاوية


فارق واحدة وأمسك أربعاً . ٣ / ٢٤٧٣


## ١٨٣ ــ مسند هانىء


إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ ٤ / ٤١٥٥

## ١٨٤ ـ مسند وائلة ( واثلة ) بن الأسقع

أن تعين قومك على الظلم ... ٤ / ٤٣١٨

أعطيت مكان التوراة السبع ... ٩٦٢

تحوز المرأة مواريث عتيقها ... ٢ / ٢٣٠٤

فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها ... ٣ / ٢١٢١

قد أوجب النار بالقتل . ٣ / ٣١٢٢

## ١٨٥ ـ مسند وائل بن حجر

أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضر موت . ٢ / ٢١٨٦

أما إنك إن عفوت فإنه يبوء بإثمك . ٣ / ٢٩٨٥

استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد ... ٣ / ٣٢٤٢

اذهبوا به فارجموه . ٣ / ٣٣٢٦

أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله . ٣٦٩

سمعت النبي ﷺ إذ قال : ولا الضالين ... ٤٠٠

كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه . ٤١١

كنت عند النبي ﷺ فأتى رجلان يختصمان ... ٤ / ٤٣٣٣

لا إنه قد تاب توبة إلى الله أحسبه قال : توبة لو تابها أهل المدينة ... ٣ / ٣٣٢٦ ، ٣٣٢٧

لأنظرن إلى النبي ﷺ كيف يصلي ... ٣٧١

## ١٨٦ ـ مسند يزيد بن الأسود

صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف ... ٦٥٢

مامنعكما أن تصليا مع الناس ؟ ٥٥١

## ١٨٧ ــ مسند يعلى بن أمية


غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة ... ٣ / ٣٤٢٤
ماكنت تصنع في حجتك ؟ ٢ / ١٥٣٤


## ١٨٨ ــ مسند أبي الأحوص


أنهما سلماً في السجدة تسليمة . ٨٧٥


## ١٨٩ ــ مسند أبي أسيد الساعدي


لتركبن فلتجيئن به كما بعت بالثمن ... ٣ / ٣٦٦٤


## ١٩٠ ــ مسند أبي أمامة الباهلي


اقرءوا القرآن فإنه يجيء يوم القيامة . ٩٥٦


## ١٩١ ــ مسند أبي أمامة بن سهل بن حنيف


أتت امرأة إلى النبي ﷺ وهي حبلى ... ٣ / ٣٢٢٦
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ... ٢ / ٢٢٩٨
إن الله عز وجل قد فضلني ... ٢٣٩
أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ... ٢ / ١٠٨٠ ، ١٠٨١
١٠٨٢ ، ١٠٨٣
توفي رجل فلم تصب له حسنة . ٢ / ١١١١
الدين مقضي والعارية مؤداة . ٢ / ٢١١٩
الزعيم غارم . ٢ / ٢٠٩٥
من قال حين يسمع النداء ... ١ / ٢٩٧
من لم يغز أو لم يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله . ٣ / ٣٤٩٦

لا وصية لوارث . ٢ / ٢٣١٣
يقرأ فيهما ( إذا زلزلت ) ... ٧٨٣

## ١٩٢ ــ مسند أبي أمية المخزومي

اللهم تب عليه ثلاثا . ٣ / ٣٣٠١ ، ٣٣٠٢

## ١٩٣ ــ مسند أبي أيوب الأنصاري

أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم . ٢ / ١٥٤٢
إنما أنزلت فينا معشر الأنصار ... ٣ / ٣٤٨٧
كلوها وارفعوا نصيبي منها . ٤ / ٣٨٥٧
من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال ... ٢ / ١٤٠٩
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم
القيامة . ٣ / ٣٦٦٥
الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس ... ٧٧٩

## ١٩٤ ــ مسند أبي بردة الأنصاري

اشربوا ولا تسكروا . ٣ / ٣٣٦٧
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلاَّ في حد من حدود
الله عز وجلّ . ٣ / ٣٤١٣

## ١٩٥ ــ مسند أبي برزة الأسلمي

أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر ... ٣١٣
كان يكره النوم قبلها ... ٣١٣
المتبايعان بالخيار ... ٢ / ١٨٦٥

## ١٩٦ ــ مسند أبي بكر الصديق


| | |
|---|---|
| إذا غشيتم داراً فإن سمعتم بها أذاناً ... | ٣ / ٣١٥١ |
| أعطوه عمرة فأبت أن تقبله ... | ٤ / ٤٤٠٠ |
| إلا يحج بعد العام مشرك . | ٤ / ٣٧٢٣ |
| إن هذه فرائض الصدقة . | ٢ / ١١٦٨ |
| إنما لك من ماله ما يكفيك . | ٣ / ٢٨٩٩ |
| أنه كره بيع الحيوان باللحم . | ٢ / ١٨٩٢ |
| أنه لا يقتل بعبده وإنما بعبد غيره . | ٣ / ٢٩٥٢ |
| إني سأقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ... | ٢ / ٢٢٩١ |
| سلوا الله عز وجل اليقين . | ١٣ ، ١٤ |
| السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها . | ٤ / ٣٨٥٤ |
| الغنيمة لمن شهد الوقعة . | ٣ / ٣٥٩٥ |
| فيما دون خمس وعشرين من الإبل ... | ٢ / ١١٦٨ ، ١١٧٢ |
| قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً ... | ٤٥٩ |
| من قتله حر فلا عقل له . | ٣ / ٣٠٠١ |
| الموضحة في الرأس والوجه سواء . | ٣ / ٣٠٤٨ |
| والله لئن كنت صادقاً لأقدتك ... | ٣ / ٢٩٧٦ ، ٢٩٧٧ |
| لا يحمل إليّ رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر . | ٣ / ٣٦٧١ |


## ١٩٧ ــ مسند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم


| | |
|---|---|
| في الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة . | ٣ / ٣٠٥٣ |
| لا تعضية على أهل الميراث إلاّ ماحمل القسم يقول : لا يبعض على الوارث . | ٤ / ٤١٥٨ ، ٤١٥٩ |


## ١٩٨ ــ مسند أبي بكر بن عبد الرحمن


| | |
|---|---|
| ليس بك على أهلك هوان . | ٣ / ٢٦١١ |

## ١٩٩ ــ مسند أبي بكرة


| | |
|---|---|
| أن رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسر به ... | ٨٧٦ |
| أن رسول الله ﷺ صلى ببعضهم ركعتين . | ٦٧٢ ، ٦٧٣ |
| أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ... | ٥٠٨ ، ٥٠٩ |
| زادك الله حرصاً ولا تعد . | ٥٤٦ ، ٤٩٦ |
| لقد رأيتنا ونحن مع النبي ﷺ نرمل رملاً . | ١٠٥٢ |
| لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان . | ٤ / ٤١١٨ |


## ٢٠٠ ــ مسند أبي ثعلبة الخشني


| | |
|---|---|
| أما ماصاد كلبك المكلب فكل مما أمسك . | ٤ / ٣٨٠٣ |
| إذا كان ليلة النصف من شعبان ... | ٢ / ١٤٢٦ |
| إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل . | ٤ / ٣٨٠٥ |
| إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل . | ٤ / ٣٨٠٧ ، ٣٨٠٨ |
| إن وجدتم غير آنيتهم فلاتأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها ... | ٤ / ٣٩٦٨ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . | ٤ / ٣٨٦٧ |
| أنه نهى عن المجثمة . | ٤ / ٣٩٠٢ |
| حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ولحوم كل ذي ناب ... | ٤ / ٣٨٩٣ |
| فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ... | ٢٢٣ ، ٢٢٤ |
| ماردّت عليك قوسك وكلبك ويدك فكلْ . | ٤ / ٣٨٠٤ |


## ٢٠١ ــ مسند أبي الجعد الضمري


| | |
|---|---|
| من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً .... | ٦٠٠ |

## ٢٠٢ ــ مسند أبي جهيم

لو يعلم المار بين يدي المصلي ... ٩٠٤ ، ٩٠٥

## ٢٠٣ ــ مسند أبي حميد الساعدي

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ... ٤٠٨ ، ٤١٠
أنا كنت أحفظكم لصلاة ... ٤٠٦ ، ٤٠٧
مابال العامل نستعمله على بعض العمل ... ٢ / ١٢٨٦
هدايا الأمراء غلول . ٤ / ٤١٤٦
لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه . ٢ / ٣١٣٢

## ٢٠٤ ــ مسند أبي خزامة

أنه من قدر الله . ٤ / ٣٩٢٣

## ٢٠٥ ــ مسند أبي الدرداء

إن الله عز وجل أحل حلاً وحرم حراماً . ٤ / ٣٩٧٢
أنهم صلوا ركعتي الطواف بعضهم بعد صلاة الصبح ... ٩٣٧
تداووا ولا تداووا بحرام . ٤ / ٣٩٥٧
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ... ٤ / ٤١١٥
فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف ... ٢ / ١٧٧٣
لعل صاحب هذه يلم بها . ٣ / ٢٨٤١
ما من عبد يسجد لله سجدة ... ٧٩٦
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم . ٤٨١
من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ... ٩٦٦

## ٢٠٦ ـــ مسند أبي ذر الغفاري


| | |
|---|---|
| أن النبي ﷺ أمرهم بصيام أيام البيض . | ٢ / ١٤٢٩ |
| إنه طعام طعم وشفاء سقم . | ٢ / ١٧٤٤ |
| تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق به على نفسك . | ٤ / ٤٣٧١ |
| الصعيد الطيب وضوء المسلم . | ٢٤٥ |
| فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة . | ٢٥٤ |
| كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ؟ | ٣ / ٣٢٨٩ |
| لم يكن لأحد أن يفسح حجه إلى عمرة إلاَّ ... | ٢ / ١٧١٢ |
| من صلى الضحى سجدتين لم يكتب ... | ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ |
| هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم . | ٣ / ٢٩١١ |
| لاَ ، إن الرجل إذا صلى مع الإمام ... | ٨١٨ |
| لا ، بل هي في شهر رمضان . | ٢ / ١٤٠٠ |
| يأبا ذر أحب لك مأأحب لنفسي إني أراك ضعيفاً ... | ٤ / ٤١٠٦ |
| يأبا ذر ألا أعلمك كلمات ... | ٤٦٥ |
| يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه ... | ٩٠٦ |


## ٢٠٧ ـــ مسند أبي رافع


| | |
|---|---|
| أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً . | ٣ / ٢٥٠٧ |
| أعطيه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً . | ٢ / ٢٠٠٧ |
| الجار أحق بسقبه مابعتك . | ٢ / ٢١٤٠ |
| من غسل مسلما فكتم عليه . | ٢ / ١٠٣٨ |
| ياعم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك ... | ٨٣١ |

## ٢٠٨ ـ مسند أبي رزين


حج عن أبيك واعتمر . ٢ / ١٤٩٣
الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك . ٤ / ٣٨١٦


## ٢٠٩ ـ مسند أبي سعيد الخدري


اختصم رجلان في نخلة ... ٢ / ٢٢١٥
إذا أتى أحدكم على راعٍ فليناد ياراعي الإبل ... ٤ / ٣٩٤٢ ، ٣٩٤٣
إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما . ٣ / ٣١٣٨
إذ شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ... ٨٧٨ ، ٨٧٩
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ... ٩٠٣
إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد ... ٦٥٧
أربيت إذا أردت ذلك فبع ... ٢ / ١٨٧٧
ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلاَّ فبرهما ... ٣ / ٣٤٥٩
أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم . ٣٧٧
أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت . ٢ / ١٤٣٨
ألا رجل يتصدق على هذا ... ٥٥٠
أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس . ٣ / ٣٦٦٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير . ٢ / ٢١٥٩ ، ٢١٦٠
أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى
أيهما أقرب . ٣ / ٣١٠٨
إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا . ٢ / ١٠٦١
أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم . ٢ / ١٣٤٧
إن أسوأ الناس سرقة . ١ / ٨٤٧
إن جبريل عليه السلام أخبرني ... ١٧٧
إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم . ٧٥٣ ، ٧٥٤
إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها . ٢ / ١٠١٥

| | |
|---|---|
| إنما هي توبة نبي ... | ٨٦٣ |
| أنه أمر بلالاً فأذن ثم قام . | ٣٠٣ |
| أنه كره أن يصلى نصف النهار . | ٩٣٣ |
| أنه نهى عن بيع ما في بطون الأنعام . | ٢ / ١٩٦٩ |
| إني أراك تحب الغنم والبادية . | ٢٩٣ |
| إني حرمت مابين لابتي المدينة . | ٢ / ١٥٩٦ |
| تعال فاستقد ... | ٣ / ٢٩٧٣ ، ٢٩٧٤ |
| حبسنا يوم الخندق عن الصلاة . | ٦٧٧ |
| الحية والعقرب والفويسقة . | ٢ / ١٥٨٧ ، ١٥٨٨ |
| خذوا ماوجدتم ليس لكم إلاَّ ذلك . | ٢ / ٢٠٥٣ ، ٢٠٥٤ |
| سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله ... | ٤٧١ |
| سئل رسول الله ﷺ عن العزل ... | ٣ / ٢٥٢٤ |
| فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء . | ٣ / ٢٣٦٤ |
| فوالله ماحفرنا له ولا أوثقناه .... | ٣ / ٣١٩٥ |
| كذبت يهود ... | ٣ / ٢٥٣٢ |
| كلوه إن شئتم ... | ٤ / ٣٩٠٤ |
| كنا نخرج إذْ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر ... | ٢ / ١٢٣١ ، ١٢٣٢ |
| | ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ |
| كنا نحذر قيام رسول الله ﷺ في الظهر ... | ٤٠٢ ، ٤٠٣ |
| لتخرجن من كل رجلين رجل ... | ٣ / ٣٤٩٨ |
| لقنوا موتاكم ؛ لا إِلَهَ إلاَّ الله . | ٢ / ١٠١٣ |
| ليس فيما دون خمسة أوسق ... | ٢ / ١١٩١ |
| ليس فيما دون خمسة أواق ... | ٢ / ١١٩٦ ، ١١٩٧ |
| مارأيت من ناقصات عقل ودين ... | ٢ / ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ |
| مارأيت من ناقصات عقل ودين من إحداكن ... | ٤ / ٤١٧٨ |
| مفتاح الصلاة الطهور . | ٣٥٨ |
| من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته ... | ٨٠٠ |

| | |
|---|---|
| من أسلف في شيىء فلا يصرفه إلى غيره . | ٢ / ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ |
| من اغتسل يوم الجمعة ... | ٦١٣ ، ٦١٤ |
| من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ... | ٩٦٧ |
| من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ... | ٦٠٦ |
| من نام عن وتر أو نسيه ... | ٧٥٨ |
| نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . | ٢ / ١١٥٣ |
| لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاَّ مثلا بمثل . | ٢ / ١٨٧٢ |
| لا تحل الصدقة لغني إلاَّ خمسة ... | ٢ / ١٢٧٠ ، ١٢٧١ |
| لا تشد الرّحال إلاَّ إلا ثلاثة مساجد ... | ٤ / ٤٠٩٥ |
| لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل . | ٢ / ١٨٧٦ |
| لا توطأ حامل حتى تضع . | ٣ / ٢٨٤٠ |
| لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير حامل حتى تحيض حيضة . | ٣ / ٣٦٥٦ |
| لا صدقة في حبّ ولا تمر . | ٢ / ١١٩٠ |
| لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ... | ٦٧ |
| لا يقضي القاضي إلاَّ وهو شبعان ريَّان . | ٤ / ٤١٢٠ |
| ياأبا سعيد من رضي بالله ربَّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيا ... | ٣ / ٣٦٨٢ |
| اشتريت شاة الأضحى بها ... | ٢ / ١٨٠١ |
| أنه عدها من آخر الشهر ... | ٢ / ١٤٠٢ |
| غزونا غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب . | ٣ / ٣٥٩٩ |
| كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ . | ٤ / ٤٤٧٤ |
| كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام . | ٢ / ١٢٣٠ |
| ماتقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك . | ٢ / ١٦٨٤ |
| من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة . | ٩٦٧ |
| لا أخرج إلاَّ ماكنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ . | ٢ / ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ |

لا يحل لأحد صرار ناقة إلاّ بإذن أهلها ... ٤ / ٣٩٤٩

## ٢١٠ ــ مسند أبي سلمة

تصدق بهذا على ستين مسكيناً . ٣ / ٢٧٣٤
ماأذن لنبي يتغنى بالقرآن . ٤ / ٤٢٩٥ ، ٤٢٩٦
ياسلمة هب لي المرأة . ٣ / ٣٦٦٦

## ٢١١ ــ مسند أبي شريح الخزاعي

ثم إنكم ياخزاعة قد قتلتم هذا القتيل . ٣ / ٢٩٨٠
من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار ... ٣ / ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢

## ٢١٢ ــ مسند أبي صالح الحنفي

الحج جهاد والعمرة تطوع . ٢ / ١٤٩٤

## ٢١٣ ــ مسند أبي صرمة

من ضار ضار الله ورسوله . ٢ / ٢٠٨٩

## ٢١٤ ــ مسند أبي طلحة

لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة . ٣ / ٢٥٨٧

## ٢١٥ ــ مسند أبي العالية

كنا نحدث منذ خمسين سنة ... ٦
هات فالتقط لي حصى . ٢ / ١٦٨١

## ٢١٦ ــ مسند أبي عبد الرحمن السلمي


أن عليًّا كان يقنت في الوتر . ٧٨٩

أنهما سلما في السجدة تسليمة عن اليمين . ٨٧٥


## ٢١٧ ــ مسند أبي عبيدة بن الجراح


أحصِ العدة وصم كيف شئت . ٢ / ١٣٦٥


## ٢١٨ ــ مسند أبي عثمان


بعد الركوع . ٤٣٣


## ٢١٩ ــ مسند أبي عطية


لعن سول الله ﷺ النائحة .... ٢ / ١١٤٢


## ٢٢٠ ــ مسند أبي قتادة الأنصاري


أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين .... ٤٠١

أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامه ... ٨٩٨

أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن صومه . ٢ / ١٤١٠

إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً ... ٢ / ١٩٧٦

إن أسوأ الناس سرقة ... ١ / ٨٤٧

إنما هي طعمة أطعمكموها الله . ٤ / ٣٨٨٤

أنه كره أن يصلي نصف النهار . ٩٣٢

إنها ليست بنجس هي من الطوافين . ١٧٩

إنني أخاف أن تناموا عن الصلاة . ٢٩٩ ، ٣٠٠

إياكم وكثرة الحلف في البيع . ٢ / ١٨٥٦

ليس في النوم تفريط ... ٩٢٩ ، ٩٣٠

من ساق هديا تطوعاً فعطب فلا يأكل منه . ٢ / ١٧٩٥
من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة ... ٢ / ١٩٨٠
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . ٣ / ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨
لا تنبذوا الرطب والزهو جميعاً ... ٣ / ٣٣٧٨
هل عليه دين ؟ ٢ / ٢٠٩٧


## ٢٢١ ـ مسند أبي قلابة


لا تضاروا في الحفر . ٢ / ٨ / ٢٢


## ٢٢٢ ـ مسند أبي كبشة الأنماري


إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهم . ٣ / ٣٥٨٥


## ٢٢٣ ـ مسند أبي لبابة


ليس منا من لم يتغن بالقرآن . ٩٨٣


## ٢٢٤ ـ مسند أبي مالك الأشعري


أربع في أمتي من أمر الجاهلية ... ٢ / ١١٤١
إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها ... ٢ / ١٤١٨


## ٢٢٥ ـ مسند أبي محذورة


أن النبي ﷺ علمه الأذان ... ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧
تقول : الله أكبر الله أكبر . ٢٨٤


## ٢٢٦ ـ مسند أبي مسعود الأنصاري


إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا ... ٤٥٤ ، ٤٥٥

| | |
|---|---|
| آبردوا بالصلاة فإن شدة الحر ... | ٣١١ |
| إني لأدع الأضحى وإني لموسر . | ٢ / ١٨١٥ |
| في شبه العبد خمس وعشرون حقة . | ٣ / ٣٠١٢ |
| قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... | ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٣٥٧ |
| من دل على خير فله مثل أجر فاعله . | ٣ / ٣٤٦٨ |
| يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . | ٥٠٣ |


## ٢٢٧ ـ مسند أبي المليح


| | |
|---|---|
| أيام التشريق أيام أكل وشرب . | ٢ / ١٤٤٣ |
| هو حر كله ليس لله شريك . | ٤ / ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٤ |


## ٢٢٨ ـ مسند أبي موسى الأشعري


| | |
|---|---|
| أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن . | ٢ / ١١٨٧ |
| أضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ... | ٣ / ٣٣٧١ |
| إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها ... | ٣ / ٢٤٠٥ |
| إذا أراد أحدكم أن يبول ... | ٦٠ |
| أن النبي ﷺ كشف عن ركبتيه ... | ٣٢٥ |
| إن أعظم الناس أجرا في الصلاة ... | ٤٧٦ |
| أنهاكم عن كل مسكر . | ٣ / ٣٣٤٥ |
| إني بريء ممن حلق سلق وخرق .. | ٢ / ١١٤٤ |
| أيما رجل كانت له جارية فأدبها ... | ٣ / ٢٤٠٤ |
| تستأمر اليتيمة في نفسها ... | ٢٣٩٦ |
| تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد ... | ٩٤٧ |
| ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم ... | ٤ / ٤١٦٢ ، ٤١٦٣ |
| حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم ... | ١ / ٣٣٦ |

عليكم بالقصد في المشي . ٢ / ١٠٥٤
فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم ... ٤٤٥
ماأنا حملتكم بل الله حملكم وإني والله إن شاء الله ... ٤ / ٤٠١٩
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ... ٢ / ١٤١٥
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله ... ٣ / ٣٦٨٥
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله . ٤ / ٤٢٦٣
والله لا أحملكم ولا أجد ماأحملكم عليه . ٤ / ٣٩٩٩ ، ٤٠٠٠
لا نكاح إلاَّ بولي . ٣ / ٢٣٦٨ ، ٢٣٢٩
اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيىء ... ٤ / ٤٣٣٨ ، ٤٣٣٩
٤٣٤٠
ادنه فكل فإني رأيت النبي ﷺ يأكله . ٤ / ٣٨٩٩ ، ٣٩٠٠
إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي ... ٢ / ١٠٥٥
أن رجلين ادَّعيا بعيراً فبعث كل واحد منهما
شاهدين ... ٤ / ٤٣٤١ ، ٤٣٤٢
إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد . ٤ / ٣٧٢٥
أنه أعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين ؛ عشرة أثواب
لكل مسكين . ٤ / ٤٠٣٣
أنه أوصى حين حضره الموت أن لا يتبع بمجمر . ١٦٠٧
أنه جلد إنسانا في شرب الخمر ... ٤ / ٤٢٦١
في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون ... ٣ / ٣٠٠٩
للإبنة النصف وللأخت النصف . ٢ / ٢٢٩٣
هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة . ٦٠٤
لا يلعب بالشطرنج إلاَّ خاطىء . ٤ / ٤٢٦٨

## ٢٢٩ ــ مسند أبي نضرة

من جاء برأس فله على الله ماتمنى . ٣ / ٣٦٧٣

## ٢٣٠ ـ مسند أبي هريرة

أتاني جبريل عليه السلام فقال إني أتيتك البارحة ... ٣ / ٢٥٨٩
اتقوا اللاعنين . ٥٨
أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك . ٢ / ١٣٣٧ ، ١٣٣٨
اثنان في الناس وهما بهم ... ٢ / ١١٢٠
اجتنبوا السبع الموبقات ... ٣ / ٣٦١٣
اجلس ياأبان ، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ . ٣ / ٣٥٩٣
اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة واختتن بالقدوم . ٣ / ٣٣٩٨
أد الأمانة إلى من ائتمنك ٢ / ٢٣٣٩
إذا ابتاع الرجل السلعة ... ٢ / ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٣
إذا أديت الزكاة فقد قضيت ... ٢ / ١١٦٧
إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده .... ٢٢ ، ٢٤
إذا أعتق الرجل شقصاً من مملوك فهو حر . ٤ / ٤٣٧٩
إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته ... ٢ / ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ... ٤٨٢
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة . ٧٤٨
إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها استهما عليه . ٤ / ٤٣٥١
إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها فأسهم بينهما . ٤ / ٤٣٤٨
إذا أمن الإمام فأمنوا ... ٣٩٩
إذا باتت المرأة مهاجرة لفراش زوجها ... ٣ / ٢٦٠١
إذا توضأ العبد المسلم ... ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١
إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ... ٢ / ١٣٩٤
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في سجود ... ٥٤٤
إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطراً ... ٢ / ٢٥٨١
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً . ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ... ٥١٥
إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ ... ٤٦٠

| | |
|---|---|
| إذا قال الرجل لصاحبه أنصت ... | ٦٢٧ |
| إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق ... | ٩٢١ ، ٩٢٢ |
| إذا قام أحدكم من النوم ... | ٢٣ |
| إذا قامت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة . | ٧٤٨ |
| إذا قعد بين شعبها الأربع ... | ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ |
| إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء . | ٣٤٩ ، ٣٥٠ |
| إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين . | ٢ / ١٣٩٥ |
| إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ... | ٦١٨ |
| إذا كفى أحدكم خادمه طعامه ... | ٣ / ٢٩١٣ ، ٢٩١٤ |
| إذا لم يدع الصائم قول الزور ... | ٢ / ١٤٣٤ |
| إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله ... | ٢ / ٢٣٣١ |
| إذا مس أحدكم ذكره ... | ٣٥٨ |
| إذا هلك كسرى فلا كسرى بعد وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . | ٣ / ٣٦٩٠ |
| إذا وطىء أحدكم بنعليه ... | ١٧٨ |
| إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... | ١٧٢ ، ١٧٣ |
| اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد . | ٣ / ٢٥٥٠ |
| أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم ... | ٤٧٥ |
| استأذنت ربي أن أزور قبرها ... | ٢ / ١١٥٢ |
| استهما على اليمين ماكانا أحبا ذلك أو كرها . | ٤ / ٤٣٤٦ ، ٤٣٤٧ |
| استهما فيه . | ٣ / ٢٩٠١ |
| أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير ... | ٢ / ١٠٥٠ |
| أصدق ذو اليدين . | ٨٨٤ |
| اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لايؤمن بالله واليوم الآخر . | ٣ / ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ |
| أعتِق رقبة . | ٢ / ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ |

أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . ٢ / ٢١٥٨

أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . ٢ / ٢١٦١

أفلا تركتموه . ٣ / ٣١٩٧

أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلَّا الله . ٣ / ٢٥٠٠ ، ٣٥٠١

اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى . ٣ / ٣٠٨٤ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦

اقض يوماً مكانه ... ٢ / ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ٣١٣٢ ، ١٣٣٣

أقيموا الصف في الصلاة ... ٤٩٩

ألا أخبركم بما يمحوا الله به الخطايا ٤٧٠

أم القران هى السبع المثاني ... ٩٥١

أما خالد فإنه قد احتبس ... ٢ / ٢٢٢٥

أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ... ٣ / ٣٢٠٠ ، ٣٢٠١

أما يخشى الذي يرفع رأسه ... ٥١٧

الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن . ٥٣٠

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إلٰه إلَّا الله . ٣١٤٩

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ... ٢ / ١٢٧٩ ، ١٢٨٠

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلَّا الله . ٣ / ٣٤٩٩

أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين ... ٨٩٩

أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ... ٥١٢

أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها ... ٢ / ١٠٨٨

أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ؛ قل ياأيها الكافرون ... ٧٤٤

أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر ... ٧٤٦

أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي ... ٢ / ١٦٨

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر . ٢ / ١٩٤٧

| | |
|---|---|
| أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر : | ٢ / ١٨٥٨ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . | ٣ / ٢٤٨٩ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة . | ٢ / ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ |
| إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا . | ٢ / ١٠٦١ |
| أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ... | ٥٥٩ |
| أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا ... | ٢ / ١٩١٦ |
| أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ ... | ٢ / ١٣٤١ |
| أن النبي ﷺ سجد في النجم ... | ٨٦٨ |
| أن النبي ﷺ كان إذا صلى ... | ٨٤١ |
| أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور . | ٢ / ١١٥٧ |
| أن النبي ﷺ نهى عن التخصر ... | ٣٧٢ |
| أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية ... | ٣ / ٣٢١٠ |
| إن أسوأ الناس سرقة ... | ٨٤٧ |
| إن خياركم أحسنكم قضاءً . | ٢ / ١٩٧٥ |
| إن رسول الله ﷺ قضى أن الجار يضع جذوعة أو خشبة ... | ٢ / ٢٢١٤ |
| إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت جلدوها . | ٣ / ٣٢٤٦ |
| إن الله أعطاكم ثلث أموالكم ... | ٢ / ٢٣٢٢ |
| إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به ... | ٣ / ٢٦٠٧ |
| إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ... | ١٠٠٨ |
| إنا معشر الأنبياء أمرنا بثلاث ... | ٢ / ١٣٨٤ |
| انتدب الله عز وجل لمن خرج مجاهدا في سبيله ... | ٣ / ٣٦٧٧ |
| أنت الغر المحجلون يوم القيامة . | ٩٨ |
| أنزل القرآن على سبعة أحرف ... | ١٠٠٧ |
| أنظرت إليها ؟ . | ٣ / ٢٣٥٤ |
| أنفقه على نفسك . | ٣ / ٢٨٨٨ |
| أنكتها ؟ | ٣ / ٣١٩١ . ٣١٩٢ |

| | |
|---|---|
| إنما أنا لكم مثل الوالد . | ٥٠ |
| إنما جعل الإمام ليؤتم به . | ٥١٨ ، ٥١٦ |
| إنما اليمين على نية المستحلف . | ٤ / ٤٠٤٨ |
| أنه جاءه رجل من اليهود في صاحب لهم قدزنا ... | ٣ / ٣٢٠٩ |
| أنه سئل أي الصلاة أفضل ؟ | ٨٠٩ |
| أنه كان إذا صلى على جنازة رفع يديه ... | ٢ / ١٠٧٥ |
| أنه كره أن يصلى نصف النهار . | ٩٣٣ |
| أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم . | ٥١ |
| أنهم أصابهم مطر في يوم عيد . | ٧٠٩ |
| إني أحرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة . | ٤ / ٤١٣٨ |
| إني نهيت عن قتل المصلين . | ٣ / ٣٢٢٥ |
| لموصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث ... | ٨٢٢ |
| إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ... | ٤ / ٤٣١٦ |
| إياكم والوصال . | ٢ / ١٤٣٩ |
| أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ... | ٣ / ٢٧٦١ |
| أيما رجل باع متاعاً وأفلس الذي ابتاعه ... | ٢ / ٢٠٤٦ |
| أيما رجل قذف مملوكه وهو بريء مما قال ... | ٣ / ٣٢٥٣ |
| أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق ... | ٢ / ٢٠٤٧ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٥٠ |
| أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم ... | ٣ / ٣٥٢٩ |
| أيما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ورسوله . | ٣ / ٣٥٣٠ |
| أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا . | ٢ / ١٤٧٢ ، ١٤٧٣ |
| بل الله أدعو أن يخفض ويرفع ... | ٢ / ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ |
| بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ... | ٣ / ٢٩١٩ |
| تداووا ولا تداووا بحرام . | ٤ / ٣٩٥٧ |
| التسبيح للقوم والتصفيق للنساء . | ٨٩٠ |
| تستأمر اليتمة في نفسها . | ٣ / ٢٣٩٥ |

تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد ... ٤ / ٤٠٩٣
تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ... ٣ / ٢٣٤٩
تهادوا تحابوا . ٢ / ٢٢٣٠
ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ... ٤ / ٤٢٣٦
ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد ... ٣ / ٢٦٦٩
ثلاثة من كن فيه فهو منافق ... ٢ / ٢٣٣٧
جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة . ٣ / ٣٤٦٩
الجهاد واجب عليكم مع كل أمير . ٥٠٦
جهد المقل وابدأ بمن تعول ... ٢ / ١٢٥٣
حريم البئر أربعون ذراعاً . ٢ / ٢٢١٦
الحمد لله رب العالمين سبع آيات ... ٣٨٣ ، ٩٥٢
الخمر من هاتين الشجرتين ؛ النخلة والعنبة . ٣ / ٣٣٤٣
خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى . ٣ / ٢٨٨٠ ، ٢٨٨١ ، ٢٨٨٧
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة . ٦٠٢
دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين . ٢ / ١٨٢٢
ذبح رسول الله ﷺ عن من اعتمر من نسائه بقرة . ٢ / ١٧١٥
رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً . ٦٦٤
رأيت عمرو بن الخزاعي يجر قصبة في النار . ٤ / ٣٩٦٣
الرجل جبار . ٣ / ٣٤٣٧
رحم الله رجلاً قام من الليل . ٧٩٩
الرهن بما فيه . ٢ / ٢٠٣٩
سأل رجل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ... ٣ / ٣٦٧٦
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلّا ظله ... ١ / ٤٧١ ، ٤٧٢
سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت ... ٨٦٢
سورة في القرآن ثلاثون آية ... ٩٦٨
سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ ٢ / ١٢٥١

| | |
|---|---|
| الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة . | ٦٠١ |
| شراك من نار أو شراكان من نار ... | ٣ / ٣٦١٠ |
| شرا الطعام طعام الوليمة . | ٣ / ٢٥٨٤ |
| شيطان يتبع شيطانة . | ٤ / ٤٢٦٩ ، ٤٢٧٠ |
| الصلاة في جوف الليل ... | ٢ / ١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ |
| الصلح جائز بين المسلمين . | ٢ / ٢٠٨٤ ، ٢٠٨٥ |
| الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ... | ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ |
| الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً ... | ٢ / ١٤٣٣ |
| طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه ... | ١٧١ |
| الظهر يركب بنفقته ... | ٢ / ٢٠٣٠ |
| العجماء جبار . | ٣ / ٣٤٣٣ |
| العجما جرحها جبار . | ٢ / ١٢١١ |
| العجماء جرحها جبار والبئر جبار . | ٣ / ٣٠٩٣ |
| العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ... | ٢ / ١٧٣٨ |
| فائت الذي هو خير فهو كفارته . | ٤ / ٤٠٠٣ |
| فإن كان جاهدا فألقوها وماحولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه . | ٤ / ٣٩٣٠ |
| فر من المجزوم فرارك من الأسد . | ٣ / ٢٥١٤ |
| فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته ... | ٤٦٩ |
| الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة ... | ٣ / ٣٣٩٧ |
| الفطرة خمس ... | ٨٤ |
| فوا بيعة الأول بالأول . | ٣ / ٣١٣٩ |
| في كل بيضة صيام يوم . | ٢ / ١٥٧٩ |
| قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... | ٢ / ٢١٥٧ |
| قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي . | ٥٣٩ ، ٥٤٠ |
| قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمراً ... | ٨٠١ |

قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان
سقط ميتاً ... ٣ / ٣٠٨٢ ، ٣٠٨٣
قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد ... ٣ / ٣٠٩٦
كان إذا نهض من الركعة الثانية ... ٥٤٢
كان من تلبية رسول الله ﷺ ؛ لبيك إلهَ الحق . ٢ / ١٥٢١
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد ... ٤٢٦
كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين ... ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ،
٧٠٦ ، ٧٠٧
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ... ٣٦١
كذبت يهود ... ٣ / ٢٥٣١
كل أمتي معافى إلّا المجاهرين . ٣ / ٣٤١٥
كل إنسان تلده أمه على الفطرة ... ٢ / ٢٢٦٩
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام . ٤ / ٣٨٦٨
كل سلامى من الناس عليه صدقة . ٢ / ١٢٥٦
كل صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب ... ٥٣٨
كل عمل ابن آدم يضاعف ... ٢ / ١٤٠٦
كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم
القيامة ... ٣ / ٣٦٨٣ ، ٣٦٨٤
كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم خيبر
من المغانم . ٣ / ٣٦١٠
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده . ٣ / ٣٢٥٤
لعن الله الواصلة والمستوصلة ... ٣٤٣
لك ابن آدم حظه من الزنا ... ٣ / ٢٣٥٩
للمملوك طعامه وكسوته ... ٣ / ٢٩١٠
اللهم أيده بروح القدس . ٤ / ٤٣٠٥
اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... ٥٤١
لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ... ٣ / ٣٤٣٠

لو أهدي إليّ ذراع لقبلت . ٢ / ٢٢٢٨

لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ... ٣ / ٢٥٩٨

لو يعلم الناس مافي النداء ... ٤٧٤

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير ... ٧٤

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ... ٧٥ ، ٧٦

ليس على المرء المسلم فى فرسه ولا في مملوكه صدقة . ٢ / ١١٨٢

ليس منا من غشنا . ٢ / ١٩٣٨

ليس منا من لم يتغن بالقرآن . ٩٨٢

لينتهين أقوامهم عن رفعهم أبصارهم ... ٨٤٢

لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ... ٥٩٩

ماأذن الله لشيء ماأذن لنبي ... ٩٨٠

ماأذن الله لشيء ماأذن لنبي حسن الصوت بالقرآن
يجهر به . ٤ / ٤٢٩٤

مابين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة . ٢ / ١٧٧٤

ماتقول في الصلاة ... ٤٤٦

ماعندك ياثمامة . ٣ / ٣٥٣٩

ماعندك ياثمامة . ١٣٨

مامن أحد يسلم عليّ إلّا ردّ الله عليّ روحى ... ٢ / ١٧٦٩

مامن صاحب فضة ولا ذهب ... ٢ / ١١٩٥

مامن مكلوم يكلم في الله إلّا جاء يوم القيامة وكلمه
يدمي ... ٣ / ٣٦٧٨

المسلمون على شروطهم . ٢ / ٢١٠٥

المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق . ٣ / ٢٥٦٥

مطل الغني ظلم ... ٢ / ٢٠٩١ ، ٢٠٩٢

الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ... ٦٥٨

من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته ... ٢ / ١١٦٦

من أتى الغائط فليستتر ... ٦١ ، ٦٢

من احتسب فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقاً ... ٤ / ٣٩٧٩ ، ٣٩٨٠
من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين
كان شفاءً . ٤ / ٣٩١٤
من أخذ شبراً من الأرض ... ٢ / ٢١٢٧
من أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن تسبق فليس
بقمار . ٤ / ٣٩٨٤
من أدرك ماله بعينه عند رجل ... ٢ / ٢٠٤١
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ... ٢٦٦ ، ٢٦٧
من أدرك رحكعة من الصلاة ... ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣
من أدرك من الصبح ركعة ... ٢٦٨
من أدرك من الجمعة ركعة ... ٦٤٤ ، ٦٤٥
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء . ٢ / ١٣٢٣
من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته ... ٨٠٠
من اشترى مصراه فهو بالخيار ... ٢ / ١٩٢٥
من اطلع على قوم بغير إذنهم فرموه فأصابوا عينه ... ٣ / ٣٤٣١
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه ... ٣ / ٣٤٣٢
من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من
أعضائه من النار . ٤ / ٤٣٦٩
من أعتق سهما في مملوك فعتقه عليه في حاله ... ٤ / ٤٣٨٠
من أعتق شقصا له في مملوك فكان له من المال ... ٤ / ٤٣٨١
من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس ... ٦١٣ ، ٦١٤
من أفطر يوما من رمضان ... ٢ / ١٣٣٥
من باع جلد أضحية فلا أضحية له . ٢ / ١٨٣٩
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ... ٢ / ١٢٤٩
من تعلم القرآن في شبيبته اختلط . ٩٤٩
من توضأ فأحسن وضوءه ... ٥٤٩
من توضأ وأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ... ٦٢٥

| | |
|---|---|
| من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين . | ٤ / ٤١٠٧ |
| من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ... | ٢ / ١٥٥١ |
| من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ... | ٤ / ٤٠٢٣ ، ٤٠٢٤ |
| من حلف عند منبري ... | ٤ / ٤٢٢٧ |
| من سبح الله في دبر كل صلاة ... | ٤٦٦ |
| من سمع رجلاً ينشد في المسجد ... | ٢ / ٢٢٦٧ |
| من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا أداها الله إليك ... | ٤ / ٤١١٢ |
| من صام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ماتقدم ... | ٢ / ١٣٩٦ |
| من صام شهر رمضان وقامه ... | ٢ / ١٣٩٧ |
| من صلى صلاة لم يقرأ فيها ... | ٣٧٩ |
| من صلى العشاء الآخرة في جماعة ... | ٢ / ١٤٠٥ |
| من صلى على جنازة فله قيراط . | ٢ / ١١٣٠ ، ١١٣١ |
| من صلى على جنازة في المسجد ... | ٢ / ١٠٩٩ |
| من صلى في ليلة بمائة آية ... | ٨١٣ ، ٨١٤ |
| من غدا إلى المسجد أوراح ... | ٤٧٣ |
| من قتل تحت راية عمية يغضب لعصبية وينصر عصبية ... | ٤ / ٤٣١٧ |
| من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جنهم . | ٤ / ٣٩٣٥ |
| من قرأ منكم بالتين والزيتون ... | ٤٢٢ |
| من كان منكم مصليا بعد الجمعة ... | ٦٤٨ ، ٦٤٩ |
| من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ... | ٣ / ٢٦١٠ |
| من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس ... | ٧٥١ |
| من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه بالغزو ... | ٣ / ٣٤٩٤ |
| من نسي ركعتي الفجر فليصلهما ... | ٧٥٠ |

من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا . ٢ / ١٨٠٩

النار جبار . ٣ / ٣٤٣٨

الناس تبع لقريش في هذا الشأن . ٣ / ٣١٣٦

نحن الأولون والآخرون السابقون يوم القيامة . ٥٩٨

نعم سحور المؤمن التمر . ٢ / ١٣٨١

نفس المؤمن معلقة بدينه . ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢

نفس المؤمن معلقة بدينه . ٢ / ٢٣٢٥

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان . ٢ / ١٩٢٠

نهى رسول الله ﷺ عن التخصر . ٨٥٠

نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ... ٢ / ١٤١١ ، ١٤١٢

هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ... ٩٨

هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم لا كفتر ... ٣ / ٣٦٨١

هل لك من إبل ... ٣ / ٢٧٦٢

هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته . ١٩٢

وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحجر ... ٢ / ١٦٤٣

الواهب أحق بهبته مالم يثب . ٢ / ٢٢٥٥

والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن . ٩٧٠

والذي نفسي بيده إني لأسبهكم صلاة ... ٣٩١

والذي نفسي بيده لايقتسم ورثتي شيئاً . ٤ / ٣٧٥٣ ، ٣٧٥٤

والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المؤمنين ماقعدت خلف سرية . ٣ / ٣٤٦٥

وعليك السلام ، ارجع فصل . ٣٤٩ ، ٣٥٠

الولد للفراش وللعاهر الحجر . ٣ / ٢٧٦٤

والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ... ٤٣٦

والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله اثم له عند الله ... ٤ / ٤٠٠١

لا أقول إلّا حقاً . ٤ / ٤٣٢١

لا تتبعن الجنازة بصوت ولا نار . ٢ / ١٠٦٦

لا تجعلوا بيوتكم مقابر ... ٩٥٧

لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية . ٤ / ٤٣٢٦

لا تجوز شهادة ذي الجنة والظنة ... ٤ / ٤٢٥٤

لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ... ٤ / ٣٩٩٠

لا تزوج المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . ٣ / ٢٣٧٣

لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم . ٤ / ٤٢٠٠

لا تصروا الإبل والغنم ... ٢ / ١٩٢٤

لا تصوم المرأة وبعلها شاهد ... ٣ / ٢٥٩٩

لا تغضب . ٤ / ٤١١٩

لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل . ٢ / ١٨٧٦

لا تقدموا الشهر باليوم واليومين . ٢ / ١٣٠٤

لا تقولوا هكذا ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . ٣ / ٣٣٨١

لا تلقوا الجلب فمن تلقاه ... ٢ / ١٩٦١ ، ١٩٦٢

لا تنكح الثيب حتى تستأمر . ٣ / ٢٣٩٤ ، ٢٣٨٩

لا تنكح المرأة وخالتها والمرأة وعمتها . ٣ / ٢٤٤٦

لا توتروا بثلاث تشبهوه بالمغرب . ٧٨٢

لا سبق إلّا في خف أو حافر أو نصل . ٤ / ٣٩٨١ ، ٣٩٨٢

لا فرع ولا عتيرة . ٢ / ١٨٤٩

لا قود إلّا بالسيف . ٣ / ٢٩٩١

لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً يُريه خير من أن يمتلىء شعراً . ٤ / ٤٣١٠

لا يبال في الماء الدائم . ٦٣

لا يتوارث أهل ملتين شيء ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ﷺ . ٤ / ٤٢٠١ ، ٤٢٠٢

| | |
|---|---|
| لا يجزى والد ولده إلّا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه . | ٤ / ٤٣٨٩ |
| لا يسوم الرجل على سوم أخيه . | ٢ / ١٩٥٧ |
| لا يصم أحدكم يوم الجمعة ... | ٢ / ١٤٤٠ |
| لا يعذب بالنار إلّا ربها ... | ٢ / ٣٥٥٤ |
| لا يغلفه له غنمه ... | ٢ / ٢٠٣٣ |
| لا تقتسم وثني ديناراً ولا درهماً . | ٤ / ٣٧٥٥ |
| لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ... | ٢ / ٢٢٠٤ |
| لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره . | ٢ / ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨ |
| لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها . | ٣ / ٢٤٨٣ |
| يابني بياضة أنكحوا أبا هند . | ٨٤٦ |
| يافلان ألا تحسن صلاتك ؟ . | ٨٤٦ |
| يانساء المسلمات لا تحقرن جارة ولو فرسن شاة .. | ٢ / ٢٢٢٩ |
| يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ... | ٥٣١ |
| يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ... | ٧٩٨ |
| يقول الله عز وجل : أنا ثالث الشريكين ... | ٢ / ٢١٠٤ |
| ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحد عليه . | ٣ / ٣٢١٧ ٣٢١٨ |
| يمينك على مايصدقك به صاحبك . | ٤ / ٤٠٤٧ |
| أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته ليس له مال غيرهم . | ٤ / ٤٣٨٨ |
| أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فغرمه النبي ﷺ ثمنه . | ٤ / ٤٣٨٢ |
| أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . | ٤ / ٤٢١٨ ، ٤٢١٦ ، ٤٢١٧ |
| أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . | ٤ / ٤٤٣٠ |
| أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان . | ٤ / ٣٨٤٩ |
| أنه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان . | ٧٩١ |

زنا رجل بامرأة من اليهود . ٤ / ٣٧٤٢

الرخصة في أكله وإن أكل منه . ٤ / ٣٨٠٩

سجدت فيها خلف أبي القاسم . ٨٦٩

الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة . ٦٠١

فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم . ٤٠٥

قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى بثمان مئة ألف درهم . ٤ / ٣٧٨٧

كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق . ٣ / ٢٥٣٦

لك مسكين مدّ مدّ . ٤ / ٥٠٣٢

ماأذن الله لشيء كإذنه لنبي ... ٩٨١

مارأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة ... ٤٠٤

مارأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ . ٤ / ٤١٢٤

نزلت هذه الآية في أهل قباء . ٥٥

نشأت يتيما وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً . ٢ / ٢١٦٢

لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . ٣ / ٢٦٦٠

لا يحرم من الرضاع إلّا مافتق الأمعاء . ٣ / ٢٨٥٩

يارسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله ... ٣ / ٣٤٢٥

يصوم هذا ويطعم عن ذلك . ٢ / ١٣٧١

يفرق بينهما . ٣ / ٢٨٨٤ ، ٢٨٨٥

ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما . ٢ / ١٥٥٤


## ٢٣١ ـ مسند أبي الهيثم


من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موؤدة من قبرها . ٣ / ٣٤١٧


## ٢٣٢ ـ مسند أبي واقد الليثي


كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ . ٧٠١ ، ٧٠٢

## ٢٣٣ ــ مسند أبي وائل

كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً . ٢ / ١٠٧١ ، ١٠٧٢

## ٢٣٤ ــ مسند أبي الوليد

ليس لله شريك . ٤ / ٤٣٧٢

## ٢٣٥ ــ مسند ابن أبي أوفى

أنه سلم عن يمينه وعن شماله . ٢ / ١٠٨٩
كنا نسلم على عهد رسول الله ... ٢ / ٢٠٠٢
كان إذا أتى النبي ﷺ الرجل بصدقته ... ٢ / ١٢٨٥
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه ... ٤٢٠
الله مع القاضي مالم يَجُر فإذا جار برىء الله منه ولزمه الشيطان . ٤ / ٤١٠٨

## ٢٣٦ ــ مسند ابن أبي مليكة

لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم . ٤ / ٤٣٢٩

## مسانيد النساء

## ١ ــ مسند أسماء بنت أبي بكر

أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم . ٢ / ١٣٨٦
أن النبي ﷺ كانت له جبة مكفوفة بالديباج . ٣٤٢
لتحته ثم لتقرضه بالماء ... ١٧٥
نحرنا فرساً وقيل ذبحنا . ٤ / ٣٨٣٧
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه . ٤ / ٣٨٩٠
ياأُخيّة احتسبي طوقك فوالله إن الأمانة اليوم في الناس قليل . ٣ / ٣٦٤٩

## ٢ ــ مسند أسماء بنت عميس

أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها
زوجها . ٢ / ١٠٣٤
أنها غسلت زوجها أبا بكر . ٢ / ١٠٣٥

## ٣ ــ مسند أسماء بنت يزيد

لا تقتلوا أولادكم سراً . ٣ / ٢٨٧٦

## ٤ ــ مسند بسرة بنت صفوان

إذا مس أحدكم ذكره ... ٣٣ ــ ٣٤

## ٥ ــ مسند جذامة بنت وهب

لقد هممت أن أنهى عن الغيلة . ٣ / ٢٨٧٧
الوأد الخفي . ٣ / ٢٥٢٩

## ٦ ــ مسند حبيبة بنت أبي تجراه

دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر
إليّ رسول الله ﷺ . ٢ /١٦٥ ، ١٦٥٤

## ٧ ــ مسند حفصة

أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر ... ٧٢٨
أنها سحرتها جارية لها ... ٣ / ٣١٣٢
كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة ... ٢ / ١٤٣١
كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي ... ٩٣٩
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . ٢ / ١٢٩٢

## ٨ ــ مسند حمنة بنت جحش

أنعت لك الكرسف ... ١٦٧

## ٩ ــ مسند خنساء بنت خزم

أن أباها زوجها وهي ثيب . ٣ / ٢٣٩٩

## ١٠ ــ مسند زينب بنت رسول الله ﷺ

إنه يجير على المسلمين أدناهم . ٣ / ٣٦٢٢

## ١١ ــ مسند سبيعة الأسلمية

توفى زوج سبيعة الأسلمية فلم تمكث إلّا ليال ٣ / ٢٨٠٠

## ١٢ ــ مسند سودة

أما الميراث فهو له وأما أنت فاحتجبى ٢ / ٢١١٣

ماتت شاة فدبغنا مسكها ٢٠٣

## ١٣ ــ مسند صفية بنت أبي عبيد

أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية ... ٣ / ٣٢١٨

وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . ٣ / ٣٣١٥

## ١٤ ــ مسند صفية بنت حيي

أنها أوصت لأخ لها يهودي . ٢ / ٢٣٢٩

## ١٥ ــ مسند عائشة

آلى رسول الله ﷺ من نسائه . ٣ / ٢٦٨١ ، ٢٦٨٢

أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة . ٣ / ٢٧١٥

أتشفع في حد من حدود الله ؟ .. ٣ / ٣٣١٦

أتؤدين زكاتهن ؟ ٢ / ١٢٠٢

أحابستنا هى ؟ ٢ / ١٧٤٧

أحرورية أنت ؟ ٢ / ١٣٦٠ ، ١٣٦١

أخبروه أن الله يحبه . ٩٧١

أخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة . ٢ / ١٧٣٤ ، ١٧٣٥

ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . ٣ / ٣٢٤٣

أذاً أفرط وإن كنت فرضت الصوم . ٢ / ١٤٣٥
إذا مس أحدكم ذكره ... ١ / ٣٥
أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة . ٢ / ١٦٨٦
أرضعيه . ٣ / ٢٨٦٨
اشترى رسول الله ﷺ جزورا من أعرابي بوسق . ٢ / ٢٠٠٦
اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودي ٢ / ٢٠٢٧
اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق . ٤ / ٤٤٥٨ ، ٤٤٥٩
أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفيته فيه ؟ ٣ / ٣١٣٠
أصبح عندكم شيء تطعمونه ؟ ٢ / ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦
أظهروا النكاح واضربوا عليه ... ٣ / ٤٥٩٢
افعلي كما يفعل الحاج غير أن ... ٢ / ١٦٣٧
اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . ٣ / ٣٢٦٠
أقيلوا على ذوي الهيئات عثراتهم إلّا حداً من حدود الله . ٣ / ٣٤١٩
ألم تسمعي ماقال مجزز المدلجي ؟ ٤ / ٤٣٥٧ ، ٤٣٥٨
أما بعد فإنه لم يخف عليَّ شأنكم . ٨١٦
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن . ٥٢٩
أمسكي قدر ماكان تحبسك ... ١٦١
أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت . ٢ / ٢٣٣٢
أن رسول الله ﷺ سجي في ثوب حيرة . ٢ / ١٠١٩
أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان . ٢ / ١٩٢٨
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشر ركعة . ٧٦٧
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين ... ٧٨٧

أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة . ٧٧٤ ، ٧٧٥
أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع ... ٢ / ٢٢٠٧
أن النبي ﷺ أخر زيارة يوم النحر إلى الليل . ٢ / ١٦٩٦
أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة ... ٢ / ١٦٣٨
أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقاً . ٣ / ٢٩٧٥
أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم . ٣ / ٢٥٠٨
أن النبي ﷺ ذبح عن نسائه بقرة في حجته . ٢ / ١٧١٤
أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم . ٢ / ١٣٤٠
أن النبي ﷺ قرأ الآيات التي أنزلت فيها ... ٣٨٧
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ... ٢ / ١٤٤٤
أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر . ٥٦٤
إن أطيب ماأكل الرجل من كسبه . ٣ / ٢٨٩٨
إن أول مافرضت الصلاة ركعتين . ٢٥٥ — ٢٥٦ — ٢٥٨
إن دم الحيض أسود يعرف ... ١٦٠
إن الرضاع يحرم مايحرم من الولادة . ٣ / ٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩
إن فربك فلا خيار لك . ٣ / ٢٥١٨ ، ٢٥١٩
إن كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في كل شيء ... ١١١
إن كنت لأجد المني في ثوب ... ١٨٣
إن الله عز وجل لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . ٣ / ٢٥٩٠
أنا طيبت رسول الله ﷺ . ٢ / ١٧١٩ ، ١٧٢٠
انظرن إخوانكن من الرضاعة . ٣ / ٢٨٦٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به . ٥١٨
إنما الولاء لمن أعتق . ٢ / ٢٢٩٦
إنه عمك فليلج عليك . ٣ / ٢٨٥٠
أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ . ٢ / ١٦٠٤
أنه سئل عن الرجل يجد البلل ... ١٣٦

أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين ... ٧٤٢
أنها أنشدت لرسول الله ﷺ بيت ابن كثير الهذلي . ٣ / ٢٧٩١
إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب . ٢ / ١١٥١
أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً . ٢ / ١٧٨٤
أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه . ٣ / ٢٥٧٩
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل
فنكاحها باطل ٤ / ٤١٧٢
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . ٣ / ٢٣٨٢
أين أنا عند ... ٣ / ٢٦٠٩
بل شربت عسلاً عند زينب . ٣ / ٢٦٨٤ ، ٢٦٨٥ ،
٢٦٨٦
تحروا ليلة القدر في الوتر ... ٢ / ١٤٠١
تطلق الأمة تطليقتين ... ٣ / ٢٧٠٩
تفضل الصلاة التى يستاك لها ... ٨٠ ، ٨١
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً . ٣ / ٣٢٥٩
ثلاثة من النبوة . . ٢ / ١٣٨٥
ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ... ٧٨٥
حسبكن أو جهادكن الحج . ٢ / ١٤٧٤
حسبكن الحج ، أو جهادكن الحج . ٣ / ٣٤٥٠ ، ٣٤٥١
الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات . ٣ / ٢٧٣١
خذي فرصة من مسك . ١٧٠
خذي مايكفيك وبنيك بالمعروف . ٤ / ٤١٥١
خذي مايكفيك وولدك بالمعروف . ٣ / ٢٨٩٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ... ٢ / ١٥٠٩
خسفت الشمس في حياة رسول الله ... ٧١٤ ، ٧١٥
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه . ٣ / ٢٦٧٤
الذي يقرأ القرآن وهو له حافظ . ٩٤٦

رأيت النبى ﷺ يصلي متربعاً . ٥٩٥ ، ٥٩٦

ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها . ٧٤٣

الزاد والراحلة . ٢ / ١٤٥٥

سجد وجهي للذي خلقه و ... ٨٧٣

سموا أنتم وكلوا ... ٤ / ٣٨١٧

السواك مطهرة للفم ... ٧٧ ، ٧٨

شقيه بشقتين وأعط هذه نصفاً . ٢ / ٢٠٧٤

طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع ... ٢ / ١٥٥٧

طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه . ٢ / ١٥٠٤ ، ١٥٠٦

طهور كل أديم دباغه . ٢٠٧

عشر من الفطرة : ... ٨٢

على المقتتلين أن ينحجزوا ... ٣ / ٢٩٨٨

الغلة بالضمان . ٢ / ١٩٢٩ ، ١٩٣٣

فتلت قلائدها من عهن كان عندنا . ٢ / ١٧٨٥

فارجع فلن أستهين بمشرك . ٣ / ٣٤٧٤

في كراهية الشرب من المفضض . ١ / ٢١٨

في كل بيضة صيام يوم . ٢ / ١٥٨٠ ، ١٥٨١

القطع في ربع دينار فصاعداً . ٣ / ٣٢٥٨

قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني . ٢ / ٤٠٣

كان إذا سافر صلى صلاته الأولى . ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨

كان الباب في قبلة مسجدنا هذا . ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢

كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ . ٣ / ٢٥١٧

كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية . ٣ / ٢٥٣٣

كان يصلي قبل الظهر أربعاً . ٧٣٠

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع ... ٣ / ٢٦٢٠

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ... ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط .... ٧٣

كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر ... ٢ / ١٣٩٨
كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين .. ٢ / ١٨٠٤
كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً ... ١٥٠
كان رسول الله ﷺ إذا نام وضع عنده سواكه . ٧٧٨
كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر ... ٧٤١
كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه ... ١٣٩
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ... ١٤٧
كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ... ٢ / ١٣٩٩
كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان ... ٢ / ١٣٢٤
كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ... ٧٤٧
كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح . ٣١٥
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ... ٨٢٣
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل ... ٩٠٨ ، ٩٠٩
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين العشاء الآخرة ... ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ... ٢ / ١٤٢٥
كان رسول الله ﷺ في سجود القرآن بالليل يقول ... ٨٧٣
كان رسول الله يقبل وهو صائم . ٢ / ١٣٣٩
كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً . ٨٥٥ ، ٨٥٦
كأنك تريدين الحج . ٢ / ١٧٦٧ ، ١٧٦٨
كأني أنظر إلى وبيص المسك . ٢ / ١٥٠٧ ، ١٥٠٨
كل شراب أسكر فهو حرام والتبع نبيذ العسل . ٣ / ٣٣٤٤
كل مسكر خمر وماأسكر من الفرق فملء الكف منه
حرام . ٣ / ٣٣٥٨
كنت أرجل رأس رسول الله ... ١٨٨
كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ... ٢ / ١٧٨٦
كنت أفرك المني من ثوب النبي ... ١٨٤
لعن الله الواصلة والمستوصلة ... ١ / ٣٤٤

لعنة الله على اليهود والنصارى . ٢ / ١١٦٤
اللهم أعني على سكرة الموت ... ٢ / ١٠١٧
اللهم هذا قسمي فيما أملك ... ٣ / ٢٦٠٨
ماأسرع مانسى الناس ماصلى رسول الله ﷺ على
سهيل . ٢ / ١٠٩٥
مابال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز
وجلّ ... ٤ / ٤٣٩٢
مارأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء ... ٣١٤
مارأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من الصلاة ... ٨٥٤
ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلّا ... ٧٣٨
ماكان يبالي من أي الشهر كان يصوم . ٢ / ١٤٢٧
مامن ميت تصلي عليه أمة من المسلمين ... ٢ / ١١٣٢
مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه . ٢ / ١٦٧٦
مروا أبا بكر فليصل بالناس . ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١
٥٢٢
من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردٌّ . ٤ / ٤١٣٢
من أخذ السبع فهو حبر . ٩٦٤
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ... ٣ / ٢٥٦٤
من ظلم قيد شبر من الأرض ... ٢ / ٢١٢٨
من عمر أرضاً ليست لأحد ... ٢ / ٢١٧٨
من قام رمضان إيماناً واحتسابا ... ٨١٦
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة . ٢ / ١٧٠٣
من كل الليل أوتر النبي ﷺ . ٧٥٩ ، ٧٦٠
من مات وعليه صيام صام عنه وليه . ٢ / ١٣٧٦
من نذر أن يطيع الله فليطعه ... ٤ / ٤٠٥٩
نعم تستأمر . ٣ / ٢٤٠١
نعم كان نهى ثم أمرنا بزيارتها . ٢ / ١١٥٨ ، ١١٥٩

هل كان معكم هو ... ٣ / ٢٥٩٦
هو اختلاس يختلسه الشيطان . ٨٤٣
هو لك هو أخوك ياعبد بن زمعة . ٢ / ٢١١٢
هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش . ٢ / ٢١١١
الولاء لمن ولي النعمة . ٣ / ٢٥١٦
والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في
المسجد . ٢ / ١٠٩٦
لا اعتكاف إلا بصيام . ٢ / ١٤٤٦
لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة . ١٥٩
لا تجوز شهادة مجلود ... ٤ / ٤١٨٩
لا تحرم المصة ولا المصتان . ٣ / ٢٨٥٦
لا تخالط الصدقة مالاً إلّا أهلكته . ٢ / ١٢٨٩ ، ١٢٩٠
لا تنكح امرأة بغير أمر وليها . ٣ / ٢٣٦٦
لا حتى يذوق غسيلتها كما ذاق الأول . ٣ / ٢٦٥٩
لا طلاق ولا عتاق في غلاق . ٣ / ٢٦٨٨
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين . ٤ / ٤٠٦٣
لا نكاح إلاّ بولي . ٣ / ٢٣٦٧
لا نورث ماتركنا صدقة . ٤ / ٣٧٥٢
لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس . ١ / ٩٢٦
لا يصلي أحدكم وهو بحضرة الطعام . ٤٨٨
لا يفسد حلال بحرام . ٣ / ٢٤٤٩ ، ٢٤٥٠
٢٤٥١
لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي . ٤ / ٤٤٥٥
لا يمنعنك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق . ٢ / ١٩٤٦
لا يمنعها ذلك فإنما الولاء لمن أعتق . ٤ / ٤٤٦٠
ياأبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا . ٤ / ٤٢٨٧ ، ٤٢٨٨
ياابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على

بعض . ٣ / ٢٦٠٣
يأأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض .... ٣ / ٢٣٥٨
ياحميراء لا تفعلي فإنه يورث البرص . ١٩٩
ياعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ... ٢ / ١٦٣٥ ، ١٦٣٦
ياعائشة هلمي المدية . ٢ / ١٨٠٣
يجزئك طواف واحد بين الصفا والمروة ... ٢ / ١٧٠٨
يكفيها غسل واحد عند ذهاب قدر حيضتها ... ١٦٦
اتق الله ورد المرأة إلى بيتها .... ٣ / ٢٨٠٤
إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة ... ٣ / ٢٧٦٩
إن أبا بكر الصديق نحلها جاد . ٢ / ٢٢٣١
أن جارية لها سحرتها . ٣ / ٣١٣٤
أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت . ٣ / ٢٧٣٢
أن فاطمة كانت في مكان .... ٣ / ٢٨٠٦
أن النبي ﷺ توفي ولم يترك درهماً . ٤ / ٤٤٧١
إنما الأقراء الأطهار . ٣ / ٢٧٦٨
إنما يشعر البدنة ليعلم أنه بدنة . ٢ / ١٧٨٣
أنه لم يكن يد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى
من ثمن . ٣ / ٣٢٥٧
أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات . ٢ / ١٧٣٩
أنها أمت نسوة في المكتوبة . ٥٥٤
أنها أنزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً . ٢ / ٢٣٤٠
أنها ضلت لها بدنتان ... ٢ / ١٧٩٩
أنها كانت تتم . ٥٦٧
أنها كانت تطفيء النار يوم أحرق بيت المقدس
بأجنحتها . ٤ / ٣٨٧٧
بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى ... ٢ / ١٩٤٢
الحبلى لا تحيض إذا رأت الدم صلت . ٣ / ٢٧٨٩

زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح ... ٣ / ٢٣٧٤
عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع
بصره ... ٢ / ١٧٤١
قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً ؟ ٣ / ٢٦٧٥
القطع في ربع دينار فصاعداً . ٣ / ٣٣٠٣
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات . ٣ / ٢٨٥٥
كان يكون على الصوم من رمضان . ٢ / ١٣٦٧ ، ١٣٦٨
كان يؤم العابن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين . ٤ / ٣٩٢٨
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده . ٣ / ١٣١٣
كانت تلي بنات أخيها يتامى حجرها . ٢ / ١٢٠٣ ، ١٢٠٤
كانت صفية من الصفى . ٤ / ٣٧٦٥
كفارة يمين . ٤ / ٤٠٥٣
كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء ... ٣ / ٣٣٧٤
لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن آمر
بالزنا ثم أعتنق الولد . ٤ / ٤٠٣٦
لغو اليمين قول الإنسان : لا والله وبلى والله . ٤ / ٤٠١٦ ، ٤٠١٧
لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ... ٢ / ١٠٢٤ ، ١٠٢٥
لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي أن حرفتي
لم تكن تعجز ... ٤ / ٣٧٧٨
لما استخلف عمر أكل هو وأهله واحترف في مال
نفسه . ٤ / ٣٧٧٩
ماأتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا ... ٢ / ١٦٥٥
ماأحب أن يجيزهما جميعاً . ٣ / ٢٤٤٥
ماطال عليّ وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً . ٣ / ٣٢٦٧
ماظهر منها الوجه والكفان . ٣٢٧
مر عليَّ عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة . ٢ / ١٢٨٢
نحر ، وقيل : ذبح . ٤ / ٣٨٣٨

هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً . ٢ / ٢٠٧٧
لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين ... ٣ / ٢٨٢٥
لا تصلي . ٣ / ٢٧٩٠
يطعم عنها . ٢ / ١٣٧٧
يكفره مايكفر اليمين . ٤ / ٤٠٥١ ، ٤٠٥٢

## ١٦ ــ مسند عمرة بنت عبد الرحمن

تألى ألاّ يفعل خيراً . ٢ / ١٩٠٢
سبحان الله لا يعلم مافي عد أحد إلاّ ... ٣ / ٢٥٩٧
أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان . ٣ / ٣٢٦٥

## ١٧ ــ مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ

أنها إذا تدلّى عين الشمس للغروب ... ٦٠٣
أنها تصدقت بمالها على بني هاشم . ٢ / ٢٢٢٦
أنها كانت تزور قبر عمها حمزة . ٢ / ١١٦٠

## ١٨ ــ مسند فاطمة بنت قيس

إذا أحللت فآذنيني . ٣ / ٢٤٦٦
ليس لك عليه نفقة . ٣ / ٢٨٩٠
لا نفقة لك إلاّ أن تكوني حاملاً . ٣ / ٢٨٩١

## ١٩ ــ مسند ليلى بنت قائف

كنت فيمن غسل أم كلثوم . ٢ / ١٠٤١

## ٢٠ ــ مسند ميمونة بنت الحارث


| | |
|---|---|
| أن النبي ﷺ تزوجها هو حلال . | ٣ / ٢٥٠٥ ، ٢ / ١٥٦٧ |
| | ٢ / ١٥٦٨ |
| ألقوها وماحولها وكلوه . | ٤ / ٣٩٢٩ |
| تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان . | ٢ / ١٥٦٩ |
| كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه . | ١٥٥ |
| كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ... | ١٤٣ |
| ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها . | ١ / ٢٠٤ |


## ٢١ ــ مسند أم بكر الأسلمية


| | |
|---|---|
| هي تطليقة إلاَّ أن تكوني سميت شيئاً . | ٣ / ٢٦٣٨ |


## ٢٢ ــ مسند أم حبيبة


| | |
|---|---|
| أن النجاشي زوجها النبي ﷺ فأصدقها أربعة آلاف .... | ٣ / ٢٥٣٥ |
| أوتحبين ذلك . | ٣ / ٢٤٣٩ |
| كان يصلي قبل الظهر أربعاً . | ٧٣١ |
| من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها . | ٧٣٢ |
| نعم إذا لم ير فيه أذى . | ١٨٧ |
| نهى النبي ﷺ عن الغبيراء . | ٣ / ٣٣٤٧ |
| لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت . | ٣ / ٢٨١٧ |


## ٢٣ ــ مسند أم حصين الأحمسية


| | |
|---|---|
| إن استعمل عليكم عبد حبشي ماقادكم ... | ٣ / ٣١٤١ |

## ٢٤ ـ مسند أم سلمة


أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن . ٣ / ٢٨٦٩

إذا كان الدرع سابغاً ... ٣٣٠ ، ٣٣١

أفعمياوان أنتما ... ٣ / ٢٣٦٠

أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة . ٢ / ١٦٨٧

اذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ... ٤ / ٤٣٥٥ ، ٤٣٥٦

إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ... ٤ / ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤

إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك . ٢ / ١٨١٦ ، ١٨١٧

إن الروح إذا قبض تبعه البصر . ٢ / ١٠١٨

إن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها . ٣ / ٢٨٠٢

أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله ... ٣٨٥

إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن ... ٤ / ٤١٦٠

إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلاَّ بالليل ... ٣ / ٢٨٢٠

إنها لا تحل لي لأنها ابنة أخي . ٢٧٥٢

إنها أمتهن فقامت وسطاً . ٥٥٥

أنها سجدت على وسادة من أدم . ٥٩٢

أنها نعتت قراءة النبي ﷺ . ٩٧٧

تصلى فى الخمار والدرع السابغ . ٣٢٩

الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر . ٢١٥

كان رسول الله ﷺ يأمرنى أن أصوم ثلاثة . ٢ / ١٤٣٠

كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته . ٦٦٢

ليس بك على أهلك هوان . ٣ / ٢٦١٣ ، ٢٦١٤

مابلغ أن تؤدي زكاته فزكي . ٢ / ١٢٠١

المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر . ٣ / ٢٨١٩
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم ... ٤ / ٤١٣٧
نعم إذا رأت الماء ... ١٣٥
لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك . ١٤٩
لا يدخلن هؤلاء عليكم . ٣ / ٣٢٢٢
يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ... ٩٣١

## ٢٥ ــ مسند أم شريك

إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام . ٤ / ٣٨٧٢

## ٢٦ ــ مسند أم عطية

اغسلنها وتراً ثلاثاً . ٢ / ١٠٣١
إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء . ٢ / ١٠٣٠
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . ٢ / ١١٥٦
لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام . ٣ / ٢٨١٨

## ٢٧ ــ مسند أم الفضل

لا تحرم الإملاجة والإملاجتان . ٣ / ٢٨٥٧

## ٢٨ ــ مسند أم قيس بنت محصن

دخلت بابن لي على النبي ﷺ ... ١٩٠
على ماتدغرن أولادكن بهذا العلاق . ٣ / ٢٨٧٨

## ٢٩ ــ مسند أم كرز

عن الغلام شاتان مكافئتان . ٢ / ١٨٤٤ ، ١٨٤٥

## ٣٠ ــ مسند أم كلثوم

بلغ الكتاب أجله فاخطبها إلى نفسك . ٣ / ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٧

## ٣١ ــ مسند أم هانيء

أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى ثمان ... ٨٢٤

إن كان قضاء يوم من رمضان فصومي . ٢ / ١٤٣٧

الصائم المتطوع أمير نفسه . ٢ / ١٤٣٦

ماكان ذلك له وقد آمنا من آمنت . ٣ / ٣٦٢١

## ٣٢ ــ مسند أم ورقة الأنصارية

انطلقوا بنا إلى الشهيدة . ٥٥٣

## سابعاً : الآثار مرتبة على حسب حروف المعجم


| | |
|---|---|
| ائت الأمير وأنا أشهد ... | ٤ / ٤١٥٣ |
| ابتغوا في أموالِ اليتامى ... | ٢ / ١٢٢١ ، ٢٣٤٢ |
| ابتغ أيهما شئت ... | ٤ / ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ |
| ابعثك على مابعثني عليه رسول الله ... | ٢ / ١١١٢ |
| ابعثها قياماً مقيدة ... | ٢ / ١٧٩٠ |
| ابن السبيل أحق بالماء من ... | ٤ / ٣٩٤٧ ، ٣٩٤٨ |
| ابن عمك هو شار إلينا بهذا ... | ٣ / ٢٧٧٨ |
| أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن ... | ٣ / ٢٨٦٩ |
| اتق الله ورد المرأة ... | ٣ / ٢٨٠٤ |
| أتقيد عبدك من أخيك ... | ٣ / ٢٩٤٠ |
| اجتمع آل محمد على الجهر ... | ١ / ٣٩٨ |
| اجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ... | ٢ / ١٨٨٧ |
| أجل كل حامل أن تضع ... | ٣ / ٢٧٨٨ |
| احبسها بعد صلاة العصر ثم ... | ٤ / ٤٢٣٧ ، ٤٢٣٨ |
| احص العدة وصم كيف ... | ٢ / ١٣٦٥ |
| احق ماتصدق به لرجل آخر ... | ٢ / ٢١١٥ |
| أحلت لنا ميتتان ... | ٤ / ٣٨٦٤ ، ٣٨٦٥ |
| أخبر الله سبحانه أنه من كفر ... | ٣ / ٣١٨١ |
| اختبروا اليتامى عند الحلم ... | ٢ / ٢٠٦٦ |
| اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع ... | ٤ / ٤٢٢٩ ، ٤٢٣٠ |
| اختصم رجلان إلى رسول الله ... | ٤ / ٤٣٣٨ ، ٤٣٣٩ |

٤٣٤٠

أد زكاة مالك ... ٢ / ١٢٠٨ ، ١٢٠٩

أدخل يهودياً الكنيسة ووضع التوراة ... ٤ / ٤٢٤١

أدركت أبا بكر ورأيت أبا بكر وعمر ... ٢ / ١٨١٣

أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان ... ١ / ٢٨٩

أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ... ٣ / ٢٧٢١

أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون ... ٣ / ٣٢٤٩

أدركنا الناس على أن دية ... ٣ / ٣٠٧١

ادن فكل فإني رأيت النبي ... ٤ / ٣٨٩٩ ، ٣٩٠٠

إذا أسلمت في شيء فلا بأس ... ٢ / ٢٠١٤

إذا أعطيتم فأغنوا ... ٢ / ١٢٧٣

إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً ... ٣ / ٢٥٧٣

إذا اضطررت إلى بدنتك ... ٢ / ١٧٨٧

إذا أقر الرجل بولده ... ٣ / ٢٧٦٣

إذا انطلقتم بجنازتي ... ٢ / ١٠٥٥

إذا بلغ أهل القرية أربعين ... ١ / ٦١٠

إذا تبعت الجنازة فخذ ... ٢ / ١٠٤٨

إذا تزوج الرجل المرأة بكراً ... ٣ / ٢٦١٨ ، ٢٦١٩

إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً ... ٣ / ٢٥١٢

إذا تزوج المملوك الحرة ... ٤ / ٤٤٠٧

إذا جامع فعلى كل واحد منهما ... ٢ / ١٥٦١

إذا حلف الرجل فاستثنى ... ٤ / ٤٠١٢ ، ٤٠١٣

إذا دخلت المطلقة في الحيضة ... ٣ / ٢٧٦٩

إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر ... ٤ / ٣٨٢٠

إذا رميتم الجمرة بسبع ... ٢ / ١٧١٩

إذا سكر من شراب لم يحل ... ٣ / ٣٣٦٨

إذا سمى الأسنان والآجال ... ٢ / ٢٠١٠

إذا صليت الجمعة فلا تصليها ... ١ / ٦٥٠

إذا طلق الرجل امرأته ... ٣ / ٢٧٧١

إذا طلق السكران جاز طلاقه ... ٣ / ٢٦٩٤

إذا طلقت المطلقة في الحيضة ... ٣ / ٢٧٧٠

إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس ... ١ / ٢٧١ ، ٢٧٢

إذا غشيتم داراً فإن سمعتم ... ٣ / ٣١٥١

٣ / ٣٦٢٣ ، ٣٦٢٤

إذا قال الرجل للرجل لا تخف ... ٣ / ٣٦٢٣ ، ٣٦٢٤

إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة ... ١ / ٦٣٠

إذا قتلوا واحداً وأخذوا المال ... ٣ / ٣٣٢١ ، ٣٣٢٢

إذا قدم الرجل منكم حاجاً ... ٢ / ١٦٤٥

إذا كان أقل رد الفضل ... ٢ / ٢٠٣٨

إذا كان الدرع سابغاً ... ١ / ٣٣٠ ، ٣٣١

إذا كان عام قابل فليركب ... ٤ / ٤٠٨٦

إذا كان يتزوجها ليحلها له ... ٣ / ٢٤٩٧

إذا مات السيد فلا نراهم إلا ... ٤ / ٤٤٢٢

إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة ... ٤ / ٤٤٤٩

إذا مضت أربعة أشهر ... ٣ / ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٥

٢٧٢٤

إذا نحرت الناقة فذكاة مافي بطنها ... ٤ / ٣٩٠٥

إذا نذر الإنسان على مشي ... ٤ / ٤٠٨٤

إذا ولدت أم الولد من سيدها ... ٤ / ٤٤٧٢

إذا ولدت الأمة من سيدها ... ٤ / ٤٤٧٧

اذكروا اسم الله وكلوا ... ٤ / ٣٨١٩

أراد أنس الميراث ... ٤ / ٤٤٥١

أراها واحدة وهو أحق بها ... ٣ / ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧

أربع معقلات النذر والطلاق ... ٣ / ٢٦٧٠

| | |
|---|---|
| ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق ... | ٣ / ٢٦٩٠ |
| أرسله فليس عليه قطع ... | ٣ / ٣٣١٧ |
| أرنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة ... | ٣ / ٣٤٢٦ |
| أرى أنه أحق بها ... | ٣ / ٢٧٧٣ |
| أرى ذلك في مطر ... | ١ / ٥٨٦ |
| أرى شهادتك شهادة الأجل ... | ٤ / ٤١٥٢ |
| أرى النبي ﷺ في تبوك فدعا بسكين ... | ٤ / ٣٩٥٨ |
| استشارني عمر رضي الله عنه في بيع ... | ٤ / ٤٤٦٦ ، ٤٤٦٧ |
| استعملني ابن زياد على بيت المال ... | ٤ / ٣٧٨١ |
| أسلم عبد الله بن مسعود في وصفاء ... | ٢ / ٢٠١١ |
| اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان ... | ٣ / ٣٦٥١ |
| اشتريت شاة لأضحي بها ... | ٢ / ١٨٠١ |
| أشهد أن السلف المضمون ... | ٢ / ٢٠٠٠ |
| أصاب الناس فتح بالشام ... | ٣ / ٣٦٣٧ |
| اصيب على رأسي ... | ٢ / ١٥٤٣ |
| أصلي صلاة المسافر ... | ١ / ٥٧٦ |
| أصوم يوماً من شعبان ... | ٢ / ١٣٠٨ |
| اضرب ولا تري إبطك ... | ٣ / ٣٤٠٧ |
| اعتقت وإن كان سقطاً ... | ٤ / ٤٤٧٣ |
| اعدد لي على قديد عشرين ... | ٣ / ٣٠٠٧ |
| أعطها كذا واكسها ... | ٣ / ٢٥٥٣ |
| أعطوه عمرة ... | ٤ / ٤٤٠٠ |
| أعطوه ورثة طارق ... | ٤ / ٤٤٠٢ |
| اغسل أثر المحاجم عنك ... | ١ / ٤٤ |
| أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم ... | ٢ / ١٣٨٦ |
| اقتلوا كل ساحر ... | ٤ / ٣٧٠٢ |
| أقرأت المرأة إذا دنا حيضها ... | ٣ / ٢٧٧٤ |

أكثر النفاس ستون يوماً ... ١ / ١٦٩

أكل الجيش أسلفه ... ٢ / ٢١٤٨

أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى ... ٤ / ٣٨٨٣

ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم ... ٣ / ٣٤٧٧ ، ٣٤٧٨

ألا تقض في المسجد ... ٤ / ٤١١٦

ألا يحج بعد العام مشرك ... ٤ / ٣٧٢٣

ألحدوا لي لحداً ... ٢ / ١١٠٠

الأم مبهمة ليس فيها شرط ... ٣ / ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٥

أم الولد أعتقها ولدها ... ٤ / ٤٤٧١

إما أن تزيد في السعر .. ٢ / ٢٠٢٠

أما إن مالك أبي .. ٢ / ١٩٣٦

أما أنا قد سألنا عن ذلك ... ٣ / ٣٦٧٥

أما إنه ليس بالنكاح ... ٣ / ٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦

أما إنه لم يبلغني عنكما ... ٤ / ٤٣٦٨

أما بعد أيهاالناس الأسيفع ... ٢ / ٢٠٥٥

أما بعد فسل الحسن بن أبي الحسن ... ٤ / ٣٧٤٦ ، ٣٧٤٧

أما بعد فإن القضاء فريضة ... ٤ / ٤١٣٩

أما الثلاث فتحرم عليك ... ٣ / ٢٦٦٢

أما الزنادقة فيعرضون على ... ٣ / ٣١٨٠

أما عثمان فورثها وأما أنا فلا ... ٣ / ٢٦٩٨

أما والذي نفسي بيده لولا أني ... ٣ / ٣٥٣١ ، ٣٥٣٢

إماطة الأذى حلق الرأس ... ٢ / ١٨٤١

أمرتم بإقامة أربع ... ٢ / ١٤٨٣

أمر الناس أن يكون آخر ... ٢ / ١٧٤٦

الأمر المجتمع عليه عندنا ... ٣ / ٣٠٤٧

أمرنا الله بوفاء النذر ... ٤ / ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠

أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين ... ٣ / ٣٣٨٨ ، ٣٣٨٩

إن أبا بكر الصديق نحلها ... ٢ / ٢٢٣١
إن ابن أم عبد لا يدري ... ٣ / ٣٢٣٩
إن اختارت نفسها فواحدة ... ٣ / ٢٦٧٣
إن أعطاك مثل الذي أسلفته ... ٢ / ١٩٧٣
إن أهل الإسلام لا يسيبون ... ٤ / ٤٣٩٩
إن الأهلة بعضها أعظم ... ٢ / ١٣٠٩
إن تبت قبلت شهادتك ... ٤ / ٤١٨٥
إن الخمر نزل تحريمها ... ٣ / ٣٣٣٨
إن الريح لتكون من الشراب ... ٣ / ٣٣٨٤
إن شاء تزوج الخامسة ... ٣ / ٢٤٢٢
إن العبد من المسلمين وذمته ... ٣ / ٣٦١٩
إن علمت أن فيه ميتة ... ٤ / ٣٩٥٩
إن علمت أن مكاتبك يقضيك ... ٤ / ٤٤٢٦
إن علمتم لهم حيلة ... ٤ / ٤٤٢٧
إن عليا رضي الله عنه رد شهادة ... ٤ / ٤١٠١
إن كان أصابها بعد مااشتريتموها ... ٢ / ١٨٠٠
إن كانت طاوعته فهي له ... ٣ / ٣١٣٥
إن الله تعالى لا يقبل من العمل ... ١ / ٧
إن الله فرض على الأغنياء ... ٢ / ١٢٧٤
إن الله قد نهانا أن نتجسس ... ٣ / ٣٤١٨
إن الله لم يجعل شفاءكم ... ٤ / ٣٩٥٦
إن الله لينفع به ... ٤ / ٣٨٨٨
إن الله يقول ( ممن ترضون من الشهداء ... ٤ / ٤١٩٧
إن المطلقة ثلاثاً لا يحلها ... ٣ / ٢٧١٩
إن من الأمانة أن المرأة ... ٣ / ٢٧٧٧
إن من السنة إذا سلم الإمام ... ١ / ٦٥١
إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه ... ٣ / ٣٣٦٢

إن ناساً من المسلمين كانوا ... ٣ / ٣٥٠٤
إن الناس قد انهمكوا في الخمر ... ٣ / ٣٣٩٤
إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ... ٤ / ٤٣٥٠
إن نوى يميناً فيمين ... ٣ / ٢٦٨٠
إن هذا شاهد زور ... ٤ / ٤١٤٣
إن هذه فرائض الصدقة ... ٢ / ١١٦٨، ١١٦٩
إن اليد لا تقطع بالشيء ... ٣ / ٣٢٥٦
أن أبا بكر خطب الناس ... ٤ / ٣٧٨٠
أن أبا بكر صلى عليه في المسجد ... ٢ / ١٠٩٨
أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع ... ٣ / ٣٢١٩
أن أبا بكر وعمر كانا لا يقيدان ... ٣ / ٢٩٥٣
أن أبا عبيدة صلى على رءوس ... ٢ / ١١٢٨
أن أباه عبد الله بن عمر ركب ... ١ / ٥٧٠
أن إبراهيم خليل الرحمن أمر ... ٣ / ٣٣٩٩، ٣٤٠٠
أن ابن الزبير أمر بأن يحلف ... ٤ / ٤٢٣٩
أن ابن عباس جمع بين رجل ... ٣ / ٢٦٣٧
أن ابن عمر كاتب عبداً ... ٤ / ٤٤٤٨
أن ابن عمر كاتب مكاتباً ... ٤ / ٤٤٦٢
أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة ... ١ / ٧٦٩
أن ابنة حمزة أعتقت غلاماً ... ٢ / ٢٢٩٧
أن أدبوا الخيل ولا يرفعن ... ٤ / ٣٧٢٧
أن اقتلوا كل ساحر وساحرة .. ٣ / ٣١٣١
أن أم ولد لرجل سبت رسول الله ... ٣ / ٣١٦٦
أن الأمة تحصن الحر ... ٣ / ٣٢٠٦
أن امرأة مخزومية كانت تستعير ... ٣ / ٣٣١٤
أن امرأة يقال لها أم قرفة ... ٣ / ٣١٦٨
أن تحرم من دويرة أهلك ... ٢ / ١٤٩٩

| | |
|---|---|
| أن ثلاثة اشتركوا في ظهر امرأة ... | ٤ / ٤٣٦٣ |
| أن جارية لها سحرتها ... | ٣ / ٣١٣٤ |
| أن جميلة كانت امرأة أوس ... | ٣ / ٢٧٣٢ |
| أن حريم البئر البدىء خمسة ... | ٢ / ٢٢١٧ |
| أن ذئباً نيب في شاة فذبحوها ... | ٤ / ٣٨٤٥ |
| أن رجلاً أعتق ستة أعبد له ... | ٤ / ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٥ |
| أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك ... | ٤ / ٤٣٨٢ |
| أن رجلاً زنا بامرأة ... | ٣ / ٣٢٠٤ |
| أن رجلاً كان له ستة أعبد ... | ٤ / ٤٣٨٦ ، ٤٣٨٧ |
| أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ .. | ٤ / ٤٤١٢ |
| أن رجلين ادعيا بعيراً فبعث ... | ٤ / ٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ |
| أن رجلين تداعيا دابة ... | ٤ / ٤٣٣٦ ، ٤٣٣٤ |
| أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً ... | ٤ / ٤١٦٦ ، ٤١٦٧ |
| أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من ... | ٤ / ٣٧٠٥ ، ٣٧٠٦ |
| أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ... | ٣ / ٣٥٨١ |
| أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ... | ٤ / ٣٩٨٣ |
| أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ... | ٤ / ٢٢١٤ |
| أن رسول الله ﷺ قضى باليمين ... | ٤ / ٤٢١٦ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ |
| أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ... | ٣ / ٣٣٠٨ |
| أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر ... | ٤ / ٤١٥٦ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي . . | ٤ / ٣٨٦٧ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم ... | ٤ / ٣٨٩١ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء ... | ٤ / ٤٣٩٣ |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ... | ٤ / ٣٩٠٧ |
| أن الرش على القبر كان على عهد النبي ... | ٢ / ١١١٨ |
| أن الرضعة والرضعتين والثلاث ... | ٣ / ٢٨٥٨ |

| | |
|---|---|
| أن رهطاً من عرينة أتوا النبي ... | ٤ / ٣٩٥٤ |
| أن سارقاً سرق أترجة ... | ٣ / ٣٢٦٥ |
| أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر ... | ١ / ٧٦٨ |
| أن السن إذا اسودت ثم عقلها ... | ٣ / ٣٠٥٧ |
| أن السنة في الصلاة على الجنازة ... | ٢ / ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ |
| أن عائشة كانت تخرج المرأة ... | ٣ / ٢٨١٦ |
| أن العاص بن هشام هلك وترك ... | ٤ / ٤٤٠٣ |
| أن عبد الرحمن بن عوف تزوج ... | ٣ / ٢٥٤٠ |
| أن عبداً كان يقوم على رقيق ... | ٣ / ٣٢٥٠ |
| أن عبداً لابن عمر سرق ... | ٣ / ٣٢٨٥ |
| أن عبد الله بن جعفر اشترى ... | ٢ / ٢٠٧٨ ، ٢٠٧٩ |
| أن عبد الله بن عمر باع غلاماً .... | ٢ / ١٩٤٠ |
| أن عبد الله بن عمر بال ... | |
| أن عبد الله بن عمر كان إذا أجمع المقام ... | ١ / ٥٧٤ |
| أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء ... | ١ / ٥٨٧ |
| أن عبد الله بن عمر كان يبعث ... | ٢ / ١٢٤٢ |
| أن عبد الله بن عمر كان يتيمم ... | ١ / ٢٢٨ |
| أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته ... | ٢ / ١١٩٩ |
| أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن ... | ٤ / ٤٠٣٠ |
| أن عبيد الله بن الحر لحق بمعاوية ... | ٣ / ٢٧٦٦ ، ٢٧٧٧ |
| أن عثمان بن عفان كان يوقف ... | ٣ / ٢٧٢٦ |
| أن علياً غسل رسول الله ... | ٢ / ١٠٢٧ |
| أن علياً قطع يد سارق ... | ٣ / ٣٢٦٦ |
| أن علياً كان يقنت في الوتر ... | ١ / ٧٨٩ |
| أن عمر أجل امرأة المفقود ... | ٣ / ٢٨٢٨ |
| أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل ... | ٣ / ٣٢٠٢ |

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس ... ١ / ٧٨٨
أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود ... ٤ / ٣٧٢٢
أن عمر بن الخطاب غسل وحنط ... ٢ / ١١٢٦
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع رجلاً ... ٣ / ٣٢٨٤
أن عمر بن الخطاب قضى في دية ... ٣ / ٣٠٧٤
أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع ... ٢ / ١٥٧٤
أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد ... ٣ / ٢٨٨٩
أن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله
عنهما أعتقا ... ٤ / ٤٤٧٦
أن عمر توضأ من ماء نصرانية ... ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢
أن النبي ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف ... ٤ / ٣٨٧٥
أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها ... ٣ / ٢٤٦٧
إنا كنا لا نخمس السلب ... ٣ / ٣٥١٨
إنا لا ندخل كنائسكم ... ٣ / ٢٥٨٨
إنا نخاف أن يحال بينك ... ٢ / ١٧٥٨
أنبئت أن رجلين اختصما .... ٤ / ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ،
٤٣٤٥
الإنحال ميراث مالم يقبض .... ٢ / ٢٢٣٢
انزع ذهبها فاجعله في كفة ... ٢ / ١٨٨٤
أنزل تحريم الخمر ... ٣ / ٣٣٣٩ ، ٣٣٤٠
إنك تداعبنا .... ٤ / ٤٣٢٢
إنك رجل تائه .... ٣ / ٢٤٩٠
إنك ستجد قوماً زعموا ... ٣ / ٣٥٧٠ ، ٣٥٧١
إنما استفتح الله الكلام في الفيء ... ٤ / ٣٧٥٧ ، ٣٧٥٨
إنما أضربك على السكر ... ٣ / ٣٣٧٧
إنما الإقراء الإطهار ... ٣ / ٢٧٦٨
إنما أنزل تحريم الخمر ... ٣ / ٣٣٣٠

إنما أنزلت فينا معشر الأنصار ... ٣ / ٣٤٨٧

إنما ترك اللعن ... ١ / ٤٢٨

إنما تعتق أم الولد إذا ... ٤ / ٤٤٧٨

إنما سمى بذلك لأن أمته .... ٤ / ٤٠٣٥

إنما قال الله : الحج أشهر معلومات ... ٢ / ١٥١٢

إنما كان ذلك في أول الإسلام ... ٣ / ٣٥٩٨

إنما كسر عمر النبيذ ... ٣ / ٣٣٧٣

إنما لك من ماله ما يكفيك ... ٣ / ٢٨٩٩

إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت ... ١ / ٣٣٤

إنما الوضوء مما خرج ... ٢ / ١٣٤٨

إنما يشعر البدنة ليعلم أنه بدنة ... ٢ / ١٧٨٣

إنما يملك الطلاق من أخذ ... ٣ / ٢٦٩٧

إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد ... ٤ / ٣٧٢٥

إنه يورث البرص ... ١ / ١٩٨

أنه أتم الصلاة فى حجته ... ١ / ٥٦٦

أنه أتى في الدعاء لامرأة ... ٣ / ٢٨٢٧

أنه أثخن مرحب يوم خيبر ... ٣ / ٣٥١٤

أنه أجاز شهادة النساء ... ٣ / ٢٣٨٥

أنه أجاز الطلاق الثلاث ... ٣ / ٢٦٦٧

أنه أراد أن يشتر يمينه ... ٤ / ٤٢٤٣

أنه استعمل عليهم عاملاً ... ٣ / ٣١٥٣

أنه اشترى راحلة بأربعة ... ٢ / ٢٠٠٩

أنه أصدق فاطمة ... ٣ / ٢٥٣٤

أنه أعطى الزوج النصف ... ٢ / ٢٢٩٥

أنه أعطى في كفارة اليمين ... ٤ / ٤٠٣٣

أنه أقبل هو وابن عمر من الحرف ... ١ / ٢٢٧

أنه أمر بأن يؤخذ من أموال ... ٤ / ٣٧١٧

أنه إن مضت أربعة أشهر ... ٣ / ٢٧٢٨
أنه أوصى حين حضره الموت ... ١ / ١٦٦٧
أنه بارز رجلاً فأصابه ... ٣ / ٣٥١٢
أنه بارز رجلاً يوم مؤته ... ٣ / ٣٥١٣
أنه باع جملاً له يقال له ... ٢ / ٢٠٠٨
أنه جعل في المعادن أرباع ... ٢ / ١٢١٤
أنه جعل المعدن بمنزلة الركاز ... ٢ / ١٢١٣
أنه جلد إنسانا في شرب الخمر ... ٤ / ٤٢٦١
أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه ... ٣ / ٢٩٠٥
أنه دخل المسجد من باب ... ٢ / ١٦٦٦
أنه دعا الله تعالى أن يلقيه ... ٣ / ٣٥١٠
أن عمر توضأ من ماء نصرانية ... ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢
أن عمر جعله لهما يرثانه ... ٤ / ٤٣٦٢
أن عمر صلى عليه في المسجد ... ٢ / ١٠٩٧
أن غلاماً له لحق بالعدو ... ٣ / ٣٦٣٦
أن الغنيمة لمن شهد ... ٣ / ٣٥٩٤
إن فئة كل مسلم ... ٣ / ٣٦٠٠ ، ٣٦٠١
أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت ... ٢ / ١٠٣٤
أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها حدت جارية ... ٣ / ٣٢٤٨
أن فاطمة كانت في مكان وحش ... ٣ / ٢٨٠٦
أن الفتنة الأولى ثارت ... ٣ / ٣١٥٩
أن كل أحد طلق امرأته ... ٣ / ٢٦٩٥
أن لا يضعوا الجزية إلا على ... ٤ / ٣٧١٥
أن الماء من الماء .... ١ / ١٣١
أن معاني هذه الفرائض ... ٢ / ٢٢٨٨
أن مكاتباً له عجز فرده ... ٤ / ٤٤٦٣

| | |
|---|---|
| أن من السنة أن تنجم ... | ٣ / ٣٠١٣ |
| أن النبي ﷺ أبطل شهادة ... | ٤ / ٤٢٥٦ |
| أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ... | ٤ / ٤١٨١ |
| أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود ... | ٤ / ٤٢١٣ |
| أن النبي ﷺ أحتجم ... | ٤ / ٣٩١٢ |
| أن النبي ﷺ توفي ولم يترك ... | ٤ / ٤٤٧١ |
| أن النبي ﷺ خرج يعني من قبته ... | ٣ / ٣٤٩٢ |
| أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن ... | ٤ / ٤٢٥٠ |
| أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب ... | ٤ / ٤٢٤٧ ، ٤٢٤٨ |
| أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ... | ٣ / ٤٢٧٤ |
| أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل ... | ٤ / ٤٢١٩ |
| أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ... | ٤ / ٤٤٣٠ |
| أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان ... | ٤ / ٣٨٤٩ |

## ٨ ـ فهرس شيوخ البيهقي مرتب على حسب حروف المعجم

أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني .
أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي .
أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي
أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه .
أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي .
أبو بكر بن إسحاق .
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأزدستاني .
أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن منصور التوقاني .
أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك .
أبو بكر يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى .
أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ .
أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني .
أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان .
أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن محمد المقرىء .
أبو الحسن علي بن أحمد بن عمران الحمامي .
أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز .
أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي .
أبو الحسن علي بن محمد الزعفراني .
أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز .
أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي .
أبو محمد بن يعقوب الفقيه الطابراني .
أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران .

أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان .

أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الوكيل .

أبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم .

أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي .

أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي .

أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري .

أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني .

أبو سعيد محمد بن موسى بن فضل .

أبو سعيد بن أبي عمرو .

أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرابيني .

أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروذي .

أبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني .

أبو صالح بن أبي طاهر العنبري .

أبو طاهر محمد بن محمش الفقيه .

أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان .

أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي .

أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان .

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ .

أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي .

أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محبوب الدهان .

أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري .

أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي .

أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري .

أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي .

أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الفقيه .

أبو عمرو محمد بن عبد الله بن الأديب .

أبو الفتح العمري .

أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ .

أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار .

أبو الفوارس الحسن بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح .

أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة .

أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق .

أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي الحربي .

أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني .

أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة .

أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرىء .

أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري .

أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني .

أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد بن العلوي .

أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي الشيخ الصالح .

أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاضي .

أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة .

أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه .

أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز .

## ٩ ــ مسرد المراجع التي جرى العزو إليها


١ ــ الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح أبي الوفاء الأفغاني . المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن في الهند . ١٣٨٥ .

٢ ــ آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي . السعادة ١٣٧٢ .

٣ ــ الأجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة لعبد الحي اللكنوي . حلب ١٣٨٤ .

٤ ــ الأدب المفرد للبخاري .

٥ ــ الأحكام السلطانية للماوردي .

٦ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . المعارف ١٣٣٢ .

٧ ــ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم . السعادة ١٣٤٥ .

٨ ــ أحكام القرآن لأبي بكر الحصاص . الأستانة ١٣٣٨ .

٩ ــ اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . صبيح ، الثلاثة ١٣٧٧ .

١٠ ــ الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة . السعادة ١٣٤٩ .

١١ ــ الأذكار للإمام النووي . مصطفى البابي الحلبي . الثالثة ١٣٧١ .

١٢ ــ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . السلفية .

١٣ ــ إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني . السعادة ١٣٢٧ .

١٤ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . التجارية الكبرى ١٣٥٧ .

١٥ ــ الأسماء والصفات للبيهقي . السعادة ١٣٥٨ .

١٦ ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري . دار الطباعة العامرة بمصر ، ١٢٩٠ هـ .

١٧ ــ الأشباه والنظائر للسيوطي في الفقه الشافعي . مطبعة مصطفى محمد .

١٨ ــ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني . السعادة ١٣٢٣ .

١٩ ــ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة . مطبعة مخيمر .
٢٠ ــ الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة الثانية المنتهية طبعاً ١٣٧٨ .
٢١ ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم .
٢٢ ــ الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي ــ دار الوعي . حلب .
٢٣ ــ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي . الترقي بدمشق ١٣٤٩ .
٢٤ ــ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي .
٢٥ ــ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة اللكنوي ــ حلب ١٣٨٦ تحقيق فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
٢٦ ــ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ــ السنة المحمدية ١٣٨٩ .
٢٧ ــ الاكمال لابن ماكولا ــ ط . الهند .
٢٨ ــ أماني الأحبار في شرح معاني الآثار ليسف الكاندهلوي . مطبعة الجمعية بريس في دلهي بالهند ١٣٧٥ .
٢٩ ــ إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ، للكنوي . لكنو ١٣٠٤ .
٣٠ ــ الأم لإمام المذهب الإمام أبي عبد الله الشافعي ــ الكليات الأزهرية .
٣١ ــ الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع للكوثري . الأنوار ١٣٦٨ .
٣٢ ــ الأموال لأبي عبيد ، طبع القاهرة ١٣٥٣ .
٣٣ ــ إنجاء الوطن عن الأزدراء بإمام الزمن لظفر أحمد النهانوي . كراتشي ١٣٨٧ .
٣٤ ــ الانتقاء لابن عبد البر .
٣٥ ــ الأنساب للسمعاني ط . بيروت .
٣٦ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ــ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ .
٣٧ ــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر .
٣٨ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ــ دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٤ .
٣٩ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ــ شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ .

٤٠ ــ بادية المجتهد لابن رشد الحفيد ــ مطبعة الاستقامة بمصر .
٤١ ــ البداية والنهاية لابن كثير ــ السعادة ١٣٥١ .
٤٢ ــ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ــ السعادة ١٣٢٦ .
٤٣ ــ بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني للكوثري ــ السعادة ١٣٥٥ .
٤٤ ــ تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي . الخيرية ١٣٠٦ .
٤٥ ــ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ــ السعادة ١٣٤٩ .
٤٦ ــ التاريخ لابن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف ط . الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٧٩ .
٤٧ ــ تاريخ التراث العربي ــ الجزء الأول والثاني ــ طبع الهيئة العامة للكتاب .
٤٨ ــ تاريخ الجهمية والمعتزلة لجمال الدين القاسمي ــ المنار ١٣٣١ .
٤٩ ــ تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس للدياربكري .
٥٠ ــ التاريخ الصغير للبخاري تحقيق محمود ابراهيم زايد ــ دار الوعي ــ حلب .
٥١ ــ التاريخ الكبير للبخاري .
٥٢ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ــ بولاق ١٣١٣ .
٥٣ ــ تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الأندلسي . ط . القدسي .
٥٤ ــ التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام ــ بولاق ١٣١٦ .
٥٥ ــ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري دلهي ١٣٤٦ .
٥٦ ــ تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للمزي ــ ط . الهند .
٥٧ ــ تحفة الطلاب بحانية الشرقاوي . مطبعة الباري الحلبي بمصر .
٥٨ ــ تحفة الفقهاء للمسرقندي ــ دار الفكر بدمشق .
٥٩ ــ تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ــ المطبعة الهندية العربية بالهند ١٣٨٠ .
٦٠ ــ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي ــ طبعة الكتبة العلمية ١٣٧٩ .

٦١ ــ تذكرة الحفاظ للذهبي ــ ط . الهند .
٦٢ ــ تذكرة الموضوعات لعلي القاري ــ دار السعادة في اسطنبول ١٣٠٨ .
٦٣ ــ التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني ــ الرباط ١٣٤٧
٦٤ ــ ترتيب ثقات العجلي للهيثمي ـ ط . دار الكتب العلمية ــ بيروت ، بعنوان تاريخ الثقات .
٦٥ ــ ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي المجلد الأول والثالث كلاهما مخطوط بدار الكتب المصرية .
٦٦ ــ ترتيب المدارك للقاضي عياض .
٦٧ ــ الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ــ السعادة ١٣٧٩ .
٦٨ ــ تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني . ط . الهند .
٦٩ ــ تفسير الفخر الرازي .
٧٠ ــ تفسير ابن كثير .
٧١ ــ تقريب التهذيب تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
٧٢ ــ التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج بولاق ١٣١٦ .
٧٣ ــ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعراقي ــ العلمية بحلب ١٣٥٠ .
٧٤ ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ــ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤ .
٧٥ ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ــ ط . المغرب ( ١٠ أجزاء الأولى ) .
٧٦ ــ تنزيه الشريعة لابن عَرّاق .
٧٧ ــ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ــ المنيرية .
٧٨ ــ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني .
٧٩ ــ تهذيب سنن أبي داود للحافظ ابن حجر ــ حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٥
٨٠ ــ تهذيب تاريخ دمشق الكبير لعبد القادر بدران .
٨١ ــ تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري بتحقيق محمود شاكر .

٨٢ ــ توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني .

٨٣ ــ التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ــ دار الكتب العربية ١٣٢٧ .

٨٤ ــ توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني ــ السعادة ١٣٦٦ .

٨٥ ــ تيسير الوصول إلى جامع الأصول .

٨٦ ــ الثقات لابن حبان . دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد ــ الهند .

٨٧ ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . دار الكتب .

٨٨ ــ جامع الآثار لمحمد أشرف علي التهانوي ــ المطبع القاسمي في ديوبند .

٨٩ ــ جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير ــ السنة المحمدية ١٣٦٨ .

٩٠ ــ جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر .

٩١ ــ جامع الرموز على الوقاية للقهستاني ــ نولكشور في لكنو بالهند ١٣٠٩ .

٩٢ ــ الجامع الصغير للسيوطي المطبوع معه فيض القدير للمناوي ــ مصطفى محمد ١٣٥٦ .

٩٣ ــ الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي .

٩٤ ــ جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة للمؤيد الخوارزمي ــ حيدر آباد الدكن ١٣٣٢ .

٩٥ ــ الجرح والتعديل لجمال الدين القاسمي ١٣٣٠ .

٩٦ ــ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .

٩٧ ــ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية للقرشي .

٩٨ ــ الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين المارديني .

٩٩ ــ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .

١٠٠ ــ حاشية البجيرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب . مطبعة البابي الحلبي .

١٠١ ــ حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي .

١٠٢ ــ حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي . مطبعة البابي الحلبي بمصر .

١٠٣ ــ حاشية السندي على سنن النسائي .

١٠٤ ــ حاشية الباجوري على الشمائل المحمدية للترمذي .

١٠٥ ــ حاشية المدابغي على الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي .

١٠٦ ــ حاشية نور الأنوار مع « نور الأنوار » .

١٠٧ ــ الحاوي للفتاوي للحافظ السيوطي .

١٠٨ ــ حجة الله البالغة للشاه ــ ولي الله الدهلوي .

١٠٩ ــ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري .

١١٠ ــ حسن المحاضرة .

١١١ ــ الخراج لأبي يوسف . المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٥٢ هـ .

١١٢ ــ خصائص المسند لأبي موسى المديني ــ السعادة ١٣٤٧ وبأول المسند طبعة شاكر .

١١٣ ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي ــ بولاق ١٣٠١ .

١١٤ ــ الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيثمي ــ الخيرية ، ١٣٠٤ هـ .

ــ درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسروي . المطبعة الشرفية ١٣٠٤ هـ .

١١٥ ــ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصيني ــ بولاق ١٢٧٢ .

١١٦ ــ الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي .

١١٧ ــ الدرر الكامنة في تراجم المئة الثامنة للحافظ ابن حجر ــ حيدر أباد ١٣٤٨ .

١١٨ ــ دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد معين السندي ــ كراتشي ١٣٧٧ .

١١٩ ــ الديباج لابن فرحون .

١٢٠ ــ ذيول تذكرة الحفاظ للحسيني وابن فهد والسيوطي ــ دمشق ١٣٤٧ .

١٢١ ــ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ــ بولاق ١٢٧٢ .

١٢٢ ــ رسالة في تفضيل أبي بكر على علي ــ رضي الله عنهما ــ لابن تيمية . حلب ١٣٧٢ .

١٢٣ ــ رسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان البتي . الأنوار ١٣٦٨ .

١٢٤ ــ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه بتحقيق الكوثري ــ الأنوار ١٣٦٩ .

١٢٥ ــ رسالة الإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر ــ البابي الحلبي ــ ١٣٥٨ .

١٢٦ ــ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني ــ دمشق ١٣٨٣ .

١٢٧ ــ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ــ دار لبنان ١٣٨٩ . اسطنبول ١٣٢٧ .

١٢٨ ــ رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ــ المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٣ .

١٢٩ ــ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين الصفاني الطبعة الأولى .

١٣٠ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ــ السنة المحمدية ١٣٧٠ .

١٣١ ــ زهر الربى على المجتبى أي « سنن النسائي » للسيوطي ــ المصرية ١٣٤٨ .

١٣٢ ــ سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ــ مخطوط .

١٣٣ ــ السعاية في كشف مافي شرح الوقاية للكنوي ــ المصطفاني بالهند ١٣٠٦ .

١٣٤ ــ سند الأنام في شرح مسند الإمام لعلي القاري ــ المجتبائي بالهند ١٣١٣ .

١٣٥ ــ سنن ابن ماجه ــ مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٢ .

١٣٦ ــ سنن أبي داود ــ مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤ .

١٣٧ ــ سنن الترمذي بشرح ابن العربي ــ المصرية ١٣٥٠ .

١٣٨ ــ سنن الدارقطني ــ دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ .

١٣٩ ــ سنن الدارمي ــ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦ .

١٤٠ ــ سنن النسائي ومعها شرح السيوطي والسندي ــ المصرية ١٣٤٨ .
١٤١ ــ السنن الكبرى للبيهقي ــ حيدر أباد الدكن ١٣٤٤ .
١٤٢ ــ السُّنَّة قبل التدوين ــ محمد عجاج الخطيب .
١٤٣ ــ سير أعلام النبلاء ــ الرسالة ــ بيروت .
١٤٤ ــ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي .
١٤٥ ــ شرح الألفية في علوم الحديث للحافظ العراقي فاس ١٣٥٤ ومصر ١٣٥٥ .
١٤٦ ــ شرح الجلال المحى للمنهاج ، بحاشية القليوبي وعميرة ، مطبعة صبيح ــ القاهرة .
١٤٧ ــ شرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية علي العدوي ــ بولاق ١٣١٧ .
١٤٨ ــ شرح شرح النخبة لعلي القاري ــ اسطنبول ١٣٢٧ .
١٤٩ ــ شرح الشمائل المحمدية ( المواهب اللدنية ) للباجوري ــ الاستقامة ١٣٥٣ .
١٥٠ ــ شرح صحيح مسلم للنووي ــ المصرية ١٣٤٧ .
١٥١ ــ الشرح الصغير لأحمد الدردير بحاشية أحمد الصاوي ــ بولاق ١٢٨٩ .
١٥٢ ــ شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة للطحاوي ــ المصطفائي بالهند ١٣٠٠ .
١٥٣ ــ شرح المنار في أصول الفقه لابن ملك . دار السعادة باسطنبول ١٣١٥ .
١٥٤ ــ شرح المواهب اللدنية للزرقاني ــ المطبعة الأزهرية ١٣٢٥ .
١٥٥ ــ شرح موطأ الامإم مالك للزرقاني ــ الكستلية ١٢٧٩ .
١٥٦ ــ شرح المقاصد للسعد التفتازاني ــ مطبعة البسنوي باسطنبول ١٣٠٥ .
١٥٧ ــ شرح الوقاية لصدر الشريعة وعليه حاشية عمدة الرعاية للكنوي .
١٥٨ ــ الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي . دار المعارف بمصر .
١٥٩ ــ الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي . مطبعة البابي الحلبي بمصر .
١٦٠ ــ شروط الأئمة الخمسة للحازمي بتعليق الكوثري ــ مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
١٦١ ــ شفاء السقام في زيارة خير الأنام للتقي السبكي ــ بولاق ١٣١٨ .
١٦٢ ــ الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبد الهادي ــ الخيرية ١٣١٩ .

١٦٣ ــ صحيح ابن حبان ــ تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . تحت الطبع .
١٦٤ ــ صحيح البخاري المطبوع معه شرحه « فتح الباري » الآتي ذكره .
١٦٥ ــ صحيح مسلم المطبوع معه شرح النووي المتقدم ذكره .
١٦٦ ــ صفوة الصفوة لابن الجوزي ــ دار الوعي ــ حلب .
١٦٧ ــ ضحى الإسلام لأحمد أمين ــ لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠
١٦٨ ــ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ــ ١٣٥٥ .
١٦٩ ــ الضعفاء الصغير ــ للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد ــ دار الوعي ــ حلب .
١٧٠ ــ الضعفاء والمتروكين للنسائي ــ تحقيق محمود إبراهيم زايد ــ دار الوعي ــ حلب .
١٧١ ــ الطب النبوي لابن قيم الجوزية . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ــ الطبعة الخامسة ــ القاهرة ١٩٨٥
١٧٢ ــ طبقات الحنابلة والذيل . السنة المحمدية .
١٧٣ ــ طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ــ الحسينية ١٣٢٤ .
١٧٤ ــ طبقات الشافعية لابن هداية الله .
١٧٥ ــ طبقات الفقهاء للشيرازي .
١٧٦ ــ الطبقات الكبرى لابن سعد ــ دار صادر ودار بيروت ١٣٧٦ .
١٧٧ ــ طبقات المدلّسين للحافظ ابن حجر ــ الحسينية ١٣٢٢ .
١٧٨ ــ طبقات المفسرين للداوودي .
١٧٩ ــ طبقات النجاة لابن قاضي شهبة .
١٨٠ ــ ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني للكنوي ــ جشمه فيض في لكنو ١٣٠٤ .
١٨١ ــ عارضة الأحوذي على سنن الترمذي لأبي بكر بن العربي ــ المصرية ١٣٥٠ .
١٨٢ ــ العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي ــ طبعة حكومة الكويت ٨٠ / ١٣٨٦ .

١٨٣ ــ العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي .
١٨٤ ــ عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة للزبيدي ــ الوطنية بالأسكندرية ١٣٩٢ .
١٨٥ ــ العلل للإمام أحمد بن حنبل ــ جامعة أنقرة في تركيا ١٣٨٢ .
١٨٦ ــ العلل لابن أبي حاتم الرازي ــ السلفية ١٣٤٣ .
١٨٧ ــ العلل للإمام الترمذي في آخر « سننه » السابق ذكره .
١٨٨ ــ علوم الحديث لابن الصلاح ( مقدمة ابن الصلاح ) ــ العلمية بحلب ١٣٥٠ .
١٨٩ ــ علل الحديث ومعرفة الرجال لعلي بن المديني تحقيق دكتور قلعجي ــ دار الوعي ــ حلب .
١٩٠ ــ عمدة الرعاية في حل شر الوقاية للكنوي ــ المطبع المجتبائي بدلهي في الهند ١٣٥٩ .
١٩١ ــ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني ــ المنيرية ١٣٤٨ .
١٩٢ ــ عون المعبود على سنن أبي داود لشمس الحق عبد العزيز آبادي ــ دهلي ١٣٢٢ .
١٩٣ ــ عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس ــ مكتبة المقدسي ١٣٥٦ .
١٩٤ ــ غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف . الطبعة الأولى .
١٩٥ ــ غاية النهاية لابن الجزري .
١٩٦ ــ غريب الحديث للخطابي ــ ٣ أجزاء ــ طبع حديثاً بمكة المكرمة .
١٩٧ ــ غريب الحديث لابن الجوزي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .
١٩٨ ــ غنية المتملي في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي ــ دار سعادة بالآستانة ١٣٢٥ .
١٩٩ ــ غيث الغمام على حواشي امام الكلام للنووي ــ في لكنو ١٣٠٤ .
٢٠٠ ــ فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ــ دار الوعي ــ حلب .
٢٠١ ــ فتاوى قاضي خان ــ أو الفتاوى الخانية للامام قاضي خان ــ بولاق ١٣١٠ .

٢٠٢ ـ الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند . بولاق ١٣١٠ .
٢٠٣ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ـ السلفية بالقاهرة .
٢٠٤ ـ الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
٢٠٥ ـ فتح العلي المالك في الفتوىٰ على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش . مطبعة التقدم بمصر .
٢٠٦ ـ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ـ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ .
٢٠٧ ـ فتح القدير للعاجز الحقير شرح الهداية للكمال بن الهمام ـ بولاق ١٣١٥ .
٢٠٨ ـ الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي ـ الميمنية ١٣١٧ .
٢٠٩ ـ فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ـ شبير أحمد العثماني .
٢١٠ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي في لكنو ١٣٠٣ .
٢١١ ـ الفروق للقرافي . مطبعة البابي الحلبي .
٢١٢ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ـ الأدبية ١٣١٧ .
٢١٣ ـ فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري ـ دار القلم في بيروت ١٣٩٠ .
٢١٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور وهبه الزحيلي . دار الفكر بدمشق .
٢١٥ ـ الفهرست لابن النديم .
٢١٦ ـ فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني ـ فاس ١٣٤٦ .
٢١٧ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني .
٢١٨ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ـ السعادة ١٣٣٤ .
٢١٩ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي اللكنوي ـ بولاق ١٣٢٢ .
٢٢٠ ـ فيض الباري بشرح صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري ـ حجازي ١٣٥٧ .
٢٢١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ـ مصطفى محمد ١٣٥٦ .
٢٢٢ ـ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين للسبكي .

٢٢٣ ــ القاموس المحيط للفيروز آبادي ــ الحسينية ١٣٣٠ .
٢٢٤ ــ قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين للبحراني ــ حيدر أباد الدكن ١٣٢٣ .
٢٢٥ ــ قفو الأثر لرضي الدين بن الحنبلي ــ السعادة ١٣٢٦ .
٢٢٦ ــ قواعد التحديث ــ تأليف محمد جمال الدين القاسمي .
٢٢٧ ــ قواعد في علوم الحديث للتهانوي ــ تحقيق فضيل الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
٢٢٨ ــ القوانين الفقهية لابن جُزي . مطبعة النهضة بفاس .
٢٢٩ ــ القول المسدد في الذب عن المسند للحافظ ابن حجر ــ حيدر أباد الدكن ١٣١٩ .
٢٣٠ ــ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ــ في كلكته بالهند ١٢٧٩ .
٢٣١ ــ كشاف القناع عن متن الاقناع للبُهوتي .
٢٣٢ ــ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي .
٢٣٣ ــ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ــ طبع اسطنبول ١٣٠٨ .
٢٣٤ ــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ــ ط . القدسي .
٢٣٥ ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة . طبع اسطنبول ١٣٦٠ .
٢٣٦ ــ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ــ حيدر أباد الدكن ١٣٤٧ .
٢٣٧ ــ الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين لعبد الله الغماري ــ السعادة ١٣٨٨ .
٢٣٨ ــ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ــ حيدر أباد الدكن ١٣١٢ .
٢٣٩ ــ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .
٢٤٠ ــ الآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي ــ الحسينية ١٣٥٢ .

٢٤١ ـ اللباب . شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني ، والكتاب للضروري . مطبعة صبيح ـ القاهرة .
٢٤٢ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ـ مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
٢٤٣ ـ لسان الميزان للحافظ ابن حجر ـ حيدر أباد الدكن ١٣٢٩ .
٢٤٤ ـ لقط الدرر بشرح نخبة الفكر للعدوي ـ التقدم ١٣٢٣ .
٢٤٥ ـ لمحات في أصول الحديث . تأليف الدكتور محمد أديب صالح .
٢٤٦ ـ ماتمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه للنعماني ـ كراتشي ، دون تاريخ .
٢٤٧ ـ المبتكر الجامع لكتابي المختصر في علوم الأثر ـ تأليف عبد الوهاب عبد اللطيف .
٢٤٨ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والتروكين ، لابن حبان ـ دار الوعي ـ حلب .
٢٤٩ ـ مجمع الزوائد منبع الفوائد للحافظ الهيثمي ـ مكتبة القدسي ١٣٥٢ .
٢٥٠ ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي ـ مطبعة التضامن الأخوي ١٣٤٤ .
٢٥١ ـ المحلّى لابن حازم ـ المنيرية ١٣٤٧ .
٢٥٢ ـ محاسن البلقيني على مقدمة ابن الصلاح .
٢٥٣ ـ محمود الرواية لمن يطالع شرح النقابة لمحمد إعزاز علي ـ ديوبند في الهند ١٣٥١ .
٢٥٤ ـ مختصر الطحاوي . مطبعة دار الكتاب العربي بمصر .
٢٥٥ ـ المختصر في أخبار البشر .
٢٥٦ ـ المدخل في علوم الحديث للحاكم النيسابوري ـ المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١ .
٢٥٧ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك ـ رواية سحنون . مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ .
٢٥٨ ـ مرأة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي ، حيدر أباذ الدكن ١٣٧٠ .

٢٥٩ ــ مرآة الجنان لليافعي .
٢٦٠ ــ المراسيل لابن أبي حاتم ــ بغداد ١٣٨٦ .
٢٦١ ــ مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ــ بولاق ١٢٦٩ .
٢٦٢ ــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي الفاري ــ الميمنة ١٣٠٩ .
٢٦٣ ــ المبسوط للإمام شمس الأئمة السرخسي ــ السعادة ١٣٢٤ .
٢٦٤ ــ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ــ حيدر اباد الدكن ١٣٣٤ .
٢٦٥ ــ المستصفى في علم الأصول للغزالي ــ بولاق ١٣٢٢ .
٢٦٦ ــ المسند للإمام أحمد بن حنبل ــ الميمنة ١٣١٣ .
٢٦٧ ــ مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر ــ دار المعارف بمصر .
٢٦٨ ــ مسودة آل تيمية في أصول الفقه ــ مطبعة المدني ١٣٨٤ .
٢٦٩ ــ مشكل الحديث وبيانه لابن فورك .
٢٧٠ ــ المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي ضمن « الحاوي للفتاوي » السابق ذكره .
٢٧١ ــ المصعد الأحمد لابن الجزري ــ السعادة ١٣٤٧ .
٢٧٢ ــ مصنف ابن أبي شيبة ــ حيدر اباد الدكن ١٣٤٦ .
٢٧٣ ــ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري ــ دار لبنان ــ بيروت ١٣٨٩ .
٢٧٤ ــ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني ــ المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٠ .
٢٧٥ ــ معالم السنن للخطابي ــ العلمية بحلب ١٣٥١ .
٢٧٦ ــ معجم الأدباء لياقوت الحودي ــ دار المأمون ١٣٥٥ .
٢٧٧ ــ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ــ مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦ .
٢٧٨ ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
٢٧٩ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ــ وضع محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٨٠ ــ المعجم الوسيط .

٢٨١ ــ معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ــ دار الكتب المصرية ــ١٣٥٦ .

٢٨٢ ــ المغرب في ترتيب المعرب للمطرّزي .

٢٨٣ ــ مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب . مطبعة البابي الحلبي بمصر .

٢٨٤ ــ المغني للإمام أحمد أبي محمد عبد الله بن قدامه ــ دار المنار الطبعة الثالثة ١٣٦٧ .

٢٨٥ ــ المغير على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير لأحمد الغماري .

٢٨٦ ــ مفتاح السعادة .

٢٨٧ ــ مفتاح السنة . تأليف محمد عبد العزيز الخولي .

٢٨٨ ــ مفتاح كنوز السنة : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٨٩ ــ المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي ــ دار الأدب العربي ١٣٧٥ .

٢٩٠ ــ مقالات الإمام الكوثري ــ الأنوار ١٣٧٣ .

٢٩١ ــ مقدمة « السعاية في كشف مافي الوقاية » للكنوي ، المصطفائي ١٣٠٦ .

٢٩٢ ــ المقدمات المجتهدات لابن رشد القرطبي . مطبعة السعادة .

٢٩٣ ــ المقنع للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة ، وعليه حاشية الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله ــ السلفية ١٣٧٤ .

٢٩٤ ــ ملخص إبطال القياس لابن حزم ــ دمشق ١٣٧٩ .

٢٩٥ ــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم ــ دار القلم ببيروت ١٣٩٠ تحقيق فضيلة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .

٢٩٦ ــ مناقب الامام أبي حنيفة لعلي القاري في آخر الجواهر المضية السابق ذكره .

٢٩٧ ــ ماقب الشافعي للبيهقي .

٢٩٨ ــ مناقب الشافعي للرازي .

٢٩٩ ــ مناقب علي والحسنين وأمهما فاطمة الزهراء .

٣٠٠ ــ المنتظم في تاريخ المملوك والأمم لابن الجوزي ــ حيدر اباد الدكن ١٣٥٧ :

٣٠١ ــ المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي ، الطبعة الأولى .

٣٠٢ ــ منهاج السنة النبوية للشيخ ابن تيمية ــ بولاق ١٣٢١ .
٣٠٣ ــ المنهج الأحمد في تراجم اصحاب الإمام أحمد العليمي ــ مطبعة المدني .
٣٠٤ ــ المهذب لأبي إسحق الشيرازي .
٣٠٥ ــ الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي ــ مطبعة المجد ١٣٨٦ .
٣٠٦ ــ الموطأ للإمام مالك ــ عيسى البابي الحلبي دون تاريخ .
٣٠٧ ــ الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني ــ مع التعليق المحجّد السابق ذكره .
٣٠٨ ــ ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ــ عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢ .
٣٠٩ ــ الميزان الكبرى للشعراني ، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة مطبعة البابي الحلبي .
٣١٠ ــ نصيب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ــ دار المأمون ١٣٥٧ .
٣١١ ــ نهاية المحتاج للرملي . المطبعة البهية المصرية .
٣١٢ ــ نيل الأوطار للشوكاني ــ مططفى البابي الحلبي ١٣٤٧ .
٣١٣ ــ هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر ــ بولاق ١٣٠٠ المنيرية ١٣٤٧ .
٣١٤ ــ وفيات الأعيان للقاضي ابن خلكان ــ الميمنية ١٣١٠ .
٣١٥ ــ المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي . دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٣ .
٣١٦ ــ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب ــ السعادة ١٣٢٨ .
٣١٧ ــ النجوم الزاهرة .
٣١٨ ــ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .
٣١٩ ــ نهاية المحتاج في شرح النهاج لشمس الدين الدملي . مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ .